

(٧٤٠)

مسألة اللفظ والمعني

من مصنفات الفقه

في المذاهب الأربعة

د/ يوسف بن محمود الحوشان

١٤٤٤هـ

نسخة أولية من غير ترتيب او مراجعة

ومتاح لكل أحد الاستفادة منها

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله اما بعد

فهذه نصوص جمعت باستخدام برنامج شاملة وورد من برمجيات الدكتور سعود العقيل بواسطة المكتبة الشاملة

معتمدة على توظيف الكلمة المفتاحية وتوفير النصوص للباحثين لتحريرها والاستفادة منها وهي مشاعة لمن يستفيد منها

وسيتبعها نصوص أخرى يسر الله نشرها والله الموفق

يوسف بن حمود الحوشان

yhoshan@gmail.com

تليجرام https://t.me/dralhoshan

الأحناف

"الشرط فإنه خالفه في اشتراط النية وهي شرط لا محالة .

والجواب أن كلامنا في مخالفة البدل الأصل في شرط السبب ، فإن إرادة القيام إلى الصلاة بشرط الحدث سبب لوجوب التيمم ، والبدل لا يخالف الأصل في سببه ، وما ذكرتم ليس بشرط السبب ، فإن إرادة القيام إلى الصلاة بشرط نية التيمم ليست بسبب له ، وإنما النية شرط صحة التيمم لا شرط سببه .

قال (ففرض الطهارة) الفاء للتعقيب دخلت على الحكم بعد ذكر الدليل ، والفرض بمعنى المفروض ، والمراد بالطهارة الوضوء ، والإضافة للبيان ، وإنما فسر الغسل والمسح مع ظهور معناهما إشارة إلى دفع ما ذهب إليه الشافعي من تكرار مسح الرأس على ما سيجيء ، وإلى أن البلل بالماء في المغسولات لا يسقط الفرض كما روي عن أبي يوسف رحمه الله .

وقصاص الشعر منتهاه وغايته في الرأس .

وفي القاف ثلاث لغات والضم أعلاها .

وقوله وهو مشتق منها) اعترض عليه بأن الثلاثي لا يكون مشتقا من المنشعبة ، وليس بشيء لأن ذلك في الاشتقاق الصغير ، وأما في الاشتقاق الكبير وهو أن يكون بين كلمتين تناسب في **اللفظ والمعنى** فهو جائز ، والمرفقان والكعبان يدخلان في الغسل عندنا .

وقال زفر : لا يدخلان لأن الغاية لا تدخل تحت المغيا كالليل في الصوم وهذا الذي ذكره المصنف لزفر يخالف ما ذكر له في نسخ الأصول ، فإن المذكور له فيها تعارض الأشباه وهو أن من الغايات ما يدخل كقوله قرأت القرآن من أوله إلى آخره ، ومنها ما لا يدخل كما في قوله تعالى ﴿ وإن كان." [1]

"(قال وألفاظ الشرط) عبر بألفاظ الشرط ولم يقل حروف الشرط كما قال بعضهم لأن عامتها أسماء ، ولم يورد أحد حرفي الشرط وضعا وهو لو .

قال في النهاية : لأن كلمة لو تعمل عمل الشرط معنى لا لفظا ، وهذه الألفاظ تعمل عمله لفظا ومعنى ، فإنها في مواضع الجزم تجزم وفي غير مواضع الجزم لزم دخول الفاء في جزائهن ، بخلاف كلمة لو ، وهذا لا مدخل له في علم الفقه .

والصواب أن يقال : قد تقدم أن التعليق يمين تعقد للحمل أو المنع ، وذلك إنما يكون في المستقبل ، ولو موضوعة لامتناع الشيء لامتناع غيره في الماضي فأنى له مدخل في ذلك .

وقوله لأن الشرط مشتق من العلامة) قال في الصحاح : الشرط بالتحريك العلامة ، وأشراط الساعة علاماتها ، فعلى هذا يكون معنى ما ذكر في الكتاب أن الشرط مشتق من الشرط الذي هو بمعنى العلامة ، لأن المراد بالاشتقاق هو الاشتقاق الكبير ، وهو أن تجد بين اللفظين تناسبا في **اللفظ والمعنى** ، وليس بين الشرط والعلامة تناسب لفظي فيقدر ذلك ليستقيم

---

(١) العناية شرح الهداية، ١٦/١

.

وقوله (وهذه الألفاظ مما تليها الأفعال) يعني غير كلمة كل فإنه يذكر فيما يليها اسم ، وفي كلامه نظر لأنه استدلال على الموضوعات اللغوية ، وليس ذلك طريق معرفتها وإنما طريق ذلك السماع ، وهذه الألفاظ سمعت مستعملة في موضع الشرط فلا حاجة إلى الاستدلال ، ولئن صح الاستدلال فدليله هاهنا لا يفيد مطلوبه لأن مطلوبه أن هذه ألفاظ الشرط ودليله ؛ لأن الشرط مشتق من العلامة وهو مسلم على الوجه." (١)

"في باب العدة) قال في النهاية : وقعت هذه الحوالة حوالة غير رابحة لأنه لم يذكرها في باب العدة ولا في غيره .

ورد من حيث **اللفظ والمعنى** ، أما اللفظ فلأن مثل هذا يسمى وعدا لا حوالة ، فكان ينبغي أن يقول وعد غير منجز ، وأما المعنى فلأنه لم يقل في باب العدة من هذا الكتاب فيجوز أن يكون وعده منجزا في باب العدة من كتاب آخر .

وأقول : الأول ظاهر ، والثاني خلاف الظاهر ، والله أعلم." (٢)

"قال (ويعتبر اتفاق الشاهدين في **اللفظ والمعنى** عند أبي حنيفة ، فإن شهد أحدهما بألف والآخر بألفين لم تقبل الشهادة عنده وعندهما تقبل على الألف إذا كان المدعي يدعي الألفين) .

وعلى هذا المائة والمائتان والطلقة والطلقتان والطلقة والثلاث .

لهما أنهما اتفقا على الألف أو الطلقة وتفرد أحدهما بالزيادة فيثبت ما اجتمعا عليه دون ما تفرد به أحدهما فصار كالألف والألف والخمسمائة .

ولأبي حنيفة رحمه الله أنهما اختلفا لفظا ، وذلك يدل على اختلاف المعنى لأنه يستفاد باللفظ ، وهذا لأن الألف لا يعبر به عن الألفين بل هما جملتان متباينتان فحصل على كل واحد منهما شاهد واحد فصار كما إذا اختلف جنس المال .

s." (٣)

"قال (ويعتبر اتفاق الشاهدين في **اللفظ والمعنى** عند أبي حنيفة إلخ) الموافقة بين شهادة الشاهدين شرط قبولها كما كانت شرطا بين الدعوى والشهادة ، ولكنهم اختلفوا في أنها شرط من حيث **اللفظ والمعنى** أو من حيث المعنى خاصة ، فأما الموافقة من حيث المعنى فلا بد منها بلا خلاف ، واختلاف اللفظ من حيث الترادف لا يمنع بلا خلاف ، ولهذا إذا شهد أحدهما بالهبة والآخر بالعطية فهي مقبولة ، وأما اختلافه بحيث يدل بعضه على مدلول البعض الآخر بالتضمن فقد نفاه أبو حنيفة وجوزاه (فإن شهد أحدهما بألف والآخر بألفين لم تقبل عنده وقالا : تقبل على الألف إذا كان المدعي يدعي ألفين وهو دين وعلى هذا المائة والمائتان والطلقة والطلقتان والطلقة والثلاث) لهما أنهما اتفقا على الألف أو الطلقة وتفرد أحدهما بالزيادة) وكل ما هو كذلك يثبت فيه المتفق عليه دون ما تفرد به أحدهما ، كما إذا ادعى ألفا وخمسمائة وشهد أحدهما بألف والآخر بألف وخمسمائة على ما سيجيء (ولأبي حنيفة رحمه الله أنهما اختلفا لفظا) ؛ لأن أحدهما

---

(١) العناية شرح الهداية، ٣٤٧/٥

(٢) العناية شرح الهداية، ٤٤٠/٥

(٣) العناية شرح الهداية، ٤٨٣/١٠

مفرد والآخر تثنية ، واختلاف الألفاظ إفرادا وتثنية يدل على اختلاف المعاني الدالة هي عليها بالضرورة ، وإن شئت بالتثنية فإن الألف لا يعبر به عن الألفين لا حقيقة ولا مجازا والألفان لا يعبر بهما عن الألف كذلك فكان كلام كل منهما كلاما مباينا لكلام الآخر (وحصل على كل واحد منهما شاهد واحد) فلا يثبت شيء منهما وصار اختلافهما هذا كاختلافهما في." (١)

"قال (وإذا شهد أحدهما بألف والآخر بألف وخمسمائة إلخ) ولما تقدم أن اتفاق الشاهدين في **اللفظ والمعنى** شرط القبول (إذا شهد أحدهما بألف والآخر بألف وخمسمائة والمدعي يدعي الأكثر قبلت الشهادة على الألف لاتفاق الشاهدين عليها لفظا ومعنى ؛ لأن الألف والخمسمائة جملتان عطفت إحداهما على الأخرى والعطف يقرر المعطوف عليه) ونظيره إذا شهد أحدهما بطلقة والآخر بطلقة ونصف أو بمائة أو بمائة وخمسين ، بخلاف ما إذا شهد أحدهما بعشرة والآخر بخمسة عشر ؛ لأنه ليس بينهما حرف عطف فصارا متباينين كالألف والألفين ، هذا إذا كان المدعي يدعي الأكثر ، وأما إذا ادعى الأقل وقال (لم يكن لي إلا الألف فشهادة من شهد بالأكثر باطلة) لتكذيبه المدعي في المشهود به فلم يبق له إلا شاهد واحد وبه لا يثبت شيء .

فإن قيل : لم يكذبه إلا في البعض فما بال القاضي لا يقضي عليه بالباقي كما قضى بالباقي في الإقرار إذا كذب المقر في بعض ما أقر به ؟ أجيب بأن تكذيب الشاهد تفسيق له ولا شهادة للفاسق ، بخلاف الإقرار ؛ لأن عدالة المقر ليست بشرط فتفسيقه لا يبطل الإقرار (قوله : وكذا إذا سكت) يعني إذا ادعى الأقل وسكت عن قوله لم يكن إلا الألف ، والمسألة بحالها لا يقضى له بشيء (لأن التكذيب ثابت ظاهرا) فلا تقبل الشهادة بدون التوفيق ؛ لأن التصريح بذكر التوفيق فيما لا يحتمله لا بد منه في الأصح ، وعلى هذا لو قال : كان أصل حقي ألفا وخمسمائة ولكن استوفيت خمسمائة أو أبرأته." (٢)

"كل قاض على ناحية على حدة كذا في الملتقط وإن كان القاضي لا يعرفه وهو يقول أنا فلان بن فلان يسأل عنه البينة ويذكر في كتابه حضر رجل يزعم أنه فلان بن فلان ولم أعرفه فسألت عنه البينة ويذكر أسماء الشهود وأنسابهم وحلاهم ومساكنهم إن كتب ذلك كان أولى وإن لم يذكر أسماءهم وأنسابهم واكتفى بقوله شهود عدول عرفتهم بالعدالة أو سألت عنهم فعدلوا وعرفوا بالعدالة جاز ذلك ثم يذكر بعد ذلك فشهدوا أنه فلان بن فلان ويستقصي في تعريفه فإن ذكر قبيلته مع ذلك كان أبلغ وإن ترك ذلك لا يضر ثم يكتب من غير خصم أحضره ولا نائب عن خصم حضر معه وادعى له دارا في بلدة كذا في محلة كذا حدودها كذا في يد رجل يقال فلان بن فلان يعرف المدعى عليه على وجه التمام وإن كان رجلا مشهورا لا يحتاج إلى هذا بل يكتب فادعى على فلان بن فلان ولا بد أن يذكر ادعى المدعي أنه غائب عن هذه البلدة مسيرة سفر لأن بين العلماء اختلافا في تقدير المسافة التي يجوز كتاب القاضي فيها وكثير من مشايخنا قالوا لا يجوز فيما دون مسيرة السفر كما في الشهادة على الشهادة كذا في النهاية كتاب القاضي إلى القاضي فيما دون مسيرة سفر لا يجوز

---

(١) العناية شرح الهداية، ٤٨٤/١٠

(٢) العناية شرح الهداية، ٤٨٧/١٠

في ظاهر الرواية وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه لو كان بحال لو غدا إلى باب القاضي لا يمكنه الرجوع إلى منزله في يومه ذلك يقبل وعليه الفتوى كذا في السراجية ويكتب وقد ثبتت غيبته عندي بالبينة العادلة ليعلم القاضي المكتوب إليه أن كتابة الكتاب كانت بشرائطه ثم يكتب وإنه اليوم مقيم بكورة كذا كذا في الملتقط ثم يكتب وهو جاحد لدعوى المدعي هذا وشهوده على صحة دعواه ههنا ويتعذر عليه الجمع بينه وبينهم فسألني الاستماع إلى شهادتهم لأمليت بما صح عندي من شهادتهم إلى القاضي فلان فأجبته إليه فأحضرهم وهم فلان بن فلان يكتب اسم كل واحد ونسبه وقبيلته وتجارته إن كان تاجرا ومسكنه ومصلاه ومحلته بتمام التعريف فشهد كل واحد من هؤلاء الشهود بعد دعوى المدعي هذا والاستشهاد منهم شهادة مستقيمة متفقة **اللفظ والمعنى** هكذا روي عن محمد رحمه الله تعالى قالوا ينبغي أن لا يكتفي بهذا القدر بل يفسر الشهادة ويبينها فيكتب أما الأول فشهد بكذا ويفسر شهادته ويصححها فإن كان المدعى به عقارا يذكر موضعه وحدوده الأربعة وإن كان غلاما يذكر اسم العبد وحليته وصفته وحرفته واسم المولى واسم أبيه واسم جده وكذلك في الدين يذكر جنسه وقدره وصفته كما هو المعروف فيكتب شهدوا أن لفلان المدعي هذا على فلان بن فلان بن فلان هذا الذي ذكر اسمه ونسبه في هذا الكتاب في دعوى المدعي هذا وكذا يذكر جنس الدين ونوعه وصفته وجميع ما ذكرنا في الدعوى ثم

---

(١) ".

" هذه الدنانير بموته ميراثا له وهذا الذي أحضره في علم من ذلك فواجب عليه إلى آخره سجل هذه الدعوى على نسق السجل المتقدم أيضا فإن ادعى المدعى عليه في دفع دعوى المدعي في هذه الصورة أنه أقر أولا أنه من ذوي الأرحام كان دفعا لدعوى العصوبة لمكان التناقض محضر في دعوى حرية الأصل حضر مجلس القضاء شرفه الله تعالى في كورة بخارى قبل القاضي فلان رجل ذكر أنه يسمى فلان بن فلان الفلاني وهو رجل شاب يكتب حليته بتمامها وأحضر مع نفسه رجلا ذكر أنه يسمى فلان بن فلان فادعى هذا الذي حضر على هذا الذي أحضره معه أن هذا الذي حضر حر الأصل والعلوق لما أن هذا الذي حضر فلان ابن فلان الفلاني وهو كان حر الأصل وأمه فلانة بنت فلان وهي كانت حرة الأصل أيضا وهذا الذي حضر ولد حرا على فراش أبويه الحرين هذين لم يرد عليه ولا على أبويه هذين رق قط وأن هذا الذي أحضره معه يسترقه ويستعبده بغير حق مع علمه بذلك فواجب على هذا الذي أحضره معه قصر يده عن هذا الذي حضر وطالبه بذلك وسأل مسألته وسئل فأجاب وقال أين حاضر آمده ملك من است ورقيق من است ومرا ازآزادى وى علم نيست وأحضر هذا الذي حضر نفرا ذكر أنهم شهوده وسألني الاستماع إلى شهادتهم وهم فلان وفلان فأجبته إليه واستشهدت الشهود فشهدوا شهادة صحيحة متفقة **اللفظ والمعنى** من نسخة قرئت عليهم وهذا مضمون تلك النسخة إلى آخره سجل هذه الدعوى يكتب صدر السجل على الرسم ويكتب الدعوى من الدعوى من نسخة المحضر بتمامه ويكتب أسامي الشهود وألفاظ الشهادة ويكتب بعد الاستخارة وحكمت لهذا الذي حضر على هذا الذي أحضره بكون

---

(١) الفتاوى الهندية، ٣/٣٨٥

هذا الذي حضر حر الأصل حر الوالدين لم يرد عليه ولا على والديه رق وأمرته بقصر يده والكف عن مطالبته إياه بالطاعة في أحكام الرق محضر في دعوى العتق على صاحب اليد بإعتاق من جهته ادعى هذا الذي حضر على هذا الذي أحضره معه أن هذا الذي حضر كان مملوك هذا الذي أحضره ومرقوقه وأنه أعتق هذا الذي حضر في حال صحته وثبات عقله وجواز تصرفاته في الوجوه كلها طائعا لوجه الله تعالى وطلبا لمرضاته عتقا صحيحا جائزا نافذا بغير بدل وإن هذا الذي حضر اليوم حر بهذا السبب وأن هذا الذي أحضره في علم من ذلك وأنه في مطالبته إياه بالطاعة أو دعواه الرق عليه مبطل غير محق فواجب عليه قصر يده عن هذا الذي حضر وترك التعرض له وسأل مسألته سجل هذه الدعوى يكتب على نحو ما تقدم ويكتب بعد الاستخارة وحكمت لهذا الذي حضر على هذا الذي أحضره بكون هذا الذي حضر حرا مالكا لنفسه غير مولى عليه بالسبب المذكور وهو إعتاق هذا الذي أحضره مع نفسه إياه وببطلان دعوى هذا الذي أحضره الرق عليه بشهادة الشهود المسمين ويختم السجل محضر في دعوى العتق على صاحب اليد بإعتاق من جهة غيره ادعى هذا الذي حضر على هذا الذي أحضره معه أن هذا الذي حضر كان مملوكا ومرقوقا لفلان بن فلان وفي يده وتحت تصرفه وأن فلانا أعتقه من خالص ماله وملكه مجانا بغير بدل لوجه الله تعالى وابتغاء لمرضاته وطلبا للثواب وجناته وهربا من أليم عقوباته وصار هذا الذي حضر حرا بالإعتاق المذكور فيه وأنه اليوم حر بهذا السبب وأن هذا الذي أحضره استعبده مع علمه بحريته ظلما وتعديا فواجب عليه قصر يده إلى آخره

". (١)

" حال كونهما مملوكين له وسأل مني الاستماع إلى شهادتهما فشهدا بعد الدعوى والجواب بالإنكار عقيب الاستشهاد الواحد بعد الآخر شهادة صحيحة متفقة **اللفظ والمعنى** على موافقة الدعوى من نسخة قرئت عليهما هذا مضمون تلك النسخة فلما ساقا الشهادة على وجهها ذكر المدعى عليه في دفع هذه الشهادة أن هذين الشاهدين مملوكا فلان بن فلان بن فلان الذي زعم المدعي والشاهدان أنه أعتقهما وقد كذبوا في ذلك لم يعتقهما فلان فعرضت ذلك على المدعي هذا فقال إنهما حران وإن مولاهما قد أعتقهما حال كونهما مملوكين له إعتاقا صحيحا وأن له على ذلك بينة فكلفته إقامة البينة على صحة دعواه هذه فأحضر نفرا ذكر أنهم شهوده على موافقة دعواه هذه وسألني الاستماع إلى شهادتهم فسمعت شهادتهم وثبت عندي بشهادتهم حرية هذين الشاهدين بإعتاق فلان إياهما وكونهما أهلا للشهادة وسألني المدعي هذا الحكم بحرية هذين الشاهدين وبكونهما أهلا للشهادة وبالقضاء له بالمال المدعى به بشهادة هذين الشاهدين فأجبته إلى ذلك وحكمت بحرية هذين الشاهدين بإعتاق فلان إياهما حال كونهما مملوكين له إعتاقا صحيحا وبكونهما أهلا للشهادة وقضيت للمدعي هذا بالمال المدعى به على المدعى عليه هذا بشهادة هذين الشاهدين حكما أبرمته وقضاء نفذته ويتم السجل فإذا قضى القاضي على هذا الوجه ثبت العتق في حق المولى حتى لو حضر وأنكر الإعتاق لا يلتفت إلى إنكاره ولا يحتاج العبد إلى إقامة البينة على المولى لأن المشهود له ادعى حرية الشاهدين على المشهود عليه وقد صح منه هذه الدعوى لأنه لا

---

(١) الفتاوى الهندية، ١٧٩/٦

يتمكن من إثبات حقه على المشهود عليه إلا بهذا والمشهود عليه أنكر ذلك وصح منه الإنكار لأنه لا يتمكن من دفع الشهود عن نفسه إلا بالإنكار للحرية والأصل أن من ادعى حقا على الحاضر لا يتوصل إلى الإثبات إلا بإثبات سببه على الغائب ينتصب الحاضر خصما عن الغائب فصار إقامة البينة على المشهود عليه كإقامتها على المولى الغائب كذا في المحيط محضر في إثبات حد القذف ادعى هذا الذي حضر على هذا الذي أحضره معه أن هذا الذي أحضره معه قذفه قذفا يوجب الحد فواجب عليه حد القذف ثمانون جلدة إلى آخره وإن كان شتمه شتما يوجب التعزير يكتب إن هذا الذي أحضره معه شتمه ويعين شتما يوجب التعزير فقال له يا كذا ثم يكتب ووجب عليه التعزير في الشرع زجرا له عن مثله وطالبه بذلك وسأل مسألته محضر في دعوى رجل على رجل أنك سرقت من دراهمي كذا درهما كان موضوعا في موضع كذا من هذه الدار والمدعى عليه من سكان هذه الدار وقد كان قال هذا المدعى عليه لهذا المدعي إن حلفت أني سرقت من دراهمك هذا المقدار الذي ادعيت فأنا أعطيك مثل تلك الدراهم فحلف المدعي على دعواه وأعطاه المدعى عليه نصف هذه الدراهم وأعطاه في النصف الباقي خطا ثم أراد المدعى عليه استرداد ما دفع إليه من الدراهم كيف الحكم فيه وكان الشيخ الإمام نجم الدين النسفي رحمه الله تعالى كتب في الجواب أن المدعى عليه إن أعطى النصف والتزم النصف صلحا عن دعوى المدعي وأقر أنه سرق الدراهم فعليه إعطاء الباقي وليس له أن يسترد النصف الذي أعطاه وإن أعطى النصف وأعطاه خطا بالباقي بناء على يمين المدعي ووفاء بما قال لا يلزمه شيء وله أن يسترد ما أعطاه وقد قيل له أن يسترد في الوجهين لأن بيمين المدعي لا يستحق على المدعى عليه شيء نص محمد رحمه الله تعالى في كتاب الصلح أن المدعي مع المدعى عليه إذا اصطلحا على أن يحلف المدعي على دعواه على أنه لو حلف فالمدعى عليه ضامن للمال المدعى به إن الصلح باطل محضر فيه دعوى سرقة رجل خباز ادعى على رجل أجلسه على دكانه ليبيع له الخبز من الناس ويأخذ الأثمان منهم وهو الذي يسمى صاحب دكان وصورة الدعوى أن الخباز ادعى مبلغا معلوما من المال وقال إنك سرقت من مالي من أثمان الخبز هذا المبلغ وادعى عليه أنك قلت إني أخذت كل يوم خمسة دراهم

---

(١) ".

" أحضره معه أن الدار التي كانت في موضع كذا حدودها كذا بحدودها وحقوقها ومرافقها التي هي لها من حقوقها كانت ملكا لوالده فلان بن فلان وحقا له في يده وتحت تصرفه إلى أن مات وخلف من الورثة ابنا لصلبه وهو هذا المدعي ولم يخلف وارثا سواه وصارت هذه الدار المبين موضعها وحدودها ميراثا له عن أبيه المذكور اسمه ونسبه واليوم هذه الدار المبينة حدودها ملك هذا المدعي وحقه بهذا السبب المذكور وفي يد هذا الذي أحضره معه بغير حق وهذا الذي أحضره معه في علم من ذلك فواجب عليه قصر يده عن هذه الدار المبينة حدودها وتسليمها إلى هذا المدعى وطالبه بذلك وسأل مسألته عن ذلك فسئل فأجاب بالإنكار فأحضر المدعي نفرا ذكر أنهم شهوده على وفق دعواه وسأل الاستماع إلى شهادتهم فشهدوا شهادة صحيحة متفقة **اللفظ والمعنى** عن نسخة قرئت عليهم عقيب دعوى المدعي هذا والجواب من

---

(١) الفتاوى الهندية، ١٨٢/٦

المدعى عليه هذا بالإنكار وهذا مضمون تلك النسخة كواهي ميدهم كه أين خانه كه جايكاه وحدودوى يا دكرده شد ما ست در محضراين دعوى وأشار إلى محضر الدعوى الموصوفة فيه بحدهاى وحقهاى ومرافق وى كه ازحقهاي وى است ملك فلان بن فلان بدر أين مدعى بود وأشار إلى المدعي هذا وحق وى بودودر قبض وتصرف وى تا أين زمان كه وفات يافت وازوى ويرايك بسر ما ندهمين مدعى وأشار إلى المدعي هذا وبجزازوى وارثى ديكر نمانده أين متوفى راواين خانه ميراث شدازين متوفي مربسرويرا أين وأشار إلى المدعى هذا وأمروزاين خانه محدودد رين محضر وأشار إلى محضر الدعوى بحدها وحقها ملك أين مدعى است وحق وى است ودردست أين مدعى عليه بنا حق است وأشار إلى المدعى عليه هذا ويتم المحضر والله تعالى أعلم سجل هذه الدعوى يقول القاضي فلان يكتب على رسمه ويعيد الدعوى بعينها من أولها إلى آخرها مع أسامي الشهود وألفاظ الشهادة وبيان أني قبلت شهادة هؤلاء الشهود لكونهم معروفين بالعدالة أو لظهور عدالتهم بتعديل المزكين أو بظاهر عدالة الإسلام إذا لم يطعن المشهود عليه في شهادتهم وجميع ما يكتب في السجلات إلى موضع الحكم ثم يكتب وحكمت لهذا المدعي على هذا المدعى عليه بجميع ما شهد هؤلاء الشهود المسمون في هذا السجل بكون الدار المحدودة فيه ملكا لفلان بن فلان والد هذا المدعي وكونها في يده وتحت تصرفه إلى وقت وفاته وصيرورتها ملكا لهذا المدعي بعد وفاة والده هذا إرثا عن والده هذا في وجه المتخاصمين هذين حكما أبرمته وقضاء نفذته ويتم السجل محضر في دفع هذه الدعوى حضر وأحضر فادعى هذا الذي حضر على هذا الذي أحضره معه في دفع دعواه أن هذا الذي أحضره كان يدعي أولا على هذا الذي حضر ملكية دار في موضع كذا حدودها كذا إرثا عن أبيه ويعيد دعواه بتمامها ادعى هذا الذي حضر على هذا الذي أحضره معه أن دعواه هذه ساقطة عني لما أن والد هذا الذي أحضره فلان ابن فلان قد كان باع هذه الدار المحدودة في هذا المحضر في حياته وصحته من هذا الذي حضر بكذا بيعا صحيحا وهذا الذي حضر اشتراها منه بهذا الثمن المذكور شراء صحيحا

". (١)

" ٥٧ – كتاب الشهادات

الشهادة : فرض يلزم الشهود اداؤها ولا يسعهم كتمانها إذا طالبهم المدعي

والشهادة في الحدود يخير فيها الشاهد بين

الستر والإظهار والستر أفضل إلا أنه يجب أن يشهد بالمال في السرقة فيقول : أخذ ولا يقول : سرق

والشهادة على مراتب : منها الشهادة في الزنا يعتبر فيها أربعة من الرجال ولا تقبل فيها شهادة النساء ومنها الشهادة ببقية الحدود والقصاص تقبل فيها شهادة رجلين ولا تقبل فيها شهادة النساء

وما سوى ذلك من الحقوق تقبل فيها شهادة رجلين

أو رجلين وامرأتين سواء كان الحق مالا أو غير مال مثل النكاح والطلاق والوكالة والوصية

---

(١) الفتاوى الهندية، ١٨٧/٦

وتقبل في الولادة والبكارة والعيوب بالنساء في موضع لا يطلع عليه الرجال شهادة امرأة واحدة

ولا بد في ذلك كله من العدالة

ولفظ الشهادة فإن لم يذكر الشاهد لفظ الشهادة وقال : أعلم أو أتيقن لم تقبل شهادته

وقال أبو حنيفة : يقتصر الحاكم على ظاهر عدالة المسلم إلا في الحدود والقصاص فإنه يسأل عن الشهود وإن طعن الخصم فيهم سأل عنهم وقال أبو يوسف و محمد : لا بد أن يسأل عنهم في السر والعلانية

وما يتحمله الشاهد على ضربين :

أحدهما : ما يثبت حكمه بنفسه مثل البيع والإقرار والغصب والقتل وحكم الحاكم فإذا سمع ذلك الشاهد أو رآه وسعه أن يشهد به وإن لم يشهد عليه ويقول : أشهد أنه باع ولا يقول : أشهدني

ومنه ما لا يثبت حكمه بنفسه مثل الشهادة على الشهادة فإن سمع شاهدا يشهد بشيء لم يجز أن يشهد على شهادته

إلا أن يشهده وكذلك لو سمعه يشهد الشاهد على شهادته لم يسع السامع أن يشهد

ولا يحل للشاهد إذا رأى خطه أن يشهد إلا أن يذكر الشهادة

ولا تقبل شهادة الأعمى ولا المملوك ولا المحدود في قذف وإن تاب ولا شهادة الوالد لولده وولد ولده ولا شهادة الولد لأبويه وأجداده

ولا تقبل شهادة أحد الزوجين للآخر

ولا شهادة المولى لعبده ولا لمكاتبه ولا شهادة الشريك لشريكه فيما هو من شركتهما

وتقبل شهادة الرجل لأخيه وعمه

ولا تقبل شهادة مخنث ولا نائحة ولا مغنية ولا مدمن الشرب على اللهو ولا من يلعب بالطيور ولا من يغني للناس ولا من يأتي بابا من الكبائر التي يتعلق بها الحد ولا من يدخل الحمام بغير إزار أو يأكل الربا ولا المقامر بالنرد والشطرنج ولا من يفعل الأفعال المستخفة كالبول على الطريق والأكل على الطريق

ولا تقبل شهادة من يظهر سب السلف وتقبل شهادة أهل الأهواء إلا الخطابية

وتقبل شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض وإن اختلفت مللهم ولا تقبل شهادة الحربي على الذمي

وإن كانت الحسنات أغلب من السيئات والرجل ممن يجتنب الكبائر قبلت شهادته وإن أمل بمعصية

وتقبل شهادة الأقلف

والخصي وولد الزنا وشهادة الخنثى جائزة

وإذا وافقت الشهادة الدعوى قبلت وإن خالفتها لم تقبل ويعتبر اتفاق الشاهدين في **اللفظ والمعنى** عند أبي حنيفة فإن شهد أحدهما بألف والآخر بألفين لم تقبل الشهادة وإن شهد أحدهما بألف والآخر بألف وخمسمائة والمدعي يدعي ألفا وخمسمائة قبلت شهادتهما بألف

وإذا شهد أحدهما لأفل وقال : قضاه منها خمسمائة قبلت شهادته بألف ولم يسمع قوله : إنه قضاه إلا أن يشهد معه آخر وينبغي للشاهد إذا علم ذلك أن لا يشهد بألف حتى يقر المدعي أنه قبض خمسمائة

وإذا شهد شاهدان أن زيدا قتل يوم النحر بمكة وشهد آخران أنه قتل يوم النحر بالكوفة واجتمعوا عند الحاكم لم يقبل الشهادتين فإن سبقت إحداهما فقضى بها ثم حضرت الأخرى لم تقبل ولا يسمع القاضي الشهادة على جرح ولا يحكم بذلك

ولا يجوز للشاهد أن يشهد بشيء لم يعاينه إلا النسب والموت والنكاح والدخول وولاية القاضي فإنه يسعه أن يشهد بهذه الأشياء إذا اخبره بها من يثق به

والشهادة على الشهادة جائزة في كل حق لا يسقط بالشبهة ولا تقبل في الحدود والقصاص

وتجوز شهادة شاهدين على شهادة شاهدين ولا تقبل شهادة واحد على شهادة واحد

وصفة الإشهاد أن يقول شاهد لشاهد الفرع : اشهد على شهادتين أني أشهد أن فلان ابن فلان أقر عندي بكذا وأشهدني على نفسه وإن لم يقل : أشهدني على نفسه جاز ويقول شاهد الفرع عند الأداء : أشهد أن فلان ابن فلان أشهدني على شهادته أنه يشهد أن فلانا أقر عنده بكذا وقال لي : اشهد على شهادتي بذلك

ولا تقبل شهادة شهود الفرع إلا أن يموت شهود الأصل أو يغيبوا مسيرة ثلاثة أيام فصاعدا أو يمرضوا مرضا لا يستطيعون معه حضور مجلس الحاكم

وإن عدل شهود الفرع جاز

وإن سكتوا عن تعديلهم جاز وينظر القاضي في حالهم وإن أنكر شهود الأصل الشهادة لم تقبل شهادة شهود الفرع

وقال أبو حنيفة في شاهد الزور : أشهر في السوق ولا أعزره وقال أبو يوسف ومحمد : نوجعه ضربا ونحبسه ." (١)

"*** ج٢/ص٧٨٧

باب

للفارس سهمان وللراجل سهم

لأن ظاهر قوله تعالى واعلموا أنما غنمتم من شيء يقتضي المساواة

بين الفارس والراجل وهو خطاب لجميع الغانمين وقد شملهم هذا الاسم كقوله

تعالى ٢ فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك ٢ عقل منها استحقاقهن الثلثين

على المساواة فلما اتفق الجميع على تفضيل الفارس بسهم فضلناه وخصصنا به

الظاهر وبقي حكم اللفظ فيما عداه وما جاء غير ذلك فعلى وجه التنفيل

الدارقطني عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

جعل للفارس سهمين وللراجل سهما

---

(١) الكتاب، ص/٢٤٨

فإن قيل قال أبو بكر النيسابوري هذا عندي وهم من أبي بكر ابن
أبي شيبة أو من الرمادي لأن غيره روى عن ابن نمير خلاف هذا عن الأوزاعي
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسهم للخيل وكان لا يسهم لرجل فوق فرسين وإن كان معه
عشرة أفراس
قيل له هذا وهم ممن اعتقده وهما فإن كل واحد من هذين الحديثين مختلف
اللفظ والمعنى ولا ريب في أنهما حديثان فرواية أحدهما لا تمنع من رواية الآخر

اللباب في الجمع بين السنة والكتاب ج:٢ ص:٧٨٧." (١)
"كتاب الشهادات.
- الشهادة: فرضٌ يلزم الشهود أداؤها، ولا يسعهم كتمانها إذا طالبهم المدعي.
والشهادة في الحدود يخير فيها الشاهد بين الستر والإظهار، والستر أفضل،
إلا أنه يجب أن يشهد بالمال في السرقة فيقول "أخذ" ولا يقول "سرق".
والشهادة على مراتب: منها الشهادة في الزنا، يعتبر فيها أربعة من الرجال، ولا تقبل فيها شهادة النساء، ومنها الشهادة ببقية الحدود والقصاص، تقبل فيها شهادة رجلين، ولا تقبل فيها شهادة النساء.
وما سوى ذلك من الحقوق يقبل فيها شهادة رجلين أو رجلٍ وامرأتين، سواءٌ كان الحق مالا أو غير مالٍ مثل النكاح والطلاق والوكالة والوصية.

وتقبل في الولادة والبكارة والعيوب بالنساء في موضعٍ لا يطلع عليه الرجال شهادة امرأةٍ واحدةٍ.
ولابد في ذلك كله من العدالة ولفظ الشهادة، فإن لم يذكر الشاهد لفظ الشهادة وقال أعلم أو أتيقن لم تقبل شهادته.
وقال أبو حنيفة: يقتصر الحاكم على ظاهر عدالة المسلم، إلا في الحدود والقصاص، فإنه يسأل عن الشهود، وإن طعن الخصم فيهم سأل عنهم، وقال أبو يوسف ومحمدٌ: لابد أن يسأل عنهم في السر والعلانية وما يتحمله الشاهد على ضربين:
أحدهما: ما يثبت حكمه بنفسه، مثل البيع والإقرار والغصب والقتل، وحكم الحاكم، فإذا سمع ذلك الشاهد أو رآه وسعه أن يشهد به، وإن لم يشهد عليه، ويقول: أشهد أنه با ع، ولا يقول: أشهدني.
ومنه ما لا يثبت حكمه بنفسه، مثل الشهادة على الشهادة، فإن سمع شاهداً يشهد بشيء لم يجز أن يشهد على شهادته إلا أن يشهده، وكذلك لو سمعه يشهد الشاهد على شهادته لم يسع السامع أن يشهد.
ولا يحل للشاهد إذا رأى خطه أن يشهد إلا أن يذكر الشهادة.

---

(١) اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، ٧٨٧/٢

ولا تقبل شهادة الأعمى، ولا المملوك، ولا المحدود في قذف وإن تاب، ولا شهادة الوالد لولده وولد ولده، ولا شهادة الولد لأبويه وأجداده.

ولا تقبل شهادة أحد الزوجين للآخر.

ولا شهادة المولى لعبده ولا لمكاتبه، ولا شهادة الشريك لشريكه فيما هو من شركتهما.

وتقبل شهادة الرجل لأخيه وعمه.

ولا تقبل شهادة مخنث، ولا نائحة، ولا مغنيةٍ، ولا مدمن الشرب على اللّهو، ولا من يلعب بالطيور ولا من يغني للناس، ولا من يأتي باباً من الكبائر التي يتعلق بها الحد، ولا من يدخل الحمام بغير إزار؛ أو يأكل الربا، ولا المقامر بالنرد والشطرنج، ولا من يفعل الأفعال المستخفة كالبول على الطريق، والأكل على الطريق.

ولا تقبل شهادة من يظهر سب السلف، وتقبل شهادة أهل الأهواء إلا الخطابية، وتقبل شهادة أهل الذمة بعضهم على بعضٍ وإن اختلفت مللّهم، ولا تقبل شهادة الحربي على الذمي.

وإن كانت الحسنات أغلب من السيئات والرجل ممن يجتنب الكبائر قبلت شهادته وإن ألم بمعصيةٍ.

وتقبل شهادة الأقلف، والخصي، وولد الزنا، وشهادة الخنثى جائزةٌ.

وإذا وافقت الشهادة الدعوى قبلت، وإن خالفتها لم تقبل،

ويعتبر اتفاق الشاهدين في **اللفظ والمعنى** عند أبي حنيفة، فإن شهد أحدهما بألفٍ والآخر بألفين لم تقبل الشهادة، وإن شهد أحدهما بألفٍ والآخر بألف وخمسمائةٍ والمدعي يدعي ألفاً وخمسمائةٍ قبلت شهادتهما بألفٍ. وإذا شهد أحدهما بألفٍ وقال: قضاه منها خمسمائة" قبلت شهادته بألفٍ، ولم يسمع قوله إنه قضاه إلا أن يشهد معه آخر، وينبغي للشاهد إذا علم ذلك أن لا يشهد بألفٍ حتى يقر المدعي أنه قبض خمسمائةٍ.

وإذا شهد شاهدان أن زيداً قتل يوم النحر بمكة وشهد آخران أنه قتل يوم النحر بالكوفة واجتمعوا عند الحاكم لم يقبل الشهادتين، فإن سبقت إحداهما فقضي بها ثم حضرت الأخرى لم تقبل، ولا يسمع القاضي الشهادة على جرحٍ ولا يحكم بذلك.

ولا يجوز للشاهد أن يشهد بشيءٍ لم يعاينه، إلا النسب والموت والنكاح والدخول وولاية القاضي، فإنه يسعه أن يشهد بهذه الأشياء إذا أخبره بها من يثق به.

والشهادة على الشهادة جائزةٌ في كل حقٍ لا يسقط بالشبهة، ولا تقبل في الحدود والقصاص.

وتجوز شهادة شاهدين على شهادة شاهدين، ولا تقبل شهادة واحدٍ على شهادة واحدٍ.

وصفة الإشهاد أن يقول شاهد الأصل لشاهد الفرع: اشهد على شهادتي أني أشهد أن فلان ابن فلان أقر عندي بكذا وأشهدني على نفسه، وإن لم يقل أشهدني على نفسه جاز، ويقول شاهد الفرع عند الأداء: أشهد أن فلان ابن فلانٍ أشهدني على شهادته أنه يشهد أن فلاناً أقر عنده بكذا وقال لي: اشهد على شهادتي بذلك.

ولا تقبل شهادة شهود الفرع إلا أن يموت شهود الأصل أو يغيبوا مسيرة ثلاثة أيامٍ فصاعداً أو يمرضوا مرضاً لا يستطيعون معه حضور مجلس الحاكم، وإن عدل شهود الأصل شهود الفرع جاز، وإن سكتوا عن تعديلهم جاز، وينظر القاضي في حالهم، وإن أنكر شهود الأصل الشهادة لم تقبل شهادة شهود الفرع.

وقال أبو حنيفة في شاهد الزور: أشهره في السوق. ولا أعزره، وقال أبو يوسف ومحمد: نوجعه ضرباً ونحبسه.

كتاب الشهادات

لا تخفى مناسبة الشهادة للدعوى وتأخيرها عنها.

---." (١)

"(وتقبل شهادة الأقلف)؛ لأنه لا يخل بالعدالة؛ إلا إذا تركه استخفافاً بالدين؛ لأنه لم يبق بهذا الصنيع عدلا، هداية (والخصي)؛ لأنه قطع عضو منه ظلماً، فصار كما إذا قطعت يده (وولد الزنا) إذا كان عدلا؛ لأن فسق الأبوين لا يوجب فسق الولد، (وشهادة الخنثى جائزة)؛ لأنه رجل أو امرأة، وشهادة الجنسين مقبولة، إلا أنه كأنثى.

(وإذا وافقت الشهادة الدعوى) لفظاً ومعنى، أو معنى فقط (قبلت) لذلك الشهادة (وإن خالفتها): أي خالفت الشهادة الدعوى لفظاً ومعنى (لم تقبل) تلك الشهادة؛ لأن تقدم الدعوى في حقوق العباد شرط قبول الشهادة، وقد وجدت فيما يوافقها وانعدمت فيما يخالفها، هداية (ويعتبر): أي يشترط (اتفاق الشاهدين في **اللفظ والمعنى**) جميعاً، بطريق الوضع لا التضمن (عند أبي حنيفة) وعندهما يكتفي بالموافقة المعنوية (فإن شهد أحدهما بألف والآخر بألفين) والمدعي يدعي الألفين (لم تقبل الشهادة) عنده، لاختلافهما لفظاً، وذلك يدل على اختلاف المعنى، لأنه يستفاد باللفظ وذلك لأن الألف لا يعبر به عن الألفين، بل هما جملتان متباينتان، فصار كما إذا اختلف جنس المال، وعندهما تقبل على الألف لأنهما اتفقا على الأصل، وتفرد أحدهما بالزيادة، فيثبت ما اجتمعا عليه فصار كالألف والألف والخمسمائة، وعلى هذا المائة والمائتان والطلقة والطلقتان، قال الإسبيجاني: والصحيح قول أبي حنيفة، وعليه مشى الأئمة المصححون، تصحيح. قيدنا بدعوى الألفين، لأنه إذا ادعى المدعي الألف لا تقبل الشهادة بالإجماع (وإن شهد أحدهما بألف والآخر بألف وخمسمائة والمدعي يدعي ألفاً وخمسمائة قبلت شهادتهما بألف) اتفاقاً، لاتفاق الشاهدين عليها لفظاً ومعنى، لأن الألف والخمسمائة جملتان عطفت إحداهما على الأخرى، والعطف يقرر الأول، ونظيره الطلقة والطلقة والنصف، والمائة والمائة والخمسون، بخلاف الخمسة والخمسة عشر، لأنه ليس بينهما حرف العطف فهو نظير الألف والألفين، هداية.

(وإذا شهد أحدهما بألف وقال) في شهادته: لكنه قد (قضاه منها خمسمائة قبلت شهادته بألف) لاتفاقهما عليه (ولم يسمع

---

(١) اللباب في شرح الكتاب، ص/٣٧٢

قوله إنه قضاه)؛ لأنها شهادة فرد (إلا أن يشهد معه آخر) ليتم نصاب الشهادة (وينبغي للشاهد إذا علم ذلك) أي علم قضاء المديون وخشي إنكار المدعي لما قبضه (أن لا يشهد) له (بألف حتى يقر المدعي أنه قبض خمسمائة) كيلا يصير معيناً على الظلم.

(وإذا شهد شاهدان أن زيدا قتل يوم النحر) من هذا العام مثلا (بمكة، وشهد) شاهدان (آخران أنه قتل يوم النحر) من هذا العام (بالكوفة واجتمعوا): أي الشهود كلهم (عند الحاكم لم يقبل) الحاكم (الشهادتين) للتيقن بكذب إحداهما، وليست إحداهما بأولى من الأخرى.

(فإن سبقت إحداهما وقضى بها ثم حضرت الأخرى لم تقبل) الثانية؛ لأن الأولى قد ترجحت باتصال القضاء بها؛ فلا تنتقض بالثانية.

(ولا يسمع القاضي الشهادة على جرح) الشهود، بأن ادعى المدعى عليه أن شهود المدعي فسقة أو مستأجرون وأقام بينة على ذلك، فإن القاضي لا يلتفت إليها (ولا يحكم بذلك) ولكن يسأل عنهم سراً وعلانية، فإن ثبتت عدالتهم قبلت شهادتهم، وإلا لا.

(ولا يجوز للشاهد أن يشهد بشيء لم يعاينه)؛ لأن الشهادة مشتقة من المشاهدة، وذلك بالعلم، ولم يحصل (إلا النسب، والموت، والنكاح، والدخول، وولاية القاضي؛ فإنه يسعه أن يشهد بهذه الأشياء إذا أخبره بها من يثق به) استحساناً؛ لأن هذه الأمور يختص بمعاينة أسبابها الخواص من الناس، ويتعلق بها أحكام تبقى على انقضاء القرون والأعوام، فلو لم يقبل فيها الشهادة بالتسامع لأدى إلى الحرج وتعطيل الأحكام، قال في الهداية: وإنما يجوز للشاهد أن يشهد بالاشتهار، وذلك بالتواتر أو إخبار من يثق به، كما قال في الكتاب. ويشترط أن يخبره رجلان عدلان، أو رجل وامرأتان، ليحصل له نوع من العلم، وقيل في الموت: يكتفي بإخبار واحد أو واحدة، لأنه قل ما يشاهد حاله غير الواحد.

ثم قال: وينبغي أن يطلق أداء الشهادة، أما إذا فسر للقاضي أنه يشهد بالتسامع لم تقبل شهادته، كما أن معاينة اليد في الأملاك تطلق فيه الشهادة ثم إذا فسر لا تقبل كذا هذا، ثم قصر الاستثناء في الكتاب على هذه الأشياء ينفي اعتبار التسامع في الولاء والوقف، وعن أبي يوسف آخرا أنه يجوز في الولاء، لأنه بمنزلة النسب، وعن محمد يجوز في الوقف؛ لأنه يبقى على مر الأعصار، إلا أنا نقول: الولاء يبتنى على زوال الملك، ولابد فيه من المعاينة، فكذا فيما يبتنى عليه، وأما الوقف فالصحيح أنه تقبل الشهادة بالتسامع في أصله دون شرائطه؛ لأن أصله هو الذي يشتهر، اهـ.." (١)

"-----

أو نوى اليمين ونوى أن لا يكون نذر،

أو نوى النذر واليمين جميعا، أو لم يكن له نية أصلا، فإن لم ينو شيئا أو نوى النذر، ولا نية له في اليمين،

أو نوى النذر، ونوى أن لا يكون يمينا كان نذرا، ولا يكون يمينا في هذه الوجوه، وإن نوى اليمين، ونوى أن لا يكون يمينا،

---

(١) اللباب في شرح الكتاب، ص/٣٧٦

ولا يكون نذرا، إن نوى النذر واليمين كان يمينا ونذرا عند أبي حنيفة ومحمد، وعند أبي يوسف يكون نذرا، ولا يكون يمينا، فأبو يوسف يقول: بأن هذه الصيغة للنذر حقيقة، ولليمين مجاز؛ لأن النذر يوجب المنذور به لعينه، فكان واجبا من كل وجه، واليمين يفيد وجوب المحلوف به بغيره؛ إذ ليس في لفظ اليمين ما يقتضي الوجوب، وكان واجبا من وجه، واللفظ الموضوع لإفادة معنى لا يفيد ما دونه إلا مجازا، والحقيقة والمجاز يرادان بلفظ واحد، فتترجح الحقيقة على المجاز

وهما يقولان: هذا التصرف نذر صيغة يمين معنى، أما نذر صيغة، فظاهر، وأما يمين معنى؛ لأنه نوى اليمين، وصحت نيته لكون اللفظ محتملا لليمين بإقامة حرف اللام مقام حرف الباء، فيجب العمل باللفظ المعنى كما في الهبة بشرط العوض، والعمل **باللفظ والمعنى** ليس من باب الجمع بين الحقيقة والمجاز؛ لأن اللفظ إذا صار مجازا عن غيره تسقط حقيقته في نفسه، كالهبة المضافة إلى الحرة والعمل **باللفظ والمعنى** لا يوجب سقوط اعتبار اللفظ، بل يبقى اللفظ على حاله مقررا في وصفه لكن زاد عليه شيء آخر كما في الهبة بشرط العوض، وقد وجد هذا الحد في مسألتنا؛ لأن حقيقة هذا اللفظ للنذر، ومتى نوى اليمين يبقى مقررا على حاله، لكن يزاد عليه حرف القسم وهو الباء، أو تقام اللام مقام حرف الباء، فهذا من باب العمل **باللفظ والمعنى**، وإنه جائز، وإن نوى اليمين ولا نية في النذر، فعلى قول أبي يوسف يكون يمينا، ولا يكون نذرا؛ لأنه لا يرى الجمع، وقد تعين اليمين مرادا بنيته، فلا يبقى النذر مرادا.." (١)

"-----

ثم يكتب: فسألني الاستماع إلى شهادتهم لأكتب بما صح عندي من شهادتهم إلى القاضي فلان، فأجبت إليه، ثم يكتب: فأحضرهم وهم فلان بن فلان، يكتب اسم كل واحد منهم، ونسبه وقبيلته وتجارته إن كان تاجرا، ومسكنه ومصلاه ومحلته مقام التعريف تذكر هذه الأشياء، ثم يكتب: فشهد كل واحد منهم بعد الدعوى عقيب الاستشهاد بشهادة صحيحة متفقة **اللفظ والمعنى**.

وإنما يذكر هذه الأشياء؛ لأن الشهادة الصحيحة هي التي يجب العمل بها دون الفاسدة، هكذا روي عن محمد رحمه الله. قالوا: وينبغي أن لا يكتفي بهذا القدر بل يفسر الشهادة ويبينها؛ لأن صحة الشهادة واتفاق المعنى وموافقة الدعوى فيما ادعي لا يثبت بمجرد ...؛ لأنه ربما يظنها صحيحة موافقة للدعوى، وتكون فاسدة مخالفة الدعوى، فلا بد من البيان ليكون المكتوب إليه على بصيرة، فينظر إليها فإن عرفها صحيحة عمل بها، وإن عرفها فاسدة ردها، فلهذا يبين ويفسر شهادته ويصححها على الوجه الذي ذكرنا في الدعوى، ويتبين الدين ويعلمه على نحو ما بينا، ويذكر في شهادتهم إعلام المدعي والمدعى عليه.

وإعلام الحاضر بالإشارة، وإعلام الغائب بذكر الاسم والنسب والمدعي حاضر، فإعلامه بالإشارة إليه والمدعى عليه غائب، فإعلامه بذكر الاسم والنسب، فيكتب شهدوا أن لفلان المدعي هذا علي فلان بن فلان هذا الذي ذكر اسمه ونسبه في هذا الكتاب في دعوى المدعي هذا كذا وكذا، يذكر جنس الدين ونوعه وصفته وقدره وجميع ما ذكرنا في الدعوى ثم يكتب

---

(١) المحيط البرهاني للإمام برهان الدين ابن مازة، ٦٧٠/٢

فواجب على فلان هذا تسليم المال إلى هذا المدعي ليقبضه لنفسه.
وقد اختلف المتأخرون في أنه هل يشترط ذكر هذا؟ والصحيح أنه لا يشترط؛ لأن حاجة القاضي إلى نقل الشهادة وبيان شهادة الشهود لا إلى بيان حكم ما ثبت عنده من جهة الشهود، وهذا ليس من صلب شهادتهم، ولا يشترط ذكره، ويشترط بيان سبب الدين لما ذكرنا في الدعوى، ولتكون الشهادة موافقة للدعوى.." (١)

"_____

سجل في إثبات العتق على غائب: يقول القاضي فلان: حضر قبلي في مجلس قضائي بكورة بخارى فلان، وأحضر مع نفسه فلانا، فادعى هذا الذي حضر على هذا الذي أحضره معه أن لهذا الذي حضر على هذا الذي أحضره معه كذا كذا دينارا، وبين نوعها وصفتها دينا لازما، وحقا واجبا بسبب صحيح، فواجب عليه الخروج من ذلك، فطالبه بالجواب عنه، وسأل مسألته عنه فسئل، فأنكر أن يكون عليه شيء لهذا الذي حضر، فأحضر المدعي رجلين ذكر أنهما شاهدا المدعي، وهما: فلان وفلان، وذكر المدعي والشاهدان أنهما موليا فلان بن فلان؛ أعتقهما حال كونهما مملوكين له، وسأل مني الاستماع إلى شهادتهما، فشهدا بعد الدعوى، والجواب بالإنكار عقيب الاستشهاد، الواحد بعد الآخر بشهادة صحيحة متفقة **اللفظ والمعنى** على موافقة الدعوى من نسخة قرئت عليهم، وهذا مضمون تلك النسخة.
فلما ساقا الشهادة على وجهها ذكر المدعى عليه في دفع هذه الشهادة أن هذين الشاهدين مملوكا فلان بن فلان الذي زعم المدعي والشاهدان أنه أعتقهما، وقد كذبوا في ذلك لم يعتقهما فلان، فعرضت ذلك على المدعي هذا فقال: إنهما حران، فإن مولاهما فلان قد أعتقهما حال كونهما مملوكين له إعتاقا صحيحا، وإن له على ذلك بينة، فكلفته إقامة البينة على صحة دعواه هذه، فأحضر نفرا ذكر أنهم شهوده على موافقة دعواه هذه، وسألني الاستماع إلى شهادتهم، فسمعت شهادتهم، وثبت عندي بشهادتهم حرية هذين الشاهدين بإعتاق فلان إياهما، وكونهما أهلا للشهادة، وبالقضاء له بالمال المدعى به بشهادة هذين الشاهدين، فأجبته إلى ذلك، وحكمت بحرية هذين الشاهدين بإعتاق فلان إياهما حال كونهما مملوكين له إعتاقا صحيحا، وبكونهما أهلا للشهادة، وقضيت للمدعي هذا بالمال المدعى به على المدعى عليه بشهادة هذين الشاهدين حكما أبرمته وقضاء نفذته، ويتم السجل.
." (٢)

"_____

أحضر المدعي نفرا ذكر أنهم شهوده، وسأل الاستماع إلى شهادتهم، فإذا استشهدوا، وشهدوا على موافقة دعوى المدعي بشهادات متفقة **اللفظ والمعنى**، فالقاضي يقضي بالمرأة للمدعي، فإن أقام صاحب اليد بينة على أن هذه المرأة منكوحته وحلاله، فالقاضي يقضي ببينة صاحب اليد، وتندفع به بينة المدعي، فالخارج مع ذي اليد إذا أقاما البينة على النكاح مطلقا من غير تاريخ يقضي ببينة صاحب اليد، ولو كان القاضي قضى للخارج ببينته ثم أقام صاحب اليد بينة هل يقضى ببينة

---

(١) المحيط البرهاني للإمام برهان الدين ابن مازة، ٦٤٥/٨

(٢) المحيط البرهاني للإمام برهان الدين ابن مازة، ٦٨٢/١٠

صاحب اليد؟ ففيه اختلاف المشايخ.

وطريقة كتابة هذا الدفع: حضر فلان، يعني: صاحب اليد، ومعه فلانة، يعني: المرأة التي دفعت المنازعة في نكاحها، وأحضر معه فلانا، يعني: المدعي الأول، فادعى هذا الذي حضر على هذا الذي أحضره معه في دفع دعواه، وفي دفع بينته، فإن هذا الذي أحضره كان ادعى أولا على هذه المرأة بحضرة هذا الذي حضر أنها منكوحته، وحلاله بنكاح صحيح، وأنها خرجت عن طاعته، وهذا الرجل يمنعها عن طاعته، ويذكر مطالبة المرأة بالانقياد لها، ومطالبة الذي حضر بالكف عن منعه إياها عن طاعته، ويذكر إنكار الرجل أيضا دعواه قبلها هذه، ويذكر إقرارها بالنكاح لهذا الذي حضر، وتصديق هذا الذي حضر إياها بذلك، وإقامة الذي أحضره البينة عليها بالنكاح المذكور فيها، فادعى هذا الذي حضر على هذا الذي أحضره معه في دفع دعواه هذه قبلها في وجهه أن هذه المرأة التي حضرت مع هذا الذي حضر امرأة هذا الرجل الذي حضر وحلاله، ومنكوحة بنكاح صحيح جرى بينهما، وأحضر شهودا على ما ادعى، وقال: أنا أولى بنكاح هذه بحكم أن لي يدا وبينة، فواجب عل هذا الذي أحضره ترك دعواه النكاح هذه قبلها، وترك المطالبة إياها حين يتمكن في طاعة زوجها هذا الذي حضر، وطالبه بذلك، وسأل مسألته، ولهذا الدفع وجوه.

" (١).

" (قال) (وإذا عوض الموهوب له الواهب من هبته عوضا وقبضه الواهب لم يكن للواهب أن يرجع في هبته ولا للمعوض أن يرجع في عوضه) والحاصل أن العوض في الهبة نوعان متعارف ومشروط فبدأ الباب ببيان ما هو متعارف من العوض غير مشروط والأصل أن المعوض بمنزلة الواهب حتى يشترط في العوض ما يشترط في ابتداء الهبة فلا يحصل الملك للواهب إلا بالقبض بعد القسمة لأن المعوض متبرع مختار في هذا التمليك كالواهب وبعد وصول العوض إلى الواهب لا رجوع له في الهبة لقوله – صلى الله عليه و سلم – ما لم يثب منها وحكم ما بعد الغاية بخلاف ما قبله ولأن حق الرجوع له في الهبة كان لخلل في مقصوده وقد انعدم ذلك لوصول العوض إليه فهو كالمشتري يجد بالمبيع عيبا فيزول العيب قبل أن يرده ولا يرجع المعوض في عوضه أيضا لأن مقصوده بالتعويض إسقاط حق الواهب في الرجوع وقد نال هذا المقصود ولأنه مجازى في التعويض وبقاء جزء الشيء ببقاء أصله فإذا كان الموهوب سالما له فينبغي أن يكون الجزء سالما لصاحبه أيضا

(قال) (وإن وهب عبدا لرجلين فعوضه أحدهما من حصته كان له أن يرجع في حصة الآخر) لأنه لم يصل إليه العوض عن حصة الآخر والجزء معتبر بالكل والرجوع في النصف شائع صحيح بخلاف ابتداء الهبة لأن الراجع ليس يتملك بالرجوع بل يعيده إلى قديم ملكه والشيوع من ذلك لا يمنع وبالرجوع في النصف لا تبطل الهبة فيما بقي لأنه شيوع طرأ بعد تمام الهبة فلا يكون مؤثرا فيه فإن ما يتمم القبض معتبر بأصل العقد وعود الموهوب إلى يد الواهب لا يمنع بقاء الهبة فالشيوع كذلك

فإن عوضه أحدهما عن نفسه وعن صاحبه لم يكن للواهب أن يرجع في شيء من العبد لأنه في نصيب صاحبه أجنبي والتعويض من الأجنبي صحيح وإن كان بغير أمر الموهوب له لأنه تصرف في المعوض في ملكه وإنما يسقط به حق

---

(١) المحيط البرهاني للإمام برهان الدين ابن مازة، ٦٨٨/١٠

الواهب في الرجوع ومثل هذا التصرف يصح من الأجنبي كصلح الأجنبي مع صاحب الدين من دينه على مال نفسه يجوز ويسقط به الدين عن المديون فهذا مثله ولا يكون للمعوض أن يرجع في شيء من العوض لأن مقصوده قد حصل حتى سقط حق الواهب عن الرجوع في الكل ولا يرجع على صاحبه أيضا بشيء سواء عوضه بأمره أو بغير أمره وكذلك لو عوضه أجنبي عن الهبة شيئا أما إذا كان بغير أمره فلا يشكل وإن كان بأمره فالتعويض لم يكن مستحقا على الموهوب له فإنما أمره بأن يتبرع بمال نفسه على غيره وذلك لا يثبت له حق الرجوع عليه من غير ضمان ولأنه مالك للتعويض بدون أمره فلا معتبر بأمره فيه وهذا بخلاف الدين فإنه إذا كان أمر إنسانا بقضاء دينه يرجع عليه بما أدى لأن الدين كان معلوما في ذمته وهو كان مطالبا فقد أمره أن يسقط عنه المطالبة بمال يستحق عليه وأمره أن يملكه ما في ذمته بعوض

ولو أمره أن يملكه عينا بعوض رجع عليه بما أدى فيه من ملك نفسه فهذا مثله وهنا لم يكن للواهب في ذمة الموهوب له ملك فالمعوض غير مملوك منه ولا هو مسقط عنه مطالبة مستحقة لأنه ما كان يستحق عليه العوض إنما كان للواهب حق الرجوع فقط والموهوب له كان متمكنا من إسقاط حقه بدون التعويض بأن يتصرف فيه فلهذا لا يرجع عليه المعوض بأمره إذا لم يضمن له . ألا ترى أنه فيما هو فوق هذا لا يرجع بالأمر بدون الشرط نحو ما إذا قال كفر يميني من طعامك أو أد زكاة مالي بمالك فهذا أولى

(قال) (إذا عوض الموهوب له الواهب من هبته عوضا فقال هذا عوض من هبتك أو ثواب من هبتك أو بدلها أو مكانها فهذا كله عوض) لأن الشرط في التعويض أن يضيف إلى الموهوب ليندفع به الغرر عن الواهب ويعلم الواهب أنه يعطيه جزاء صنعه وإتماما لمقصوده وقد حصل ذلك بهذه الألفاظ فإنما ينبني الحكم على ما هو المقصود فإذا حصل ذلك فالعبارات فيه سواء فإن استحقت الهبة كان للمعوض أن يرجع في عوضه لأنه إنما عوضه ليتم سلامة الموهوب له بإسقاط حق الواهب في الرجوع وقد فات ذلك عليه باستحقاق الموهوب فيتمكن من الرجوع في العوض أو لأن المعوض كالواهب فإذا استحق الموهوب فلم يبق له بمقابلة هبته شيء فكان له أن يرجع بالهبة وإن كان المعوض هالكا ضمنه قيمته

وروى بشر عن أبي يوسف – رحمهما الله تعالى – أنه لا يضمنه شيئا لأن المعوض واهب وقبض الهبة ليس بقبض ضمان ولأنه تبين أنه بمنزلة الواهب ابتداء فيكون حقه في الرجوع مقصورا على العين لحق الواهب ابتداء

وجه ظاهر الرواية أن المعوض إنما رضي بالتعويض ليتم له به سلامة الهبة فإذا استحق فقد تمكن الخلل في رضاه فيجعل كما لو قبض الواهب بغير رضاه وهلك في يده فعليه ضمان القيمة ولأن الواهب عاد له في هبة المستحق ولولا ذلك ما عوضه وللمغرور أن يدفع عن نفسه بالرجوع على الغار بما لحقه من الخسران . يوضحه أن التعويض لا يكون إلا مضافا إلى الهبة والتمليك مضافا إلى بدل مستحق يكون فاسدا فتبين أن الواهب قبضه لنفسه بسبب فاسد وكان مستحق الرد عليه عند قيامه مضمونا بالقيمة بعد هلاكه وإن استحق العوض كان للواهب أن يرجع في هبته إذا كانت قائمة بعينها لم تزدد خيرا لأن التعويض بطل بالاستحقاق من الأصل فظهر الحكم الذي كان قبل التعويض

(قال) (وإن استحق نصف الهبة كان للمعوض أن يرجع في نصف العوض اعتبارا للجزء بالكل وإن استحق نصف العوض فليس للواهب أن يرجع في شيء من الهبة إلا أن يشاء ما بقي من العوض ويرجع في الهبة فيكون له ذلك) وقال زفر إذا استحق نصف العوض فله أن يرجع في نصف الهبة اعتبارا للجزء بالكل واعتبارا للعوض بالهبة فإنه لو استحق

نصف الهبة كان له أن يرجع في نصف العوض فكذلك إذا استحق نصف العوض وهذا لأن كل واحد منهما يصير مقابلا بالآخر في حكم سلامته لصاحبه فهو كبيع العوض بالعوض إذا استحق نصف أحدهما يكون للمستحق عليه أن يرجع على صاحبه بنصف ما يقابله . وجه قولنا إن المستحق يخرج من أن يكون عوضا فيصير كأن لم يكن ولو كان عوضه في الابتداء نصف العبد لم يرجع في شيء من الهبة فكذلك هنا وهذا لأن ما بقي يصلح أن يكون عوضا عن الكل وإنما يتمكن الخلل في رضاء الواهب فكان تأثيره في إثبات الخيار له فإن شاء رد ما بقي ليدفع الضرر به عن نفسه وإن شاء أمسك ما بقي ولم يرجع بشيء

(فإن قيل) : في الابتداء يجعل تمليك النصف عوضا له عن جميع الهبة فأما في الاستحقاق فهو قد يجعل تمليك الكل عوضا عن جميع الهبة فيكون ذلك تنصيصا منه على أن النصف عوض نصف الهبة فلا يجوز أن يجعل بالاستحقاق النصف عوضا عن الجميع

(قلنا) : هذا مستقيم في المبادلات لأن البعض ينقسم على البعض لتحقق المقابلة وهذا ليس بمبادلة على سبيل المقابلة فلا يثبت هذا التقسيم في حقه ولكن كل جزء من آخر العوض يكون عوضا عن جميع الهبة فلا يكون له أن يرجع في شيء من الهبة مع سلامة جزء العوض له

ثم الفرق بين استحقاق نصف العوض ونصف الهبة بهذا الحرف وهو أن المعوض ملك العوض إلا جزأ فيعتبر حكم المقابلة في حقه فإذا استحق نصف الهبة من يده رجع بنصف العوض فأما الواهب فقد ملك الهبة ابتداء من غير أن يقابله شيء ثم تأثير العوض في إسقاط حقه في الرجوع والجزء من العوض في ذلك بمنزلة الكل إذا تم رضاه به . والحاصل أن للعوض شبهين شبه ابتداء الهبة من حيث أن العوض مختار فيه متبرع وشبه المبادلة له من حيث أنه ملكه مضافا إلى الهبة فتوفر حظه عليهما فنقول لشبهه بالمبادلات إذا استحق الكل رجع في الهبة ولشبهة بابتداء الهبة إذا استحق النصف لا يرجع في شيء من الهبة إلا أن يرد ما بقي

(قال) (وسواء كان العوض شيئا قليلا أو كثيرا من جنس الهبة أو من غير جنسها) لأن هذه ليست بمعاوضة محضة فلا يتحقق فيها الربا وإنما تأثير العوض في قطع الحق وفي الرجوع لتحصيل المقصود ولا فرق في ذلك بين القليل والكثير إذا بينه للواهب ورضي الواهب به

(قال) (فإن كانت الهبة ألف درهم والعوض درهم واحد من تلك الدراهم لم يكن عوضا وكان للواهب أن يرجع في الهبة وكذلك إن كانت الهبة دارا والعوض بيت منها) وعن زفر أن هذا يكون عوضا لأن ملك الموهوب له قد تم في الموهوب بالقبض والتحق المقبوض بسائر أمواله فكما يصلح سائر أمواله عوضا عن الهبة قل ذلك أو كثر فكذلك هذا . وجه قولنا إن مقصود الواهب بهذا لا يحصل لأنا نعلم يقينا أنه يهبه ألف درهم منه ما قصد تحصيل درهم من تلك الدراهم لنفسه لأن ذلك كان سالما له وسقوط حقه في الرجوع باعتبار حصول مقصوده بالهبة ولأنه إنما يجوز أن يجعل عوضا بالتراضي في الانتهاء ما يجوز أن يجعل عوضا شرطا في الابتداء فكذلك لا يستقيم أن يجعل عوضا في الانتهاء بخلاف مال آخر من ملك الموهوب له

(قال) (ولو أن نصرانيا وهب للمسلم هبة فعوضه المسلم منها خمرا أو خنزيرا لم يكن ذلك عوضا) لما بينا أن هذا لا يصلح عوضا شرطا في الابتداء ولأن المعوض مملك ابتداء وتمليك المسلم الخمر أو الخنزير من النصراني بالعقد باطل وإذا بطل التعويض كان للنصراني أن يرجع في هبته

(قال) (عبد مأذون له في التجارة وهب لرجل هبة فعوضه من هبته كان لكل واحد منهما أن يرجع في الذي له) لأن الهبة من العبد باطلة فإنه غير منفك عنه الحجر بالتبرع وبالتعويض الهبة الباطلة لا تنقلب صحيحة وإنما تأثير العوض في إسقاط حق الرجوع في هبة صحيحة وإذا رجع العبد في الهبة لبطلانها فللمعوض أن يرجع في العوض لأنه عوضه ليسلم له الهبة ولم يسلم

(قال) (وكذلك والد الصغير إذا وهب من مال ابنه شيئا لرجل فعوضه الموهوب له) لأن هذا تعويض عن هبة باطلة

(قال) (فإن كان الواهب هو الرجل فعوضه الأب من مال الصغير لم يجز العوض) لأنه ملك مال الصغير بالتبرع ابتداء وليس للأب ذلك في مال الولد وقد بينا أن المعوض كالواهب ابتداء وإذا لم يسلم العوض للواهب فله أن يرجع في هبته كما قبل التعويض

(قال) (وإذا تصدق الموهوب له على الواهب بصدقة أو نحلة أو أعمره فقال هذا عوض من هبتك فهو عوض) لأن المقصود قد حصل ولا معتبر لاختلاف العبارة بعد حصول المقصود فبأي لفظ ملكه العوض أو أعلمه أنه عوض من هبته فهو عوض

(قال) (رجل وهب لرجل عبدا على أن يعوضه عوضا يوما أو اتفقا على ذلك ولم يقبض واحد منهما حتى امتنع أحدهما منه فله ذلك فإن تقابضا جاز ذلك) بمنزلة البيع وليس لواحد منهما أن يرجع فيه وهذا مذهبنا فإن الهبة بشرط العوض هبة ابتداء بيع انتهاء

وقال زفر - رحمه الله تعالى - ابتداء وانتهاء بيع

وفي أحد أقاويل الشافعي - رضي الله عنه - هو فاسد لأن هذا شرط يخالف مقتضى العقد فيكون مبطلا للعقد . وبيانه أن عقد الهبة عقد تبرع واشتراط العوض فيه يخالف مقتضاه وزفر - رحمه الله تعالى - يقول : هذا تمليك مال بمال شرطا وكان بيعا فاسدا ابتداء كما لو عقد بلفظ البيع أو التمليك وهذا لأن في العقود يعتبر المقصود وعليه ينبني الحكم

ألا ترى أنه لو قال اشتريت منك كرا من حنطة صفتها كذا بهذا الثوب وبين شرائط السلم يكون سلما وإن لم يذكر لفظ السلم وأنه لو وهب ابنته من رجل كان نكاحا

ولو وهب امرأته من نفسها كان طلاقا

ولو وهب عبده من نفسه كان عتقا . ولو وهب الدين ممن عليه كان إبراء فاللفظ واحد ثم اختلف العقد لاختلاف المقصود

والدليل عليه أنه لو قال وهبت منك منفعة هذه الدار شهرا بعشرة دراهم يكون إجارة يلزم بنفسه

وكذلك لو قال أعرتك والإعارة تمليك المنفعة بغير عوض فإذا شرط فيه البدل كان إجارة فكذلك الهبة تمليك الموهوب بغير عوض فإذا شرط العوض يكون بيعا والدليل عليه أن المكره على الهبة بشرط العوض لو باع كان مكرها وكذلك المكره على البيع والتسليم إذا وهب بشرط العوض ولو لم يكونا في الحكم سواء لم يكن المكره على أحدهما مكرها على الآخر

وحجتنا في ذلك أن هذا تمليك المال بلفظ يخالف ظاهره معناه فيكون ابتداؤه معتبرا بلفظه وانتهاؤه معتبرا بمعناه كالهبة في المرض فإن ظاهره تمليك في الحال بطريق التبرع ومعناه معنى الوصية فيعتبر ابتداؤه بلفظه حتى يبطل بعدم القبض ولا يتم مع الشيوع فيما يحتمل القسمة وانتهاؤه معتبر بمعناه حتى يكون من الثلث بعد الدين وهذا لأن الألفاظ قوالب المعاني فلا يجوز إلغاء اللفظ وإن وجب اعتبار المعنى إلا إذا تعذر الجمع للمنافاة ولا منافاة هنا فشرط العوض لا يكون أبلغ من حقيقة التعويض وبحقيقة التعويض لا ينتفي معنى الهبة فبشرط العوض أولى بخلاف النكاح والطلاق والعتاق فإن هناك بين **اللفظ والمعنى** منافاة وقد وجب اعتبار المعنى فيسقط اعتبار اللفظ لذلك ثم انعقاد العقد باللفظ والمقصود هو الحكم وأوانه بعد تمام العقد فعند الانعقاد اعتبرنا اللفظ لأن العقد به ينعقد وعند التمام اعتبر المقصود وما تردد بين أصلين توفر حظه عليهما فالمكاتب لما كان بمنزلة الحر من وجه وبمنزلة المملوك من وجه اعتبر الشبهان

فأما لفظ الإعارة أو الهبة في المنفعة فقد حكى عن ابن طاهر الدباس قال كنا في تدبر جواب هذه المسألة فوجدت رواية عن أبي حنيفة أنه لا يلزم قبل استيفاء المنفعة وبعد التسليم يقول : هناك يتعذر اعتبار الجانبين لأن المنفعة لا تبقى وقتين فلا يمكن جعل العقد عليها تبرعا ابتداء معاوضة انتهاء فجعلناه معاوضة ابتداء بخلاف العين على ما قررناه . وأما مسألة الإكراه قلنا المكره مضار متعنت ومعنى الإضرار في حكم السبب لا في نفسه فلهذا استوفى في حقه البيع والهبة بشرط العوض ولهذا جعل الإكراه على الهبة إكراها على التسليم وبعد التسليم البيع والهبة بشرط العوض سواء . إذا ثبت هذا الأصل فنقول قبل التقابض العقد تبرع فإن لكل واحد منهما أن يرجع عنه ولا يملك كل واحد منهما متاع صاحبه ما لم يقبضه ولا يجوز في مشاع يحتمل القسمة وبعد التقابض هو بمنزلة البيع فليس لواحد منهما أن يرجع فيه ويجب للشفيع به الشفعة ولكل واحد منهما أن يرد ما في يده بعيب إن وجد فيه كما هو الحكم في البيع وإن استحق ما في يد أحدهما يرجع على صاحبه بما في يده إن كان قائما وبقيمته إن كان هالكا لأنه ما رضي بسقوط حقه عن متاعه إلا بشرط سلامة العوض له فإذا لم يسلم رجع بمتاعه إن كان قائما وبماليته إن كان هالكا . وكذلك لو كان الاستحقاق بعد موت أحدهما وهو معنى ما ذكرنا من حديث أبي الدرداء – رضي الله عنه – فهو دين عليه في حياته وبعد موته

(قال) (رجل وهب لرجل ثوبا لغيره وسلمه إليه فأجاز رب الثوب جازت الهبة) لأن الإجازة في الانتهاء بمنزلة الإذن في الابتداء من حيث أنه يتم رضا المالك بها . ثم العاقد في الهبة يكون معيرا لا يتعلق به حقوق العقد والمجيز يكون كالمباشر لعقد الهبة فله أن يرجع فيما لا يعوضه الموهوب له أو يكون ذا رحم محرم منه

وإن عوض الرجل الذي وهب له أو كان بينهما قرابة لم يمنع ذلك رب الثوب من الرجوع لأن العاقد معتبر كالرسول فلا معتبر بحاله وإنما المعتبر حال المالك فإذا لم يكن بينهما قرابة عرفنا أن مقصوده العوض ما لم ينل العوض كان له أن يرجع فيه

(قال) (رجل وهب لرجل خمسة دراهم وثوبا وقبض ذلك الموهوب له ثم عوضه الثوب أو الدراهم من جميع الهبة لم يكن ذلك عوضا لأنها هبة واحدة) وقد بينا أن عقد الشيء في عقد واحد لا يكون عوضا ومعوضا وقد علمنا أن هذا لم يكن مقصود الواهب في الهبة

(قال) (وإن كانا في عقدين مختلفين في مجلس أو مجلسين فعوضه إحداهما على الأخرى فهذا عوض نأخذ فيه بالقياس) وروى بشر عن أبي يوسف – رحمهما الله تعالى – أنه لا يكون عوضا لأنا نعلم أن الواهب لم يقصد هذا فقد كان مملوكا فالعقد الواحد والعقدان في هذا المعنى سواء

وجه ظاهر الرواية : أن اختلاف العقد كاختلاف العين ويستقيم جعل أحدهما عوضا عن الآخر شرطا عند اختلاف العقد فكذلك مقصودا وقد يقصد الواهب هذا بأن يهب شيئا ثم يحتاج إليه فيندم فيستقبح الرجوع فيه فيهب منه شيئا آخر على أن يعوضه الأول فيحصل منه مقصوده ويندفع عنه مذمة الرجوع في الهبة . أرأيت لو كان الأول منهما صدقة والآخر هبة فعوضه الصدقة عن الهبة أما كان ذلك عوضا . وذكر في اختلاف زفر ويعقوب – رحمهما الله تعالى – لو وهب نصف داره من رجل وتصدق عليه بنصفها وسلم الكل لم يجز في قول زفر لأن اختلاف السبب كتفرق العقد والتسليم فكأنه وهب النصف وسلم ثم النصف وقال أبو يوسف – رحمه الله تعالى – التسليم حصل جملة واحدة بعقد هو تبرع كله فيجوز كما لو وهب الكل وهذا لأن الفرق بين الصدقة والهبة في مقصود العوض ففي الصدقة المقصود الثواب دون العوض وفي الهبة المقصود العوض فأما في إخراج العين عن ملكه وتمليك القابض بطريق التبرع لا فرق بينهما

(قال) (وإن وهب له حنطة فطحن بعضها وعوض دقيق تلك الحنطة كان جائزا) لأن الدقيق حادث بالطحن وهو غير الحنطة ولهذا يكون مملوكا للغاصب فكان تعويضه دقيق هذه الحنطة ودقيق حنطة أخرى سواء ولأن حقه في الرجوع قد انقطع بالطحن فتعويضه إياه لا يكون رجوعا فأما قبل الطحن حقا الواهب في الرجوع ثابت والرد مستحق على الموهوب له إذا رجع فيه الواهب فيقع فعله على الوجه المستحق

وعلى هذا لو وهب له ثيابا فصبغ منها ثوبا بعصفر أو خاطه قميصا ثم عوضه أو كان وهب له سويقا فلت بعضه ثم عوضه لأن حقه في الرجوع قد انقطع بهذا الصنع والتحق هذا بسائر أموال الموهوب له فكما أنه لو عوضه مالا آخر كان ذلك عوضا فكذلك هذا المال

(قال) (وإذا وهب للواهب شيئا ولم يقل هذا عوض من هبتك فللواهب أن يرجع في هبته) لأنه لما لم يضف تمليكه إلى هبته كان فعله هبة مبتدأة لا تعويضا فلكل واحد منهما أن يرجع فيه ولأن سقوط حق الرجوع لحصول مقصود الواهب وإنما يعلم ذلك إذا بين له أنه عوض ويرضى به فأما بدونه لا يحصل المقصود

(وإن قال قد كافيتك هذا من هبتك أو جازيتك أو أثبتك كان عوضا) لأن المقصود يحصل بهذه الألفاظ والغرور يندفع

(قال) (وإن عوض من نصف الهبة شيئا كان له أن يرجع فيما بقي اعتبار للبعض بالكل) وهذا لأن التعويض مما يحتمل التحري في الموهوب فإذا أضاف العوض إلى بعض الهبة اقتصر حكمه عليه بخلاف الطلاق والنكاح فإنه لا يحتمل التحري في المحل ويجوز أن يثبت حق الرجوع في النصف دون النصف ابتداء كما لو وهب منه النصف وتصدق عليه بالنصف فلأن يجوز ذلك بقاء أولى

(قال) (وليس للواهب أن يرجع في هبته عند غير قاض إلا أن يرد عليه الموهوب له فيجوز) لما بينا أن الرجوع في الهبة مختلف فيه بين العلماء – رحمهم الله تعالى – منهم من رأى ومنهم من أبى وفي أصله وهي فيكون الفصل بينهما في القضاء والرضا لأن الواهب إن كان يطالب بحقه فالموهوب له يمنع ملكه والملك مطلق له ذلك فلا بد من اعتبار قضاء القاضي بينهما

(قال) (ولو كانت الهبة عبدا فباعه الموهوب له أو أعتقه قبل أن يقضي به القاضي للواهب أجاز ما صنع الموهوب له فيه من ذلك) لأن ملكه قائم ما لم يقض القاضي عليه بالرجوع والملك في المحل منفذ للبيع فيه والعتق إذا صدر من أهله في محله ينفذ ولا يجوز ذلك إن فعله بعد قضاء القاضي عليه بالرد قبل أن يرده لأن بقضاء القاضي عاد العبد إلى ملك الواهب وتصرف ذي اليد في ملك الغير لا يكون نافذا إلا أن يجيز المالك

(قال) (وإن مات في يد الموهوب له قبل أن يقبضه الواهب بعدما قضى القاضي له لم يكن للواهب أن يضمنه قيمته) لأن أصل قبضه لم يكن موجبا ضمان المقبوض عليه واستدامة الشيء معتبر بأصله وكذلك منعه قبل قضاء القاضي منع بسبب ملكه فلا يكون موجبا للضمان عليه ولم يوجد بعد القضاء في الموهوب سبب موجب للضمان عليه والضمان لا يجب بدون السبب إلا أن يكون منعه بعد القضاء وقد طلب منه الواهب فهذا المنع يتقرر بسبب الضمان وهو قصر يد المالك عن ملكه بإزالة تمكنه من أخذه وهو حد الغصب الموجب للضمان

(قال) (فإن كانت الهبة هالكة أو مستهلكة أو خارجة من ملك الموهوب له إلى ولده الصغير أو إلى أجنبي بهبة أو غيرها أو زادت عنده خيرا فلا رجوع فيها للواهب) وقد بينا هذه الموانع والفرق بين زيادة العين وزيادة السعر وبين الزيادة في البدن والنقصان في حكم الرجوع

(قال) (وإن كانت الهبة دارا أو أرضا فبنى في طائفة منها أو غرس شجرا أو كانت جارية صغيرة فكبرت وازدادت خيرا أو كان غلاما فصار رجلا فلا رجوع له في شيء من ذلك)

وقال ابن أبي ليلى له أن يرجع في جميع ذلك لأن حق الرجوع كان ثابتا في الأصل فيثبت في البيع فإن ثبوت الحكم في البيع بثبوته في الأصل ولا يجوز أن يبطل الحكم الثابت في الأصل بسبب المنع

ولكنا نقول : حق الرجوع للواهب مقصور على الموهوب بعينه فلا يثبت فيما ليس بموهوب تبعا كان أو أصلا وهنا الحق في الأصل ضعيف وحق صاحب الزيادة في الزيادة قوي فإذا تعذر التمييز بينهما رجحنا أقوي الحقين وجعلنا الضعيف مرفوعا بالقوي والبناء في بعض الأرض كالبناء في جميعها لأن البناء في جانب من الأرض يعد زيادة في جميع الأرض

ألا ترى أنه يزداد به مالية الكل وهذا إذا كان ما بني بحيث يعد زيادة فإن كان لا يعد زيادة كالآري أو يعد نقصانا كالتنور في الكاشانة فإنه لا يمنع الرجوع لانعدام المانع وهو زيادة مالية الموهوب بزيادة في عينه

(قال) (وإن كانت الهبة دارا فهدم بناءها كان له أن يرجع في الأرض) وكذلك في غير الدار إذا استهلك بعض الهبة ببيع أو غيره وبقي بعضها كان له أن يرجع في الباقي اعتبارا للبعض بالكل وهذا لأن ما فعله من هدم البناء نقصان في الأرض وليس بزيادة

(قال) (وإن كانت الهبة ثوبا فصبغه أحمر أو أصفر وخاطه لم يكن له أن يرجع فيه) لأن ما فعله زيادة وصف قائم في العين ولو قطعه ولم يخطه فله أن يرجع فيه لأن القطع قبل الخياطة نقصان

ولم يذكر ما لو صبغه أسود

(والجواب) : أن عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – له أن يرجع فيه لأن السواد عنده نقصان . وعندهما ليس له أن يرجع وقد بينا المسألة في كتاب الغصب

(قال) (وإذا وهب دينا له عليه فقبله لم يكن له أن يرجع فيه) لأنه سقط عنه فإنه قابض للدين بذمته فيملك بالقبول ومن ملك دينا عليه سقط ذلك عنه والساقط يكون متلاشيا فلا يتحقق الرجوع فيها كما لو كان عينا فهلك عنده

(قال) (فإن قال الموهوب له مكانها لا أقبلها فالدين عليه بحاله) والحاصل أن هبة الدين ممن عليه الدين لا تتم إلا بالقبول والإبراء يتم من غير قبول ولكن للمديون حق الرد قبل موته إن شاء الله

وعن زفر – رحمه الله تعالى – أنه يسوي بينهما وقال تتم الهبة والإبراء قبل القبول بناء على أصله أنه يعتبر ما هو المقصود والمقصود في الوجهين الإسقاط دون التمليك لأن ما في الذمة ليس بمحل للتمليك ولكنه مجرد مطالبة يحتمل الإسقاط ولكن عند زفر – رحمه الله تعالى – إن رده المديون صح رده في الوجهين جميعا

وكان ابن شجاع – رحمه الله تعالى – يقول : لا يعمل رده لأن الإسقاط يتم بالمسقط . والمقسط يكون متلاشيا فلا يتصور فيه الرد وقاس ذلك بالطلاق والعتاق والعفو عن القصاص . ولكنا نقول الدين مملوك للطالب في ذمة المديون فيكون قابلا للتمليك بملك العين ويجعل ذلك في الحكم كأنه ذلك الدين خصوصا في السلم والصرف فإذا ثبت أنه قابل للتمليك والهبة عقد تمليك فإذا ذكر لفظ الهبة وجب اعتبار معنى التمليك فيه والتمليك لا يتم بالمملك قبل قبول الآخر لأن أحدا لا يملك إدخال الشيء في ملك غيره قصدا من غير قبوله وهو محتمل للإسقاط أيضا لأنه في الحقيقة ليس إلا مجرد حق المطالبة وإبراء إسقاط إذا ذكر لفظ الإبراء وكان تصرفه إسقاطا والإسقاط تصرف من المسقط في خالص حقه فلهذا يتم بنفسه ولكنه يتضمن معنى التمليك من وجه لما بينا أن الدين مملوك في ذمته فإنما يسقط عنه إذا ملكه فلاعتبار هذا المعنى قلنا له أن يرده بخلاف الطلاق والعتاق فإنه إسقاط محض لا يتضمن معنى التمليك حتى أن الإبراء لو كان إسقاطا محضا لم يرتد بالرد أيضا وهو إبراء الكفيل فإنه إسقاط محض لأن الدين يبقى على الأصل على حاله فلا يرتد برد الكفيل والهبة من الكفيل تمليك منه حتى يرجع على المكفول عنه فلا يتم إلا بقبوله فإن كان الموهوب له غائبا ولم يعلم بالهبة حتى مات جازت الهبة وبرئ مما عليه وهذا استحسان . فأما في القياس لا يبرأ فأصله في الموصى له إذا مات بعد موت الموصى قبل قبوله في القياس تبطل الوصية لأنه قبل القبول لم يملك وإنما يخلفه وارثه في ملكه بعد موته . وفي الاستحسان جعل موته بمنزلة القبول فكذلك هنا في الاستحسان يجعل موت الموهوب له بمنزلة قبوله

(قال) (وإن وهبه له وهو معه قائم فسكتا حتى افترقا جازت الهبة) وهذا استحسان أيضا فإن سكوته عن الرد دليل على رضاه بالهبة منه عرفا ودليل الرضا كصريح الرضا . ألا ترى أن السكوت من البكر جعل إجازة لعقد الولي استحسانا فهذا مثله

ومن مشايخنا – رحمهم الله تعالى – من بنى الجواب في هذا الفصل على الظاهر ويقول : هبة الدين ممن عليه الدين بمنزلة الإبراء يتم بنفسه من غير قبول وإن كان له حق الرد فيها فالموت قبل الرد يبطل حقه في الرد ويبقى تاما في نفسه وكذلك بالسكوت حتى افترقا ينعدم الرد فتبقى الهبة تامة ولكن الأول وهو الفرق بين الهبة والإبراء من حيث المعنى أصح ويتضح ذلك في الفرق بين إبراء الكفيل وبين هبة الدين منه

(قال) (رجل وهب لرجل هبة وقبضها الموهوب له ثم وهبها الموهوب له لآخر وسلمها إليه ثم رجع فيها أوردها عليه الآخر فللواهب الأول أن يرجع فيها) أما إذا رجع فيها بقضاء القاضي فلان القاضي يفسخ بقضائه العقد الثاني فيعود إلى الأول ملكه المستفاد بالهبة من الأول وقد كان حق الرجوع ثابتا له في ذلك الملك وما سقط بزواله تعذر استيفاؤه لانعدام محله فإذا عاد المحل كما كان عاد حقه في الرجوع وإن رده عليه بغير قضاء القاضي فكذلك عندنا

وقال زفر – رحمه الله تعالى – ليس للأول أن يرجع لأن هذا ملك حادث له ثابت بتراضيهما فهو بمنزلة ما لو وهبه له ابتداء أو تصدق به عليه أو أوصى به له أو مات فورثه والدليل عليه أنه لو رده في مرضه بغير قضاء ومات من ذلك المرض اعتبر من ثلثه

والدليل على الفرق بين القضاء والرضا الرد بالعيب فإنه إذا كان بقضاء القاضي كان فسخا وإن كان بغير قضاء فهو كالبيع المبتدأ ولكنا نقول حق الواهب في الرجوع مقصور على العين وفي مثله القضاء وغير القضاء سواء كالأخذ بالشفعة وهذا لأنهما فعلا بدون القاضي عين ما يأمر به القاضي أن لو رفعا الأمر إليه وإنما يكون التراضي موجبا ملكا مبتدأ إذا تراضيا على سبب موجب للملك منه كالهبة والصدقة والوصية وهنا تراضيا على دفع السبب الأول وذلك لا يصح موجبا ملكا مبتدأ بخلاف الرد بالعيب فحق المشتري ليس في عين الرد بل بالمطالبة في الجزء الثابت ولهذا لو تعذر الرد رجع بحصة العيب من الثمن وهنا حق الواهب في فسخ العقد مقصور على العين

(قال) (وإذا رجع في مرض الموهوب له ففيه روايتان كلاهما في الكتاب) في إحدى الروايتين قال يعتبر من جميع ماله وذكر ابن سماعة فيه القياس والاستحسان في القياس يعتبر من جميع ماله وفي الاستحسان يعتبر من الثلث لا لأنه تمليك ابتداء ولكن الراد في مرضه باختياره يتم بالقصد إلى إبطال حق الورثة كما تعلق حقهم به فلرد قصده جعل معتبرا من ثلثه

(قال) (رجل وهب عبدا لرجلين فله أن يرجع في نصيب أحدهما وكذلك إن جعل نصيب أحدهما هبة ونصيب الآخر صدقة كان له أن يرجع في الهبة اعتبارا للجزء بالكل) وهذا في العبد غير مشكل فإن الشيوع فيما لا يحتمل القسمة لا يمنع ابتداء الهبة فكذلك الرجوع . وفيما يحتمل القسمة كالدار ونحوها الجواب كذلك وهو دليلنا على زفر فإن الرجوع بغير قضاء القاضي لو كان بمنزلة الهبة ابتداء لما صح في مشاع يحتمل القسمة وحيث صح عرفنا أنه فسخ وأن العقد يبقى في النصف الآخر فيكون ذلك شيوعا طارئا ولا أثر للشيوع الطارئ في الهبة . والدليل عليه أن بالرد بالتراضي يعود الملك

إلى الواهب قبل القبض وابتداء الهبة لا يوجب الملك إلا بالقبض وهو الدليل على أن الشيوع لا يمنع منه لأن تأثير الشيوع في المنع من إتمام القبض فلا يؤثر فيما لا يشترط فيه القبض

(قال) (فإن وهب لمكاتب رجل هبة ثم عتق المكاتب أو عجز فله أن يرجع في الهبة في قول أبي يوسف) وقال محمد فله أن يرجع فيها إذالا عتق وليس له أن يرجع فيها إذا عجز فلا خلاف إن قبل العتق والعجز له أن يرجع فيها . وفيه نوع إشكال فالمكاتب فقير والهبة من الفقير صدقة ولا رجوع فيها

(قال) (ولكنا نقول المكاتب فقير ملكا ولكنه غني يدا وكسبا فالهبة منه لا تنفك عن قصد العوض إما بمنافعه أو كسبه كالهبة من العبد فله أن يرجع فيها إذا لم ينل العوض وكذلك بعد العتق) لأن حق الرجوع ثبت له في ملك المكاتب فقد تقرر ذلك بعتقه فأما إذا عجز فالأصل عند أبي يوسف إن عجز المكاتب يقرر ملك المولى في كسبه كما أن عتقه يقرر ملكه لأن لكل واحد منهما حق الملك في الكسب وعند محمد عجز المكاتب ناقل للملك من كسبه إلى مولاه بمنزلة موت الحر فكما أن موت الحر الموهوب له يقطع حق الواهب في الرجوع فكذلك عجز المكاتب . والدليل على الفرق أن المكاتب إذا استبرأ جارية محيضة ثم عتق فليس عليه فيها استبراء جديد ولو عجز كان على المولى أن يستبرئها وسنقرر هذا الأصل في كتاب الإجارات إن شاء الله تعالى

(قال) (فإن كان المكاتب أخ الواهب لم يرجع فيها في حال قيام الكتابة ولا بعد عتقه) لأن الحق للمكاتب والمانع من الرجوع وهو الأخوة بينهما قائم وبعد العجز كذلك عند محمد – رحمه الله تعالى – وعند أبي يوسف يرجع فيها بعد العجز لأنه يقرر الملك للمولى والمولى أجنبي عنه وقد بينا أنه لو وهب لأخيه وهو عبد كان له أن يرجع فيها والمكاتب بعد العجز بمنزلة العبد وكان أبو يوسف يعتبر معنى قطيعة الرحم بسبب المنازعة في الرجوع فيقول قبل العجز خصومته في الرجوع مع المكاتب فيؤدي إلى قطيعة الرحم وبعد العجز خصومته مع المولى وليس فيه قطيعة الرحم ولأن هبته تنفك عن قصد العوض ما دام الحق فيها لقريبه فإذا تقرر الحق لأجنبي لم ينفك عن قصد العوض

(قال) (رجل وهب لرجل أيضا فبنى فيها الموهوب له ثم أراد الرجوع فيها وخاصمه إلى القاضي فقال له القاضي ليس لك أن ترجع فيها ثم هدمها الموهوب له فعادت كما كانت فللواهب أن يرجع فيها لزوال المانع وهو البناء) وفرق بين هذا وبين ما إذا اشترى عبدا على أنه بالخيار ثلاثة أيام فحم العبد في الأيام الثلاثة وخاصمه في الرد فأبطل القاضي حقه للحمى ثم أقلعت قبل مضي الأيام الثلاثة ليس له أن يرده لأن هناك حقه في الخيار بعرض السقوط حتى يسقط بإسقاطه فكذلك يسقط بقضاء القاضي وهنا حق الواهب في الرجوع ليس بعرض السقوط حتى لا يسقط بإسقاطه فكذلك القاضي لا يسقط بقضائه حقه في الرجوع ولكن يكف عن القضاء بالرجوع لتعذر ذلك بسبب البناء فإذا زال ذلك فقد زال المانع وحقه قائم وكان له الرجوع فيها . يوضحه أن السبب هناك للفسخ عدم لزوم العقد فبقضائه يصير لازما لأن صفة اللزوم تليق بالبيع وهنا السبب كون العقد تبرعا ويمكن الخلل في مقصوده وهو العوض وبقضائه لا يرتفع هذا السبب فكان له أن يرجع إذا زال المانع

(قال) (رجلان وهبا لرجل عبدا وقبضه ثم أراد أحدهما أن يرجع في حصته والآخر غائب فله ذلك) لأن كل واحد منهما مباشر للتصرف في نصيب نفسه فيكون متمكنا من الرجوع فيه كما لو انفرد بهبة نصيبه

(قال) (وإذا أراد الواهب الرجوع في الهبة وقال الموهوب له أنا أخوك أو قال قد عوضتك أو قال إنما تصدقت بها علي وكذبه الواهب فالقول قول الواهب) لأن السبب المثبت لحق الواهب في الرجوع ظاهر والموهوب له يدعى المانع فالقول فيه قول المنكر . ثم إذا قال تصدقت علي فالتمليك من جهة الواهب اتفاقهما والقول قول المملك في بيان سبب التمليك وإذا قال عوضتك فهو يدعي تسليم شيء من ماله إليه وهو منكر وإذا قال أنا أخوك فالأخوة لا تثبت بمجرد دعواه ولا يتبين به أنه لم يكن قصد الواهب العوض

(قال) (وإن كانت الهبة خادما فقال وهبتها لي وهي صغيرة فكبرت عندي وازدادت خيرا وكذبه الواهب فالقول قول الواهب عندنا) وقال زفر القول قول الموهوب له لأنه مالك لها في الحال وهو منكر حق الواهب في الزيادة الحادثة فيها فيكون القول قوله كما إذا كان الموهوب أرضا وفيها بناء أو شجر وقال الواهب وهبتها لك وقال الموهوب له لم يكن فيها بناء ولا شجر حين وهبتها فالقول قول الموهوب له . ولكنا نقول الموهوب له يدعى تاريخا سابقا في الهبة والهبة حادثة فمن يدعي فيها تاريخا سابقا لا يقبل قوله إلا بحجة ثم ليس فيها زيادة من غيرها وحق الواهب ثابت في عينها باتفاقهما فكان الموهوب له يدعي انتفاء حقه من الزيادة المتولدة من العين مثل السمن والكبر بخلاف البناء والشجر فإنه غير متولد من الأرض ولكنه ملك مبتدأ للموهوب له في الحال وهو ينكر تملكه من جهة الواهب وثبوت حقه فيه يوضح الفرق أن البناء من وجه أصل حتى يجوز إفراده بالبيع فالظاهر فيه شاهد للموهوب له دون الواهب والسمن والكبر وصف وهو بيع محض وثبوت الحق في البيع بثبوته في الأصل فكان الظاهر شاهدا للواهب

وذكر في اختلاف زفر ويعقوب – رحمهما الله تعالى – لو وهب له عبدا فعلمه الموهوب له الكتابة أو الخبز فليس للواهب أن يرجع فيه عند أبي يوسف وقال زفر له أن يرجع لأنه لا زيادة في عين الموهوب فهو كزيادة القيمة بتغيير السعر

وقال أبو يوسف – رحمه الله تعالى – تعلم الكتابة والخبز معنى في العبد تزداد به ماليته فهو بمنزلة السمن بخلاف زيادة السعر فإن ذلك ينبني على كثرة الرغائب فيه إلا أن يكون معنى في العين

والدليل عليه أن صفة الكتابة والخبز يصير مستحقا للمشتري بالشرط ويثبت له الخيار عند فواته بمنزلة صفة السلامة عند إطلاق العقد فبه يتبين أنه وصف في العين وكل شيء زاد فيه من غيره نحو الثوب يصبغه والسويق يلته والثوب يخيطه فالقول فيه قول الموهوب له بمنزلة البناء والغرس وأما ما كان من حيوان فالقول فيه قول الواهب بمنزلة الكبر في الخادم

(قال) (وإذا كانت الهبة جارية فولدت عند الموهوب له من زوج أو فجور فللواهب أن يرجع فيها دون الولد) لأن الولد ليس بموهوب وحق الرجوع مقصور على عين الموهوب والولادة في الجارية نقصان وقد بينا أن النقصان لا يمنع الرجوع والزيادة المنفصلة ليست كالزيادة المتصلة لأن الأصل هناك لا يتميز عن الزيادة ليرجع فيها وهنا الزيادة منفصلة عن الأصل فله أن يرجع فيه وهذا بخلاف البيع فإن بعد الزيادة المنفصلة هناك لو رد الأصل ردها بجميع الثمن فيسلم له الولد مجانا بحكم عقد المعاوضة وذلك في المعاوضات ربا وفي الهبة يسلم له الولد مجانا وهذا غير ممتنع في التبرعات وقد كان الأصل سالما له مجانا

(قال) (وإذا أراد الواهب الرجوع وهي حبلى فإن كانت قد ازدادت خيرا فليس له أن يرجع فيها وإن كانت قد ازدادت شرا فله أن يرجع فيها) والجواري في هذا تختلف فمنهن من إذا حبلت سمنت وحسن لونها فكان ذلك زيادة في عينها فيمنع الرجوع ومنهن من إذا حبلت اصفر لونها ورق ساقها فيكون ذلك نقصانا فيها فلا يمنع حق الواهب من الرجوع

(قال) (وإذا وهب جاريتين فولدت إحداهما فعوضه الولد عنهما لم يكن له أن يرجع في واحدة منهما) لأنه لا حق للواهب في الولد فهو كسائر أملاك الموهوب له في صلاحية العوض فإذا عوضه عنهما ورضي به الواهب فقد تم مقصوده

(قال) (وإن وهب له حديدا فضرب منه سيفا أو غزلا فنسجه أو وهب له دفاتر فكتب فيها لم يكن له أن يرجع فيها في شيء من ذلك أبدا) إما لتبدل العين أو للزيادة الحادثة في العين أو في ماليته بفعله فإن ذلك مانع من الرجوع والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب ." (١)

" (قال رحمه الله) (وإذا ادعى رجل على رجل مالا عند القاضي فأنكره وسأل المدعي أن يأخذ له كفيلا منه بنفسه وادعى أن له بينة حاضرة أخذ له منه كفيلا معروفا بنفسه ثلاثة أيام وفي القياس لا يأخذ كفيلا لآخر بنفس الدعوى لا يجب شيء على الخصم) لكون الدعوى خبرا محتملا للصدق والكذب وفي الإجبار على إعطاء الكفيل إلزام شيء أباه وإنما تركنا القياس للتعامل من لدن رسول الله – صلى الله عليه و سلم – إلى يومنا هذا فإن القضاة يأمرون بأخذ الكفيل من الخصوم من غير نكير منكر ولا زجر زاجر وفيه نظر للمدعي لأنه إذا أحضر شهوده فلا بد من حضور الخصم ليشهدوا عليه وربما يهرب أو يخفي شخصه فيعجز المدعي عن إثبات حقه عليه وفي أخذ الكفيل بنفسه ليحضره نظر للمدعي ولا ضرر فيه على المدعى عليه فهو نظير الاستحلاف والخصم يستحلف عند طلب المدعي بعد إنكاره وإن لم يتوجه له حق في تلك الدعوى ولكن فيه منفعة للمدعي من غير ضرر فيه على الخصم إذا كان محقا في إنكاره وكذلك الأشخاص إلى بابه يثبت بنفس الدعوى بما لها من النظر للمدعي فكذلك أخذ الكفيل وشرط أن يكون الكفيل معروفا لأن مقصود المدعي لا يحصل بالمجهول فقد يهرب ذلك المجهول مع الخصم والتعذير بثلاثة أيام ليس بلازم ولكن يأخذ كفيلا إلى المجلس الثاني وقد كان القاضي فيهم يجلس بنفسه كل ثلاثة أيام وإن كان يجلس في كل يوم فربما يعرض للمدعي عارض فيتعذر الحضور في المجلس أو المجلسين وإنما أخذ الكفيلين لنظر المدعي فيؤخذ الكفيل على وجه لا يؤدي إلى التعنت في حق المدعي

وإن قال : بينتي غيب لم يأخذ له منه كفيلا لأنه لا فائدة في أخذ الكفيل هنا فالغائب كالهالك من وجه وليس كل غائب يؤوب

وإن أراد المدعي استحلاف الخصم يمكن منه في الحال فلا معنى للاشتغال بأخذ الكفيل وكذلك إن أقام شاهدا واحدا لأن بالشاهد الواحد لا يثبت للمدعي شيء كما يثبت بنفس الدعوى

---

(١) المبسوط، ١٨٢/٦

وإن قال لا بينة لي وأنا أريد أن أحلفه فخذ لي منه كفيلا لم يأخذ منه كفيلا ولكنه يستحلفه مكانه لأن حكم اليمين لا يختلف باختلاف الأوقات والقاضي مأمور بفصل الخصومة في أول أحوال الإمكان وذلك في أن يستحلفه للحال بكون المدعي طالبا لذلك فلا معنى للاشتغال بأخذ الكفيل

وإن قال : بينتي حاضرة فخذ لي منه كفيلا فقال المطلوب له : ولي كفيل فإنه يأمر الطالب أن يلزمه إن أحب حتى يحضر شهوده لأن الملازمة فعل متعارف قد كان على عهد رسول الله – صلى الله عليه و سلم – على ما روي أن النبي – صلى الله عليه و سلم – مر على أبي بن كعب – رضي الله عنه – وهو يلازم غريما له . الحديث وليس تفسير الملازمة أن يقعده في موضع ويقعد إلى جنبه فإن ذلك حبس وليس له ذلك قبل أن يثبت دينه عليه

ولكن (تفسير الملازمة) : أن يدور معه حيثما دار فإذا دخل على أهله قعد من يلازمه على باب داره

وإن كان يخاف أن يهرب من جانب آخر فإما أن يقعد معه على باب داره حيث يراه أو يأذن له في أن يدخل معه ليلازمه إذ المقصود هو الأمن من هروبه والتمكن من إحضاره إذا أحضر شهوده ولا يحصل إلا بذلك

وإن أحب أن يستحلفه فعل لأن اليمين حق الدعوى قبل المدعى عليه وله فيه غرض صحيح وهو التوصل إلى حقه في أقرب الأوقات بنكوله وفيه اختلاف بين أبي حنيفة وصاحبيه – رحمهما الله – وموضع بيانه شرح أدب القاضي للخصاف – رحمه الله – ولا ينبغي أن يسجنه لأن الحبس أقوى العقوبات في دعوى المال فلا يثبت بمجرد الدعوى قبل أن يثبت المال عليه

وإن قال الطالب خذ لي منه كفيلا بالعين التي ادعيتها في يده أخذ له كفيلا بها أيضا لأنه لا يتمكن من إقامة البينة إلا بإحضار العين وربما يخفيها الخصم ولا وجه لإخراجها من يده قبل إقامة المدعي حجته وكان أخذ الكفيل بها وأخذ الكفيل بنفسه سواء

وإن كان الكفيل بنفسه وبذلك الشيء واحدا جاز لأن المقصود حاصل وإن أراد الطالب كفيلا بنفسه ووكيلا في خصومته فإن القاضي يأمر المطلوب أن يعطيه ذلك ثلاثة أيام هكذا قال هنا لأن الخصم ربما لا يبالي بالكفيل بالنفس ويهرب فلا يتمكن المدعي من إثبات حقه بالبينة على الكفيل وفي الزيادات

قال : (لا يجبر على إعطاء الوكيل في خصومته) هذا هو الأصح لأن المدعى عليه يقول : أنا أهدي إلى الخصومة من غيري خصوصا في هذه الحادثة وربما لا ينظر الوكيل ولا يشتغل بالدفع بما أشتغل به إذا حضرت ففي الإجبار على إعطاء الكفيل إضرار به والقاضي ينظر لأحد الخصمين على وجه لا يضر بالآخر

فإذا أراد الطالب أن يكون ضامنا لما قضى له عليه فإن القاضي لا يجبر المطلوب على ذلك لأن بعد إثبات الدين لا يجبر الخصم على إعطاء الكفيل به فقبل إثباته أولى وهذا بخلاف ما إذا كان المدعي عينا فإن هناك لا يتمكن من إثبات المدعي إلا بإحضار العين وهنا يتمكن من إثبات الدين عند إحضار الخصم وإنما الكفيل بالمال هنا للتوثق لجانب المطالبة ولم تتوجه له مطالبة بالمال قبل إثباته فكيف يجبر على إعطاء الكفيل به

وإن بعث القاضي مع الطالب رسولا يأخذ له كفيلا فكفل به الكفيل الطالب أو أحضره القاضي فكفل عنده ثم رده الكفيل إلى الطالب بريء لأن الكفالة كانت له وقد أوفاه حقه حين سلم نفس الخصم إليه وإن كانت الكفالة للقاضي أو لرسوله الذي كفل له به

وقال زفر - رحمه الله - يبرأ لأن الكفالة للطالب في الوجهين جميعا فإنها تنبني على دعواه ولكنا نقول المقصود لا يعتبر مع التصريح بخلافه وقد صرح الكفيل بالتزام النفس إلى القاضي أو إلى رسوله فلا يبرأ بدونه

وإن كفل له بنفسه إلى ثلاثة أيام فتغيب الطالب فالكفيل على كفالته حتى يدفع صاحبه إليه ويبرأ منه لأن التزام التسليم إليه لا يبرأ بمضي الوقت بدون الوفاء بما التزم

والعبد التاجر والمكاتب والصبي التاجر مطلوبا كان أو طالبا والمستأمن والذمي والمرتد في جميع ذلك بمنزلة الحر المسلم لأن الكفالة بالنفس تنبني على الدعوى والدعوى صحيحة من هؤلاء وعليهم

وإن قدم رجل مكاتبه إلى القاضي وادعى مضي أجل الكتابة وقال بينتي حاضرة فخذ لي منه كفيلا بنفسه لم يأخذه لأنه عبده والمولى لا يستوجب على عبده حقا قويا يصح التزامه بالكفالة

(ألا ترى) أنه لو كفل عن المكاتب لمولاه ببدل الكتابة الذي عليه لم يجز ذلك وكذلك لا يأخذ كفيلا بنفسه في دعوى ذلك قبله

(ألا ترى) أن المكاتب يتمكن من أن يعجز نفسه فلا يطالب بشيء من ذلك وكذلك لو ادعى على عبد له تاجر دعوى وعليه دين أو لا دين عليه فإن المولى لا يستوجب على عبده دينا ولو ادعى المكاتب قبل مولاه دينا . فإنه يؤخذ للمكاتب كفيل بنفس المولى لأنه يستوجب قبل مولاه من الحق ما يستوجبه قبل غيره

(ألا ترى) أنه لو كفل كفيل بالدين الذي له على مولاه جاز فكذلك يؤخذ له الكفيل بنفسه وكذلك العبد التاجر يدعي قبل مولاه دينا وعلى العبد دين لأن كسبه حق غرمائه فهو يستوجب قبل مولاه . حق غرمائه

وإن لم يكن على العبد دين لم يؤخذ له من مولاه كفيل لأن كسبه خالص حق المولى ولا حق له قبل مولاه إذا لم يكن عليه دين

وإن ادعى رجل دعوى والمدعى عليه محبوس في حق رجل فأراد الطالب أن يخرجه من السجن حتى يخاصمه فقال الذي حبسه : خذ لي منه كفيلا بنفسه فيما لي عليه فإنه يخرجه له ويخاصمه وهو معه حتى يرده إلى محبسه ولا يأخذ منه كفيلا بنفسه لأنه في يده وهو محبوس معناه إنما يخرجه مع أمينه وهو في السجن محبوس في يد أمينه فكذلك إذا أخرجه ولا غرض للطالب هنا في المطالبة بالكفيل سوى التعنت فلا يحبسه القاضي إلى ذلك

وقال أبو يوسف ومحمد - رحمهما الله - في الكفالة بالنفس : لا يجعل لها أجلا إنما ذلك على قدر خلوصه إلى القاضي حتى إذا كان يمكنه من التقدم إلى القاضي في أكثر من ثلاثة أيام جاز ذلك على أكثر من ثلاثة أيام وهذا عندهم جميعا لأن المعتبر توفير النظر على المدعي

وإذا كانت الدعوى في شيء بعينه فخفت أن يغيبها المطلوب وكانت غير معينة وضعتها على يدي عدل ولم أجعل لذلك وقتا وجعلته بمنزلة الكفالة لأن في التعديل هنا معنى النظر للمدعي وليس فيه كثير ضرر على المدعي وقد بينا أنه

يأخذ كفيلا بتلك العين ولكن المقصود ربما لا يتم بأخذ الكفيل بأن يغيبها الخصم ولم يعرف الشهود أوصافها فلا يتمكنون من أداء الشهادة

فإن كان ذلك مما يعرفه الشهود أو مما لا يمكن تعيينه أصلا لم يصفه على يدي عدل لأن النظر يتم بأخذ الكفيل بمحضر من ذلك الشيء وأما العقار فليس فيه كفالة ولا يوضع على يدي عدل حتى يقيم البينة لأن تعيينه غير ممكن ولا حاجة إلى إحضارها لإقامة البينة وإنما إقامة البينة بذكر الحدود فإن قامت بينة وكانت أرضا فيها نخيل تمر فلا بد من أن يوضع هذا على يدي عدل إذا خيف على المطلوب استهلاكه لأنه لما أقام البينة فقد ثبت حقه من حيث الظاهر

(ألا ترى) أنه لو قضى القاضي له قبل أن تظهر عدالة الشهود بعد قضائه فمن تمام النظر له أن يوضع على يدي عدل لكيلا يتمكن المطلوب من استهلاكه ويؤخذ الكفيل في دعوى الدين وفي العتق والطلاق وجميع أجناس حقوق العباد مما لا يندرئ بالشبهات

وإذا ادعى المدعي ألف درهم وقال : سله أيقر بمالي أو ينكره فإنه ينبغي للقاضي أن يسأله عن ذلك ليعلم المدعي أنه بماذا يعامله الناس

فإن أنكر قال للمدعي أحضر بينتك وإن لم يقر ولم ينكر قال للمدعي أحضر البينة لأن الساكت بمنزلة المنكر وإن لم يكن للمدعي بينة وطلب يمينه فإن كان أنكر استحلفه القاضي له

وإن لم يقر ولم ينكر فقد روي عن أبي حنيفة – رحمه الله – أن القاضي لا يستحلفه ولكن يحبسه ليتجنب خصمه لأن الاستحلاف لترجح جانب الصدق في إنكار المدعى عليه فلا معنى للاشتغال به قبل إنكاره

وعن أبي يوسف ومحمد – رحمهما الله – أن القاضي يستحلفه لأن سكوته قائم مقام الإنكار شرعا حتى يقبل عليه البينة بعد سكوته فكذلك يعرض اليمين على الساكت حتى يقضي عليه بالنكول لحق المدعي

ولا ينبغي للقاضي أن يحبسه حتى يقر أو ينكر ولا يجبره على ذلك لأنه ما ثبت عليه شيء بمجرد سكوته فلا يعاقبه بالحبس والمقصود حاصل من غير أن يجبره على الإنكار لأن سكوته قائم مقام إنكاره فإن المنكر ممتنع والساكت كذلك

وإن قال المطلوب للقاضي سل الطالب من أي وجه يدعي علي هذا المال سأله من غير أن يجبره على ذلك

فإن أبى أن يبين وجهه سأله البينة لأنه بدعوى المال قد تم ما كان محتاجا إليه من جانبه وربما يضره بيان الجهة وليس للقاضي أن يجبر أحدا على ما يضره ولا أن يحبسه إذا امتنع من ذلك ولكن يسأله البينة فإن لم تكن له بينة استحلف المطلوب بالله ماله قبله هذا الحق ولا شيء منه فإن حلف دعا المدعي ما على شهوده

وفي هذا بيان ما أن للمدعي أن يستحلف الخصم وإن كان شهوده حضورا وهو قولهما

فأما عند أبي حنيفة – رحمه الله – فلا يستحلفه إذا زعم المدعي أن شهوده حضور وهكذا ذكره في النوادر لأن مقصود المدعي من ذلك هتك ستر المدعى عليه وافتضاحه

وإذا شهد شاهدان لرجل على رجل بألف درهم فقال أحدهما هي بيض وقال الآخر سود وللبيض صرف على السود فإن ادعى الطالب البيض أو ادعى المالين جميعا قضيت له بالسود لاتفاق الشاهدين على ذلك – لفظا ومعنى فإن البياض صفة زائدة لا يثبت بشهادة أحدهما وتبقى شهادتهما على أصل الألف فيقضي بالقدر المتيقن وهو الشهود

وإن ادعى المدعي السود بطلت شهادة الشاهد على البيض لأنه أكذبه في ذلك ولا يقضي له بالسود حتى يحضر شاهدا آخر عليها

وكذلك لو أشهد بكر حنطة فقال أحدهما : جيد والآخر رديء أو شهد أحدهما بكر حنطة والآخر بكر شعير لم يقض القاضي بشيء لأن لكل واحد من الجنسين شاهدا واحدا والمدعي إنما يدعي أحدهما فيكون مكذبا أحد شاهديه

ولو ادعى عليه مائة درهم فشهد له بها شاهد والآخر بمائتين لم تقبل الشهادة في قول أبي حنيفة – رحمه الله – وفي قولهما تقبل على مقدار المائة وهذا بناء على ما سبق أن عندهما الموافقة بين الشاهدين معنى يكفي لقبول الشهادة

وعند أبي حنيفة – رحمه الله – يعتبر اتفاقهما في **اللفظ والمعنى** جميعا ولو ادعى مائة وخمسين فشهد له أحدهما بمائة والآخر بمائة وخمسين جازت شهادتهما على المائة لأنهما اتفقا عليها لفظا ومعنى وإنما تفرد أحدهما بزيادة الخمسين وهما اسمان أحدهما معطوف على الآخر ولو ادعى خمسة عشر فشهد له شاهد بعشرة والآخر بخمسة عشر لا تقبل عند أبي حنيفة – رحمه الله – في شيء لأن هذا كله اسم واحد لقدر معلوم بدليل أنه خلا عن حرف العطف فهو كالمائة والمائتين

وعندهما تقبل الشهادة على الأقل في جميع ذلك وهو قول شريح – رحمه الله فإنه شهد عنده شاهدان أحدهما بتسعمائة والآخر بثمانمائة فقضى شريح – رحمه الله – بالأقل وروي نحو ذلك عن الحسن وإبراهيم – رحمهما الله

وقال أبو يوسف – رحمه الله – : سمعت ابن أبي ليلى – رحمه الله – يقول : شهادة أهل الأهواء جائزة

وقد بينا هذا في كتاب الشهادات أنه قول علمائنا – رحمهم الله – وبين المعنى فيه فقال : إنما الهوى شيء افتتن به رجل فأخطأ في ذلك فلا ينبغي أن نبطل به شهادته وإنما دخلوا في الهوى لشدة المبالغة في الدين فإنهم عظموا الذنوب حتى جعلوها كفرا فيؤمن عليهم شهادة الربا

(ألا ترى) أن أعظم الذنوب بعد الكفر القتل ثم دماء أصحاب رسول الله – صلى الله عليه و سلم – ورضي عنهم – أعظم الدماء وقد قتل بعضهم بعضا فلو شهد بعضهم على بعض أما كان تجوز شهادتهم إلا الخطابية وهم صنف من الروافض فإنه بلغني أن بعضهم يصدق بعضا بما يدعي ويشهد له به إذا حلف عنده أنه محق فهذا متهم في شهادته فلا أقبل شهادته لهذا

وإذا ادعى رجل قبل رجل ألف درهم وقال خمسمائة منها من ثمن عبد قد قبضه وخمسمائة من ثمن متاع قبضه وجاء بشاهدين فشهد أحدهما على خمسمائة ثمن عبد وشهد الآخر على خمسمائة ثمن متاع قد قبضه فإنه يجوز من ذلك خمسمائة لأن البيع انتهى بتسليم المعقود عليه وإنما دعواه دعوى الدين فهو كما لو ادعى ألفا وشهد له الشاهدان بخمسمائة

ولو شهد شاهدان أن لرجل على رجل ألف درهم وشهد أحدهما أنه قبض منها خمسمائة وأنكر الطالب قبضها فشهادتهما بألف جائزة لأنهما اتفقا على وجوبها وإنما تفرد أحدهما بالشهادة بشيء آخر وهو أنه قضاه خمسمائة

ولو قضاه جميع المال لم يبطل به أصل الشهادة فهذا مثله وعن زفر – رحمه الله – أن هذه الشهادة لا تقبل لأن المدعي مكذب أحد شاهديه

ولكنا نقول : هو غير مكذب له فيما شهد له به وإنما كذبه فيما شهد عليه وذلك لا يضره فكل أحد يصدق الشاهد فيما شهد له به ويكذبه فيما شهد عليه أرأيت لو شهد أحدهما أنه أجره سنة أكنت تبطل شهادته على أصل المال بذلك

ولو شهد شاهدان لرجل على رجل بألف درهم فقال الطالب : إنما لي عليك خمسمائة وقد كانت ألفا فقبضت منها خمسمائة ووصل الكلام أو لم يصل فإن شهادتهما جائزة بخمسمائة لأنه لم يكذبهما بل وفق بين دعواه وشهادتهما . بتوفيق محتمل فقد يستوفي المدعي بعض حقه ولا يعرف الشاهد بذلك

(ولو قال لم يكن لي عليك قط إلا خمسمائة أبطلت شهادتهما) لأنه قد أكذبهما فيما يشهدان له من الزيادة ولو شهدا على رجل لرجل بألف درهم من ثمن جارية قد قبضها المشتري فقال البائع : قد أشهدهم المشتري بهذه الشهادة والدين باق عليه من ثمن الدين متاع أجزت شهادتهما لما بينا أن المبيع إذا كان مقبوضا فالعقد فيه منتهى وإنما دعواه دعوى الدين وقد صدق الشهود في ذلك

(ولو قال : لم يشهدهما بهذا ولكن أشهدهما أنه من ثمن متاع أبطلت شهادتهما) لأنه أكذبهما فيما شهدا له به وأقر عليهما بالغفلة والنسيان ولو شهد أنه كفل له بألف درهم عن فلان كان له أن يأخذه بالمال لأنه ما أكذبهما في الشهادة ويجعل ما ثبت بشهادتهما كالثابت بإقرار الخصم

(ولو قال لم يقر بهذا وإنما أقر أنها كانت عن فلان بطلت شهادتهما) لأنه قد أكذبهما ولو أنكر المطلوب أن يكون للطالب عليه شيء فشهد له شاهدان بألف درهم فجاء المطلوب بشاهدين يشهدان بالبراءة منها والدفع إليه أجزت ذلك لأنه لا منافاة بين إنكاره للمال في الحال وبين ما ادعى من الإبراء والإيفاء

وكذلك لو قال لم يكن له علي شيء قط ثم أقام البينة على الإبراء والإيفاء

وكان ابن أبي ليلى – رحمه الله – يقول : هنا لا تقبل بينته لكونه مناقضا في دعواه

ولكنا نقول : هو غير مناقض لأنه يقول ما كان له علي شيء قط ولكن افتديت نفسي من المال الذي ادعاه علي أو سألته أن يبرئني ففعل ذلك والبينة حجة فلا يجوز إبطالها مع العمل بها

ولو كان قال لم أدفع إليه شيئا أو لم أقبضه شيئا أو لم أعرفه أو لم أكلمه أو لم أخالطه لم أقبل منه البينة بعد ذلك على دفع المال لأن ما تقدم من كلامه إكذاب منه لشهوده وشهادة الشاهدين على البراءة في دين أو كفالة وقد اختلفا في الوقت أو المكان جائزة لأن البراءة جائزة بإقرار من الطالب فلا يضرهم الاختلاف في المكان أو الزمان

ولو كانوا كفلاء ثلاثة بعضهم كفيل عن بعض فشهد اثنان على واحد أنه دفع المال الذي عليهم لم تجز شهادتهما لأنهما ينفعان أنفسهما بذلك وهو إسقاط مطالبة الطالب عنهما ولم يرجع عليهما المشهود له بشيء لأنهما لم يبرآ من شيء من حق الطالب وإنما يرجع الكفيل على الأصيل إذا استفاد الكفيل البراءة من حق الطالب فإذا لم يوجد ذلك لم يرجع عليهما بشيء والله أعلم ." (١)

---

(١) المبسوط، ٣١/٧

"وظاهر الولوالجية أنه لا قطع ولا ضمان مال قال بخلاف ما إذا أقر أنه سرق من هذا مائة ثم قال غلطت إنما سرقت مائة من هذا فإنه لا يقطع ويلزمه المالان

وفي الخانية ثلاثة شهدوا في حادثة ثم قال أحدهم قبل القضاء أستغفر الله قد كذبت في شهادتي فسمع القاضي ذلك القول ولم يعلم أيهم قال فسألهم القاضي فقالوا كلنا على شهادتنا قالوا لا يقضي القاضي بشهادتهم ويقيمهم من عنده حتى ينظروا في ذلك فإن جاء المدعي باثنين منهم في ذلك اليوم الثاني يشهدان بذلك جازت شهادتهم ا هـ

وفي المحيط البرهاني شهدا أن له عليه درهما أو درهمين جازت على درهم لو كان في يده درهمان صغير وكبير وأقر بإحداهما الرجل (((لرجل))) ثم جحد فشهدا بذلك جازت على الصغير منهما استحسانا سواء أقر بإحداهما بغير عينه أو بعينه ثم نسياه وكذا المكيل كله والموزون كله إذا كان صنفا واحدا يقضى بالأوكس وإذا اختلف النوعان أبطل الإقرار وكل شيء يضمن فيه القيمة وقد صارت دينا فعليه أوكس القيمتين نحو أن يشهدا أنه غصب منه ثوبا هرويا أو مرويا وأحرقه قالا سمى لنا هكذا أو سمى لنا أحدهما بعينه فنسيناه ا هـ

والله تعالى أعلم

باب الاختلاف في الشهادة قال في المصباح خالفته مخالفة وخلافا وتخالف القوم واختلفوا إذا ذهب كل واحد إلى خلاف ما ذهب إليه الآخر ا هـ

واختلاف الشهادة شامل لمخالفتها للدعوى ولاختلاف الشاهدين ولاختلاف الطائفتين قوله (الشهادة إن وافقت الدعوى قبلت وإلا فلا) لأن تقدم الدعوى في حقوق العباد شرط قبول الشهادة فقد وجدت فيما يوافقها وانعدمت فيما يخالفها والمراد بالموافقة والمطابقة (((المطابقة))) أو كون المشهود به أقل من المدعى به بخلاف ما إذا كان أكثر كذا في فتح القدير

وأطلق الموافقة ولم يقيدها **باللفظ والمعنى** كما في الموافقة بين الشاهدين ليفيد عدم الاشتراط وأن الموافقة معنى كافية فلو ادعى الغصب أو القتل فشهدا بإقرار المدعى عليه بذلك تقبل ولو شهد واحد منهما بالغصب أو القتل والآخر بالإقرار به لا تقبل كذا ذكر الشارح

ومن المخالفة المانعة ما إذا شهدت بأكثر

ومن فروعها دار في يد رجلين اقتسماها وغاب أحدهما فادعى رجل على الحاضر أن له نصف هذه الدار مشاعا فشهدوا أن له النصف الذي في يد الحاضر فهي باطلة لأنها بأكثر من المدعى به ولو ادعى دارا واستثنى طريق الدخول وحقوقها ومرافقها فشهدوا أنها له ولم يستثنوا شيئا لا تقبل وكذا لو استثنى بيتا ولم يستثنوه إلا إذا وفق فقال كنت بعت ذلك البيت منها فتقبل كذا في فتح القدير

ومن أمثلة كون المشهود به أقل ما في الخلاصة ادعى النقرة الجيدة وبين الوزن فشهدوا على النقرة والوزن ولم يذكر (((يذكرا))) أجيدة (((جيدة))) أو رديئه أو وسطا تقبل ويقضي بالرديء بخلاف ما إذا ادعى قفيز دقيق مع النخالة فشهدوا من غير نخالة أو منخولا فشهدوا على غير المنخول لا تقبل ا هـ

مع أنهم شهدوا بأقل فيما إذا شهدوا به غير منخول والدعوى بالمنخول بدليل عكسه

وفي جامع الفصولين ادعى الإتلاف وشهدا بقبضه تقبل ولو ادعى أنه قبض مني كذا درهما بغير حق وشهدا أنه قبضه بجهة الربا تقبل ولو ادعى الغصب وشهدا بقبضه بجهة الربا لا تقبل إذا الغصب قبض بلا إذن والقبض بجهة الربا قبض بإذن ولو ادعى أنه غصب منه وشهدا أنه ملك المدعي وفي يده بغير حق لا تقبل لا على الملك لأنهما لم يقولا غصبه منه ولا على الغصب لأنهما شهدا أنه بيده بغير حق ويجوز أن يكون بيده بغير حق لا من جهة المدعي بأن غصبه من غير المدعي لا منه ا هـ

ثم قال ادعى أنه قبض من مالي كذا قبضا موجبا للرد وشهدا أنه قبضه ولم يشهدا أنه قبض قبضا موجبا للرد تقبل في أصل القبض فيجب رده ولو شهدا أنه

." (١)

"فتعينت الإعارة فيرجع فيها وكذا ورثته في أي وقت شاؤوا لأن الإعارة غير لازمة ا هـ

قال رحمه الله (ويورث الشرب ويوصي بالانتفاع بعينه ولا يباع ولا يوهب) لأن الورثة خلف الميت يقومون مقامه وجاز أن يقوموا مقامه فيما لا يجوز تمليكه كالمعاوضات والتبرعات كالدين والقصاص والخمر وكذا الشرب والوصية أخت الميراث فكانت مثله بخلاف البيع والهبة والصدقة والوصية بذلك حيث لا تجوز (((تجور))) للغرور والجهالة ولعدم الملك فيه للحال لأنه ليس بمال متقوم حتى لو أتلف شرب إنسان بأن سقى أرضه من شرب غيره لا يضمن على رواية الأصل وكذا لا يصلح مسمى في النكاح ولا في الخلع ولا في الصلح عن دم العمد وهذه العقود صحيحة ولا تبطل بهذا الشرط فيها ويجب على الزوج مهر المثل على المرأة رد ما أخذت من المهر وعلى القاتل الدية

وكذا لا يصلح بدلا في دعوى حق وللمدعي أن يرجع في دعواه

وذكر صاحب الهداية في البيع الفاسد أن الشرب يجوز بيعه تبعا للأرض باتفاق الروايات ومفردا في رواية وهو اختيار مشايخ بلخ لأنه حظ في الماء ولهذا يضمن بالإتلاف وله قسط من الثمن

قال صاحب الخلاصة رجل له نوبة ماء في يوم معين في الأسبوع فجاء رجل فسقى أرضه في نوبته ذكر الإمام علي البزدوي أن غاصب الماء يكون ضامنا وذكر في الأصل أنه لا يكون ضامنا

وفي الفتاوي الصغرى رجل أتلف شرب رجل بأن سقى أرضه بشرب غيره قال الإمامعلي البزدوي يضمن

وقال الإمام خواهر زاده لا يضمن وعليه الفتوى

---

(١) البحر الرائق، ١٠٣/٧

فتوهم بعضهم أن صاحب الهداية تناقض حيث قال هنا لا يضمن إن سقى من شرب غيره وقال هناك ولهذا يضمن بالإتلاف وليس كذلك بل ما ذكر في كتاب البيوع على رواية مشايخ بلخ وما ذكر ههنا على رواية الأصل

قال الشارح لو مات وعليه ديون لا يباع الشرب بدون الأرض على رواية الأصل فإن لم يكن للشرب أرض قيل يجمع الماء في نوبة في حوض فيباع إلى أن يقضى الدين من ذلك وقيل ينظر الإمام إلى أرض لا شرب لها فيضم هذا الشرب إليها فيبيعها برضا صاحبها ثم ينظر إلى قيمة الأرض بدون الشرب وإلى قيمتها معه فيصرف تفاوت ما بينهما من الثمن إلى قضاء دين الميت

والسبيل في معرفة قيمة الشرب إذا أراد قسمة الثمن على قيمتهما أن يقوم الشرب على تقدير ان لو كان يجوز بيعه وهو نظير ما قال بعضهم في العقر الواجب بشبهة ينظر إلى هذه المرأة بكم كانت تستأجر للزنا فذلك القدر هو عقدها في الوطء بالشبهة وإن لم يجد اشترى على تركة الميت أرضا بغير شرب ثم يضم إلى هذا الشرب فيبيعها فيؤدي من الثمن قيمة الأرض المشتراة والفاضل للغرماء

قال رحمه الله (ولو ملأ أرضه ماء فنزت أرض جاره أو غرقت لم يضمن) لأنه متسبب وليس بمتعد

فلا يضمن لأن شرط وجوب الضمان في السبب أن يكون متعديا ألا ترى أن من حفر بئرا في أرض لا يضمن ما عطب فيه وإن حفر في الطريق يضمن

وإنما قلنا إنه ليس بمتعد لأن له أن يملأ أرضه ويسقيه قالوا هذا إذا سقى أرضه سقيا معتادا بأن سقاها قدر ما تحتمله عادة أما إذا سقاها سقيا لا تحتمله أرضه فيضمن وهو نظير ما لو أوقد نارا في داره فاحترق دار جاره فإن كان أوقدها مثل العادة لم يضمن وإن كان بخلاف العادة يضمن وكان الشيخ اسمعيل الزاهد يقول إنما لم يضمن بالسقي المعتاد إذا كان محقا فيه بأن سقى أرضه في نوبته مقدار حقه وأما إذا سقاها في غير توبته (((نوبته))) أو في توبته (((نوبته))) زيادة على حقه فيضمن لوجود التعدي في السبب اه

والله أعلم

كتاب الأشربة ذكر الأشربة بعد الشرب لأنهما شعبتا عرف واحد لفظا ومعنى فاللفظي هو الشرب مصدر شرب والعرف المعنوي هو معنى لفظ الشرب الذي هو مصدر شرب فإن كلا منهما مشتق من ذلك المصدر

ولا بد في الأشتقاق من التناسب بين المشتق والمشتق منه في **اللفظ والمعنى**

قال في العناية ومن محاسن ذكر الأشربة بيان حرمتها إذ الشبهة في حسن تحريم ما يزيل العقل الذي يحصل به معرفة شكر المنعم

فإن قيل لماذا حل للأمم السابقة مع احتياجهم إلى العقل أجيب بأن السكر حرام في جميع الأديان وحرم شرب القليل من الخمر علينا كرامة من الله علينا لئلا يؤدي إلى المحظور بأن يدعو القليل إلى الكثير ونحن مشهود لنا بالخيرية

فإن قيل هلا حرمت علينا النبيذ والداعي المذكور موجود أجيب بأن

". (١)

" اتفاق الشاهدين لفظا ومعنى لأن القضاء لا يجوز إلا بحجة وهي شهادة المثنى فما لم يتفقا فيما شهدا به لا تثبت الحجة مطلقا والموافقة المطلقة **باللفظ والمعنى** وهذا عند الإمام وقالا الاتفاق في المعنى هو المعتبر لا غير والمراد بالاتفاق في اللفظ تطابق اللفظين على إفادة المعنى بطريق الوضع لا بطريق التضمن حتى لو ادعى رجل بمائة درهم فشهد شاهد بدرهم وآخر بدرهمين وآخر بثلاثة وآخر بأربعة وآخر بخمسة لم تقبل عنده لعدم الموافقة لفظا وعندهما يقضي بأربعة لاتفاق الشاهدين الأخيرين فيها معنى ثم فرعه فقال فلا تقبل الشهادة لو شهد أحدهما بألف أو مائة أو طلقة و شهد الآخر بألفين أو بمائتين أو بطلقتين أو ثلاث عند الإمام لعدم الاتفاق لفظا ولأن الدلالة على الأقل بالتضمن غير معتبر ألا ترى أنه لو شهد أحدهما بأنه قال لامرأته أنت خلية وشهد الآخر أنه قال أنت برية لا يثبت شيء وإن اتفق المعنى كما لو ادعى غصبا أو قتلا فشهد أحدهما به والآخر بالإقرار به حيث لا تقبل وكذا في كل قول جمع مع فعل لا تقبل كما لو ادعى عليه ألفا فشهد أحدهما أنه دفع لهذا المدعى عليه ألفا وشهد الآخر على إقرار المدعى عليه بها لا يجمع لأن هذا قول وفعل وذكروا أنه لا يجمع بين القول والفعل كما في المنح وعندهما والأئمة الثلاثة تقبل على الأقل أي على الألف أو المائة أو الطلقة عند دعوى الأكثر لاتفاقهما على الأقل معنى من غير قدح ولو ادعى الأقل لا يثبت شيء عندهم لأن المدعي مكذب لشاهد الأكثر وفي النهاية إن كانت المخالفة بينهما في اللفظ دون المعنى تقبل كما لو شهد أحدهما على الهبة والآخر على العطية لأن اللفظ ليس بمقصود في الشهادة بل المقصود ما صار اللفظ علما عليه فإذا وجدت الموافقة في ذلك لا يصير المخالفة فيما سواها وكذا إذا شهد أحدهما بالنكاح والآخر بالتزويج تقبل ذكره في المحيط ولم يحك فيه خلافا

وفي البحر تفصيل فليطالع ولو شهد أحدهما بألف والآخر بألف ومائة والمدعي يدعي الأكثر أي ألفا ومائة قبلت شهادتهما على الألف اتفاقا

". (٢)

"""""""""" صفحة رقم ١٥٦ """""""""

فدع ' ولا علم مع النسيان ، وشرط حل الرواية عنده أن يحفظ من حين سمع إلى أن يروي ، ولهذا قلت رواية أبي حنيفة رضي الله عنه ، وكذا إذا ذكر المجلس الذي كان فيه الحادثة أو أخبره بها من يثق به لا يحل له ما لم يذكرها .

قال : (وشاهد الزور يشهر ولا يعزر) وقالا : يوجعه ضربا ويحبسه لما روي أن عمر

---

(١) البحر الرائق، ٢٤٦/٨

(٢) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، ٢٨٦/٣

رضي الله عنه ضرب شاهد الزور أربعين سوطا وسخم وجهه ، ولأنها إضرار بالناس وليس فيها حد فيعزره . ولأبي حنيفة أن الزجر يحصل بالتشهير ، والضرب وإن كان أزجر لكنه يمنع من الرجوع ، وفعل عمر رضي الله عنه كان سياسة ولهذا بلغ الأربعين وسخم .

والتشهير : أن يبعثه القاضي إلى أهله أو سوقه أجمع ما يكونون ويقول : القاضي يقرئكم السلام ويقول : إنا وجدنا هذه شاهد زور فاحذروه وحذروه الناس ، منقول ذلك عن شريح . وعنهما أنه يفعل ذلك مع الضرب .

قال : (وتعتبر موافقة الشهادة الدعوى) لأن الشهادة لا تقبل إلا بعد الدعوى ، فإن لم توافقها فقد انعدمت (ويعتبر اتفاق الشاهدين في **اللفظ والمعنى** ، فلو شهد أحدهما بألف والآخر بألفين لم تقبل) وقالا : تقبل على الألف إذا ادعى المدعي ألفين لأنهما اتفقا على الألف ، وتفرد أحدهما بزيادة فيثبت ما اتفقا عليه ، كما إذا شهد أحدهما بألف والآخر بألف وخمسمائة ، فإنه يقضي بالألف ، كذا هذا ، وعلى هذا الطلقة والطلقتين . ولأبي حنيفة رحمه الله أنه وجد الاختلاف لفظا ، وأنه دليل الاختلاف معنى ، لأن معنى الألف غير معنى الألفين ، وهما جملتان متغايرتان حصل على كل واحدة شاهد واحد فلا يقبل كاختلاف الجنس بخلاف ما ذكرا ، لأنهما اتفقا على الألف لفظا ومعنى ، لأنه عطف الخمسمائة على الألف ، والعطف يقرر المعطوف عليه ، ومثله الطلقة والطلقة والنصف بخلاف العشرة والخمسة عشر ، لأنه ليس بعطف فهو نظير الألف والألفين والعشرون ، والخمس والعشرون نظير الألف والألف والخمسمائة ، ولو كان المدعي ادعى الأقل لا تقبل الشهادة في المسائل كلها لأنه يكذب أحد شاهديه ، ولو قال : كان حقي ألفا وخمسائة فقبضت خمسمائة أو أبرأته عنها قبل للتوفيق ، وإن شهدا بألف فقال أحدهما قضاه منها خمسمائة قضى بالألف لاتفاقهما عليها ، ولا يثبت القضاء لأنها شهادة واحدة ، فلو شهد آخر يثبت ، وينبغي للشاهد إذا علم ذلك أن لا يشهد بالألف حتى يعترف المدعي بالقبض ليظهر الحق ولا يعين على الظلم .." (١)

"(قوله وإذا وافقت الشهادة الدعوى قبلت وإن خالفتها لم تقبل) كما إذا ادعى ألف درهم وشهد بمائة دينار أو بكر حنطة لأن من حكم الشهادة أن تطابق الدعوى في **المعنى واللفظ** .

(قوله ويعتبر اتفاق الشاهدين في **اللفظ والمعنى**) عند أبي حنيفة في الأموال والطلاق حتى لو شهد أحدهما أنه قال : أنت خلية وشهد آخر أنه قال : أنت برية لا يثبت شيء من ذلك وإن اتفق المعنى .." (٢)

---

(١) الاختيار لتعليل المختار، ١٥٦/٢

(٢) الجوهرة النيرة، ٤٦٨/٥

" المكتوب إليه مسافة سفر أي مسافة ثماني عشرة ساعة ؛ والحكم في الشهادة على الشهادة أيضا على هذا الوجه (التنوير) وعليه فإرسال قاضيين لم تكن بينهما تلك المسافة كتابا حكميا غير جائز ولا يعمل به أما عند الإمام محمد فيجوز للقضاة أن يرسلوا لبعضهم كتابا حكميا ولو كانوا في مدينة واحدة مثلا لو كان شخص قاضيا على قسم من بلدة وآخر قاضيا على القسم الآخر منها فلهما إرسال كتاب حكمي إلى بعضهما (الولوالجية) أما عند الإمام أبي يوسف فيجوز الكتاب الحكمي على مسافة بحيث إذا كان شهود الأصل في مكان لا يتمكنون من العودة إلى بيوتهم في مساء ذلك اليوم فيما إذا أرادوا الذهاب للشهادة في محل أصل الدعوى وقد قال الإمام مالك بذلك والقول المفتى به هو قول الإمام أبي يوسف ' الفتح ' . ثانيا – يشترط أن يكتب الكتاب الحكمي من طرف القاضي المنصوب من قبل السلطان سواء كان هذا القاضي قاضي بلدة صغيرة أو مدينة كبيرة ولا يقبل الكتاب الحكمي الذي كتبه المحكم ولا يعمل به ' التنوير و رد المحتار ' . ثالثا – يشترط حين كتابة الكتاب الحكمي أن يكون للقاضي المكتوب إليه الولاية فلذلك لو كتب القاضي الكتاب وقال في كتابه (إن كتابي هذا لكل قاض مسلم يصل إليه) فوصل ذلك الكتاب إلى قاض لم يكن قاضيا حين تحرير ذلك الكتاب بل نصب قاضيا بعد ذلك التاريخ فلا يقبل الكتاب لأنه لم يكن لذلك القاضي ولاية وقت الخطاب (رد المحتار) . رابعا – يشترط أن يقبل الكتاب الحكمي من القاضي المخاطب به بالذات ولا يجوز قبوله من نائبه كما أنه إذا كان الخطاب في الكتاب الحكمي إلى نائب القاضي وصرح فيه باسمه فيشترط قبول الكتاب من النائب المذكور وليس لمستنيبه قبوله إذ أن الكتاب يجب أن يقبل من المكتوب إليه فقط ' رد المحتار ' . خامسا – يشترط في الكتاب الحكمي وجود خمسة معاليم ، وبتعبير آخر من المعلوم للمعلوم في المعلوم وللمعلوم عليه . والمعلوم الأول : القاضي الكاتب ، والثاني : القاضي المكتوب إليه ، والثالث : المدعي به ، والرابع : المدعي ، والخامس : المدعى عليه ' الشبلي ' . فلذلك يلزم أن يكون معلوما في الكتاب الحكمي اسم ونسب وشهرة القاضي الكاتب والقاضي المكتوب إليه ودعوى المدعي التي أقامها أمام القاضي الكاتب وأن يكون معلوما في تلك الدعوى المدعي والمدعى عليه بموجب المادة ' ١٦١٧ ' وأن يكتب اسم ونسب شهود الأصل الذين شهدوا في تلك الدعوى وأنهم شهدوا في دعوى فلان بن فلان بن فلان الصحيحة بعد الاستشهاد شهادة صحيحة متفقة **اللفظ والمعنى** وأنه تحقق بأن الشهود المذكورين عدول ومقبولو الشهادة أولا بالتزكية سرا ثانيا

---

(١) ".

" بعد بيان حدود الدار الأربعة على الوجه الشرعي بين الدار المحدودة والمذكورة هي ملك ومال المدعي المذكور وإن المدعى عليه الغائب على المذكور واضع يده عليها بغير حق وإننا شاهدان على ذلك ونشهد به وشهدا على هذا الوجه متفقي **اللفظ والمعنى** وقد زكي الشاهدان المذكوران من التجار المنسوبين إليهم وهما فلان بن فلان وفلان بن فلان ثم جرت تزكيتهما بالمواجهة علنا فتحقق أنهما عدلان ومقبولا الشهادة . وقد حرر هذا الكتاب توضيحا وتوصيفا بجريان المعاملة

---

(١) درر الحكام شرح مجلة الأحكام، ٥٧٩/٤

على المنوال المشروح وقد أشهدت شاهدي الطريق فلان بن فلان بن فلان وفلان بن فلان بن فلان على أن هذا الكتاب هو كتابي وأن الخاتم الذي في ذيله هو خاتمي وقرئ كتابي هذا عليهما وأفهما مضمونه وقد وضعت في حضور شاهدي الطريق المذكورين إمضائي وشهرتي التي هي عبارة قاضي دمشق أحمد عاصم بن محمد زكي بن مصطفى في ذيل كتابي هذا وختمت ذيله بخاتمي المنقوش باسم كذا وطويت بحضورهما كتابي هذا ووضعته في مغلف وأقفلت خارج المغلف وختمت خارج المغلف بختمي المذكور وختمته أيضا بأختام شاهدي الطريق المذكورين وأرسلته إلى جانبكم العالي صحبة المدعي المذكور . في رمضان سنة الإمضاء قاضي دمشق أحمد عاصم بن محمد زكي بن مصطفى الختم أحمد عاصم . - * * * * * - المسألة الحادية عشرة : إن تختيم ظاهر الكتاب الحكمي أي تختيم مغلفه من قبل الشهود موجب زيادة التوثيق (الشبلي) . في النماذج المذكورة في الكتب الفقهية لكتاب القاضي ومن الجملة في الشبلي قد ذكر فيها اسم القاضي الكاتب وشهرته في أول كتاب القاضي فيذكر عبارة من قاضي دمشق فلان بن فلان إلى قاضي حلب فلان بن فلان بن فلان وقد كان ذلك من عادات التحرير في ذلك الزمن أما الآن فالعادة أن يكتب اسم وشهرة القاضي المكتوب إليه في مبدأ التحرير واسم وشهرة القاضي الكاتب في ذيله وقد حررنا هذا الأنموذج اتباعا لعادة التحرير في هذا الزمن . - * * * * * - المسألة الثانية عشرة : إذا لم يكن كتاب قاض فلا تقبل شهادة شهود الطريق ولو شهدوا على كافة الأحوال التي يجب ذكرها في الكتاب الحكمي المذكورة في المسألة التاسعة عشرة (الدر المنتقى والشبلي) . - * * * * * - المبحث الثاني في حق وظائف القاضي المكتوب إليه . المسألة الثالثة عشرة : لا يشترط عند أخذ القاضي المكتوب إليه كتاب القاضي

---

(١) ".

" - المبحث الثالث في حق كيفية الشهادة على كتاب القاضي المسألة العشرون : تكون الشهادة على الكتاب الحكمي على ثلاث درجات : الدرجة الأولى - أن يشهد شهود الطريق على مندرجات كتاب القاضي وهو قولهم : إننا نشهد أن هذا الكتاب هو كتاب قاضي البلدة الفلانية فلان بن فلان بن فلان آل كذا وإن هذا المدعي في مجلس حكم القاضي المذكور قد ادعى أن له في ذمة المدعى عليه من جهة القرض مائة دينار واستشهد بالشهود المذكور اسمهم ونسبهم في كتاب القاضي وقد شهد الشهود المذكورون متفقي **اللفظ والمعنى** بأن لهذا المدعي في ذمة هذا المدعى عليه مائة دينار وأن القاضي الكاتب المذكور قد زكى الشهود سرا وعلنا وتحقق له أنهم عدول مقبولو الشهادة وقد حرر القاضي القول المذكور في هذا الكتاب بعد ذلك وتلاه في حضورنا وختمه وسلمه لنا (أو لهذا المدعي) في مجلس الحكم وإننا نشهد بذلك وشهود عليه فهذه الشهادة مقبولة بالاتفاق . الدرجة الثانية - وهي أن لا يشهد شهود الطريق على مندرجات الكتاب بل يشهدون على أن (هذا الكتاب هو كتاب قاضي بلدة كذا فلان بن فلان وقد قرأه وختمه في حضورنا وسلمه لنا ، أو لهذا المدعي في مجلس الحكم) فالشهادة على هذا الوجه تقبل بالاتفاق . الدرجة الثالثة - هو أن لا يشهد

---

(١) درر الحكام شرح مجلة الأحكام، ٤/٥٨٥

الشهود على مندرجات الكتاب وعلى قراءته وتختيمه بحضورهم بل يشهدون (بأن الكتاب هو كتاب قاضي البلدة الفلانية) وهو إذا لم يكن كتاب القاضي في يد المدعي بل سلم من القاضي الكاتب لشهود الطريق وكان في يد هؤلاء الشهود فإذا شهد الشهود بقولهم (إن هذا الكتاب كتاب قاضي البلدة الفلانية فلان بن فلان) فيقبل ذلك عند الإمام أبي يوسف ولا يشترط أن يكون الكتاب المذكور مختوما وأن يشهد الشهود بأن القاضي ختمه بحضورهم كما أنه لا يجب أن يشهد الشهود بقول أن القاضي الكاتب قرأه عليهم في مجلس حكمه وسلم الكتاب إليهم وقد رجح الإمام السرخسي قول الإمام أبي يوسف تسهيلا على الناس (الزيلعي والشبلي ورد المحتار والدر المنتقى وفتح القدير) . - * * * * * - المبحث الرابع في حق جواز كتاب القاضي أكثر من درجة المسألة الحادية والعشرون : إذا كان الخصم حين وصول كتاب القاضي إلى القاضي المكتوب إليه ذهب إلى بلدة قاض آخر كأن يعلم الخصم ورود الكتاب الحكمي بحقه فيفر إلى مدينة أخرى

(١) ".

" - المسألة الثالثة والثلاثون : لا يقبل الإخبار الشفاهي وهو أنه لو ذهب قاضي بلدة بالذات إلى قاضي بلدة أخرى وأخبر القاضي الثاني المعلومات التي يجب درجها في الكتاب الحكمي فلا يعمل القاضي الثاني بها ' الولوالجية ' . - * * * * - خاتمة في حق صورة الإعلام الذي يصدره القاضي المكتوب إليه بناء على كتاب القاضي . المسألة الرابعة والثلاثون : إن فلان بن فلان بن فلان المقيم في محلة كذا في دمشق مسافرا قد استدعى في استدعائه الذي قدمه بأن له في ذمة فلان بن فلان المقيم في المحلة المذكورة أربعين دينارا من جهة القرض وطلب الحكم له بأخذها وقد دعي الطرفان إلى المحكمة حسب الأصول وحضرا بالذات ولدى السؤال من المدعي المذكور عن دعواه أجاب أن له في ذمة المدعى عليه الحاضر فلان من جهة القرض أربعين دينارا وطلب الحكم له بها . ولدى استجواب المدعى عليه أنكر دعوى المدعي بالكلية فطلب من المدعي إثبات دعواه فقدم كتابا مظروفا معنونا ومختوما فوق ظرفه بختم أحمد عاصم ومحررا على ظرفه أنه من قاضي حلب فلان بن فلان بن فلان وأنه كتاب لكل قاض من قضاة المسلمين الذي يصل إليه الكتاب . ولدى سؤال المدعى عليه أنكر أن الكتاب المذكور مكتوب من قبل أحمد عاصم قاضي مدينة حلب فأجاب المدعي المذكور بأنه يثبت ذلك بشاهدي الطريق فلان بن فلان بن فلان وفلان بن فلان بن فلان الوارد اسمهما في الكتاب الحكمي والذي يظهر ذلك عند فض الكتاب فاستشهد الشاهدان اللذان أحضرهما في مواجهة الطرفين فشهدا متفقي **اللفظ والمعنى** قائلين : إننا شاهدان ونشهد بأن هذا الكتاب هو كتاب قاضي حلب السيد أحمد عاصم بن فلان بن فلان وقد قرأه في مجلس الحكم علينا وأشهدنا على ذلك وقد طوى الكتاب المذكور في حضورنا ووضعه في الغلاف وأقفل الغلاف في حضورنا وختمه بختمه المنقوش بأحمد عاصم وعنونه إلى قاضي دمشق فلان بن فلان ابن فلان وإلى كل قاض من قضاة المسلمين يصل إليه كتابي هذا ثم سلمه بعد ذلك إلى هذا المدعي وإننا نشهد على هذا الخصوص على هذا الوجه وإننا شاهدان على ذلك فسئل المشهود عليه (المدعى عليه) عن قوله في حق الشاهدين فأفاد بأنهما كاذبان في شهادتهما فصارت تزكيتهما أولا

---

(١) درر الحكام شرح مجلة الأحكام، ٤/٥٨٨

سرا من فلان وفلان وبعده علنا وبالمواجهة من فلان وفلان فهم أنهما عدلان ومقبولا الشهادة وبحضور المدعي والمدعى عليه وشاهدي الطريق فض الكتاب الحكمي وقرئ فوجد أنه يتضمن كذا وقد ثبت بأن القاضي الكاتب هو لم يزل قاضي حلب بشهادة الشهود العدول المقبولي الشهادة الثابت ذلك بتزكيتهم سرا وعلنا وهم فلان وفلان أو بإقرار المدعى عليه فلذلك قد حكم على المدعى عليه أن يعطي المبلغ المدعى به الأربعين دينارا للمدعي المذكور ونبه عليه تحريرا في شهر سنة ختم . – * * * * *

". (١)

"يقضي بشهادتهم حتى يشهد شاهد آخر لأن الثابت بشهادتهم شهادة واحد .ولو شهدوا على شهادة امرأة جازت شهادتهم ولا يقضي حتى تشهد امرأة أخرى مع رجل على ذلك .رجلان شهدا على شهادة جماعة من الرجال جازت شهادتهم ويقضي بها .ولو أن فروعا شهدوا على شهادة الأصول ثم حضر الأصول قبل القضاء لا يقضي بشهادة الفروع .وإذا شهد الفروع على شهادة الأصول وقالوا نحن نشهد على شهادة الأصول ولم يقولوا نحن يشهد على شهادتهم هذه لا تقبل شهادتهم .كافران شهدا على شهادة مسلمين لكافر على كافر لم تقبل شهادتهما وكذا لو شهدا على قضاء القاضي لكافر على كافر .وتجوز شهادة الرجل على شهادة أبيه وفي شهادته على قضاء أبيه روايتان والصحيح هو الجواز أيضا والله أعلم . (فصل في كتاب القاضي إلى القاضي) رجل جاء إلى قاض وطلب منه الكتاب إلى قاضي مصر آخر في إثبات حق له على غائب فالمسألة على وجوه أما إن كان المدعى به دينا أو عقارا أو عروضا ففي الدين والعقار يجوز كتاب القاضي إلى القاضي في قولهم جميعا وفيما سوى ذلك من الرقيق والعروض لا يجوز في ظاهر الرواية وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى في رواية يجوز في العبيد الإباق دون الإماء وفي رواية يجوز في العبيد والجواري لا في العروض وعنه في رواية يجوز في العروض أيضا وبه أخذ القاضي الإمام المنتسب إلى اسبيجاب .وإذا أراد القاضي أن يكتب فإن كان القاضي يعرف المدعي بوجهه واسمه ونسبه يكتب في كتابه حضر مجلس قضائي في بلدة كذا وأنا مقيم بها نافذ القضاء من قبل فلان بن فلان كما هو الرسم فلان بن فلان الفلاني ويذكر حليته .وإن كان القاضي لا يعرفه وهو يقول أنا فلان بن فلان يسأله البينة أنه فلان بن فلان ويذكر في كتابه حضر رجل يزعم أنه فلان بن فلان ولم أعرفه فسألته البينة فجاء بشهود ويذكر أسماء الشهود وأنسابهم (٢) وحلاهم ومساكنهم إن كتب ذلك كان أولى وإن لم يذكر أسماءهم وأنسابهم واكتفى بقوله فأقام شهودا عدولا عرفتهم بالعدالة أو سألت عنهم فعدلوا أو عرفوا بالعدالة جاز ذلك ثم يكتب فشهدوا أنه فلان بن فلان ويستقصي في تعريفه فإن ذكر قبيلته مع ذلك كان أبلغ وإن ترك ذلك لا يضر وإن ذكر اسمه واسم أبيه ولم يذكر الجد لا يتم التعريف في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ويتم في قول صاحبيه رحمهما اله تعالى وكذا لو ذكر اسمه واسم أبيه ولم يذكر الجد ونسبه إلى القبيلة أو إلى الصناعة المعروفة كان على الاختلاف وإن ذكر اسمه ولم يذكر اسم الأب لكن نسبه إلى قبيلته أو فخذه فقال

---

(١) درر الحكام شرح مجلة الأحكام، ٥٩١/٤

(٢) ٤٨٧

فلان التميمي أو ما أشبه ذلك لا يكون تعريفا في قولهم ثم يثبت من غير خصم أحضره ولا نائب عن خصم حضر معه وادعى أن له دارا في بلدة كذا في محلة كذا حدودها كذا في يد رجل يقال له فلان بن فلان يعرف المدعى عليه على وجه التمام وهو جاحد لدعوى المدعي هذا بحقه فإنه أثبت يده على هذه الدار بغير حق وسألني سماع دعواه هذه وقبول بينته على وفق دعواه هذه وأحضر شهودهم فلان بن فلان يذكر أسماء الشهود وأنسابهم وحلاهم ومساكنهم فشهد كل واحد من هؤلاء الشهود بعد دعوى المدعي هذا والاستشهاد منهم شهادة مستقيمة صحيحة متفقة **اللفظ والمعنى** كما هو الرسم فسألت عن الشهود فعدلوا وإن لم يكتب القاضي عدالة الشهود لا بأس به .ويكتب العنوان في الظاهر والباطن جميعها والاعتماد على عنوان الطن دون الظاهر حتى لو ترك عنوان الزاهر واكتفى بعنوان الباطن جاز وعلى العكس لا يجوز لأن عنوان الزاهر يخاف عليه التزوير والتغيير ويكتب الأسماء والأنساب في العنوانين جميعا فإن ترك ذلك في عنوان الباطن لا يصح .وصورة عنوان الباطن في زماننا أن يكتب قبل كتابة التسمية من جانب اليسار من فلان بن فلان قاضي بلد كذا ثم يكتب توقيعه قبيل كتابة التسمية ويكتب في جانب اليمين فوق كتابة التسمية بسم الله الملك الحق المبين ونحو ذلك إلى القاضي فلان بن فلان قاضي بلد كذا وإلى كل من يصل إليه كتابي هذا من قضاة المسلمين وحكامهم أدام الله توفيقه ولو فيقهم وإن كتب له إلى قاضي بلد كذا ولم يكن في البلدة إلا قاض واحد قال الشيخ الغمام علي بن محمد البزدوي رحمه الله تعالى يصح ذلك وإن كان في البلدة قاضيان لم يضح .ثم يكتب على ظهر الكتاب من قبل اليسار على الصدر من فلان ابن فلان قاضي بلد كذا ونواحيها ويكتب على الظهر من قبل اليمين بسم الله الملك الحق المبين إلى قاضي بلد كذا فلان بن فلان وإلى كل من يصل إليه من قضاة المسلمين وحكامهم أدام الله توفيقه وتوفيقهم وإذا كتب الكتاب وكتب فيه دعوى المدعي وشهادة الشهود وأسماءهم وأنسابهم على الحق يكتب في آخر الكتاب ويقول القاضي فلان بن فلان قاضي بلد كذا كتب هذا الكتاب عني بأمري إن كان كتب الكتاب غيره وجرى الأمر على ما بين فيه مني وعندن وهو كما كتب فيه وهو معنون بعنوانين عنوان على ظاهره وعنوان في باطنه وهو مختوم بخاتمي ونقش خاتمي كذا وهو مكتوب على ثلاثة أنصاف من الكاغذ وأوصاله." (١)

"

بأي سبب كان صار مع الأول متعلقين بشرط وعند نزول الشرط ينزل المشروط وتقرير المصنف رحمه الله أقرب ولا يرد عليه مسئلة الأيمان فإن قيل قوله لا يقع الزائد بالشك يدفع بأنه لا شك في تعلق الكل سواء كان بطريق المعية أو الترتيب فيجب أن تنزل كلها عند الشرط كالأيمان المتعاقبة بشرط واحد قلنا الترتيب الذي يراد بالواو يقتضي كما قررناه أن وقوع كل متقدم جزء شرط وقوع المتأخر فإن معناه إن دخلت فأنت طالق واحدة وبعدها أخرى وتليها أخرى فلا يقع متأخر إلا بعد وقوع المتقدم فصار الدخول شرط كل متأخر بخلاف الترتيب الذي اتفق في الأيمان فانه ليس الشرط في الكل إلا شرط الأول فقط فإذا وجد الدخول مثلا فقد وجد تمام شرط كل معلق من الطلقات الثلاث وعلى هذا الخلاف ما لو قال لغير المدخول بها إن دخلت الدار فأنت طالق وأنت علي كظهر أمي و والله لا أقربك أربعة أشهر فدخلت

---

(١) قاضي إمام فخر الدين خان، ٣٠٣/٢

طلقت وسقط الظهار عنده والإيلاء لسبق الطلاق فتبين فلا تبقى محلا للظهار والإيلاء وعندهما هو مطلق مظاهر مول ولو قال لأجنبية إن تزوجتك فأنت طالق وأنت علي كظهر أمي و والله لا أقربك أربعة أشهر فتزوجها فعلى الخلاف بخلاف ما لو قدم الظهار والإيلاء فقال والله لا أقربك وأنت علي كظهر أمي وأنت طالق فتزوحها وقع الكل أما عندهما فلا إشكال وأما عنده فلسبق الإيلاء ثم هي بعده محل للطلاق فتطلق قوله ولو عطف بحرف الفاء فقال أي لغير المدخول بها إن دخلت فأنت طالق فطالق فطالق فدخلت فهو على هذا الخلاف فيما ذكر الكرخي فعنده تبين بواحدة ويسقط ما بعدها وعندهما يقع الثلاث وفي المبسوط نقله عن الطحاوي فليكن عنهما وذكر الفقيه أبو الليث أنه يقع واحدة بالاتفاق وهو الأصح لأن الفاء للتعقيب فصارت كثم وبعد فقد جعل الشرط دخول الدار ووقوع طلقة ولا وقوع قبل مجموع الشرط فتقع الثانية بعدهما وشرط الثالثة الدخول ووقوع طلقتين فيقع بعدهما على النحو الذي قررنا عليه كلام المصنف لأبي حنيفة وهذا لأنه يصير المعنى إن دخلت فأنت طالق واحدة وبعدها أخرى ولو عطف بثم وأخر الشرط كأنت طالق ثم طالق ثم طالق إن دخلت فإن كانت مدخولا بها فعنده يقع في الحال ثنتان وتتعلق الثالثة بالشرط لأنها للتراخي وكماله باعتباره في **اللفظ والمعنى** فكأنه فصل بسكوت ولو سكت وقع الأول ولا يتوقف ليتعلق فكذا هنا وإذا وقع الأول بقيت محلا فتقع الثانية وتتعلق الثالثة بدخولها الدار وان كانت غير مدخول بها وقعت واحدة في الحال ويلغو الثاني لانتفاء محليتها وان قدم الشرط فقال إن دخلت فأنت طالق ثم طالق ثم طالق وهي مدخول بها تعلق الأول ووقعت الثانية والثالثة وان لم تكن

". (١)

"وهذا الحديث لم يعرف في كتب الحديث أصلا والله أعلم به ولا يثبت به حجة على الخصم وإنما أخرج ابن ماجه في التجارات عن صالح بن صهيب عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث فيهن البركة ببيع الى أجل والمقارضة وإخلاط البر بالشعير للبيت لا للبيع وفي بعض نسخ ابن ماجة المفاوضة بدل المقارضة ورواه ابراهيم الحربي في كتاب غريب الحديث وضبطه المعارضة بالعين والضاد وفسرها ببيع عرض بعرض مثله والآخر ما ذكره من أن الناس تعاملوا بها من غير نكير وبه يترك القياس لأن التعامل كالإجماع ولو منع ظهور التعامل بها على الشروط التي ذكرتم من المساواة في جميع ما يملكه كل من النقود بل على شرط التفويض العام كما عن مالك أمكن ثم أجاب عن القياس فقال الجهالة متحملة لأنها إنما تثبت تبعا والتصرف قد يصح تبعا ولا يصح مقصودا كما في المضاربة فإنها تتضمن الوكالة بشراء مجهول الجنس وكذا شركة العنان فلا يتم الإلزام وانتظم الكلام الكلي وهو قوله والجهالة متحملة تبعا الجواب عن إلزام الكفالة لمجهول وفصل الجواب فيها في المبسوط فقال وأما الجهالة فعينها لا تبطل الكفالة ولكن تمكن المنازعة بسببها وهو منعدم هنا لأن كل واحد إنما يصير ضامنا عن صاحبه ما لزمه بتجارته وعند اللزوم المضمون له والمضمون به معلوم وكأن المصنف إنما لم يعرج عليه لأنه لو صح صحت الكفالة لمجهول ابتداء لأن عند اللزوم لا بد أن يتعين المكفول له فاكتفى بنفي الإلزام بما ذكر من أن الشيء قد يصح تبعا لا قصدا ولا يلزم من عدم صحة الكفالة كذلك قصدا عدم صحتها ضمنا وعلى هذا يمكن إثبات

(١) شرح فتح القدير، ٤/٦٠

صحتها شرعا أخذا من هذا الجواب هكذا تصرف نافع لا مانع فيه في الشرع فوجب صحته والمانع وهو الوكالة بمجهول والكفالة بمجهول يمنع إذا ثبت قصدا ولا يلزم من منع الشيء إذا ثبت قصدا منعه إذا ثبت ضمنا فإن قيل فمن أين اشتراط المساواة في المال قلنا هذا أمر يرجع الى مجرد الاصطلاح وذلك أن الشركة في صورة يكون الشريكان متساوي المالين على وجه التفويض على العموم جائزة بلا مانع كما في صورة عدم تساويهما فقلنا إن عقدا على الوجه الأول سمينا الشركة مفاوضة وإلا سميناها عنانا غير أنا اكتفينا بلفظ المفاوضة في ثبوت الشرط المذكور لجعلنا إياه علما على تمام المساواة في أمر الشركة فإذا ذكراها تثبت أحكامها إقامة للفظ مقام المعنى بخلاف ما اذا لم يذكراها لعدم تحقق رضاهما بأحكامها إلا أن يذكر تمام معناها بأن يقول أحدهما وهما حران مسلمان بالغان أو ذميان شاركتك في جميع ما أملك من نقد وقدر ما تملك على وجه التفويض العام من كل منا للآخر في التجارات والنقد والنسيئة وعلى أن كلا منا ضامن على الآخر ما يلزمه من أمر كل بيع وهذا قول المصنف وتنعقد بلفظ المفاوضة لبعد شرائطها عن فهم العوام حتى لو بينا جميع ما تقتضيه يجوز لأن المعتبر هو **المعنى واللفظ** وسيلة الى إفهامه ولو عقدا بلفظ

".(١)

"أنه قبض من فلان غير المدعي تقبل ويجبر على إحضاره لأنه قال من مالي ولم يقل قبضت مني فلا يكون ما شهدا به يناقضه فيحضره ليشير إليه بالدعوى فإذا اختلف الشاهدان ووجد شرط القبول في شهادة أحدهما فقط وهو ما طابق الدعوى من الشاهدين فالواحد لا تقوم به الحجة للقاضي وإنما قيد الاشتراط بحقوق العباد احترازا عن حقوق الله سبحانه فإن دعوى مدع خاص غير الشاهد ليس شرطا لقبول الشهادة لأن حقه تعالى واجب على كل أحد القيام به في إثباته وذلك الشاهد من جملة من عليه ذلك فكان قائما في الخصومة من جهة الوجوب عليه وشاهدا من جهة تحمل ذلك فلم يحتج فيها إلى خصم آخر قوله ويعتبر اتفاق الشاهدين الخ أي يشترط التطابق بين كل من الشاهدين كما بين الشهادة والدعوى أيضا لوجوب القضاء ثم الشرط في تطابق الشاهدين عند أبي حنيفة رحمه الله في **اللفظ والمعنى** والمراد من تطابقهما تطابق لفظهما على إفادة المعنى سواء كان بعين ذلك اللفظ أو بمرادف حتى لو شهد أحدهما بالهبة والآخر بالعطية قبلت لا بطريق التضمن فلو شهد أحدهما بألف والآخر بألفين لم تقبل فلم يقض بشيء عند أبي حنيفة وعندهما تقبل على الألف إذا كان المدعي يدعي ألفين بخلاف مالو كان يدعي ألفا لا يقضى بشيء اتفاقا لأنه أكذب شاهد الألفين إلا إن وفق فقال كان لي عليه ألفان فقضاني ألفا أو أبرأته من ألف والشاهد لا يعلم بذلك فحينئذ يقضى له بالألف وعلى هذا لو شهد أحدهما بمائة والآخر بمائتين أو بطلقة وطلقتين وطلقة وثلاث لا يقضى بطلاق أصلا عنده وعندهما يقضى بالأقل وعلى هذا الخمسة والعشرة والخمسة عشر والدرهم والدرهمان وهذا في دعوى الدين اما في دعوى العين بأن كان في كيس ألفا درهم فشهد أحدهما أن جميع ما في الكيس وهو ألفا درهم له وشهد آخر أن جميع ما في الكيس له وهو ألف درهم قبلت شهادتهما لأن ذكر المقدار في المشار إليه مستغنى عنه ذكره الخبازي وبقولهما قال الشافعي وأحمد رحمهما

---

(١) شرح فتح القدير، ١٥٨/٦

(١) ".

"القاضي بينهما قبل الدخول ثم رجعوا كان ضمان نصف المهر على شاهدي الثلاث لا على شاهدي الواحدة ولو اعتبر ما قالا إن الواحدة توحد في الثلاث كان الضمان عليهما جميعا ولا يلزم ما إذا قال لها طلقي نفسك ثلاثا فطلقت واحدة تقع الواحدة لأن التفويض تمليك فقد ملكها الثلاث بالتفويض إليها فيها والمالك يوجد من مملوكه ما شاء كما لو طلقها ألفا يقع الثلاث لملكه العدد غير أنه لغا ما فوق الثلاث شرعا وأما عن الثاني فيمنع الترادف لأن معنى خلية ليس معنى برية لغة والوقوع ليس إلا باعتبار معنى اللغة ولذا قلنا إن الكنايات عوامل بحقائقها فهما لفظان متباينان لمعنيين متباينين غير أن المعنيين المذكورين المتباينين يلزمهما لازم واحد هو وقوع البينونه والمتباينات قد تشترك في لازم واحد فاختلافهما ثابت في اللفظ والمعنى فلما اختلف المعنى منهما كان دليل اختلال تحملهما فإن هذا يقول ما وقعت البينونة إلا بوصفها بخلية والآخر يقول لم تقع إلا بوصفها ببرية وإلا فلم تقع البينونة هذا كله إذا لم يدع المدعي عقدا أما إن ادعى المال في ضمن دعوى العقد من البيع والإجارة فالجواب ما ستعلمه في آخر الباب واعلم أن من المسائل المذكورة في أوقاف الخصاف ما يخالف أصل أبي حنيفة ذكرها ولم يذكر خلافا بل اشار إلى أنها اتفاقية فإنه ذكر فيما إذا شهد أحدهما أنه جعلها صدقة موقوفة أبدا على أن لزيد ثلث غلتها وشهد آخر أن لزيد نصفها قال اجعل لزيد ثلث غلتها الذي اجمعا عليه والباقي للمساكين وكذا إذا سمى أحدهما مالا لزيد من الصدقة والآخر أقل منه أحكم لزيد بما أجمعا عليه وكذا إذا شهد أحدهما أنه قال يعطى لزيد من غلة هذا الوقف في كل سنة ما يسعه ويسع عياله بالمعروف وقال الآخر يعطى ألفا قال أقدر نفقته وعياله في العام فإن كانت أكثر من الألف حكمت له بالألف أو الألف أكثر اعطيته نفقته والباقي للمساكين هذا بعد أن أدخل الكسوة في النفقة ثم أورد على نفسه فقال قلت فلم أجزت هذه الشهادة وقد اختلفا في لفظهما قال المعنى فيه أنه إنما أراد الواقف إلى أن لزيد بعض هذه الغلة فأجعل له الأقل انتهى فإيراد هذا السؤال هو الذي ذكرت أنه أشار إلى أنها اتفاقية فإن إيراده ليس إلا باعتبار قول أبي حنيفة وقوله وقد اختلف لفظهما صريح فيه ثم قال هذا استحسان والقياس أن الشهادة باطلة انتهى وحاصله أنا علمنا استحقاقه بعض هذا المال وترددنا بين أقل وأكثر فيثبت المتيقن ولا يخلو عن نظر

فروع ادعى بالمبيع عيبا فشهد أحدهما أنه اشتراه وبه هذا العيب وشهد الآخر على إقرار البائع به لا تقبل كما لو ادعى عينا أنه له فشهد أحدهما أنه ملكه والآخر على إقرار ذي اليد أنه ملكه لا تقبل ومثله دعوى الرهن فشهد به بمعاينة القبض والآخر على إقرار الراهن بقبضه لا تقبل قال ظهير الدين الرهن في هذا كالغصب وكذا الوديعة لو أعادها فشهدا بإقرار المودع قبلت ولو شهد أحدهما بها والآخر بالإقرار بها لا تقبل على قياس الغصب وعلى قياس القرض تقبل بخلاف ما لو ادعى أنه باع بيع الوفاء فشهد أحدهما أنه باع بشرط الوفاء والآخر ان المشتري أقر بذلك تقبل للموافقة لأن البيع في الإخبار والإنشاء واحد ومثله ادعت صداقها فقال وهبتني إياه فشهد أحدهما على الهبة والآخر على الإبراء تقبل للموافقة

(١) شرح فتح القدير، ٧/٤٣٦

لأن حكمهما واحد وهو السقوط وقيل لا للاختلاف لأن الإبراء إسقاط والهبة تمليك والأول أوجه لأنه وإن كان إسقاطا يتضمن التمليك ولهذا يرتد بالرد

". (١)

"يكون التقاطر ظاهرا ليكون غسلا بيقين ، وبدونها يقرب إلى حد الدهن وربما لا يتيقن بسيلان الماء على جميع أجزاء العضو فلذاكره فافهم .

(قوله : لأن الأمر) وهو هنا قوله تعالى – ﴿ فاغسلوا ﴾ – .

(قوله : لا يقتضي التكرار) أي لا يستلزمه بل ولا يحتمله في الصحيح عندنا ، وإنما يستفاد من دليل خارجي كتكرر الصلاة لتكرر أوقاتها .

مطلب في معنى الاشتقاق وتقسيمه إلى ثلاثة أقسام .

(قوله : مشتق إلخ) المراد بالاشتقاق الأخذ مجازا علاقته الإطلاق والتقييد ، إذ الاشتقاق في الصرف أخذ واحد من الأشياء العشرة من المصدر وهي الماضي والمضارع والأمر واسم الفاعل واسم المفعول والصفة المشبهة وأفعل التفضيل واسم الزمان والمكان والآلة والوجه ليس منها ا هـ ح لكن في تعريفات السيد ، الاشتقاق نزع لفظ من آخر بشرط مناسبتهما معنى وتركيبا ومغايرتهما في الصيغة ، فإن كان بينهما تناسب في الحروف والترتيب كضرب من الضرب فهو اشتقاق صغير ، أو في اللفظ والمعنى دون الترتيب كجبذ من الجذب فكبير ، أو في المخرج كنعق من النهق فأكبر ا هـ ونحوه في شرح التحرير قال : وقد تسمى أصغر وصغيرا وأكبر ، وقد تسمى أصغر وأوسط وأكبر ، الأول أشهر ، وما نحن فيه من القسم الأول فافهم .

(قوله : شائع) خبر اشتقاق ؛ وذلك لأن معنى الاشتقاق أن ينتظم الصيغتين فأكثر معنى واحد وفي هذا لا توقيت ، بأن يكون المشتق منه ثلاثيا ، فجاز أن يكون المزيد أشهر وأقرب للفهم من الثلاثي لكثرة الاستعمال ، فصح ذكر." (٢)

"قوله أو حاصر حصنا فيها) أشار به إلى أنه لا فرق في المحاصرة بين أن تكون للمدينة أو الحصن بعد ما دخلوا المدينة كما في البحر ، ومثل ذلك لو كانت المحاصرة للمصر على سطح البحر فإن لسطح البحر حكم دار الحرب حموي عن شرح النظم الهاملي ط .

(قوله فإنه يتم) لأن أهل الحرب لا يتعرضون له لأجل الأمان بحر عن النهاية ط (قوله في غير مصر) بدل من قوله في دارنا أو متعلق بمحذوف على أنه حال من فاعل حاصر لا متعلق بحاصر لئلا يلزم تعلق حرفي جر متحدي اللفظ والمعنى بعامل واحد .

ثم اعلم : أن التقييد بغير المصر وقع في الجامع الصغير والهداية والكنز وغيرها وهو يوهم صحة نية الإقامة ولو نزلوا في المصر

---

(١) شرح فتح القدير، ٤٣٩/٧

(٢) رد المحتار، ٢٤٢/١

وحاصروا حصنا فيه قال في المعراج لأن إطلاق ما ذكر في المبسوط يدل على أنه ليس كذلك وأطال في بيانه وكذا نص في العناية على أنه ليس بقيد كما يقتضيه التعليل الآتي وذكر عبارته الشرنبلالي ومشى عليه في متنه (قوله للتردد بين القرار والفرار) الأول بالقاف والثاني بالفاء أي فكانت حالتهم تنافي عزيمتهم ، والإطلاق شامل لما إذا كانت الشوكة لعسكرنا لاحتمال وصول المدد للعدو أو وجود مكيدة كما في الفتح وفي البحر عن التجنيس إذا غلبوا على مدينة الحرب إن اتخذوها دارا أتموا وإلا بل أرادوا الإقامة بها شهرا أو أكثر قصروا لبقائها دار حرب وهم محاربون فيها بخلاف الأول .

ا هـ .

[تنبيه] لو انفلت الأسير من الكفار وتوطن في غار ونوى الإقامة فيه نصف شهر لم يصر." (١)

"مطلب لا تخرجي إلا بإذني (قوله شرط للبر لكل خروج إذن) للبر متعلق بشرط ، ولكل متعلق بنائب الفاعل وهو إذن لا بشرط لئلا يلزم تعدية فعل بحرفين متفقي اللفظ والمعنى أفاده القهستاني ، ثم لا يخفى أن اشتراط الإذن راجع لقوله إلا بإذني أما ما بعده فيشترط فيه الأمر أو العلم أو الرضا ، وإنما شرط تكراره لأن المستثنى خروج مقرون بالإذن فما وراءه داخل في المنع العام لأن المعنى لا تخرجي خروجا إلا خروجا ملصقا بإذني ، قال في النهر : ويشترط في إذنه لها أن تسمعه وإلا لم يكن إذنا وأن تفهمه ، فلو أذن لها بالعربية ولا عهد لها بها فخرجت حنثت ، وأن لا تقوم قرينة على أنه لم يرد الإذن فلو قال لها اخرجي أما والله لو خرجت ليخزينك الله لا يكون إذنا صرح به محمد ، وكذا لو قال لها في غضب اخرجي ينوي التهديد لم يكن إذنا إذ المعنى حينئذ اخرجي حتى تطلقي ا هـ ملخصا .

وفي البزازية : قامت للخروج فقال دعوها تخرج ولا نية له لم يكن إذنا ، ولو سمع سائلا فقال لها أعطيه لقمة فإن لم تقدر على إعطائه بلا خروج كان إذنا بالخروج وإلا فلا ، وإن قال اشتر اللحم فهو إذن ، ولو أذن لها بالخروج إلى بعض أقاربه فخرجت لكنس الباب أو خرجت في وقت آخر حنث ، ولو استأذنت في زيارة الأم فخرجت إلى بيت الأخ لا يحنث لوجود الإذن بالخروج ، إلا إن قال إن خرجت إلى أحد إلا بإذني وفي لا تخرجي إلا برضاي فإذن ولم تسمع أو سمعت ولم تفهم لا يحنث بالخروج لأن الرضا يتحقق بلا علمها." (٢)

"باب السلم شروع فيما يشترط فيه قبض أحد العوضين أو قبضهما كالصرف ، وقدم السلم عليه لأنه بمنزلة المفرد من المركب رخص باسم السلم لتحقيق إيجاب التسليم شرعا فيما صدق عليه أعني تسليم رأس المال وتمامه في النهر (قوله وشرعا) معطوف على قوله لغة (قوله بيع آجل بعاجل) كذا عرفه في الفتح ، واعترض على ما في السراج والعناية من أنه أخذ عاجل بآجل بأنه غير صحيح لصدقه على البيع بثمن مؤجل .

وفي غاية البيان أنه تحريف من النساخ وأجاب في البحر : بأنه من باب القلب ، والأصل أخذ آجل بعاجل .

قلت : وفيه أن القلب لا يسوغ لغير البلغاء لأجل نكتة بيانية كما صرحوا به ولا سيما في التعاريف ، ويظهر لي الجواب بأنه ناظر إلى ابتدائه من جانب المسلم إليه أي أخذ ثمن عاجل ، ويؤيده كون السلم كالسلف مشعرا بالتقدم أو لا ،

---

(١) رد المحتار، ٦/٥

(٢) رد المحتار، ١٧٣/١٤

فالمناسب الابتداء بالعاجل وهو الثمن ثم رأيت في النهر عن الحواشي السعدية ما يوافق ما قلنا حيث قال : يجوز أن يقال المراد أخذ ثمن عاجل بآجل بقرينة المعنى اللغوي إذا الأصل هو عدم التغيير إلا أن يثبت بدليل ا هـ .

ويظهر لي أيضا أن الأولى في تعريفه أن يقال شراء آجل بعاجل لأن السلم اسم من الإسلام كما في القهستاني ولا يخفى أن الإسلام صفة ، فهو المنظور إليه أصالة ولذا سموه رب السلم أي صاحبه ، فالمناسب بناء التعريف على ما يشعر به **اللفظ والمعنى** ، وهو الشراء الذي هو المراد بالإسلام الصادر من رب السلم بخلاف البيع الصادر من المسلم إليه ،." (١)

"دراهم ليؤدوا الشهادة وأعطاهم العشرة من مالي الذي كان في يده تقبل لأنه خصم في ذلك ثم يثبت الجرح بناء عليه وكذا إذا أقامها على أني صالحت هؤلاء الشهود على كذا من المال ودفعته إليهم على أن لا يشهدوا علي بهذا الباطل وقد شهدوا وطالبهم برد ذلك المال ولهذا قلنا إنه لو أقام البينة أن الشاهد عبد أو محدود في قذف أو شارب خمر أو قاذف أو شريك المدعي تقبل

قال ومن شهد ولم يبرح حتى قال أوهمت بعض شهادتي فإن كان عدلا جازت شهادته ومعنى قوله أوهمت أي اخطأت بنسيان ما كان يحق علي ذكره أو بزيادة كانت باطلة ووجهه أن الشاهد قد يبتلى بمثله لمهابة مجلس القضاء فكان العذر واضحا فتقبل إذا تداركه في أوانه وهو عدل بخلاف ما إذا قام عن المجلس ثم عاد وقال أوهمت لأنه يوهم الزيادة من المدعي بتلبيس وخيانة فوجب الاحتياط ولأن المجلس إذا اتحد لحق الملحق بأصل الشهادة فصار ككلام واحد ولا كذلك إذا اختلف وعلى هذا إذا وقع الغلط في بعض الحدود أو في بعض النسب وهذا إذا كان موضع شبهة فأما إذا لم يكن فلا بأس إعادة الكلام أصلا مثل أن يدع لفظة الشهادة وما يجري مجرى ذلك وإن قام عن المجلس بعد أن يكون عدلا وعن أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله أنه يقبل قوله في غير المجلس إذا كان عدلا والظاهر ما ذكرناه والله أعلم & باب الاختلاف في الشهادة

قال الشهادة إذا وافقت الدعوى قبلت وإن خالفتها لم تقبل لأن تقدم الدعوى في حقوق العباد شرط قبول الشهادة وقد وجدت فيما يوافقها وانعدمت فيما يخالفها

قال ويعتبر اتفاق الشاهدين في **اللفظ والمعنى** عند أبي حنيفة رحمه الله فإن شهد أحدهما بألف والآخر بألفين لم تقبل الشهاده عنده وعندهما تقبل على الألف إذا كان المدعي يدعي الألفين وعلى هذا المائة والمائتان والطلقة والطلقتان والطلقة والثلاث لهما أنهما اتفقا على الألف أو الطلقة وتفرد أحدهما بالزيادة فيثبت ما اجتمعا عليه دون ما تفرد به أحدهما فصار كالألف والألف والخمسمائة ولأبي حنيفة رحمه الله أنهما اختلفا لفظا وذلك يدل على اختلاف المعنى لأنه يستفاد باللفظ وهذا لأن الألف لا يعبر به عن الألفين بل هما جملتان متباينتان فحصل على كل واحد منهما شاهد واحد فصار كما إذا اختلف جنس المال

---

(١) رد المحتار، ٢٠/٢٣٠

". (1)

"اشتقاق صغير، أو في **اللفظ والمعنى** دون الترتيب كجبذ من الجذب فكبير أو في المخرج كنعق من النهق فأكبر ا هـ.

ونحوه في شرح التحرير.

قال: وقد تسمى أصغر وصغيرا وأكبر، وقد تسمى أصغر وأوسط وأكبر، الاول أشهر، وما نحن فيه من القسم الاول، فافهم.

قوله: (شائع) خبر اشتقاق، وذلك لان معنى الاشتقاق أن ينتظم الصيغتين فأكثر معنى واحد، وفي هذا لا توقيت، بأن يكون المشتق منه ثلاثيا، فجاز أن يكون المزيد أشهر وأقرب للفهم من الثلاثي لكثرة الاستعمال، فصح ذكر الاشتقاق لايضاح معناه وإن لم يكن المزيد أصلا له.

أفاده في النهاية.

قوله: (من الارتعاد) أي الاضطراب أخذ منه الرعد، لاضطرابه في السماء أو اضطراب السحاب منه.

قوله: (واليم) وهو البحر من التيمم: وهو القصد قال في الكشاف: لان الناس يقصدونه.

وقال أيضا: واشتقاق البرج من التبرج لظهوره.

وقال في الفلق: والجن من الاجتنان، لاستتارهم عن العيون.

قوله: (سطح جبهته) أي أعلاها ط.

قوله: (بقرينة المقام) وهو كون المتوضئ أو المكلف فاعل المصدر الذي هو غسل ا هـ.

ط.

قوله: (أي منبت أسنانه السفلى) تفسير للذقن بالتحريك: أي إلى أسفل العظم الذي عليه الاسنان السفلى: وهو ما تحت العنفقة.

قوله: (طولا) منصوب على التمييز ط.

قوله: (كان عليه) أي على الوجه.

(وله شعر) بالاسكان ويحرك.

قاموس.

قوله: (عدل عن قولهم) أي عدل المصنف عن قول بعض الفقهاء في تعريف الوجه طولا كالكنز الملتقي ط.

قوله: (قصاص) بتثليث القاف والضم أعلاها حيث ينتهي نباته في الرأس.

نهر.

قوله: (الجاري) صفة لقولهم ط.

---

(1) الهداية شرح البداية، ٣/١٢٦

قوله: (على الغالب) أي في الاشخاص، إذ الغالب فيهم طلوع الشعر من مبدأ سطح الجبهة، ومن غير الغالب الاغم وأخواه ط.

قوله: (إلى المطرد) أي العام في جميع الافراد ط.

قوله: (ليعم الاغم الخ) هو الذي سال شعر رأسه حتى ضيق الجبهة.

والاصلع: هو الذي انحسر مقدم شعر رأسه.

والانزع: هو الذي انحسر شعره من جانبي جبهته ا هـ.

ح.

عن جامع اللغة.

أقول: وبقي الاقرع، وهو من ذهب شعر رأسه.

قاموس.

قوله: (شحمتي الاذنين) أي ما لان منهما، والاذن بضم الذال ولك إسكانها تخفيفا، أفاده في النهر.

وانظر ما وجه التحديد بالشحمتين

مع أن الظاهر أن يقال ما بين الاذنين، ولعل وجهه أن الشحمتين لما اتصلتا ببعض الوجه وهو البياض الذي خلف العذار صار مظنة أن يجب غسلهما مثلا فجلعوا الحد بهما لدفع ذلك.

تأمل.

قوله: (وحينئذ) أي حين إذ علمت حد الوجه طولا وعرضا ط.

قوله: (فيجب غسل المياقي) جمع موق، وهو على ما في النسخ بالياء الممدودة بعد الميم والصواب بالهمزة الممدودة، فقد ذكر في القاموس في باب القاف عشر لغات في الموق: منها مأق بالهمزة، وموق، ومأقئ بهمزة قبل القاف وهمزة بعدها: وهو طرف العين المتصل بالانف، ثم ذكر بعد الكل أربعة جموع: آماق وإماق: أي بهمزة ممدودة في أوله أو قبل آخره، ومواق وماق، ولم يذكر المياقي لا في المفردات ولا في الجموع.

هذا.

وفي البحر: لو رمدت عينه فرمصت يجب إيصال الماء تحت الرمص إن بقي خارجا بتغميض العين وإلا فلا اه.

هذا، وفي بعض النسخ: فيجب غسل الملاقي، ويغني عنه قول." (١)

"الحرب لا يتعرضون له لاجل الامان.

بحر عن النهاية ط.

قوله: في غير مصر) بدل من قوله: في دارنا أو متعلق بمحذوف على أنه حال من فاعل حاصلا متعلق ب حاصر لئلا يلزم تعلق حرفي جر متحدي اللفظ والمعنى بعامل واحد.

---

(١) حاشية رد المحتار، ١/١٠٤

ثم اعلم: أن التقييد بغير المصر وقع في الجامع الصغير والهداية والكنز وغيرها، وهو يوهم صحة نية الاقامة ولو نزلوا في المصر وحاصروا حصنا فيه.

قال في المعراج: لان إطلاق ما ذكر في المبسوط يدل على أنه ليس كذلك، وأطال في بيانه، وكذا نص في العناية على أنه ليس بقيد كما يقتضيه التعليل الآتي، وذكر عبارته الشرنبلالي ومشى عليه في متنه.

قوله: (للتردد بين القرار والفرار) الاول بالقاف والثاني بالفاء: أي فكانت حالتهم تنافي عزيمتهم، والاطلاق شامل لما إذا كانت الشوكة لعسكرنا لاحتمال وصول المدد للعدو أو وجود مكيدة كما في الفتح.

وفي البحر عن التجنيس: إذا غلبوا على مدينة الحرب: إن اتخذوها دارا أتموا، وإلا بل أرادوا الاقامة بها شهرا أو أكثر قصروا لبقائها دار حرب وهم محاربون فيها، بخلاف الاول ا هـ.

تنبيه: لو انفلت الاسير من الكفار وتوطن في غار ونوى الاقامة فيه نصف شهرلم يصر مقيما، كما لو علموا بإسلامه فهرب منهم يريد مسيرة السفر لم تعتبر نيت، كذا في الخلاصة والخانية.

ووجه الاول كما يفيده كلام الفتح كون حاله مترددا، لانه إذا وجد الفرصة قبل تمام المدة خرج، وأما الثاني فمشكل.

وحمله في شرح المنية على أن المراد من قولهم لم تعتبر نيته: أي نية الاقامة لا نية السفر، وإلا فقد صرح في التاترخانية عن المحيط بأنه يقصر، وكذا جعل في الذخيرة حكم المسألة الثانية كالاولى فأفاد لزوم القصر فيهما.

قوله: (الاخبية) جمع خباء ككساء، قال في المغرب: هو الخيمة من الصوف.

قوله: (كعرب) المناسب قول غيره كأعراب لما في المغرب العرب: هم الذين استوطنوا المدن والقرى العربية، والاعراب: أهل البدو.

قوله: (في الاصح) وقيل يقصرون لانه ليس موضع الاقامة حينئذ.

قوله: (لان الاقامة أصل) علة لقوله: فإنها تصح أي نيتهم الاقامة قال في البحر: وظاهر كلام البدائع أن أهل الاخبية لا يحتاجون إلى نية الاقامة، فإنه

جعل المفاوز لهم كالامصار والقرى لاهلها، ولان الاقامة للرجل أصل، والسفر عارض، ولا ينوون السفر وإنما ينتقلون من ماء إلى ماء ومن مرعى إلى آخر ا هـ.

قوله: (بينهما) أي بين موضعهم والموضع الذي قصدوه.

قوله: (إن نووا سفرا) فيه مسامحة مع قوله: إلا إذا قصدوا ح.." (١)

"ما يشعر به **اللفظ والمعنى**، وهو الشراء الذي هو المراد بالاسلام الصادر من رب السلم، بخلاف البيع الصادر من المسلم إليه، ومثله الاخذ لعدم إشعار اشتقاق اللفظ بهما.

قوله: (وركنه ركن البيع) من الايجاب والقبول.

قوله: (حتى ينعقد الخ) وكذا ينعقد البيع والشراء بلفظ السلم، ولم يحك في القنية فيه خلافا.

---

(١) حاشية رد المحتار، ١٣٧/٢

نهر قوله: (ويصح فيما أمكن ضبط صفته) لانه دين، وهو لا يعرف إلا بالوصف، فإذا لم يمكن ضبطه به يكون مجهولا جهالة تفضي إلى المنازعة، فلا يجوز كسائر الديون.

نهر قوله: (كمكيل وموزون) فلو أسلم في المكيل وزنا كما إذا أسلم في البر والشعير بالميزان: فيه روايتان، والمعتمد الجواز لوجود الضبط وعلى هذا الخلاف لو أسلم في الموزون كيلا.

بحر.

قوله: (فلم يجز فيها السلم) لكن إذا كان رأس المال دراهم أو دنانير أيضا كان العقد باطلا اتفاقا، وإن كان غيرها كثوب في عشرة دراهم لا يصح سلما اتفاقا، وهل ينعقد بيعا في الثوب بثمن مؤجل؟ قال أبو بكر الاعمش: ينعقد، وعيسى بن أبان: لا، وهو الاصح.

نهر.

وهذا صححه في الهداية، ورجح في الفتح الاول، وأقره في البحر واعترضه في النهر بما هو ساقط جدا كما أوضحته فيما علقته على البحر.

قوله: (وعددي متقارب) الفاصل بين المتفاوت والمتقارب أن ما ضمن مستهلكه بالمثل فهو متقارب، وبالقيمة يكون متفاوتا.

بحر عن المعراج.

قوله: (كجوز) أي جوز الشام، بخلاف جوز الهند كما في البحر.

قوله: (وبيض) ظاهر الرواية أن بيض النعام من المتقارب، في رواية الحسن عن الامام، لا يجوز لتفاوت آحاده، والوجه أن ينظر إلى الغرض في العرف، فإن كان الغرض منه الاكل فقط كعرف أهل البوادي وجب العلم بالاول، أو القشر ليتخذ في سلاسل القناديل كما في مصر وغيرها وجب العمل بالرواية الاخرى، ووجب مع ذكر العدد تعيين المقدار واللون من نقاء البياض وإهداره أفاده في الفتح، وأجازوه في الباذنجان والكاغد عددا، وحمله في الفتح على باذنجان ديارهم

وفي ديارنا ليس كذلك، وعلى كاغد بقالب خاص، وإلا لا يجوز ا ه‍.

وفي الجوهرة: لا يجوز السلم في الورق إلا أن يشترط منه ضرب معلوم الطول والعرض والجودة.

قوله: (وفلس) الاولى وفلوس لانه مفرد لا اسم جنس.

قيل وفيه خلاف محمد لمنعه بيع الفلس بالفلسين، إلا أن ظاهر الرواية عنه كقولهما، وبيان الفرق في النهر وغيره.

قوله: (بكسر الباء) أي الموحدة وقد تخفف فيصير كحمل كما في المصباح وهو الطوب النئ.

نهر.

قوله: (وآجر) بضم الجيم وتشديد الراء مع المد أشهر من التخفيف وهو اللبن إذا طبخ.

مصباح.

قوله: (بملبن) كمنبر: قالب الطين.

قاموس.

فهو بفتح الباء.

وما في البحر عن الصحاح من أنه بكسر الباء فهو سبق قلم، فإنه لم يوجد في الصحاح، بل الذي فيه الملبن قالب اللبن، والملبن المحلب.

قوله: (بين صفته ومكان ضربه خلاصة) فيه نظر، فإن عبارة الخلاصة: ولا بأس في السلم في اللبن والآجر إذا بين الملبن والمكان وذكر عددا معلوما والمكان: قال." (١)

"& باب الاختلاف في الشهادة

الشهادة إذا وافقت الدعوى قبلت وإن خالفتها لم تقبل ويعتبر اتفاق الشاهدين في اللفظ والمعنى عند أبي حنيفة فإن شهد أحدهما بألف والآخر بألفين لم تقبل الشهادة عنده وعندهما تقبل على الألف إذا كان المدعي يدعي هذا الألفين وعلى المائة والمائتان والطلقة والطلقتان والثلاث وإن شهد أحدهما بألف والآخر بألف وخمسمائة والمدعي يدعي ألفا وخمسمائة قبلت الشهادة على الألف ونظيره الطلقة والطلقة والنصف والمائة والمائة والخمسون وإن قال المدعي لم يكن لي عليه إلا الألف فشهادة الذي شهد بالألف والخمسمائة باطلة وإذا شهدا بألف وقال أحدهما قضاه منها خمسمائة قبلت شهادتهما بالألف ولم يسمع قوله أنه قضاه خمسمائة إلا أن يشهد معه آخر وينبغي للشاهد أن لا يشهد بألف حتى يقر المدعي أنه قبض خمسمائة وقال في الجامع الصغير رجلان شهدا على رجل بقرض ألف درهم فشهد أحدهما أنه قد قضاها فالشهادة جائزة على القرض وإذا شهد شاهدان أنه قتل زيدا يوم النحر بمكة وشهد آخران أنه قتله يوم النحر بالكوفة واجتمعوا عند الحاكم لم يقبل الشهادتين فإن سبقت إحداهما وقضى بها ثم حضرت الأخرى لم تقبل وإذا شهدا على رجل أنه سرق بقرة واختلفا في لونها قطع وإن قال أحدهما بقرة والآخر ثورا لم يقطع عند أبي حنيفة وقالا لا يقطع في الوجهين ومن شهد لرجل أنه اشترى عبدا من فلان بألف وشهد آخر أنه اشتراه بألف وخمسمائة فالشهادة باطلة وكذلك الكتابة وكذا الخلع والإعتاق على مال والصلح عن دم العمد إذا كان المدعي هو المرأة أو العبد أو القاتل وإن كانت الدعوى من جانب آخر فهو بمنزلة دعوى الدين وفي الرهن إن كان المدعي هو الراهن لا يقبل وإن كان المرتهن فهو بمنزلة دعوى الدين فأما النكاح فإنه يجوز بألف استحسانا وقالا هذا باطل في النكاح أيضا

." (٢)

"اعتبار المعنى - إلا إذا تعذر الجمع للمنافاة - ولا منافاة هنا - فشرط العوض لا يكون أبلغ من حقيقة التعويض، وبحقيقة التعويض لا ينتفي معنى الهبة، فبشرط العوض أولى بخلاف النكاح، والطلاق، والعتاق؛ فإن هناك بين اللفظ والمعنى منافاة، وقد وجب اعتبار المعنى؛ فيسقط اعتبار اللفظ - لذلك - ثم انعقاد العقد باللفظ، والمقصود هو الحكم، وأوانه بعد تمام العقد.

فعند الانعقاد اعتبرنا اللفظ؛ لأن العقد به ينعقد، وعند التمام اعتبر المقصود، وما تردد بين أصلين توفر حظه عليهما.

---

(١) حاشية رد المحتار، ٥/٣٣٨

(٢) بداية المبتدي، ص/١٥٦

فالمكاتب لما كان بمنزلة الحر من وجه، وبمنزلة المملوك من وجه: اعتبر الشبهان. فأما لفظ الإعارة، أو الهبة في المنفعة فقد حكي عن ابن طاهر الدباس قال: كنا في تدبير جواب هذه المسألة فوجدت رواية عن أبي حنيفة: أنه لا يلزم قبل استيفاء المنفعة، وبعد التسليم، يقول: هناك يتعذر اعتبار الجانبين؛ لأن المنفعة لا تبقى وقتين فلا يمكن جعل العقد عليها تبرعا ابتداء، معاوضة انتهاء؛ فجعلناه معاوضة ابتداء - بخلاف العين، على ما قررناه -. وأما مسألة الإكراه: قلنا: المكره مضار متعنت، ومعنى الإضرار في حكم السبب لا في نفسه؛ فلهذا استوفى في حقه البيع والهبة بشرط العوض، ولهذا جعل الإكراه على الهبة إكراها على التسليم، وبعد التسليم البيع، والهبة بشرط العوض سواء، إذا ثبت هذا الأصل، فنقول قبل التقابض: العقد تبرع؛ فإن لكل واحد منهما أن يرجع عنه، ولا يملك كل واحد منهما متاع صاحبه - ما لم يقبضه - ولا يجوز في مشاع يحتمل القسمة، وبعد التقابض هو بمنزلة البيع، فليس لواحد منهما أن يرجع فيه ويجب للشفيع به الشفعة، ولكل واحد منهما أن يرد ما في يده بعيب - إن وجد فيه، كما هو الحكم في البيع - وإن استحق ما في يد أحدهما يرجع على صاحبه بما في يده إن كان قائما، وبقيمته إن كان هالكا؛ لأنه ما رضي بسقوط حقه عن متاعه إلا بشرط سلامة العوض له فإذا لم يسلم رجع بمتاعه إن كان قائما، وبماليته إن كان هالكا، وكذلك لو كان الاستحقاق بعد موت أحدهما - وهو معنى ما ذكرنا من حديث أبي الدرداء - رضي الله عنه - فهو دين عليه في حياته، وبعد موته.

قال: (رجل وهب لرجل ثوبا لغيره، وسلمه إليه فأجاز رب الثوب: جازت الهبة)؛ لأن الإجازة في الانتهاء بمنزلة الإذن في الابتداء من حيث إنه يتم رضا المالك بها، ثم العاقد في الهبة يكون معيرا لا يتعلق به حقوق العقد، والمجيز يكون كالمباشر لعقد الهبة؛ فله أن يرجع فيما لا يعوضه الموهوب له، أو يكون ذا رحم محرم منه، وإن عوض الرجل الذي وهب له، أو كان بينهما قرابة لم يمنع ذلك رب الثوب من الرجوع؛ لأن العاقد معتبر كالرسول، فلا معتبر بحاله، وإنما." (١)

"أبى أن يبين وجهه سأله البينة لأنه بدعوى المال قد تم ما كان محتاجا إليه من جانبه وربما يضره بيان الجهة وليس للقاضي أن يجبر أحدا على ما يضره ولا أن يحبسه إذا امتنع من ذلك، ولكن يسأله البينة فإن لم تكن له بينة استحلف المطلوب بالله ماله قبله هذا الحق ولا شيء منه فإن حلف دعا المدعي ما على شهوده وفي هذا بيان ما: أن للمدعي أن يستحلف الخصم وإن كان شهوده حضورا، وهو قولهما فأما عند أبي حنيفة فلا يستحلفه إذا زعم المدعي أن شهوده حضور. هكذا ذكره في النوادر؛ لأن مقصود المدعي من ذلك هتك ستر المدعى عليه وافتضاحه.

وإذا شهد شاهدان لرجل على رجل بألف درهم فقال أحدهما: هي بيض وقال الآخر: سود، وللبيض صرف على السود فإن ادعى الطالب البيض أو ادعى المالين جميعا قضيت له بالسود لاتفاق الشاهدين على ذلك لفظا ومعنى فإن البياض صفة زائدة لا تثبت بشهادة أحدهما وتبقى شهادتهما على أصل الألف فيقضي بالقدر المتيقن وهو الشهود. وإن ادعى المدعي السود بطلت شهادة الشاهد على البيض لأنه أكذبه في ذلك ولا يقضي له بالسود حتى يحضر شاهدا آخر عليها،

---

(١) المبسوط للسرخسي السرخسي ١٢/٨٠

وكذلك لو أشهد بكر حنطة فقال أحدهما: جيد والآخر: رديء، أو شهد أحدهما بكر حنطة والآخر بكر شعير؛ لم يقض القاضي بشيء لأن لكل واحد من الجنسين شاهدا واحدا. والمدعي إنما يدعي أحدهما فيكون مكذبا أحد شاهديه.

ولو ادعى عليه مائة درهم فشهد له بها شاهد، والآخر بمائتين؛ لم تقبل الشهادة في قول أبي حنيفة – رحمه الله – وفي قولهما تقبل على مقدار المائة وهذا بناء على ما سبق أن عندهما الموافقة بين الشاهدين معنى يكفي لقبول الشهادة وعند أبي حنيفة – رحمه الله – يعتبر اتفاقهما في **اللفظ والمعنى** جميعا ولو ادعى مائة وخمسين فشهد له أحدهما بمائة والآخر بمائة وخمسين؛ جازت شهادتهما على المائة لأنهما اتفقا عليها لفظا ومعنى وإنما تفرد أحدهما بزيادة الخمسين وهما اسمان أحدهما معطوف على الآخر.

ولو ادعى خمسة عشر فشهد له شاهد بعشرة والآخر بخمسة عشر؛ لا تقبل عند أبي حنيفة – رحمه الله – في شيء لأن هذا كله اسم واحد لقدر معلوم بدليل أنه خلا عن حرف العطف فهو كالمائة والمائتين وعندهما تقبل الشهادة على الأقل في جميع ذلك وهو قول شريح – رحمه الله – فإنه شهد عنده شاهدان: أحدهما بتسعمائة، والآخر بثمانمائة فقضى شريح – رحمه الله – بالأقل وروي نحو ذلك عن الحسن وإبراهيم – رحمهما الله – وقال أبو يوسف – رحمه الله –: سمعت ابن أبي ليلى – رحمه الله – يقول: شهادة أهل الأهواء جائزة وقد بينا هذا في كتاب الشهادات أنه قول علمائنا – رحمهم الله –." (١)

"باب الاختلاف في الشهادة

الشهادة إذا وافقت الدعوى قبلت وإن خالفتها لم تقبل ويعتبر اتفاق الشاهدين في **اللفظ والمعنى** عند أبي حنيفة فإن شهد أحدهما بألف والآخر بألفين لم تقبل الشهادة عنده وعندهما تقبل على الألف إذا كان المدعي يدعي هذا الألفين وعلى المائة والمائتان والطلقة والطلقتان والثلاث وإن شهد أحدهما بألف والآخر بألف وخمسمائة والمدعي يدعي ألفا وخمسمائة قبلت الشهادة على الألف ونظيره الطلقة والطلقة والنصف والمائة والمائة والخمسون وإن قال المدعي لم يكن لي عليه إلا الألف فشهادة الذي شهد بالألف والخمسمائة باطلة وإذا شهدا بألف وقال أحدهما قضاه منها خمسمائة قبلت شهادتهما بالألف ولم يسمع قوله أنه قضاه خمسمائة إلا أن يشهد معه آخر وينبغي للشاهد أن لا يشهد بألف حتى يقر المدعي أنه قبض خمسمائة وقال في الجامع الصغير رجلان شهدا على رجل بقرض ألف درهم فشهد أحدهما أنه قد قضاها فالشهادة جائزة على القرض وإذا شهد شاهدان أنه قتل زيدا يوم النحر بمكة وشهد آخران أنه قتله يوم النحر بالكوفة واجتمعوا عند الحاكم لم يقبل الشهادتين فإن سبقت إحداهما وقضى بها ثم حضرت الأخرى لم تقبل وإذا شهدا على رجل أنه سرق بقرة واختلفا في لونها قطع وإن قال أحدهما بقرة والآخر ثورا لم يقطع عند أبي حنيفة وقالا لا يقطع في الوجهين ومن شهد لرجل أنه اشترى عبدا من فلان بألف وشهد آخر أنه اشتراه بألف وخمسمائة فالشهادة باطلة وكذلك الكتابة وكذا الخلع والإعتاق

---

(١) المبسوط للسرخسي السرخسي ٧٩/٢٠

على مال والصلح عن دم العمد إذا كان المدعي هو المرأة أو العبد أو القاتل وإن كانت الدعوى من جانب آخر فهو بمنزلة دعوى الدين وفي الرهن إن كان المدعي هو الراهن لا يقبل وإن كان المرتهن فهو بمنزلة دعوى الدين فأما النكاح فإنه يجوز بألف استحسانا وقالا هذا باطل في النكاح أيضا." (١)

"حقوق العباد شرط قبول الشهادة، وقد وجدت فيما يوافقها وانعدمت فيما يخالفها.

قال: "ويعتبر اتفاق الشاهدين في **اللفظ والمعنى** عند أبي حنيفة، فإن شهد أحدهما بألف والآخر بألفين لم تقبل الشهادة عنده وعندهما تقبل على الألف إذا كان المدعي يدعي الألفين". وعلى هذا المائة والمائتان والطلقة والطلقتان والطلقة والثلاث. لهما أنهما اتفقا على الألف أو الطلقة وتفرد أحدهما بالزيادة فيثبت ما اجتمعا عليه دون ما تفرد به أحدهما فصار كالألف والألف والخمسمائة. ولأبي حنيفة رحمه الله أنهما اختلفا لفظا، وذلك يدل على اختلاف المعنى لأنه يستفاد باللفظ، وهذا لأن الألف لا يعبر به عن الألفين بل هما جملتان متباينتان فحصل على كل واحد منهما شاهد واحد فصار كما إذا اختلف جنس المال.

قال: "وإذا شهد أحدهما بالألف والآخر بألف وخمسمائة والمدعي يدعي ألفا وخمسمائة قبلت الشهادة على الألف" لاتفاق الشاهدين عليها لفظا ومعنى، لأن الألف والخمسمائة جملتان عطف إحداهما على الأخرى والعطف يقرر الأول ونظيره الطلقة والطلقة والنصف والمائة والمائة والخمسون، بخلاف العشرة والخمسة عشر لأنه ليس بينهما حرف العطف فهو نظير الألف والألفين "وإن قال المدعي لم يكن لي عليه إلا الألف فشهادة الذي شهد بالألف وخمسمائة باطلة" لأنه كذبه المدعي في المشهود به، وكذا إذا سكت إلا عن دعوى الألف لأن التكذيب ظاهر فلا بد من التوفيق، ولو قال كان أصل حقي ألف وخمسمائة ولكني استوفيت خمسمائة أو أبرأته عنها قبلت لتوفيقه.

قال: "وإذا شهدا بألف وقال أحدهما قضاه منها خمسمائة قبلت شهادتهما بالألف" لاتفاقهما عليه "ولم يسمع قوله إنه قضاه" لأنه شهادة فرد "إلا أن يشهد معه آخر" وعن أبي يوسف رحمه الله أنه يقضي بخمسمائة، لأن شاهد القضاء مضمون شهادته أن لا دين إلا خمسمائة. وجوابه ما قلنا.

قال: "وينبغي للشاهد" إذا علم بذلك "أن لا يشهد بألف حتى يقر المدعي أنه قبض خمسمائة" كي لا يصير معينا على الظلم. "وفي الجامع الصغير: رجلان شهدا على رجل بقرض ألف درهم فشهد أحدهما أنه قد قضاها، فالشهادة جائزة على القرض" لاتفاقهما عليه، وتفرد أحدهما بالقضاء على ما بينا. وذكر الطحاوي عن أصحابنا أنه لا تقبل، وهو قول زفر رحمه الله لأن المدعي أكذب شاهد القضاء. قلنا: هذا إكذاب في غير المشهود به الأول وهو القرض ومثله لا يمنع القبول.." (٢)

"يمين معنى؛ لأنه نوى اليمين، وصحت نيته لكون اللفظ محتملا لليمين بإقامة حرف اللام مقام حرف الباء، فيجب العمل باللفظ المعنى كما في الهبة بشرط العوض، والعمل **باللفظ والمعنى** ليس من باب الجمع بين الحقيقة والمجاز؛ لأن اللفظ إذا صار مجازا عن غيره تسقط حقيقته في نفسه، كالهبة المضافة إلى الحرة والعمل **باللفظ والمعنى** لا يوجب سقوط اعتبار

---

(١) بداية المبتدي المَرْغِيناني ص/١٥٦

(٢) الهداية في شرح بداية المبتدي المَرْغِيناني ١٢٦/٣

اللفظ، بل يبقى اللفظ على حاله مقررا في وصفه لكن زاد عليه شيء آخر كما في الهبة بشرط العوض، وقد وجد هذا الحد في مسألتنا؛ لأن حقيقة هذا اللفظ للنذر، ومتى نوى اليمين يبقى مقررا على حاله، لكن يزاد عليه حرف القسم وهو الباء، أو تقام اللام مقام حرف الباء، فهذا من باب العمل **باللفظ والمعنى**، وإنه جائز، وإن نوى اليمين ولا نية في النذر، فعلى قول أبي يوسف يكون يمينا، ولا يكون نذرا؛ لأنه لا يرى الجمع، وقد تعين اليمين مرادا بنيته، فلا يبقى النذر مرادا.

وعلى قولهما: يكون يمينا ونذرا؛ لأنهما يريان الجمع ونيته اليمين صار معنى اليمين معتبرا في النذر، فيكون يمينا ونذرا، وإذا نذر بصوم كل خميس يأتي عليه، فأفطر خميسا واحدا، فعليه قضاؤه وكفارة يمين إن أراد يمينا مع النذر، وإن أفطر خميسا آخر، فلا كفارة عليه عند أبي حنيفة ومحمد؛ لأن نية اليمين لما صحت في النذر عندهما صار كأنه قال: لله علي صوم كل خميس، وقال مع ذلك: والله لأصوم كل خميس، ولو صرح بالأمرين جميعا، ثم أفطر جميعا بقي النذر، ولم يبق اليمين؛ لأن يمين واحدة حيث فيها مرة، فلا تجب مرة أخرى، فلم تتكرر الكفارة، فأما القضاء إنما يجب بالإفطار، والإفطار قد تكرر، فيتكرر القضاء.

إذا قال: لله علي صوم الأبد يفطر أيام العيد، ويطعم عن كل يوم مسكينا نصف صاع من حنطة؛ لأنه وقع الناس عن قضاء هذه الأيام بالصوم، فيفدي كما في الشيخ الفاني هكذا ذكر في صوم «الأصل» .

وفي «المنتقى» : هشام عن محمد فيمن جعل على نفسه صوم الأبد، فأفطر يوم الفطر ويوم الأضحى لا يطعم عن هذه الأيام في حياته، وعليه أن يقضي أن يطعم بخلاف الشيخ الفاني، فإنه يطعم في حياته. إذا قال: لله علي أن أصوم جمعة إن أراد أيام الجمعة يلزمه صوم جمعة، وإن أراد أيام الجمعة يلزمه سبعة أيام، وإن أراد به يوم الجمعة يلزمه صوم يوم الجمعة، وإن لم يكن له نية يلزمه صوم سبعة أيام؛ لأن الجمعة تذكر، ويراد بها يوم الجمعة، وتذكر ويراد بها الأيام السبعة لكن الأيام السبعة أغلب، فانصرف المطلق إليه، إذا قال: لله علي أن أصوم شهرا مثل شهر رمضان إن نوى المماثلة في التتابع يلزمه صوم شهر متتابعا، وإن نوى المماثلة في العدد، أو لم يكن له نية يلزمه أن يصوم ثلاثين يوما إن شاء متفرقا، وإن شاء متتابعا.

وهو نظير ما ذكر في أيمان «الفتاوى» : إذا قالت المرأة: إن كلمت فلانا علي صوم شهر كشهر رمضان، فكلمت فلانا، فإن شاءت فرقت، وإن شاءت تابعت إلا إذا نوت التتابع والفرق النية إلى أصل الوجوب وإلى العدد لا إلى صفة الواجب به إذا نوت.." (١)

"وكثير من مشايخنا قالوا: لا يجوز فيما دون مسيرة السفر كما في الشهادة على الشهادة؛ لأن كتاب القاضي لنقل الشهادة، فكان هو والشهادة على الشهادة سواء، والمعنى فيه أن جواز كتاب القاضي إلى القاضي باعتبار الحاجة، فإنه ربما يتعذر على المدعي الجمع بين خصمه وشهوده لبعد المسافة فيحتاج إلى الكتاب، وهذا المعنى لا يتأتى فيما دون مسيرة

---

(١) المحيط البرهاني في الفقه النعماني ابن مَازَةَ ٤٠٣/٢

السفر، وبعض مشايخنا جوزوا ذلك (٨٩ب٤) .

وهكذا ذكر صاحب الأقضية. والذي ذكره صاحب الأقضية إذا كان في مصر واحد قاضيان، كل قاض يقضي على ناحية خاصة دون ناحية صاحبه، حتى صار كل واحد منهما في ذلك بمنزلة قاض في مصر على حدة، فيكتب أحدهما إلى صاحبه في حق لرجل قامت له بينة عليه، قال على قياس قول أبي يوسف: أجزأ المكتوب إليه فيقبل الكتاب إذا شهد عنده شاهدان أنه كتابه وخاتمه، وعلى قياس قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله: لا يقبل حتى يشهدا عنده أنه قرأه عليهما، أو أشهدهم على ما فيه وختم بحضرتهما، وهو رواية ابن سماعة عن أبي يوسف ورواية هشام عن محمد، وهكذا ذكر الطحاوي في اختلاف العلماء.

ووجهه: أن نقل القاضي في حكم القضاء، لا في حكم الشهادة، ألا ترى أنه يختص هذا النقل بولاية القضاء، ثم يجوز القضاء من قاضيين في مصر واحد، فكذا هذا.

وإذا كانت مسألة مختلفة لا بد من ذكر الغيبة مدة السفر ليخرج عن حد الاختلاف، فإذا ذكر ذلك ولم يعلم القاضي يسأله البينة على ذلك، فإذا أقامها كتب القاضي، وذكر أنه غائب عن هذه البلدة مدة سفر، وكتب: وقد ثبت عندي غيبة مدة السفر بالبينة العادلة ليعلم القاضي الكاتب أن كتابة الكتاب كانت بشرطه.

ثم يكتب المدعى به، ويبالغ في إعلامه على نحو ما بينا، ثم يكتب: وإنه اليوم مقيم بكورة كذا، يريد به كورة القاضي المكتوب إليه؛ لأنه لو لم يكن في كورته لا يفيد كتاب القاضي، ثم يكتب: وإنه جاحد دعواه هذه؛ لأن كتاب القاضي لنقل الشهادة، والشهادة إنما تقبل على الجاحد.

ثم يكتب: ويشهد شهوده على صحة دعواه هاهنا، ويتعذر عليه الجمع بينهم وبين المدعى عليه؛ لأن نقل الشهادة إنما يحتاج إليه حال غيبة الشهود عن المدعى عليه، وتعذر الجمع بين الشهود وبين المدعى عليه؛ حتى لا يصل إلى حقهم بالشهادة، فتمس الحاجة إلى كتاب القاضي لنقل الشهادة.

ثم يكتب: فسألني الاستماع إلى شهادتهم لأكتب بما صح عندي من شهادتهم إلى القاضي فلان، فأجبت إليه، ثم يكتب: فأحضرهم وهم فلان بن فلان، يكتب اسم كل واحد منهم، ونسبه وقبيلته وتجارته إن كان تاجرا، ومسكنه ومصلاه ومحلته مقام التعريف تذكر هذه الأشياء، ثم يكتب: فشهد كل واحد منهم بعد الدعوى عقيب الاستشهاد بشهادة صحيحة متفقة **اللفظ والمعنى**.

وإنما يذكر هذه الأشياء؛ لأن الشهادة الصحيحة هي التي يجب العمل بها دون." [1]

"أحضره، وكونه ملحقا بسائر الأحرار بهذا السبب، وكونه يوم الإعتاق الموصوف فيه ملكا لهذا الذي أحضره، ويتم السجل.

---

(١) المحيط البرهاني في الفقه النعماني ابن مَازَةَ ١٣٩/٨

الوجه الثالث: أن يدعي المدعى عليه الرق الإعتاق من جهة غير المدعي الرق. صورة كتابته: حضر وأحضر (٢٥٤أ٤) فادعى هذا الذي حضر على هذا الذي أحضره معه في دفع دعواه قبله، أن هذا الذي حضر كان عبدا مملوكا لفلان بن فلان الفلاني، وأنه أعتقه من خالص ماله وملكه مجانا بغير بذل؛ ابتغاء لوجه الله تعالى، وطلبا لمرضاته، وهربا من أليم عقابه، وشديد عذابه في حال صحة عقله، وجواز تصرفه في الوجوه كلها، واليوم هذا الذي حضر حر بسبب هذا الإعتاق المذكور الموصوف فيه إلى آخره.

سجل هذا المحضر على نحو ما بينا إلا أن القاضي يكتب في الحكم: وحكمت بحرية هذا الذي حضر بالسبب المذكور فيه؛ وهو إعتاق فلان بن فلان الفلاني، وكون هذا الذي حضر مملوكا لفلان بن فلان الفلاني يوم الإعتاق المذكور فيه، ويتم السجل.

محضر في دعوى التدبير المطلق

رجل دبر عبده تدبيرا مطلقا، ومات بعد التدبير، وخلف ورثته، وأنكرت الورثة العلم بالتدبير، واحتاج المدبر إلى إثبات ذلك بالبينة، وكتبه المحضر يكتب: ادعى هذا الذي حضر على هذا الذي أحضره معه، أن هذا الذي حضر كان عبدا مملوكا لفلان بن فلان الفلاني والد هذا الذي أحضره دبره في حال حياته وصحته، وجواز تصرفاته في الوجوه كلها؛ طائعا راغبا تدبيرا مطلقا، وأن فلانا والد هذا الذي أحضره معه مات، وعتق المدبر هذا الذي حضر بعد موته، وقد خلف فلان في يد وارثه هذا الذي أحضره من التركة من ماله ما يخرج هذا المدبر عن ثلثه، وهذا الذي أحضره في علم من ذلك، فواجب على هذا الذي أحضره قصر يده عن هذا الذي حضر إلى آخره.

سجل في إثبات العتق على غائب: يقول القاضي فلان: حضر قبلي في مجلس قضائي بكورة بخارى فلان، وأحضر مع نفسه فلانا، فادعى هذا الذي حضر على هذا الذي أحضره معه أن لهذا الذي حضر على هذا الذي أحضره معه كذا كذا دينارا، وبين نوعها وصفتها دينا لازما، وحقا واجبا بسبب صحيح، فواجب عليه الخروج من ذلك، فطالبه بالجواب عنه، وسأل مسألته عنه فسئل، فأنكر أن يكون عليه شيء لهذا الذي حضر، فأحضر المدعي رجلين ذكر أنهما شاهدا المدعي، وهما: فلان وفلان، وذكر المدعي والشاهدان أنهما موليا فلان بن فلان؛ أعتقهما حال كونهما مملوكين له، وسأل مني الاستماع إلى شهادتهما، فشهدا بعد الدعوى، والجواب بالإنكار عقيب الاستشهاد، الواحد بعد الآخر بشهادة صحيحة متفقة اللفظ والمعنى على موافقة الدعوى من نسخة قرئت عليهم، وهذا مضمون تلك النسخة.

فلما ساقا الشهادة على وجهها ذكر المدعى عليه في دفع هذه الشهادة أن هذين الشاهدين مملوكا فلان بن فلان الذي زعم المدعي والشاهدان أنه أعتقهما، وقد كذبوا في." (١)

---

(١) المحيط البرهاني في الفقه النعماني ابن مَازَةَ ٤٣٢/٩

"والانقياد له في أحكام النكاح بغير حق، ويسبب ناشزة بغير حق، وهي بسبب منع هذا الذي أحضره تمتنع عن طاعة هذا الذي حضر في أحكام النكاح بغير حق، فواجب على الذي أحضره معه الكف عن هذا المنع الموصوف فيه إياها، وواجب على هذه المرأة التي أحضرها طاعة هذا الذي حضر، والانقياد له في أحكام النكاح، وطالب كل واحد منهما بالجواب، وسأل مسألتهما فسئلا، فأجابت المرأة أولا بالفارسية، وقالت: من زن أين مدعي نيم وطاعت وي بر من واجب نيست من زن فلان بن فلان أم ومنكوحة ويم، ثم أجاب الرجل هذا بالفارسية: أين فلانة حاضر آورده زن نيست، ومنكوحة نيست ومن وير ابن حق منع نميكم إن طاعت راشتن أين مدعي

أحضر المدعي نفرا ذكر أنهم شهوده، وسأل الاستماع إلى شهادتهم، فإذا استشهدوا، وشهدوا على موافقة دعوى المدعي بشهادات متفقة **اللفظ والمعنى**، فالقاضي يقضي بالمرأة للمدعي، فإن أقام صاحب اليد بينة على أن هذه المرأة منكوحته وحلاله، فالقاضي يقضي ببينة صاحب اليد، وتندفع به بينة المدعي، فالخارج مع ذي اليد إذا أقاما البينة على النكاح مطلقا من غير تاريخ يقضي ببينة صاحب اليد، ولو كان القاضي قضى للخارج ببينته ثم أقام صاحب اليد بينة هل يقضى ببينة صاحب اليد؟ ففيه اختلاف المشايخ.
وطريقة كتابة هذا الدفع: حضر فلان، يعني: صاحب اليد، ومعه فلانة، يعني: المرأة التي دفعت المنازعة في نكاحها، وأحضر معه فلانا، يعني: المدعي الأول، فادعى هذا الذي حضر على هذا الذي أحضره معه في دفع دعواه، وفي دفع بينته، فإن هذا الذي أحضره كان ادعى أولا على هذه المرأة بحضرة هذا الذي حضر أنها منكوحته، وحلاله بنكاح صحيح، وأنها خرجت عن طاعته، وهذا الرجل يمنعها عن طاعته، ويذكر مطالبة المرأة بالانقياد لها، ومطالبة الذي حضر بالكف عن منعه إياها عن طاعته، ويذكر إنكار الرجل أيضا دعواه قبلها هذه، ويذكر إقرارها بالنكاح لهذا الذي حضر، وتصديق هذا الذي حضر إياها بذلك، وإقامة الذي أحضره البينة عليها بالنكاح المذكور فيها، فادعى هذا الذي حضر على هذا الذي أحضره معه في دفع دعواه هذه قبلها في وجهه أن هذه المرأة التي حضرت مع هذا الذي حضر امرأة هذا الرجل الذي حضر وحلاله، ومنكوحة بنكاح صحيح جرى بينهما، وأحضر شهودا على ما ادعى، وقال: أنا أولى بنكاح هذه بحكم أن لي يدا وبينة، فواجب عل هذا الذي أحضره ترك دعواه النكاح هذه قبلها، وترك المطالبة إياها حين يتمكن في طاعة زوجها هذا الذي حضر، وطالبه بذلك، وسأل مسألته، ولهذا الدفع وجوه.

أحدها: أن يدعي الخارج على صاحب اليد أنه طلقها تطليقة بائنة أو رجعية، وانقضت عدتها، وأن هذا الخارج بعد انقضاء عدتها منه. صورة كتابة هذا الدفع: حضر وأحضر مع نفسه فلان بن فلان، وفلانة بنت فلان، فادعى هذا الذي حضر على هذا الذي أحضره أنه طلق امرأته هذه التي أحضرها بتاريخ كذا بتزويج وليها فلان إياها منه برضاها." (١)

---

(١) المحيط البرهاني في الفقه النعماني ابن مَازَةَ ٤٣٦/٩

"وشاهد الزور يشهر ولا يعزر (سم ف) ، وتعتبر موافقة الشهادة الدعوى، ويعتبر اتفاق الشاهدين في **اللفظ والمعنى** (سم) ، فلو شهد أحدهما بألف والآخر بألفين لم تقبل (سم) ،

ـــــــQفي ديوانه تحت ختمه، وكذا إذا رأى الشاهد رقم شهادته عنده تحت ختمه وكذلك الراوي فيجوز عندهما، وإن لم يذكر الحادثة لوقوع الأمن من الزيادة والنقصان.

أما ما كان في الصك بيد الخصم وليس عنده نسخته لا يجوز لما بينا، وعند أبي حنيفة لا يجوز ما لم يذكر الحادثة، قال - صلى الله عليه وسلم -: «إن علمت مثل الشمس فاشهد وإلا فدع» ولا علم مع النسيان، وشرط حل الرواية عنده أن يحفظ من حين سمع إلى أن يروي، ولهذا قلت رواية أبي حنيفة - رضي الله عنه -، وكذا إذا ذكر المجلس الذي كان فيه الحادثة أو أخبره بها من يثق به لا يحل له ما لم يذكرها.

قال: (وشاهد الزور يشهر ولا يعزر) وقالا: يوجعه ضربا ويحبسه، لما روي أن عمر - رضي الله عنه - ضرب شاهد الزور أربعين سوطا وسخم وجهه؛ ولأنها إضرار بالناس وليس فيها حد فيعزره. ولأبي حنيفة أن الزجر يحصل بالتشهير، والضرب وإن كان أزجر لكنه يمنع من الرجوع، وفعل عمر - رضي الله عنه - كان سياسة ولهذا بلغ الأربعين وسخم. والتشهير: أن يبعثه القاضي إلى أهله أو سوقه أجمع ما يكونون ويقول: القاضي يقرئكم السلام ويقول: إنا وجدنا هذا شاهد زور فاحذروه وحذروه الناس، منقول ذلك عن شريح. وعنهما أنه يفعل ذلك مع الضرب.

قال: (وتعتبر موافقة الشهادة الدعوى) لأن الشهادة لا تقبل إلا بعد الدعوى، فإن لم توافقها فقد انعدمت.

(ويعتبر اتفاق الشاهدين في **اللفظ والمعنى**، فلو شهد أحدهما بألف والآخر بألفين لم تقبل) وقالا: تقبل على الألف إذا ادعى المدعي ألفين لأنهما اتفقا على الألف، وتفرد أحدهما بزيادة فيثبت ما اتفقا عليه، كما إذا شهد أحدهما بألف والآخر بألف وخمسمائة، فإنه يقضي بالألف، كذا هذا، وعلى هذا الطلقة والطلقتين.

ولأبي حنيفة - رحمه الله - أنه وجد الاختلاف لفظا، وأنه دليل الاختلاف معنى؛ لأن معنى الألف غير معنى الألفين، وهما جملتان متغايرتان حصل على كل واحدة شاهد واحد فلا يقبل كاختلاف الجنس بخلاف ما ذكرا، لأنهما اتفقا على الألف لفظا ومعنى، لأنه عطف الخمسمائة على الألف، والعطف يقرر المعطوف عليه، ومثله الطلقة والطلقة والنصف بخلاف العشرة والخمسة عشر، لأنه ليس بعطف فهو نظير الألف والألفين. والعشرون، والخمس والعشرون نظير الألف والألف والخمسمائة، ولو كان المدعي ادعى الأقل لا تقبل الشهادة في المسائل كلها لأنه يكذب أحد شاهديه، ولو قال: كان حقي ألفا وخمسمائة فقبضت خمسمائة أو أبرأته عنها قبل التوفيق، وإن شهدا بألف فقال أحدهما قضاه منها خمسمائة." (١)

"(باب للفارس سهمان وللراجل سهم)

لأن ظاهر قوله تعالى: ﴿واعلموا أنما غنمتم من شيء﴾ يقتضي (المساواة) بين الفارس والراجل، وهو خطاب لجميع الغانمين،

---

(١) الاختيار لتعليل المختار ابن مودود الموصلي ١٤٥/٢

وقد شملهم هذا الاسم كقوله تعالى: ﴿فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك﴾ عقل منها استحقاقهن الثلثين على المساواة. فلما اتفق الجميع على تفضيل الفارس بسهم فضلناه (وخصصنا به الظاهر، وبقي حكم) اللفظ فيما عداه. وما جاء غير ذلك فعلى وجه التنفيل.

الدارقطني: عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنه: " أن رسول الله [صلى الله عليه وسلم] جعل للفارس سهمين وللراجل سهما ".

فإن قيل: قال أبو بكر النيسابوري: " هذا عندي وهم من أبي بكر ابن أبي شيبة، أو من الرمادي، لأن غيره روى عن ابن نمير خلاف هذا عن الأوزاعي: " أن رسول الله [صلى الله عليه وسلم] كان يسهم للخيل، وكان لا يسهم لرجل فوق فرسين وإن كان معه عشرة أفراس ".

قيل له: هذا وهم ممن اعتقده وهما، فإن كل واحد من هذين الحديثين مختلف **اللفظ والمعنى**، ولا ريب في أنهما حديثان. فرواية أحدهما لا تمنع من رواية الآخر.." (١)

"لا بطريق التضمن حتى لو ادعى رجل مائة درهم فشهد شاهد بدرهم وآخر بدرهمين وآخر بثلاثة وآخر بأربعة وآخر بخمسة لم تقبل عند أبي حنيفة – رحمه الله – لعدم الموافقة لفظا وعندهما يقضي بأربعة.

وكذا إن شهد أحدهما بألف، والآخر بألفين لم تقبل عنده وعندهما تقبل على الألف إذا كان المدعي يدعي الألفين وعلى هذا الخلاف المائة، والمائتان، والطلقة، والطلقتان أو الثلاث لهما أنهما اتفقا على الأقل وتفرد أحدهما بالزيادة فيثبت ما اتفقا عليه لوجود الحجة دون ما تفرد به أحدهما لعدمها، وذلك ليس باختلاف ألا ترى أن المدعي لو ادعى الأكثر وشهدا بالأقل تقبل، ولو كان اختلافا لما قبلت؛ لأن من شرط القبول أن توافق البينة الدعوى فصار كما إذا شهد أحدهما بألف، والآخر بألف وخمسمائة، والمدعي يدعي الألف، والخمسمائة بخلاف ما إذا ادعى الأقل حيث لا يثبت شيء؛ لأن المدعي كذب من يشهد بالزيادة وبشهادة الفرد لا يثبت الحق ولأبي حنيفة – رحمه الله – أن اختلاف اللفظ يدل على اختلاف المعنى؛ لأن لفظ الواحد غير لفظ الاثنين ولفظ الألف غير لفظ الألفين ولهذا لا يراد بأحدهما الآخر ولم يثبت واحد من اللفظين؛ لأنه لم يشهد على كل واحد منهما إلا واحد ولا يقال: إن الألف موجود في الألفين؛ لأنا نقول نعم موجود فيه إذا ثبت الألفان ثبت الألف ضمنا، فإذا لم يثبت المتضمن لا يثبت المتضمن.

ألا ترى أنه لو شهد أحدهما أنه

ــــــQقوله: لا بطريق التضمن) فلو شهد أحدهما بألف والآخر بألفين لم تقبل فلم يقض بشيء عند أبي حنيفة وعندهما تقبل على الألف إذا كان المدعي يدعي الألفين بخلاف ما إذا كان يدعي ألفا لا يقضى بشيء اتفاقا؛ لأنه أكذب شاهد الألفين إلا إن وفق فقال كان لي عليه ألفان فقضاني ألفا أو أبرأته من ألف والشاهد لا يعلم بذلك يقضى له بالألف. اهـ. كمال (قوله: وعلى هذا الخلاف المائة والمائتان والطلقة والطلقتان أو الثلاث) لا يقضى بطلاق أصلا عنده وعندهما يقضى بالأقل قال الكمال – رحمه الله – وهذا في دعوى الدين، أما في دعوى العين بأن كان في كيس ألفا درهم فشهد أحدهما

---

(١) اللباب في الجمع بين السنة والكتاب الخزرجي المنبجي ٧٨٧/٢

أن جميع ما في الكيس له وهو ألفا درهم والآخر أن نصف ما فيه له وهو ألف درهم قبلت شهادتهما؛ لأن ذكر المقدار في المشار إليه مستغنى عنه ذكره الخبازي وبقولهما قال الشافعي وأحمد يستحق الزائد بالحلف عليه اهـ.

(قوله: فصار كما إذا شهد أحدهما بألف والآخر بألف وخمسمائة والمدعي يدعي الألف والخمسمائة) أو شهد أحدهما بطلقة والآخر بتطليقة ونصف اهـ أتقاني (قوله: بخلاف ما إذا ادعى الأقل حيث لا يثبت شيء) أي اتفاقا. اهـ. كمال (قوله ألا ترى أنه لو شهد أحدهما) هذا الفرع ذكره الشارح – رحمه الله – في كتاب الطلاق في فصل المشيئة وذكر الحكم فيه كما هنا فاعلم ذلك وراجعه اهـ وكتب أيضا ما نصه قال الكمال: فإن قيل يشكل على قوله ما لو ادعى ألفين فشهدا بألف تقبل بالاتفاق مع عدم المطابقة بين الشهادة والدعوى وهي شرط وعلى قول الكل ما لو شهد أحدهما أنه قال لها: أنت خلية، والآخر: أنت برية لا يقضى ببينونة أصلا مع إفادتهما معا البينونة وتقدم أن اختلاف اللفظ وحده غير ضائر كما لو شهد أحدهما بالهبة والآخر بالعطية تقبل أجيب عن الأول بأن الاتفاق بين الدعوى والشهادة، وإن اشترط لكن ليس على وزان اتفاقه بين الشاهدين ألا ترى أنه لو ادعى الغصب أو القتل فشهدوا على إقراره به تقبل ولو شهد أحدهما بالغصب والآخر على إقراره به لا تقبل وحينئذ فقد حصلت الموافقة بين الدعوى والشهادة، فإنه لما كان يدعي ألفين كان مدعيا الألف.

وقد شهد به اثنان صريحا فيقبل بخلاف شهادتهما بالألف والألفين لم ينص شاهد الألفين على الألف إلا من حيث هي ألفان ولم تثبت الألفان، وأما عن الثاني فنمنع الترادف؛ لأن معنى خلية ليس معنى برية لغة، والوقوع ليس إلا باعتبار معنى اللغة ولذا قلنا: إن الكنايات عوامل بحقائقها فهما لفظان متباينان لمعنيين متباينين غير أن المعنيين المذكورين المتباينين يلزمهما لازم واحد هو وقوع البينونة والمتباينان قد تشترك في لازم واحد فاختلافهما ثابت في **اللفظ والمعنى** فلما اختلف المعنى منهما كان دليل اختلال تحملهما، فإن هذا يقول ما وقعت البينونة إلا بوصفها بخلية والآخر لم تقع إلا بوصفها ببرية وإلا فلم تقع البينونة اهـ ما قاله الكمال – رحمه الله تعالى – وكتب أيضا ما نصه قال الكمال: واعلم أن من المسائل المذكورة في أوقاف الخصاف ما يخالف أصل أبي حنيفة ذكرها ولم يذكر خلافا بل أشار إلى أنها اتفاقية، فإنه ذكر فيما إذا شهد أحدهما أنه جعلها صدقة موقوفة أبدا على أن لزيد ثلث غلتها وشهد آخر أن لزيد نصفه قال أجعل لزيد ثلث غلتها الذي أجمعا عليه والباقي للمساكين وكذا إذا سمى أحدهما مالا لزيد من هذه الصدقة والآخر أقل منه أحكم لزيد بما اجتمعا عليه وكذا إذا شهد أحدهما أنه قال يعطى لزيد من غلة هذا الوقف في كل سنة ما يسعه ويسع عياله بالمعروف.

وقال الآخر: يعطى ألفا قال أقدر نفقته وعياله في العام، فإن كانت أكثر من ألف حكمت له بالألف أو الألف أكثر أعطيته نفقته والباقي للمساكين هذا بعد أن أدخل الكسوة في النفقة ثم أورد على نفسه فقال قلت: فلم أجزت هذه الشهادة وقد اختلفا في لفظهما قال المعنى فيه أنه إنما أراد الواقف أن لزيد بعض هذه الغلة فاجعل له الأقل اهـ فإيراد هذا السؤال هو الذي ذكرت أنه أشار إلى أنها اتفاقية، فإن إيراده ليس إلا باعتبار قول أبي حنيفة. قوله: وقد اختلف لفظهما

صريح فيه ثم قال هذا استحسان والقياس أن الشهادة باطلة اهـ وحاصله أنا علمنا استحقاقه وترددنا بين أقل وأكثر فيثبت المتيقن اهـ." (١)

"قال لامرأته أنت خلية وشهد الآخر أنه قال برية لا يقع شيء، وإن اتفق اللفظان في المعنى لعدم ثبوت واحد منهما فعلم بذلك أن اتفاق الشاهدين في اللفظ، والمعنى شرط القبول بخلاف الدعوى، والبينة حتى لا يشترط اتفاقهما في اللفظ ألا ترى أن المدعي لو ادعى الغصب أو القتل فشهدا بإقرار المدعى عليه بذلك تقبل، ولو شهد أحدهما بالغصب أو القتل، والآخر بالإقرار به لا تقبل وبخلاف الألف، والخمسمائة؛ لأن الشاهدين اتفقا على الألف لفظا ومعنى وتفرد أحدهما بالزيادة على سبيل العطف، والمعطوف غير المعطوف عليه فيثبت ما اتفقا عليه ونظيره الطلقة، والطلقة ونصف، والمائة، والمائة، والخمسون بخلاف العشرة وخمسة عشر حيث لا تقبل؛ لأنه مركب كالألفين إذ ليس بينهما حرف العطف، ولو لم يدع المدعي الأكثر فشهادة من شهد بالأكثر باطلة؛ لأنه كذبه المدعي بالزيادة إلا أن يوفق فيقول أصل حقي كان كما قال إلا أني استوفيت الزائد أو أبرأته عنه فحينئذ تقبل في الأقل لظهور التوفيق وفي النهاية إن كانت المخالفة بينهما في اللفظ دون المعنى تقبل شهادته وذلك نحو أن يشهد أحدهما على الهبة، والآخر على العطية وهذا؛ لأن اللفظ ليس بمقصود في الشهادة بل المقصود ما تضمنه اللفظ وهو ما صار اللفظ علما عليه، فإذا وجدت الموافقة في ذلك لا تضر المخالفة فيما سواها هكذا ذكره ولم يحك فيه خلافا وكذا إذا شهد أحدهما بالنكاح، والآخر بالتزويج تقبل شهادتهما ذكره في المحيط ولم يحك فيه خلافا

قال – رحمه الله – (فإن شهد أحدهما بألف، والآخر بألفين لم تقبل) وهذا عند أبي حنيفة – رحمه الله – وعندهما تقبل بناء على أن المعتبر الاتفاق في اللفظ، والمعنى عنده وعندهما في المعنى لا غير وقد بينا الوجه من الجانبين والذي يبطل مذهبهما أن الشاهدين لو شهدا بتطليقة وشهد آخران بثلاث تطليقات وفرق القاضي بينهما قبل الدخول ثم رجعوا كان ضمان نصف الصداق على شاهدي الثلاث دون شاهدي الواحدة، ولو كان كما قالا إن الواحدة توجد في الثلاث لكان الضمان عليهم جميعا ولا يلزم ما إذا قال لها طلقي نفسك ثلاثا فطلقت واحدة حيث تقع واحدة؛ لأن ذلك لكون الثلاث صار في يدها فلها أن توقع كلها أو بعضها ولا يلزم ما إذا طلقها الزوج ألفا حيث تقع الثلاث؛ لأنه يتصرف عن ملكه فله أن يوقع أي عدد شاء إلا أنه لا ينفذ إلا بقدر المحل قال – رحمه الله – (وإن شهد الآخر بألف وخمسمائة، والمدعي يدعي ذلك قبلت على الألف) يعني فيما إذا شهد أحدهما بألف وشهد الآخر بألف وخمسمائة تقبل شهادتهما بألف إذا كان المدعي يدعي الألف وخمسمائة لاتفاقهما بالألف وتفرد أحدهما بخمسمائة بخلاف ما إذا كان يدعي الألف فقط حيث لا تقبل شهادتهما؛ لأن المدعي كذب من شهد بالزيادة على ما بينا من قبل وهذا كله فيما إذا ادعى دينا، وأما إذا ادعى العقد فلا تقبل الشهادة على ما يجيء من بعد.

قال – رحمه الله – (: ولو شهدا بألف وقال أحدهما

---

(١) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي الزيلعي ، فخر الدين ٢٣٠/٤

ـــــــQقوله: قال لامرأته أنت خلية إلخ) قال قاضي خان في فتاويه ولو شهد أحدهما أنه قال لها: أنت خلية وشهد الآخر أنه قال لها أنت برية لا تقبل عند الكل؛ لأنهما اختلفا في لفظة الإيقاع، وإن كان معنى اللفظين واحدا اهـ قال الولوالجي في كتاب الدعوى ولو شهد أحدهما أنه قال لامرأته أنت خلية وشهد الآخر أنه قال: برية لا تقبل شهادتهما، وإن اتفقا على إثبات الحرمة؛ لأنهما اختلفا في **اللفظ والمعنى**؛ لأن معنى البراءة الفراغ عقيب الشغل، ومعنى الخلو الفراغ المطلق، فإذا اختلفا لفظا ومعنى لا يثبت المشهود به فلا يثبت حكمه وهو الحرمة. اهـ. (قوله: لا يقع شيء) أي على قول الكل (قوله، وإن اتفق اللفظان في المعنى) أي وهو إثبات الحرمة اهـ.

(قوله: بخلاف الدعوى والبينة حتى لا يشترط إلخ) قال الأتقاني ثم المعتبر في الاتفاق بين الشهادة والدعوى فوجه الاتفاق هو الاتفاق في المعنى لا من حيث اللفظ ألا ترى أن المدعي يقول: أدعي كذا والشاهد يقول: أشهد بكذا ولا اتفاق بينهما من حيث اللفظ، فإذا عرفت هذا فاعرف أن كل موضع يمكن التوفيق بين الشهادة والدعوى فالشهادة لم تبطل وإذا لم يمكن بطلت قال في الفصل الخامس في الفصول وذكر في باب اختلاف الشهادات من شهادات الجامع وليس الاختلاف بين الشاهدين بمنزلة الاختلاف بين الدعوى والشهادة؛ لأن شهادتي الشاهدين ينبغي أن تكون كل واحدة منهما مطابقة للأخرى في اللفظ وإلا يوجب اختلاف المعنى أما المطابقة بين الشهادة والدعوى فينبغي أن تكون في المعنى خاصة ولا عبرة للفظ. اهـ. (قوله: إلا أن يوفق) أي وما لم يوفق صريحا لا يقضي بشيء ولا يكفي احتمال التوفيق في الأصح بخلاف ما إذا قال ما كان إلا الألف؛ لأنه إكذاب صريح لا يحتمل التوفيق فلا يقضي بشيء. اهـ. كمال – رحمه الله – (قوله وعندهما تقبل) على الألف إذا كان المدعي يدعي الألفين اهـ

(قوله: والذي يبطل مذهبهما إلخ) قال الكمال وفي المبسوط والأسرار الذي يبطل مذهبهما وذكر ما ذكره الشارح رحمهما الله (قوله: لو شهدا بتطليقة) يعني قبل الدخول. اهـ. كمال (قوله: حيث تقع واحدة)؛ لأن التفويض تمليك فقد ملكها الثلاث بالتفويض إليها فيها والمالك يوجد من مملوكه ما شاء. اهـ. فتح (قوله: في المتن، وإن شهد الآخر بألف وخمسمائة والمدعي يدعي ذلك قبلت على الألف) بالاتفاق عندهما ظاهر وعنده؛ لأنهما شهدا على الألف لفظا ومعنى وانفراد أحدهما بالشهادة بجملة أخرى منصوص على خصوص كميتها لا يقدح في الشهادة بالألف كما لو شهد أحدهما بألف درهم ومائة دينار وهو يدعيهما. اهـ. كمال – رحمه الله – (قوله: فلا تقبل الشهادة على ما يجيء من بعد) في قوله ومن شهد لرجل أنه اشترى عبد فلان إلخ اهـ." (١)

"والغسل هو الإسالة والمسح هو الإصابة. وحد الوجه من قصاص الشعر إلى أسفل الذقن وإلى شحمتي الأذن؛ لأن المواجهة تقع بهذه الجملة وهو مشتق منها (والمرفقان والكعبان يدخلان في الغسل) عندنا خلافا لزفر – رحمه الله –،

ـــــــQوهو مشتق منها) اعترض عليه بأن الثلاثي لا يكون مشتقا من المنشعبة، وليس بشيء لأن ذلك في الاشتقاق الصغير، وأما في الاشتقاق الكبير وهو أن يكون بين كلمتين تناسب في **اللفظ والمعنى** فهو جائز، والمرفقان والكعبان

---

(١) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي الزيلعي ، فخر الدين ٢٣١/٤

يدخلان في الغسل عندنا.

وقال زفر: لا يدخلان لأن الغاية لا تدخل تحت المغيا كالليل في الصوم وهذا الذي ذكره المصنف لزفر يخالف ما ذكر له في نسخ الأصول، فإن المذكور له فيها تعارض الأشباه وهو أن من الغايات ما يدخل كقوله قرأت القرآن من أوله إلى آخره، ومنها ما لا يدخل كما في قوله تعالى ﴿وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة﴾ [البقرة: ٢٨٠] وقوله ﴿ثم أتموا الصيام إلى الليل﴾ [البقرة: ١٨٧] وهذه الغاية: أعني المرافق تشبه كلا منهما فلا تدخل بالشك، وتأويل كلام المصنف أن هذه الغاية: أعني المرافق لا تدخل بتعارض الأشباه كما لم تدخل في قوله ﴿إلى الليل﴾ [البقرة: ١٨٧] ولنا أن هذه الغاية لإسقاط ما وراءها: يعني أن الغاية على نوعين: نوع يكون لمد الحكم إليها، ونوع يكون لإسقاط ما وراءها.

والفاصل بينهما حال صدر الكلام، فإن كان متناولا لما وراءها كانت للثاني وإلا فللأول، وما نحن فيه من الثاني لأن ذكر اليد يتناول الآباط بدليل أن الصحابة – رضي الله عنهم – وهم أهل اللسان." (١)

"وكل وكلما ومتى ومتى ما) لأن الشرط مشتق من العلامة، وهذه الألفاظ مما تليها أفعال فتكون علامات على الحنث، ثم كلمة إن حرف للشرط لأنه ليس فيها معنى الوقت وما وراءها ملحق بها، وكلمة كل ليست شرطا حقيقة لأن ما يليها اسم والشرط ما يتعلق به الجزاء والأجزية تتعلق بالأفعال إلا أنه ألحق بالشرط لتعلق الفعل بالاسم

ـــــQأحد حرفي الشرط وضعا وهو لو. قال في النهاية: لأن كلمة لو تعمل عمل الشرط معنى لا لفظا، وهذه الألفاظ تعمل عمله لفظا ومعنى، فإنها في مواضع الجزم تجزم وفي غير مواضع الجزم لزم دخول الفاء في جزائهن، بخلاف كلمة لو، وهذا لا مدخل له في علم الفقه.

والصواب أن يقال: قد تقدم أن التعليق يمين تعقد للحمل أو المنع، وذلك إنما يكون في المستقبل، ولو موضوعة لامتناع الشيء لامتناع غيره في الماضي فأنى له مدخل في ذلك.

وقوله لأن الشرط مشتق من العلامة) قال في الصحاح: الشرط بالتحريك العلامة، وأشراط الساعة علاماتها، فعلى هذا يكون معنى ما ذكر في الكتاب أن الشرط مشتق من الشرط الذي هو بمعنى العلامة، لأن المراد بالاشتقاق هو الاشتقاق الكبير، وهو أن تجد بين اللفظين تناسبا في **اللفظ والمعنى**، وليس بين الشرط والعلامة تناسب لفظي فيقدر ذلك ليستقيم.

وقوله (وهذه الألفاظ مما تليها الأفعال) يعني غير كلمة كل فإنه يذكر فيما." (٢)

". . . . .

ـــــQوقعت هذه الحوالة حوالة غير رابحة لأنه لم يذكرها في باب العدة ولا في غيره. ورد من حيث **اللفظ والمعنى**، أما اللفظ فلأن مثل هذا يسمى وعدا لا حوالة، فكان ينبغي أن يقول وعد غير منجز، وأما المعنى فلأنه لم يقل في باب العدة من هذا الكتاب فيجوز أن يكون وعده منجزا في باب العدة من كتاب آخر. وأقول: الأول ظاهر، والثاني خلاف الظاهر، والله أعلم

(١) العناية شرح الهداية البابرتي ١٥/١

(٢) العناية شرح الهداية البابرتي ١٢١/٤

[باب الإيلاء] ١." (١)

"قال (ويعتبر اتفاق الشاهدين في **اللفظ والمعنى** عند أبي حنيفة، فإن شهد أحدهما بألف والآخر بألفين لم تقبل الشهادة عنده وعندهما تقبل على الألف إذا كان المدعي يدعي الألفين) .

وعلى هذا المائة والمائتان والطلقة والطلقتان والطلقة والثلاث.

ـــــــقال (ويعتبر اتفاق الشاهدين في **اللفظ والمعنى** عند أبي حنيفة إلخ) الموافقة بين شهادة الشاهدين شرط قبولها كما كانت شرطا بين الدعوى والشهادة، ولكنهم اختلفوا في أنها شرط من حيث **اللفظ والمعنى** أو من حيث المعنى خاصة، فأما الموافقة من حيث المعنى فلا بد منها بلا خلاف، واختلاف اللفظ من حيث الترادف لا يمنع بلا خلاف، ولهذا إذا شهد أحدهما بالهبة والآخر بالعطية فهي مقبولة، وأما اختلافه بحيث يدل بعضه على مدلول البعض الآخر بالتضمن فقد نفاه أبو حنيفة وجوزاه (فإن شهد أحدهما بألف والآخر بألفين لم تقبل عنده وقالا: تقبل على الألف إذا كان المدعي يدعي ألفين وهو دين وعلى هذا المائة والمائتان والطلقة والطلقتان والطلقة والثلاث)." (٢)

"قال (وإذا شهد أحدهما بالألف والآخر بألف وخمسمائة والمدعي يدعي ألفا وخمسمائة قبلت الشهادة على الألف) لاتفاق الشاهدين عليها لفظا ومعنى، لأن الألف والخمسمائة جملتان عطف إحداهما على الأخرى والعطف يقرر الأول ونظيره الطلقة والطلقة والنصف والمائة والمائة والخمسون، بخلاف العشرة والخمسة عشر لأنه ليس بينهما حرف العطف فهو نظير الألف والألفين (وإن قال المدعي لم يكن لي عليه إلا الألف فشهادة الذي شهد بالألف وخمسمائة باطلة) لأنه كذبه المدعي في المشهود به، وكذا إذا سكت إلا عن دعوى الألف لأن التكذيب ظاهر فلا بد من التوفيق، ولو قال كان أصل حقي ألف وخمسمائة ولكني استوفيت خمسمائة أو أبرأته عنها قبلت

ـــــــقال (وإذا شهد أحدهما بألف والآخر بألف وخمسمائة إلخ) ولما تقدم أن اتفاق الشاهدين في **اللفظ والمعنى** شرط القبول (إذا شهد أحدهما بألف والآخر بألف وخمسمائة والمدعي يدعي الأكثر قبلت الشهادة على الألف لاتفاق الشاهدين عليها لفظا ومعنى؛ لأن الألف والخمسمائة جملتان عطفت إحداهما على الأخرى والعطف يقرر المعطوف عليه) ونظيره إذا شهد أحدهما بطلقة والآخر بطلقة ونصف أو بمائة أو بمائة وخمسين، بخلاف ما إذا شهد أحدهما بعشرة والآخر بخمسة عشر؛ لأنه ليس بينهما حرف عطف فصارا متباينين كالألف والألفين، هذا إذا كان المدعي يدعي الأكثر، وأما إذا ادعى الأقل وقال (لم يكن لي إلا الألف فشهادة من شهد بالأكثر باطلة) لتكذيبه المدعي في المشهود به فلم يبق له إلا شاهد واحد وبه لا يثبت شيء. فإن قيل: لم يكذبه إلا في البعض فما بال القاضي لا يقضي عليه بالباقي كما قضى بالباقي في الإقرار إذا كذب المقر في بعض ما أقر به؟ أجيب بأن تكذيب الشاهد تفسيق له ولا شهادة للفاسق، بخلاف الإقرار؛ لأن عدالة المقر ليست بشرط فتفسيقه لا يبطل الإقرار (قوله: وكذا إذا سكت) يعني إذا ادعى الأقل وسكت عن قوله لم يكن

---

(١) العناية شرح الهداية البابرتي ٤/١٨٧

(٢) العناية شرح الهداية البابرتي ٧/٤٣٦

إلا الألف، والمسألة بحالها لا يقضى له بشيء (لأن التكذيب ثابت ظاهرا) فلا تقبل الشهادة بدون التوفيق؛ لأن التصريح بذكر التوفيق فيما لا يحتمله لا بد منه في الأصح، وعلى هذا لو قال: كان أصل حقي ألفا وخمسمائة ولكن استوفيت خمسمائة أو أبرأته عنها قبلت للتصريح بالتوفيق. وعلم مما ذكر أن أحوال من يدعي أقل المالين إذا اختلفت الشهادة لا تخلو عن ثلاثة: إما أن يكذب الشاهد بالزيادة أو يسكت عن التصديق والتوفيق، أو يوفق. وجواب الأولين بطلان الشهادة والقضاء دون الآخر.." (١)

"(قوله وتقبل شهادة أهل الأهواء إلا الخطابية) وهم قوم من الروافض يشهد بعضهم لبعض بتصديق المشهود له يعتقدون بأنه صادق في دعواه نسبوا إلى ابن الخطاب وهو رجل بالكوفة يعتقد أن عليا هو الإله الأكبر وجعفر الصادق الإله الأصغر وقد قتله الأمير عيسى بن موسى وصلبه.

(قوله وتقبل شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض) إذا كانوا عدولا في دينهم (قوله وإن اختلفت مللهم) وهم اليهود والنصارى والمجوس إذا ضربت عليهم الجزية وأعطوا الذمة ولا تقبل شهادتهم على المسلم.

(قوله ولا تقبل شهادة الحربي على الذمي) يعني بالحربي المستأمن وتقبل شهادة الذمي عليه وتقبل شهادة المستأمنين بعضهم على بعض إذا كانوا من أهل دار واحدة فإن كانوا من أهل دارين كالروم والترك لا تقبل وعلى هذا الإرث لأن اختلاف الدارين يقطع الولاية ويمنع التوارث بينهما بخلاف الذميين لأنهم من أهل دارنا وتقبل شهادة المسلم على الذمي لأن المسلم محق في عداوته للذمي فقبلت شهادته عليه والذمي مبطل في عداوته للمسلم فلا تقبل عليه

(قوله وإن كانت الحسنات أغلب من السيئات والرجل ممن يجتنب الكبائر قبلت شهادته وإن ألم بمعصية) هذا هو حد العدالة المعتبرة إذ لا بد من توقي الكبائر كلها وبعد توقيها يعتبر الغالب فمن كثرت معاصيه أثر ذلك في شهادته ومن ندرت منه المعصية قبلت شهادته لأن في اعتبار اجتناب الكل سد باب الشهادة وهو مفتوح إحياء للحقوق وقوله وإن ألم بمعصية لأن كل واحد من دون الأنبياء – عليهم السلام – لا يخلو من ارتكاب خطيئة فلو وقعت الشهادة على من لا ذنب له أصلا لتعذر وجود ذلك في الدنيا فسومح في ذلك واعتبر الأغلب وقوله إن كانت الحسنات أغلب من السيئات يعني الصغائر وحاصله أن كل من ارتكب كبيرة أو أصر على صغيرة فإنه تسقط عدالته.

(قوله وتقبل شهادة الأقلف) وهو الذي لم يختتن وخصه بالذكر للشبهة الواردة من قول ابن عباس أنه لا تقبل شهادته وإنما تقبل إذا ترك الاختتان من عذر أما إذا تركه استخفافا بالدين واستهانة بالسنة لم تقبل شهادته.

(قوله والخصي) لأنه قطع منه عضو ظلما فصار كما إذا قطعت يده ظلما قوله (وولد الزنا) يعني إذا كان عدلا لأن فسق الوالدين لا يوجب فسق الولد ككفرهما، وقال مالك: لا تقبل شهادته في الزنا لأنه يحب أن يكون غيره كمثله فيتهم قلنا:

---

(١) العناية شرح الهداية البابرتي ٧/٤٤٠

العدل لا يجب ذلك والكلام إنما هو في العدل (قوله وشهادة الخنثى جائزة) المراد المشكل وحكمه في الشهادة حكم المرأة.

(قوله وإذا وافقت الشهادة الدعوى قبلت وإن خالفتها لم تقبل) كما إذا ادعى ألف درهم وشهد بمائة دينار أو بكر حنطة لأن من حكم الشهادة أن تطابق الدعوى في **المعنى واللفظ**.

(قوله ويعتبر اتفاق الشاهدين في **اللفظ والمعنى**) عند أبي حنيفة في الأموال والطلاق حتى لو شهد أحدهما أنه قال: أنت خلية وشهد آخر أنه قال: أنت." (١)

"لأن المواجهة تقع بهذه الجملة وهو مشتق منها،

والمرفقان والكعبان يدخلان في الغسل عندنا خلافا لزفر - رحمه الله - وهو يقول إن الغاية لا تدخل تحت المغيا كالليل في الصوم.

ـــــــQم (لأن المواجهة تقع بهذه الجملة) ش: أي المقابلة تقع بهذه الجملة، وأشار إلى ما ذكر من حد الوجه طولا وعرضا.

م: (وهو مشتق منها) ش: أي الوجه مشتق من المواجهة. فإن قلت: الوجه ثلاثي، والمواجهة مزيد الثلاثي، والثلاثي لا يكون مشتقا من المزيد. قلت: هذا الشرط في الاشتقاق الصغير وأما في الكبير والأكبر فلا يشترط ذلك بل مجرد التناسب بين **اللفظ والمعنى** كاف، بخلاف الصغير يشترط فيه التناسب في الحروف والترتيب والمناسبة في **اللفظ والمعنى** والتغاير في الصفة نحو: ضرب، فإنه مشتق من الضرب ونصر من النصر فلا يقال: الذئب مشتق من السرحان، ولا ذهب أحد النقدين من ذهب الماضي من الذهاب، وأما الاشتقاق الكبير فيجوز فيه أن يكون الثلاثي مشتقا من المزيد فقد ذكر الزمخشري في " الفائق " أن الدبر وهو النحل وهو مشتق من التدبير، والجن من الاجتنان وهو الاستتار، وذكر في " الكشاف " أن التيم مشتق من التيمم، وهذا لأن غرضهم من هذا الاشتقاق بيان حقيقة معنى تلك الكلمة، فجاز أن يكون المزيد أشهر وأقرب إلى الضم من الثلاثي لكثرة استعماله كما في الدبر مع التدبير، وأما الاشتقاق الأكبر فيكفي فيه وجود المناسبة في المخرج في الحروف نحو نعق من النهق، وقد شنع الشيخ قوام الدين هاهنا على الشيخ حافظ الدين النسفي بغير تأمل ثم تصدى للجواب، وهو في الحقيقة تحصيل ما قاله الشيخ حافظ الدين، ويعلم ذلك عند التأمل.

[حد المرفق والكعب في الوضوء]

م: (والمرفقان والكعبان يدخلان في الغسل) ش: قد مر تفسير المرفق وسيأتي تفسير الكعب.

م: (عندنا) ش: أي عند أصحابنا الثلاثة: وهم أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد - رحمهم الله - وبه قال الشافعي، وأحمد، ومالك في رواية.

م: (خلافا لزفر - رحمه الله -) ش: فعنده لا يدخل المرفقان والكعبان في الغسل، وبه قال مالك في رواية.

م: (وهو يقول إن الغاية لا تدخل تحت المغيا) ش: أي زفر يقول فيما ذهب إليه أن الغاية أي الحد " لا تدخل تحت المغيا

---

(١) الجوهرة النيرة على مختصر القدوري الحدادي ٢/٢٣٢

" أي في المحدود.

م: (كالليل في الصوم) ش: أي كما لا يدخل الليل في الصوم في قوله تعالى: ﴿ثم أتموا الصيام إلى الليل﴾ [البقرة: ١٨٧] (البقرة: الآية ١٨٧) بخلاف قوله تعالى: ﴿حتى يطهرن﴾ [البقرة: ٢٢٢] (البقرة: الآية ٢٢٢) حيث دخلت في الآية الغاية في المغيا لأنها إنما لم تدخل إذا كانت عينا أو وقتا، وهاهنا الغاية لا عين ولا وقت بل فعل، والفعل لا يوجد بنفسه ما لم يفعل فلا بد من وجود الفعل الذي هو غاية للنهي." (١)

"ودليل الكراهة أنه – عليه السلام – لم يزد على ذلك، ولولا الكراهة لذكر تعليما للجواز،

والأفضل في الليل عند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله مثنى مثنى، وفي النهار أربع أربع. وعند الشافعي – رحمه الله – فيهما مثنى مثنى، وعند أبي حنيفة فيهما أربع أربع،

ــــــــQوإن شئت ثمان خطأ والستة من الضرورات [...] .

وقال ابن الحاجب في ثماني عشرة فتح الياء وجاء إسكانها وشذ حذفها بفتح النون.

م: (ودليل الكراهة أنه – عليه السلام – لم يزد على ذلك) ش: أي على الثماني م: (ولولا الكراهة) ش: لزاد أي على الثماني م: (للذكر تعليما) ش: أي لأجل التعليم م: (للجواز) ش: هذا اختيار القدوري وفخر الإسلام، وقال شمس الأئمة الأصح أنه لا يكره الزيادة على ثمان ركعات لأنه روي أنه – عليه السلام – صلى ثلاث عشرة ركعة فتكون الثمانية صلاة الليل والثلاث الوتر والركعتان سنة الفجر، وكان يصلي هذا كله في الابتداء ثم فصل البعض على البعض هكذا ذكره حماد بن سلمة، ولم يذكر كراهة الزيادة على ثمان ركعات بتسليمة واحدة، ونقل الأكمل هذا عن السغناقي ثم قال وفيه نظر، لأن كلامنا فيما يكره بتسليمة واحدة، وليس فيما ذكر ما يدل على ذلك.

قلت: ورد في صحيح مسلم في حديث طويل «أنه – عليه السلام – كان يصلي تسع ركعات لا يجلس فيهن إلا في الثامنة فيذكر الله تعالى ويحمده ويدعوه، ثم ينهض ولا يسلم ثم يقوم فيصلي التاسعة، ثم يقعد فيذكر الله تعالى ويحمده ويدعوه ثم يسلم تسليما يسمعنا» .

وفي غير مسلم كان يوتر بتسع ركعات، ولو وقف الأكمل على هذا الحديث لما قال وفيه نظر مع أن هذا الحديث خلاف ما قاله المصنف من قوله لم يرد على ذلك وذكر هذا حديثا غريبا ليس له أصل فافهم.

م: (والأفضل في الليل عند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله مثنى مثنى) ش: أي الأفضل في تطوع الليل عندهما مثنى أي اثنين، يعني ركعتين، ومثنى معدول عن اثنين اثنين وتكراره للتأكيد. وقال الزمخشري منع الصرف لما فيه من العدلين عدله عن صيغته الأصلية وعدله عن مكروه، ويقال شرط العدل أن يكون في **اللفظ والمعنى**، وقال ابن يعيش لا يكون العدل إلا في اللفظ وفي المعنى.

م: (وفي النهار أربع أربع) ش: أي الأفضل في تطوع النهار أربع ركعات، وأما صرف أربع لأنه وضع اسما في الأصل، فلم

(١) البناية شرح الهداية بدر الدين العيني ١/١٦٢

يلتفت إلى ما طرأ له من الوصفية وأيضا فإنه قابل للتاء.

م: (وعند الشافعي فيهما مثنى مثنى) ش: [أي في التطوع عنده في الليل والنهار مثنى مثنى] ، وبه قال مالك وأحمد م: (وعند أبي حنيفة فيهما أربع أربع) ش: أي الأفضل في التطوع عنده الليل." (١)

"تحتمله.

واختلفوا في أدنى هذه المدة، وسنبينها في باب العدة إن شاء الله تعالى.

ـــــQتحتمله) ش: أي إذا كانت المدة التي ذكرتها تحتمل ذلك؛ لأن القول قول الأمين فيما لا يستنكر

[أدنى المدة التي تصدق المعتدة في انقضاء العدة]

م: (واختلفوا في أدنى هذه المدة) ش: أي اختلف أبو حنيفة وصاحباه في أدنى المدة التي تصدق المعتدة في انقضاء العدة.

واعلم أن الفقهاء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم اختلفوا في المدة التي تصدق المرأة في انقضاء عدتها على أقوال:

الأول: قال أبو حنيفة: أقلها شهران وثلاث حيض بشهر وطهران بشهر وثلاثة أطهار بخمسة وأربعين يوما وثلاث حيض بخمسة عشر يوما كل حيضة خمسة أيام.

الثاني: قال أبو يوسف ومحمد: تسعة وثلاثون يوما طهران بثلاثين وثلاث حيض بتسعة اعتبارا لأقل الحيض.

الثالث: قال شريح: لو ادعت أنها حاضت ثلاث حيض في شهر أو في خمسة وثلاثين يوما فجاءت ببينة من النساء العدل من بطانة أهلها أنها رأت الحيض وتغتسل عند كل صلاة وتصلي فقد انقضت عدتها.

الرابع: قال الشافعي: إنها تصدق في أقل من اثنين وثلاثين يوما، هذا مذهبه أو قول منه ذكره ابن المنذر.

الخامس: قال أبو ثور: لا تصدق في أقل من سبعة وأربعين يوما على أن أقل الحيض يوم، وأقل الطهر خمسة عشر يوما.

السادس: قال مالك: أربعون يوما، ذكره في " الجواهر ".

السابع: قال إسحاق بن راهويه وأبو عبيد: إن لها أقراء معلومة يعرفها بطانة أهلها تصدق على ما تشهد به وإلا تصدق في أقل من ثلاثة أشهر.

الثامن: قال الحنابلة: أقله تسعة وعشرون يوما قالوا هذا إن قلنا أقل الطهر عشرة أيام.

فإن قلنا: خمسة عشر يوما يزاد أربعة أيام فيكون ثلاثة وثلاثين. وإن قلنا: أقل الطهر ثلاثة عشر يوما يزاد على ذلك أربعة أيام فيصير اثنين وثلاثين وصارت الأقوال فيه إحدى عشر يوما.

م: (وسنبينها في باب العدة إن شاء الله تعالى) ش: أي سنبين تلك العدة في باب العدة. وقال الأترازي: هذا وعد لم يتحقق بالإنجاز. وقال السغناقي: في الحوالة وقعت غير رابحة، لأنه ما قال في عدة هذا الكتاب حتى تقع الحوالة غير رابحة. قال

---

(١) البناية شرح الهداية بدر الدين العيني ٢/٥١٥

الأكمل في رد كلام السغناقي في الحوالة ورد من حيث **اللفظ والمعنى**. أما الرد فلأن مثل هذا يسمى وعدا لا حوالة، فكان ينبغي." (١)

"قال: ويعتبر اتفاق الشاهدين في **اللفظ والمعنى** عند أبي حنيفة – رحمه الله – فإن شهد أحدهما بألف والآخر بألفين لم تقبل الشهادة عنده، وعندهما تقبل على الألف إذا كان المدعي يدعي الألفين وعلى هذا المائة والمائتان، والطلقة والطلقتان، والطلقة والثلاث. لهما أنهما اتفقا على الألف أو الطلقة وتفرد أحدهما بالزيادة، فيثبت ما اجتمعا عليه دون ما تفرد به أحدهما، فصار كالألف والألف والخمسمائة.

ــــــــo أيضا؛ لأن القضاء إنما يجوز بالحجة، والحجة شهادة المثنى، وبالمخالفة تنعدم الحجة.

[اتفاق الشاهدين في **اللفظ والمعنى** عند أداء الشهادة]

م: (قال) ش: أي القدوري – رحمه الله – في " مختصره ": م: (ويعتبر اتفاق الشاهدين في **اللفظ والمعنى** عند أبي حنيفة – رحمه الله –) ش: والمراد باتفاقهما لفظا تطابق لفظهما على عادة المعنى بطريق الوضع، كما قال أحدهما: الهبة.

وقال الآخر: المعطية لا بطريق التضمن، ثم مثل المصنف – رحمه الله – لذلك بقوله م: (فإن شهد أحدهما بألف والآخر بألفين لم تقبل الشهادة عنده) ش: أي عند أبي حنيفة – رحمه الله –، م: (وعندهما) ش: أي وعند أبي يوسف ومحمد – رحمهما الله –: م: (تقبل على الألف إذا كان المدعي يدعي الألفين) ش: وبه قال الشافعي في وجه وأحمد – رحمهما الله – في رواية، وقالا: يحلف ويستحق الألف الأخرى م: (وعلى هذا المائة والمائتان) ش: أي وعلى هذا الخلاف إذا شهد أحدهما بالمائة والآخر بالمائتين.

وقال الشافعي وأحمد –رحمهما الله –: يستحق المائة الأخرى بالحلف م: (والطلقة والطلقتان، والطلقة والثلاث) ش: أي وكذا على الخلاف إذا شهد أحدهما بأنه طلق امرأته واحدة، والآخر شهد بأنه طلقها ثنتين أو ثلاث طلقات.

م: (لهما) ش: أي لأبي يوسف ومحمد: م: (أنهما) ش: أي أن الشاهدين م: (اتفقا على الألف) ش: في شهادة أحدهما بالألف والآخر بألفين م: (أو الطلقة) ش: أي أو أنهما اتفقا على المطلقة شهادة أحدهما بالطلقة، والآخر بطلقتين أو بالثلاث م: (وتفرد أحدهما) ش: أي أحد الشاهدين م: (بالزيادة) ش: وهي زيادة الألف من أحدهما في شهادتهما بالألف. وزيادة المطلقة الثانية أو الثلاث م: (فيثبت ما اجتمعا عليه) ش: وهو الألف والطلقة الواحدة م: (دون ما تفرد به أحدهما) ش: وهو في زيادة الألف الآخر وزيادة الطلقة الثانية والثلاث يعني لا تقبل في تلك الزيادة م: (فصار) ش: أي حكم هذا م: (كالألف والألف والخمسمائة) ش: أي وكما إذا ادعى ألفا وخمسمائة، وشهد أحدهما بالألف والآخر بالألف وخمسمائة والمدعي يدعي الأكثر قبلت الشهادة على الألف لاتفاق الشاهدين على الألف لفظا ومعنى، وسيجيء الكلام فيه عن قريب." (٢)

---

(١) البناية شرح الهداية بدر الدين العيني ٤٨٦/٥

(٢) البناية شرح الهداية بدر الدين العيني ١٦٨/٩

"ولا يملك الإجارة من غيره. ونحن نقول: إنه ينبئ عن التمليك، فإن العارية من العرية وهي العطية، ولهذا تنعقد بلفظة التمليك.

ــــــQالثالث: تمليكا لما ملكه كالأجير لا يملك نهي المستأجر عن الانتفاع.

الرابع: هو قوله م: (ولا يملك الإجارة من غيره) ش: أي لا يملك المستعير إجارة ما استعاره، ولو كان تمليكا جاز له ذلك، كما يجوز للمستأجر أن يؤجر ما استأجره لتملكه المنافع.

م: (ونحن نقول إنه) ش: أي انعقاد العارية، أو يكون وجه التذكير من الضمير ما ذكرنا الآن م: (ينبئ عن التمليك، فإن العارية من العرية وهي العطية) ش: فإذا كانت العارية عطية يكون تمليكا م: (ولهذا تنعقد بلفظة التمليك) ش: مثل أن يقول: ملكتك منافع هذه الدار شهرا، أو جعلت لك سكنى داري هذه شهرا، ذكره في " المبسوط ".

وإذا انعقدت بلفظة التمليك يكون تمليكا. وفي قوله: فإن العارية من العرية مناقشة؛ لأنه أراد أنها مشتقة من العرية كما قال الأترازي وليس كذلك، فإن العارية أجوف واوي، ولهذا ذكره أهل اللغة في باب عور، والعرية ناقص وصرف العلة في لامة فلذلك ذكره أهل اللغة في باب عور، والاشتقاق أن تجد بين اللفظين تناسبا في **اللفظ والمعنى**، والمراد من التناسب أن يكون في الحروف والترتيب كضرب، فإنه مشتق من الضرب والاشتقاق بين عور وعرو.

فإن قلت: هذا الذي ذكرته في الاشتقاق الصغير، وأما الاشتقاق الكبير فلا يشترط فيه إلا التناسب في اللفظ دون الترتيب كجبذ من الجذب.

قلت: المراد من الاشتقاق حيث أطلق هو الصغير، ولئن سلمنا أن بينهما تناسبا في اللفظ، ولكن لا نسلم أن بينهما اشتقاقا كبيرا أيضا لعدم المناسبة في المعنى، فإن مادة العارية تدل على التناوب أو التداول، ومادة العارية تدل على الإلهام والإتيان، يقال: عروت عروا إذا ألهمت به وأتيته طالبا فهو معرور، فلأن تعروه الأضياف، وتعتريه أي تغشاه، وإن أراد أن معنى العارية مأخوذ من معنى العرية فليس كذلك؛ لما نبين لك من اختلاف المعاني في أصل المادة؛ لأن العرية هي النخلة يجعل صاحبها ثمرها عاما لرجل محتاج فيعودها المحتاج أي يأتيها، وهذا معنى العطية.

وتفسير المصنف إياها بقوله: وهي العطية ليس تفسيرا بحسب اللغة، ولكن لما كان فيها الأخذ والعطاء أطلق عليها العطية وهي فعيلة بمعنى مفعولة، وإنما أدخلت فيها الهاء؛ لأنها أفردت فصارت في عداد الأسماء مثل النطيحة والأكيلة، ألا ترى أنك إذا أضفت لها النخلة تقول له: نخلة عري فلا يحتاج إلى الهاء؛ لأن الفعيل إذا كان بمعنى المفعول يستوي فيه المذكر." (١)

"معنى (فلو شهد أحدهما بالنكاح والآخر بالتزويج قبلت) لاتحادهما معنى (كذا الهبة والعطية ونحوهما)

(ولو) شهد (أحدهما بألف والآخر بألفين أو مائة ومائتين أو طلقة وطلقتين أو ثلاث ردت) لاختلاف المعنيين (كما إذا ادعى غصبا أو قتلا فشهد أحدهما به والآخر بالإقرار به) حيث لا تقبل بخلاف ما إذا شهدا بالإقرار به حيث تقبل (وقبلت

---

(١) البناية شرح الهداية بدر الدين العيني ١٠/١٣٧

على ألف في بألف ومائة) أي في شهادة أحدهما بألف والآخر بألف ومائة (إن ادعى) المدعي (الأكثر) وهو ألف ومائة لاتفاقهما في الألف وتفرد أحدهما بمائة بخلاف ما إذا كان يدعي ألفا فقط حيث لا تقبل لأن المدعي كذب من شهد بالزيادة هذا الذي ذكر إنما هو في الدين

(وفي العبد تقبل على الواحد كما لو شهد واحد أن هذين العبدين له وآخر أن هذا له قبلت على) العبد (الواحد) الذي اتفقا فيه (بالإجماع) كذا في باب الشهادة في الشرب من المحيط (وفي العقد لا) أي لا تقبل (مطلقا) أي سواء كانت على الأقل أو الأكثر أو كان المدعي هو البائع أو المشتري (فلو شهد) واحد (بشراء عبد أو كتابته بألف وآخر بألف وخمسمائة ردت) لأن المقصود إثبات السبب وهو العقد فالبيع بألف غير البيع بألف وخمسمائة فاختلف المشهود به لاختلاف الثمن فلم يتم النصاب على واحد منهما ولأن المدعي يكذب أحد شاهديه (كذا العتق بمال والصلح عن قود والرهن والخلع إن ادعى العبد) في الصورة الأولى (والقاتل) في الثانية (والراهن) في الثالثة (والمرأة) في الرابعة لأن هؤلاء لا يقصدون إثبات المال بل إثبات العقد وهو مختلف لما عرفت (وإن ادعى الآخر) بأن قال مولى العبد أعتقتك على ألف وخمسمائة والعبد يدعي الألف أو قال ولي القصاص صالحتك

ـــــــــQقوله فلو شهد أحدهما بالنكاح والآخر بالتزويج قبلت) كذا تقبل فيما لو ادعت نكاحه فشهد أحدهما أنها امرأته والآخر أنها كانت امرأته أو شهد أنه أقر أنها امرأته والآخر أنه أقر أنها كانت امرأته كما في جامع الفصولين فإن قلت يشكل هذا على قول أبي حنيفة بما إذا شهد أحدهما أنه قال لها أنت خلية والآخر أنت برية حيث لا يقضي ببينونة أصلا مع إفادتهما معا البينونة واختلاف اللفظ وحده غير ضائر قلت نمنع الترادف لأن معنى خلية ليس معنى برية لغة والوقوع ليس إلا باعتبار معنى اللغة ولذا قلنا إن الكنايات عوامل بحقائقها وهما لفظان متباينان لمعنيين متباينين غير أن المعنيين المذكورين المتباينين يلزمهما لازم واحد وهو وقوع البينونة والمتباينان قد يشتركان في لازم واحد فاختلافهما ثابت في **اللفظ والمعنى** فلما اختلف المعنى منهما كان دليل اختلال تحملهما فإن هذا يقول ما وقت البينونة إلا بوصفها بخلية والآخر لم تقع إلا بوصفها ببرية وإلا فلم تقع البينونة كذا في الفتح (قوله كذا الهبة والعطية ونحوهما) هو النحلة لاتفاق المعنى وهذا بخلاف ما لو اختلفا في السبب كما لو شهد أحدهما بالهبة والآخر بالصدقة فإنها لا تقبل لأنهما شهدا بعقدين مختلفين كما في المحيط ووجهه ما قال في الكافي إن الصدقة إخراج المال إلى الله تعالى والهبة إلى العبد اهـ فعلى هذا ينبغي القبول إذا كانت الدعوى من فقير لأن الهبة له صدقة

(قوله ولو شهد أحدهما بألف والآخر بألفين. . . إلخ) قول أبي حنيفة – رحمه الله – وعندهما تقبل على الأقل إن ادعى المدعي الأكثر كما في الكافي وهذا بخلاف ما لو ادعى ألفين فشهد بألف حيث تقبل اتفاقا كما قدمناه عن الكمال (قوله كما إذا ادعى غصبا أو قتلا. . . إلخ) وجه عدم القبول أن اختلافهما في الإنشاء والإقرار وقع في الفعل فمنع قبول الشهادة وكذا لو شهد أحدهما أنه قتله عمدا بالسيف والآخر أنه قتله بالسكين لم تقبل لأن الفعل لا يتكرر باختلاف الآلة وهذا بخلاف ما لو شهد أحدهما بالبيع أو القرض أو بالطلاق أو العتاق والآخر بالإقرار به فإنها تقبل لأن صيغة الإنشاء والإقرار

في هذه التصرفات واحدة فإنه يقول في الإنشاء بعت وأقرضت وفي الإقرار كنت بعت وأقرضت فلم يمنع قبول الشهادة كما في المحيط (قوله بخلاف ما إذا شهدا بالإقرار به حيث تقبل) لأنه لا يشترط التطابق بين الشهادة والدعوى على وزان تطابق الشاهدين كما ذكرناه عن الكمال

(قوله فلو شهد واحد بشراء عبد بألف وآخر بألف وخمسمائة ردت) كذا في الفتح عن الجامع ثم قال.
وفي الفوائد الظهيرية عن السيد الإمام الشهيد السمرقندي تقبل لأن الشراء الواحد يكون بألف ثم يصير بألف وخمسمائة بأن يزاد في الثمن فقد اتفقا على الشراء الواحد بخلاف ما لو قال أحدهما اشترى بألف والآخر بمائة دينار لأن الشراء لا يكون بألف ثم يكون بمائة دينار وقال بعض المحققين من الشارحين فيه نوع تأمل كأنه والله أعلم لو جاز لزم القضاء ببيع بلا ثمن إذ لم يثبت أحد الثمنين بشهادتهما ثم لا يفيد لأنه يعود إلى الخصومة كما كانت في الألف والخمسمائة المدعى بها وإنما كان السبب وسيلة إلى إثباتها اهـ.
(قوله أو كتابته) شامل لما لو كان المدعي العبد أو مولاه وأنكر الآخر كما في الفتح (قوله إن ادعى العبد في الصورة الأولى) هي قوله كذا العتق وليس المراد بها الكتابة لما قدمناه عن الكمال (قوله وإن ادعى الآخر." (١)

"وظاهر الولوالجية أنه لا قطع ولا ضمان مال قال بخلاف ما إذا أقر أنه سرق من هذا مائة ثم قال غلطت إنما سرقت مائة من هذا فإنه لا يقطع ويلزمه المالان وفي الخانية ثلاثة شهدوا في حادثة ثم قال أحدهم قبل القضاء أستغفر الله قد كذبت في شهادتي فسمع القاضي ذلك القول ولم يعلم أيهم قال فسألهم القاضي فقالوا كلنا على شهادتنا قالوا لا يقضي القاضي بشهادتهم ويقيمهم من عنده حتى ينظروا في ذلك فإن جاء المدعي باثنين منهم في ذلك اليوم الثاني يشهدان بذلك جازت شهادتهم اهـ.
وفي المحيط البرهاني شهدا أن له عليه درهما أو درهمين جازت على درهم ولو كان في يده درهمان صغير وكبير وأقر بإحداهما لرجل ثم جحد فشهدا بذلك جازت على الصغير منهما استحسانا سواء أقر بإحداهما بغير عينه أو بعينه ثم نسياه وكذا المكيل كله والموزون كله إذا كان صنفا واحدا يقضي بالأوكس وإذا اختلف النوعان أبطل الإقرار وكل شيء يضمن فيه القيمة وقد صارت دينا فعليه أوكس القيمتين نحو أن يشهدا أنه غصب منه ثوبا هرويا أو مرويا وأحرقه قالا سمي لنا هكذا أو سمي لنا أحدهما بعينه فنسيناه اهـ. والله تعالى أعلم.

(باب الاختلاف في الشهادة) .
قال في المصباح خالفته مخالفة وخلافا وتخالف القوم واختلفوا إذا ذهب كل واحد إلى خلاف ما ذهب إليه الآخر اهـ.
واختلاف الشهادة شامل لمخالفتها للدعوى ولاختلاف الشاهدين ولاختلاف الطائفتين (قوله الشهادة إن وافقت الدعوى قبلت وإلا فلا) لأن تقدم الدعوى في حقوق العباد شرط قبول الشهادة فقد وجدت فيما يوافقها وانعدمت فيما يخالفها

---

(١) درر الحكام شرح غرر الأحكام منلا خسرو ٣٨٥/٢

والمراد بالموافقة المطابقة أو كون المشهود به أقل من المدعى به بخلاف ما إذا كان كذا في فتح القدير وأطلق الموافقة ولم يقيدها **باللفظ والمعنى** كما في الموافقة بين الشاهدين ليفيد عدم الاشتراط وأن الموافقة معنى كافية فلو ادعى الغصب أو القتل فشهدا بإقرار المدعى عليه بذلك تقبل ولو شهد واحد منهما بالغصب أو القتل والآخر بالإقرار به لا تقبل كذا ذكر الشارح ومن المخالفة المانعة ما إذا شهدت بأكثر ومن فروعها دار في يد رجلين اقتسماها وغاب أحدهما فادعى رجل على الحاضر أن له نصف هذه الدار مشاعا فشهدوا أن له النصف الذي في يد الحاضر فهي باطلة لأنها بأكثر من المدعى به ولو ادعى دارا واستثنى طريق الدخول وحقوقها ومرافقها فشهدوا أنها له ولم يستثنوا شيئا لا تقبل.

وكذا لو استثنى بيتا ولم يستثنوه إلا إذا وفق فقال: كنت بعت ذلك البيت منها فتقبل كذا في فتح القدير ومن أمثلة كون المشهود به أقل ما في الخلاصة ادعى النقرة الجيدة وبين الوزن فشهدوا على النقرة والوزن ولم يذكرا جيدة أو رديئة أو وسطا تقبل ويقضى بالرديء بخلاف ما إذا ادعى قفيز دقيق مع النخالة فشهدوا من غير نخالة أو منخولا فشهدوا على غير المنخول لا تقبل اهـ.

مع أنهم شهدوا بأقل فيما إذا شهدوا به غير منخول والدعوى بالمنخول بدليل عكسه وفي جامع الفصولين ادعى الإتلاف وشهدا بقبضه تقبل ولو ادعى أنه قبض مني كذا درهما بغير حق وشهدا أنه قبضه بجهة الربا تقبل ولو ادعى الغصب وشهدا بقبضه بجهة الربا لا تقبل إذ الغصب قبض بلا إذن والقبض بجهة الربا قبض بإذن ولو ادعى أنه غصب منه وشهدا أنه ملك المدعي وفي يده بغير حق لا تقبل لا على الملك لأنهما لم يقولا غصبه منه ولا على الغصب لأنهما شهدا أنه بيده بغير حق ويجوز أن يكون بيده بغير حق لا من جهة المدعي بأن غصبه من غير المدعي لا منه اهـ.

ثم قال: ادعى أنه قبض من مالي كذا قبضا موجبا للرد وشهدا أنه قبضه ولم يشهدا أنه قبض قبضا موجبا للرد تقبل في أصل القبض فيجب رده ولو شهدا أنه

ــــــــQ (قوله وظاهر الولوالجية أنه لا قطع ولا ضمان) كذا هو ظاهر تعليل السراجية كما لا يخفى.

[باب الاختلاف في الشهادة]

(قول المصنف الشهادة إن وافقت الدعوى قبلت) صدر الباب بهذه المسألة مع أنها ليست من الاختلاف في الشهادة لكونها كالدليل لوجوب اتفاق الشاهدين ألا ترى أنهما لو اختلفا لزم اختلاف الدعوى والشهادة كما لا يخفى على من له أدنى بصيرة سعدية (قوله فقد وجدت فيما يوافقها وانعدمت فيما يخالفها) قال في الحواشي السعدية أما وجودها عند الموافقة فظاهر وأما عدمها عند المخالفة فكذلك لظهور أن ليس المراد من تقدم الدعوى تقدم أية دعوى كانت بل تقدم دعوى ما يشهد به الشهود وتمامه فيها (قوله ولو شهد واحد منهما بالغصب أو القتل إلخ) قال الرملي وفي جامع الفصولين لط شهد بنحو بيع وآخر بإقراره به تقبل لأنه قول فلا ترد إلا إذا كانت صيغة الإنشاء بخلاف صيغة الإخبار كقذف شهد به وآخر بإقرار ولو شهد بنحو غصب وآخر بإقراره ترد لأنه فعل (قوله وفي يده) أي يد المدعى عليه (قوله ويجوز أن يكون بيده بغير حق لا من جهة المدعي) هذا يدفع تنظير صاحب جامع الفصولين في تعليل المسألة وقوله إن هذا الاختلاف لا يمنع قبول

الشهادة لأنهما شهدا بأقل مما ادعى إذ في دعوى الغصب منه دعوى أنه بيده بغير حق مع زيادة دعوى الفعل فينبغي أن يقبل مع أن عدم القبول في أمثاله يفضي إلى التضييق وتضييع كثير من الحقوق والحرج مدفوع شرعا اهـ. فتدبر.." (١)

"فتعينت الإعارة فيرجع فيها وكذا ورثته في أي وقت شاءوا؛ لأن الإعارة غير لازمة اهـ.

قال – رحمه الله – (ويورث الشرب ويوصى بالانتفاع بعينه ولا يباع ولا يوهب) لأن الورثة خلف الميت يقومون مقامه وجاز أن يقوموا مقامه فيما لا يجوز تمليكه كالمعاوضات والتبرعات كالدين والقصاص والخمر وكذا الشرب، والوصية أخت الميراث فكانت مثله بخلاف البيع والهبة والصدقة والوصية بذلك حيث لا تجوز للغرور والجهالة ولعدم الملك فيه للحال؛ لأنه ليس بمال متقوم حتى لو أتلف شرب إنسان بأن سقى أرضه من شرب غيره لا يضمن على رواية الأصل وكذا لا يصلح مسمى في النكاح ولا في الخلع ولا في الصلح عن دم العمد وهذه العقود صحيحة ولا تبطل بهذا الشرط فيها ويجب على الزوج مهر المثل، وعلى المرأة رد ما أخذت من المهر وعلى القاتل الدية وكذا لا يصلح بدلا في دعوى حق وللمدعي أن يرجع في دعواه وذكر صاحب الهداية في البيع الفاسد أن الشرب يجوز بيعه تبعا للأرض باتفاق الروايات ومفردا في رواية وهو اختيار مشايخ بلخ؛ لأنه حظ في الماء ولهذا يضمن بالإتلاف وله قسط من الثمن قال صاحب الخلاصة رجل له نوبة ماء في يوم معين في الأسبوع فجاء رجل فسقى أرضه في نوبته ذكر الإمام علي البزدوي أن غاصب الماء يكون ضامنا وذكر في الأصل أنه لا يكون ضامنا وفي الفتاوى الصغرى رجل أتلف شرب رجل بأن سقى أرضه بشرب غيره.

قال الإمام علي البزدوي: يضمن، وقال الإمام خواهر زاده لا يضمن وعليه الفتوى فتوهم بعضهم أن صاحب الهداية تناقض حيث قال هنا لا يضمن إن سقى من شرب غيره وقال هناك ولهذا يضمن بالإتلاف وليس كذلك بل ما ذكر في كتاب البيوع على رواية مشايخ بلخ وما ذكر ههنا على رواية الأصل قال الشارح ولو مات وعليه ديون لا يباع الشرب بدون الأرض على رواية الأصل فإن لم يكن للشرب أرض قيل يجمع الماء في نوبة في حوض فيباع إلى أن يقضى الدين من ذلك وقيل: ينظر الإمام إلى أرض لا شرب لها فيضم هذا الشرب إليها فيبيعها برضا صاحبها ثم ينظر إلى قيمة الأرض بدون الشرب وإلى قيمتها معه فيصرف تفاوت ما بينهما من الثمن إلى قضاء دين الميت والسبيل في معرفة قيمة الشرب إذا أراد قسمة الثمن على قيمتهما أن يقوم الشرب على تقدير أن لو كان يجوز بيعه وهو نظير ما قال بعضهم في العقر الواجب بشبهة: ينظر إلى هذه المرأة بكم كانت تستأجر للزنا فذلك القدر هو عقدها في الوطء بالشبهة. وإن لم يجد اشترى على تركة الميت أرضا بغير شرب ثم يضم إلى هذا الشرب فيبيعها فيؤدي من الثمن قيمة الأرض المشتراة، والفاضل للغرماء.

قال – رحمه الله – (ولو ملأ أرضه ماء فنزت أرض جاره أو غرقت لم يضمن) لأنه متسبب وليس بمتعد فلا يضمن؛ لأن شرط وجوب الضمان في السبب أن يكون متعديا ألا ترى أن من حفر بئرا في أرض لا يضمن ما عطب فيه وإن حفر في الطريق يضمن وإنما قلنا: إنه ليس بمتعد؛ لأن له أن يملأ أرضه ويسقيه قالوا هذا إذا سقى أرضه سقيا معتادا بأن سقاها قدر

---

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري ابن نجيم ١٠٣/٧

ما تحتمله عادة أما إذا سقاها سقيا لا تحتمله أرضه فيضمن وهو نظير ما لو أوقد نارا في داره فاحترق دار جاره فإن كان أوقدها مثل العادة لم يضمن وإن كان بخلاف العادة يضمن وكان الشيخ إسماعيل الزاهد يقول: إنما لم يضمن بالسقي المعتاد إذا كان محقا فيه بأن سقى أرضه في نوبته مقدار حقه وأما إذا سقاها في غير نوبته أو في نوبته زيادة على حقه فيضمن لوجود التعدي في السبب اهـ. والله أعلم

[كتاب الأشربة]

(كتاب الأشربة) ذكر الأشربة بعد الشرب؛ لأنهما شعبتا عرف واحد لفظا ومعنى فاللفظي هو الشرب مصدر شرب، والعرف المعنوي هو معنى لفظ الشرب الذي هو مصدر شرب فإن كلا منهما مشتق من ذلك المصدر ولا بد في الاشتقاق من التناسب بين المشتق والمشتق منه في **اللفظ والمعنى** قال في العناية: ومن محاسن ذكر الأشربة بيان حرمتها، إذ الشبهة في حسن تحريم ما يزيل العقل الذي يحصل به معرفة شكر المنعم فإن قيل: لماذا حل للأمم السابقة مع احتياجهم إلى العقل أجيب بأن السكر حرام في جميع الأديان وحرم شرب القليل من الخمر علينا كرامة من الله علينا لئلا يؤدي إلى المحظور بأن يدعو القليل إلى الكثير، ونحن مشهود لنا بالخيرية فإن قيل فهلا حرمت علينا النبيذ والداعي المذكور موجود أجيب بأن." (١)

"(وفي عكسه) أي ادعى ملكا مطلقا وشهدا بملك بسبب كالشراء، أو الإرث (تقبل) الشهادة؛ لأنهم شهدوا بأقل مما ادعاه فلم تخالف شهادتهما الدعوى للمطابقة معنى.

(وكذا شرط اتفاق الشاهدين لفظا ومعنى) ؛ لأن القضاء لا يجوز إلا بحجة وهي شهادة المثنى فما لم يتفقا فيما شهدا به لا تثبت الحجة مطلقا والموافقة المطلقة **باللفظ والمعنى** وهذا عند الإمام وقالا الاتفاق في المعنى هو المعتبر لا غير والمراد بالاتفاق في اللفظ تطابق اللفظين على إفادة المعنى بطريق الوضع لا بطريق التضمن حتى لو ادعى رجل بمائة درهم فشهد شاهد بدرهم وآخر بدرهمين وآخر بثلاثة وآخر بأربعة وآخر بخمسة لم تقبل عنده لعدم الموافقة لفظا وعندهما يقضي بأربعة لاتفاق الشاهدين الأخيرين فيها معنى ثم فرعه فقال (فلا تقبل) الشهادة (لو شهد أحدهما بألف، أو مائة، أو طلقة و) شهد (الآخر بألفين، أو بمائتين، أو بطلقتين، أو ثلاث) عند الإمام لعدم الاتفاق لفظا ولأن الدلالة على الأقل بالتضمن غير معتبر ألا ترى أنه لو شهد أحدهما بأنه قال لامرأته أنت خلية وشهد الآخر أنه قال أنت برية لا يثبت شيء وإن اتفق المعنى كما لو ادعى غصبا، أو قتلا فشهد أحدهما به والآخر بالإقرار به حيث لا تقبل وكذا في كل قول جمع مع فعل لا تقبل كما لو ادعى عليه ألفا فشهد أحدهما أنه دفع لهذا المدعى عليه ألفا وشهد الآخر على إقرار المدعى عليه بها لا يجمع؛ لأن هذا قول وفعل وذكروا أنه لا يجمع بين القول والفعل كما في المنح (وعندهما) والأئمة الثلاثة (تقبل على الأقل) أي على الألف، أو المائة، أو الطلقة عند دعوى الأكثر لاتفاقهما على الأقل معنى من غير قدح ولو ادعى الأقل لا يثبت شيء

---

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري ابن نجيم ٨/٢٤٦

عندهم؛ لأن المدعي مكذب لشاهد الأكثر وفي النهاية إن كانت المخالفة بينهما في اللفظ دون المعنى تقبل كما لو شهد أحدهما على الهبة والآخر على العطية؛ لأن اللفظ ليس بمقصود في الشهادة بل المقصود ما صار اللفظ علما عليه فإذا وجدت الموافقة في ذلك لا يصير المخالفة فيما سواها وكذا إذا شهد أحدهما بالنكاح والآخر بالتزويج تقبل ذكره في المحيط ولم يحك فيه خلافا.

وفي البحر تفصيل فليطالع (ولو شهد أحدهما بألف والآخر بألف ومائة والمدعي يدعي الأكثر) أي ألفا ومائة (قبلت) شهادتهما (على الألف اتفاقا) لاتفاقهما على الألف لفظا ومعنى وقد انفرد أحدهما بألف ومائة بالعطف والمعطوف غير المعطوف عليه فيثبت ما اتفقا عليه قيد بدعوى الأكثر؛ لأنه لو ادعى الأقل بأن قال لم يكن إلا الألف، أو سكت عن دعوى المائة الزائدة لا تقبل لظهور تكذيبه الشاهد في الأكثر إلا إذا ادعى التوفيق بأن قال كان أصل حقي ألفا ومائة ولكن أبرأت المائة عنها، أو استوفيت قبلت للتوفيق." (١)

"ولو قطرة. وفي الفيض أقله قطرتان في الأصح (مرة) لأن الأمر لا يقتضي التكرار (وهو) مشتق من المواجهة، واشتقاق الثلاثي من المزيد إذا كان أشهر في المعنى شائع كاشتقاق الرعد من الارتعاد واليم من التيمم (من مبدإ سطح جبهته) أي المتوضئ بقرينة المقام (إلى أسفل ذقنه)

ــــــــــــــــــ استعمال الدهن لم يجز في ظاهر الرواية، وكذا لو توضأ بالثلج ولم يقطر منه شيء لم يجز. عن أبي يوسف هو مجرد بل المحل بالماء سال أو لم يسل. اهـ.

واعلم أنه صرح كغيره بذكر التقاطر مع الإسالة وإن كان حد الإسالة أن يتقاطر الماء للتأكيد، وزيادة التنبيه على الاحتراز عن هذه الرواية على أنه ذكر في الحلية عن الذخيرة وغيرها أنه قيل في تأويل هذه الرواية إنه سال من العضو قطرة أو قطرتان ولم يتدارك. اهـ.، والظاهر أن معنى لم يتدارك لم يقطر على الفور بأن قطر بعد مهلة، فعلى هذا يكون ذكر السيلان المصاحب للتقاطر احترازا عما لا يتدارك فافهم، ثم على هذا التأويل يندفع ما أورد على هذه الرواية من أن البل بلا تقاطر مسح، فيلزم أن تكون الأعضاء كلها ممسوحة مع أنه تعالى أمر بالغسل والمسح.

(قوله: ولو قطرة) على هذا يكون التقاطر بمعنى أصل الفعل. اهـ. ح.

(قوله: أقله قطرتان) يدل عليه صيغة التفاعل. اهـ. ح.

ثم لا يخفى أن هذا بيان للفرض الذي لا يجزئ أقل منه؛ لأنه في صدد بيان الغسل المفروض وسيأتي أن التقتير مكروه، ولا يمكن حمل التقتير على ما دون القطرتين؛ لأن الوضوء حينئذ لا يصح لما علمت، فتعين أنه لا ينتفي التقتير إلا بالزيادة على ذلك، بأن يكون التقاطر ظاهرا ليكون غسلا بيقين، وبدونها يقرب إلى حد الدهن وربما لا يتيقن بسيلان الماء على جميع أجزاء العضو فلذاكره فافهم.

(قوله: لأن الأمر) وهو هنا قوله تعالى - ﴿فاغسلوا﴾ [المائدة: ٦]-.

(قوله: لا يقتضي التكرار) أي لا يستلزمه بل ولا يحتمله في الصحيح عندنا، وإنما يستفاد من دليل خارجي كتكرر الصلاة

---

(١) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر عبد الرحمن شيخي زاده ٢/٢٠٦

لتكرر أوقاتها. مطلب في معنى الاشتقاق وتقسيمه إلى ثلاثة أقسام.

(قوله: مشتق إلخ) المراد بالاشتقاق الأخذ مجازا علاقته الإطلاق والتقييد، إذ الاشتقاق في الصرف أخذ واحد من الأشياء العشرة من المصدر وهي الماضي والمضارع والأمر واسم الفاعل واسم المفعول والصفة المشبهة وأفعل التفضيل واسم الزمان والمكان والآلة والوجه ليس منها اهـ ح لكن في تعريفات السيد، الاشتقاق نزع لفظ من آخر بشرط مناسبتهما معنى وتركيبا ومغايرتهما في الصيغة، فإن كان بينهما تناسب في الحروف والترتيب كضرب من الضرب فهو اشتقاق صغير، أو في **اللفظ والمعنى** دون الترتيب كجبذ من الجذب فكبير، أو في المخرج كنعق من النهق فأكبر اهـ ونحوه في شرح التحرير قال: وقد تسمى أصغر وصغيرا وأكبر، وقد تسمى أصغر وأوسط وأكبر، الأول أشهر، وما نحن فيه من القسم الأول فافهم.

(قوله: شائع) خبر اشتقاق؛ وذلك لأن معنى الاشتقاق أن ينتظم الصيغتين فأكثر معنى واحد وفي هذا لا توقيت، بأن يكون المشتق منه ثلاثيا، فجاز أن يكون المزيد أشهر وأقرب للفهم من الثلاثي لكثرة الاستعمال، فصح ذكر الاشتقاق لإيضاح معناه وإن لم يكن المزيد أصلا له أفاده في النهاية.

(قوله: من الارتعاد) أي الاضطراب أخذ منه الرعد، لاضطرابه في السماء أو اضطراب السحاب منه.

(قوله: واليم) وهو البحر، من التيمم: وهو القصد: قال في الكشاف: لأن الناس يقصدونه. وقال أيضا: واشتقاق البرج من التبرج لظهوره. وقال في الفائق: والجن من الاجتنان، لاستتارهم عن العيون.

(قوله: سطح جبهته) أي أعلاها ط.

(قوله: بقرينة المقام) وهي كون المتوضئ أو المكلف فاعل المصدر الذي." (١)

"يصلي ركعتين (عسكر دخل أرض حرب أو حاصر حصنا فيها) بخلاف من دخلها بأمان فإنه يتم (أو) حاصر (أهل البغي في دارنا في غير مصر مع نية الإقامة مدتها) للتردد بين القرار والفرار (بخلاف أهل الأخبية) كعرب وتركمان (نووها) في المفازة فإذا تصح (في الأصح) وبه يفتى إذا كان عندهم من الماء والكلأ ما يكفيهم مدتها لأن الإقامة أصل إلا إذا قصدوا

ـــــــQقوله أو حاصر حصنا فيها) أشار به إلى أنه لا فرق في المحاصرة بين أن تكون للمدينة أو الحصن بعد ما دخلوا المدينة كما في البحر، ومثل ذلك لو كانت المحاصرة للمصر على سطح البحر فإن لسطح البحر حكم دار الحرب حموي عن شرح النظم الهاملي ط.

(قوله فإنه يتم) لأن أهل الحرب لا يتعرضون له لأجل الأمان بحر عن النهاية ط (قوله في غير مصر) بدل من قوله في دارنا أو متعلق بمحذوف على أنه حال من فاعل حاصر لا متعلق بحاصر لئلا يلزم تعلق حرفي جر متحدي **اللفظ والمعنى** بعامل واحد.

ثم اعلم: أن التقييد بغير المصر وقع في الجامع الصغير والهداية والكنز وغيرها وهو يوهم صحة نية الإقامة ولو نزلوا في المصر وحاصروا حصنا فيه قال في المعراج لأن إطلاق ما ذكر في المبسوط يدل على أنه ليس كذلك وأطال في بيانه وكذا نص في

---

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) ابن عابدين ٩٦/١

العناية على أنه ليس بقيد كما يقتضيه التعليل الآتي وذكر عبارته الشرنبلالي ومشى عليه في متنه (قوله للتردد بين القرار والفرار) الأول بالقاف والثاني بالفاء أي فكانت حالتهم تنافي عزيمتهم، والإطلاق شامل لما إذا كانت الشوكة لعسكرنا لاحتمال وصول المدد للعدو أو وجود مكيدة كما في الفتح وفي البحر عن التجنيس إذا غلبوا على مدينة الحرب إن اتخذوها دارا أتموا وإلا بل أرادوا الإقامة بها شهرا أو أكثر قصروا لبقائها دار حرب وهم محاربون فيها بخلاف الأول. اهـ.

[تنبيه] لو انفلت الأسير من الكفار وتوطن في غار ونوى الإقامة فيه نصف شهر لم يصر مقيما كما لو علموا بإسلامه فهرب منهم يريد مسيرة السفر لم تعتبر نيته كذا في الخلاصة والخانية. ووجه الأول كما يفيده كلام الفتح كون حاله مترددا لأنه إذا وجد الفرصة قبل تمام المدة خرج، وأما الثاني فمشكل وحمله في شرح المنية على أن المراد من قولهم لم تعتبر نيته أي نية الإقامة لا نية السفر وإلا فقد صرح في التتارخانية عن المحيط بأنه يقصر وكذا جعل في الذخيرة حكم المسألة الثانية كالأولى فأفاد لزوم القصر فيهما.

(قوله الأخبية) جمع خباء ككساء قال في المغرب: هو الخيمة من الصوف (قوله كعرب) المناسب قول غيره كأعراب لما في المغرب: العرب هم الذين استوطنوا المدن والقرى العربية، والأعراب أهل البدو (قوله في الأصح) وقيل يقصرون لأنه ليس موضع الإقامة حينئذ.

(قوله لأن الإقامة أصل) علة لقوله فإنها تصح أي نيتهم الإقامة قال في البحر: وظاهر كلام البدائع أن أهل الأخبية لا يحتاجون إلى نية الإقامة فإنه جعل المفاوز لهم كالأمصار والقرى لأهلها ولأن الإقامة للرجل أصل، والسفر عارض وهم لا ينوون السفر وإنما ينتقلون من ماء إلى ماء ومن مرعى إلى آخر اهـ (قوله بينهما) أي بين." (١)

"(شرط) للبر (لكل خروج إذن) إلا لغرق أو حرق أو فرقة ولو نوى الإذن مرة

مطلب لا تخرجي إلا بإذني

(قوله شرط للبر لكل خروج إذن) للبر متعلق بشرط، ولكل متعلق بنائب الفاعل وهو إذن لا بشرط لئلا يلزم تعدية فعل بحرفين متفقي **اللفظ والمعنى** أفاده القهستاني، ثم لا يخفى أن اشتراط الإذن راجع لقوله إلا بإذني أما ما بعده فيشترط فيه الأمر أو العلم أو الرضا، وإنما شرط تكراره لأن المستثنى خروج مقرون بالإذن فما وراءه داخل في المنع العام لأن المعنى لا تخرجي خروجا إلا خروجا ملصقا بإذني، قال في النهر: ويشترط في إذنه لها أن تسمعه وإلا لم يكن إذنا وأن تفهمه، فلو أذن لها بالعربية ولا عهد لها بها فخرجت حنثت، وأن لا تقوم قرينة على أنه لم يرد الإذن فلو قال لها اخرجي أما والله لو خرجت ليخزينك الله لا يكون إذنا صرح به محمد، وكذا لو قال لها في غضب اخرجي ينوي التهديد لم يكن إذنا إذ المعنى حينئذ اخرجي حتى تطلقي اهـ ملخصا.

وفي البزازية: قامت للخروج فقال دعوها تخرج ولا نية له لم يكن إذنا، ولو سمع سائلا فقال لها أعطيه لقمة فإن لم تقدر على إعطائه بلا خروج كان إذنا بالخروج وإلا فلا، وإن قال اشتر اللحم فهو إذن، ولو أذن لها بالخروج إلى بعض أقاربه فخرجت لكنس الباب أو خرجت في وقت آخر حنث، ولو استأذنت في زيارة الأم فخرجت إلى بيت الأخ لا يحنث لوجود الإذن

---

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) ابن عابدين ٢/١٢٧

بالخروج، إلا إن قال إن خرجت إلى أحد إلا بإذني وفي لا تخرجي إلا برضاي فإذن ولم تسمع أو سمعت ولم تفهم لا يحنث بالخروج لأن الرضا يتحقق بلا علمها بخلاف الإذن، وفي إلا بأمري فالأمر أن يسمعها بنفسه أو رسوله وفي الإرادة والهوى والرضا لا يشترط سماعها، وفي إلا بعلمي لا يحنث لو خرجت وهو يراها أو أذن لها بالخروج فخرجت بعده بلا علمه اهـ ملخصا، وتمام فروع المسألة هناك.

قال في البحر: ولا فرق في المسألة بين أن يكون المخاطب الزوجة أو العبد بخلاف ما لو قال: لا أكلم فلانا إلا بإذن فلان أو حتى يأذن أو إلا أن يأذن، أو إلا أن يقدم فلان أو حتى يقدم، أو قال لرجل في داره والله لا تخرج إلا بإذني فإنه لا يتكرر الإذن في هذا كله لأن قدوم فلان لا يتكرر عادة والإذن في الكلام يتناول كل ما يوجد من الكلام بعد الإذن، وكذا خروج الرجل مما لا يتكرر عادة، بخلاف الإذن للزوجة فإنه لا يتناول إلا ذلك الخروج المأذون فيه لا كل خروج إلا بنص صريح فيه مثل أذنت لك أن تخرجي كلما أردت الخروج كذا في الفتح. اهـ.

[تتمة]

في النهر عن المحيط لو قال إلا بإذن فلان فمات المحلوف عليه بطلت اليمين عندهما خلافا لأبي يوسف اهـ وفي الذخيرة: حلف لا يشرب بغير إذن فلان فناوله فلان بيده ولم يأذن باللسان وشرب ينبغي أن يحنث لأنه ليس بإذن بل هو دليل الرضا (قوله أو فرقة) قال في الفتح: ثم انعقاد اليمين على الإذن في قوله إن خرجت إلا بإذني فأنت طالق، والله لا تخرجي إلا بإذني مقيد ببقاء النكاح لأن الإذن إنما يصح لمن له المنع وهو مثل السلطان إذا حلف إنسانا ليرفعن إليه خبر كل داعر في المدينة كان على مدة ولايته فلو أبانها ثم تزوجها فخرجت بلا إذن لا تطلق وإن كان زوال الملك لا يبطل اليمين عندنا لأنها لم تنعقد إلا على بقاء النكاح اهـ فلو لم يقيد بالإذن لم يتقيد بقيام النكاح كما سيذكره الشارح عن الزيلعي في أواخر الأيمان مع عدة مسائل من هذا الجنس، وهو كون اليمين المطلقة تصير مقيدة بدلالة الحال، بقي لو خرجت في عدة البائن هل يحنث؟ يظهر لي عدمه لأنها وإن." (١)

"باب السلم (هو) لغة كالسلف وزنا ومعنى وشرعا (بيع آجل) وهو المسلم فيه (بعاجل) وهو رأس المال (وركنه ركن البيع) حتى ينعقد بلفظ بيع في الأصح (ويسمى صاحب الدراهم رب السلم والمسلم) بكسر اللام (و) يسمى (الآخر المسلم إليه والحنطة مثلا المسلم فيه) والثمن رأس المال

(وحكمه ثبوت الملك للمسلم إليه ولرب السلم في الثمن والمسلم فيه) فيه لف ونشر مرتب

(ويصح فيما أمكن ضبط صفته) كجودته ورداءته (ومعرفة قدره كمكيل وموزون و) خرج بقوله (مثمن) الدراهم والدنانير لأنها أثمان فلم يجز فيها السلم خلافا لمالك

ـــــــQوباع أحدهما ما في يده وسلم فاستحق من مشتريه ولم أر فيها صريح النقل غير ما هنا لكن مجرد الاستحقاق لا

---

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) ابن عابدين ٧٥٩/٣

يوجب نقض البيع وفسخه كما مر بيانه اه ملخصا وتمامه فيها.
[خاتمة] لم أر من ذكر ما إذا ورد الاستحقاق بعد هلاك المبيع كموت الدابة مثلا وهي واقعة الفتوى وقد أجبت بأن المستحق لا بد له من إقامة البينة على قيمتها يوم الشراء فيضمن المشتري القيمة ويرجع على بائعه بالثمن لا بما ضمن لأن المشتري غاصب الغاصب وقد صرحوا في الغصب بأن المشتري من الغاصب إذا ضمن القيمة يرجع على بائعه بالثمن لأن رد القيمة كرد العين والله سبحانه وتعالى أعلم.

[باب السلم]

شروع فيما يشترط فيه قبض أحد العوضين أو قبضهما كالصرف، وقدم السلم عليه لأنه بمنزلة المفرد من المركب رخص باسم السلم لتحقيق إيجاب التسليم شرعا فيما صدق عليه أعني تسليم رأس المال وتمامه في النهر (قوله وشرعا) معطوف على قوله لغة (قوله بيع آجل بعاجل) كذا عرفه في الفتح، واعترض على ما في السراج والعناية من أنه أخذ عاجل بآجل بأنه غير صحيح لصدقه على البيع بثمن مؤجل. وفي غاية البيان أنه تحريف من النساخ وأجاب في البحر: بأنه من باب القلب، والأصل أخذ آجل بعاجل. قلت: وفيه أن القلب لا يسوغ لغير البلغاء لأجل نكتة بيانية كما صرحوا به ولا سيما في التعاريف، ويظهر لي الجواب بأنه ناظر إلى ابتدائه من جانب المسلم إليه أي أخذ ثمن عاجل، ويؤيده كون السلم كالسلف مشعرا بالتقدم أو لا، فالمناسب الابتداء بالعاجل وهو الثمن ثم رأيت في النهر عن الحواشي السعدية ما يوافق ما قلنا حيث قال: يجوز أن يقال المراد أخذ ثمن عاجل بآجل بقرينة المعنى اللغوي إذا الأصل هو عدم التغيير إلا أن يثبت بدليل اه. ويظهر لي أيضا أن الأولى في تعريفه أن يقال شراء آجل بعاجل لأن السلم اسم من الإسلام كما في القهستاني ولا يخفى أن الإسلام صفة، فهو المنظور إليه أصالة ولذا سموه رب السلم أي صاحبه، فالمناسب بناء التعريف على ما يشعر به **اللفظ والمعنى**، وهو الشراء الذي هو المراد بالإسلام الصادر من رب السلم بخلاف البيع الصادر من المسلم إليه، ومثله الأخذ لعدم إشعار اشتقاق اللفظ بهما (قوله وركنه ركن البيع) من الإيجاب والقبول (قوله حتى ينعقد إلخ) وكذا ينعقد البيع والشراء بلفظ السلم ولم يحك في القنية فيه خلافا نهر

(قوله ويصح فيما أمكن ضبط صفته) لأنه دين وهو لا يعرف إلا بالوصف فإذا لم يمكن ضبطه به يكون مجهولا جهالة تفضي إلى المنازعة، فلا يجوز كسائر الديون نهر (قوله كمكيل وموزون) فلو أسلم في المكيل وزنا كما إذا أسلم في البر والشعير بالميزان فيه روايتان والمعتمد الجواز لوجود الضبط وعلى هذا الخلاف لو أسلم في الموزون كيلا بحر (قوله فلم يجز فيها السلم) لكن." (١)

"ويعتبر اتفاق الشاهدين في **اللفظ والمعنى** عند أبي حنيفة، فإن شهد أحدهما بألف والآخر بألفين لم تقبل الشهادة، وإن شهد أحدهما بألف والآخر بألف وخمسمائة والمدعي يدعي ألفا وخمسمائة قبلت شهادتهما بألف. وإذا شهد أحدهما

---

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) ابن عابدين ٢٠٩/٥

بألف وقال: قضاه منها

وانعدمت فيما يخالفها، هداية (ويعتبر) : أي يشترط (اتفاق الشاهدين في **اللفظ والمعنى**) جميعا، بطريق الوضع لا التضمن (عند أبي حنيفة) وعندهما يكتفي بالموافقة المعنوية (فإن شهد أحدهما بألف والآخر بألفين) والمدعي يدعي الألفين (لم تقبل الشهادة) عنده، لاختلافهما لفظا، وذلك يدل على اختلاف المعنى، لأنه يستفاد باللفظ وذلك لأن الألف لا يعبر به عن الألفين، بل هما جملتان متباينتان، فصار كما إذا اختلف جنس المال، وعندهما تقبل على الألف لأنهما اتفقا على الأصل، وتفرد أحدهما بالزيادة، فيثبت ما اجتمعا عليه فصار كالألف والألف والخمسمائة، وعلى هذا المائة والمائتان والطلقة والطلقتان، قال الإسبيجاني: والصحيح قول أبي حنيفة، وعليه مشى الأئمة المصححون، تصحيح. قيدنا بدعوى الألفين، لأنه إذا ادعى المدعي الألف لا تقبل الشهادة بالإجماع (وإن شهد أحدهما بألف والآخر بألف وخمسمائة والمدعي يدعي ألفا وخمسمائة قبلت شهادتهما بألف) اتفاقا، لاتفاق الشاهدين عليها لفظا ومعنى، لأن الألف والخمسمائة جملتان عطفت إحداهما على الأخرى، والعطف يقرر الأول، ونظيره الطلقة والطلقة والنصف، والمائة والمائة والخمسون، بخلاف الخمسة والخمسة عشر، لأنه ليس بينهما حرف العطف فهو نظير الألف والألفين، هداية.

(وإذا شهد أحدهما بألف وقال) في شهادته: لكنه قد (قضاه منها." (١)

المالكي

"ويحلف مع شهادة كل واحد منهما على تكذيبه . قال أصبغ عن ابن القاسم : وكذلك لو شهد شاهد أنه طلقها البتة وشهد آخر أنه صالحها ، قال ابن القاسم : لا تجوز شهادتهما في ذلك كله ولا شيء منه لأنه قد اختلف ، وقال أصبغ مثله .

---

(١) اللباب في شرح الكتاب الميداني، عبد الغني ٤/٦٥

قال الإمام القاضي : هذه المسائل وما كان في معناها من الشهادة على الأقوال تنقسم على أربعة أقسام : قم تلفق فيه الشهادة باتفاق ، وهو أن يختلف اللفظ ويتفق المعنى ، وقسم لا تلفق فيه الشهادة باتفاق ، وهو أن يختلف **اللفظ والمعنى** وما يوجبه الحكم ، وقسم المشهور فيه [أن الشهادة] تلفق ، وقيل : إنها لا تلفق ، وهو أن يتفق **اللفظ والمعنى** وتختلف الأيام والمجالس ، وقسم المشهور فيه أن الشهادة لا تلفق ، وقيل : إنها تلفق ، وهو أن يختلف **اللفظ والمعنى** ويتفق ما يوجبه الحكم . فقوله في الرجلين يشهد أحدهما على رجل أنه صالح امرأته ويشهد الآخر أنه طلقها واحدة أنه لا شهادة لهما صحيح لا اختلاف فيه لأنه من القسم الذي يختلف فيه **اللفظ والمعنى** وما يوجبه الحكم ، والحكم في ذلك أن يحلف على تكذيب كل واحد منهما ، فإن نكل عن اليمين حبس حتى يحلف ، وقيل تطلق عليه طلقة بائنة ، وذلك على اختلاف قول مالك في المدونة . وقوله وليس هذا مثل الذي يشهد عليه أنه طلق في رمضان ويشهد هذا أنه طلق في شوال يريد أنه ليس مثله على المشهور من أن الشهادة تلفق في ذلك ، إذ قد قيل إنها لا تلفق على ما ذكرناه ، وهو قول ربيعة في كتاب الأيمان بالطلاق من المدونة ، ويقوم ذلك من قول ابن القاسم في رسم حمل صبيا من سماع عيسى بعد هذا أنه إذا شهد عليه شاهدان أنها طلق في يوم كذا وشاهدان أنه طلق في كذا لزمته ثلاث تطليقات ولم ينو .

وقوله : وشهادة هذين في أمرين مختلفين مثل أن يقول أحدهما إنه حلف بالطلاق إن دخل دار فلان وشهد." (١)

"آخر أنه حلف بالطلاق أن لا يكلم فلانا فكلمه إلى آخر قوله يريد أن مثله على المشهور من أن الشهادة لا تلفق في ذلك ، إذ قد قيل إنها تلفق على ما ذكرناه لأنه من القسم الذي يختلف فيه **اللفظ والمعنى** ويتفق ما يوجبه الحكم ، فعلى القول المشهور إنها لا تلفق يحلف المشهود عليه مع شهادة كل واحد منهما على تكذيبه حسبما قاله فيكون عليه يمينان وقوله من رواية أصبغ عن ابن القاسم وكذلك لو شهد شاهد أنه طلقها البتة وشهد آخر أنه صالحها لم تجز شهادتهما يريد أيضا على المشهور من أن الشهادة لا تلفق في ذلك ، إذ قد قيل إنها تلفق على ما ذكرناه لأنها لأنها من القسم الذي يختلف فيه **اللفظ والمعنى** ويتفق ما يوجبه الحكم لأن شهادتهما متفقة على وجوب التفرقة ينهما فيفرق بينهما بشهادتهما على هذا القول ، ويحلف على رواية أصبغ أنه صالحها وأنه ما طلقها ، فإن نكل طلقت عليه البتات ، ويل يحبس حتى يحلف ، فإن طال سجنه خلى سبيله ولم يكن عيه شيء ، اختلف في ذلك قول مالك .

ومثله مسألة سماع سحنون ومحمد بن خالد في الصبي يموت أبوه فيقوم له شاهد عدل أن أباه تصدق عليه بعبد وقبضه له ، وشهد لهشاهد آخر أنه نحله إياه لأن شهادتهما متفقة على وجوب العبد له مختلفة في **اللفظ والمعنى** ، فيقضي له به دون يمين على القول بأن الشهادة تلفق ، وهو قول ابن الماجشون على قياس قوله في سماع محمد ابن خالد في الشاهدين يشهدان لرجل بمائة دينار فيقول أحدهما هي من بيع ويقول الآخر هي من سلف أن الشهادة تامة لأنهما قد اجتمعا على إخراجها من يد المشهود عليه ، ولا يقضي له به حتى يبلغ فيحلف مع أي الشاهدين شاء على القول بأن الشهادة لا تلفق ، وهو قول ابن القاسم في سماع محمد بن خالد ، لأن معنى قول فيه يحلف مع شاهده على الصدقة إنما هو إذا ادعى أن الشاهد

(١) البيان والتحصيل، ابن رشد الجد ١٠/١٥

على الصدقة هو المحق منهما مخافة أن يكون أبوه قد أشهد في صحته على اعتصاره ، فإذا حلف على الصدقة بطل إشهاد أبيه به على الاعتصار ، ومثله مسألة سماع أبي زيد وفي رسم القضاء المحض." (١)

"من سماع أصبغ فيمن شهد عليه شاهد واحد أنه حلف على شيء أنه إن فعله فامرأته طالق وشهد آخر أنه إن فعله فإحدى امرأتيه طالق لأنها شهادة اختلف فيها **المعنى واللفظ** واتفق ما يوجبه الحكم ، فقال ابن القاسم : إنه لا شهادة لهما على قياس القول بان الشهادة لا تلفق ، وقال أصبغ على قياس القول بالتلفيق إنهما يطلقان جميعا إن أنكر كما لو أقر ولا نية له ، وهو مذهب ابن الماجشون على ما وقع له في سماع محمد بن خالد . ومن هذا المعنى ما قال ابن سحنون عن أبيه إذا جرح الشاهد رجلان كل واحد بمعنى غير الآخر قال هي جرحة لاجتماعهما على التجريح إنه رجل سوء ، وقد قال أيضا إنه لا يجرح حتى يجتمع رؤجلان على معنى واحد إما كذاب ، وإما شراب خمر ، أو آكل حرام ، ونحوه ، والله الموفق .

ومن كتاب يوصي بمكاتبه

وسألته عن الأب يشهد على ابنه أو الابن يشهد على أبيه في حقوق أو طلاق أو عتاق . قال : أما شهادة الأب على ابنه فهي تجوز في جميع ما ذكرت إلا أن تكون عداوة تعلم ، وشهادة الابن على أبيه جائزة في الحقوق والعتاق ، وأما في الطلاق فإنه إن شهد على أمه أو على غير أمه إذا لم تكن أمه حية فهي جائزة إلا أن تكون عداوة تعلم ، وإن شهد على غير أمه وأمه حية كانت تحته أو طلقها فلا تجوز شهادته عليه في طلاق التي تحته ، قال سحنون : إذا شهد على أبيه أنه طلق أمه فإن كانت أمه مدعية للفراق طالبة له فلا تجوز شهادته ، فإن كانت منكرة لذلك جاحدة." (٢)

"فيتهمان على ذلك ، وهما كما قال إذا تقدمت الشهادة بالدين ، وأما إن تقدمت الشهادة بالوصية أو جاء الشهود معاص فلا وجه للتهمة في ذلك ، ويأتي على رواية المدنيين عن مالك أن تعمل الشهادتان جميعا حمل الثلث الألف أو لم يحملها ، فيقضي بالألف من رأس المال للذي شهد له الابنان أنها دين له ، ويقضي بالألف من ثلث بقية المال للذي شهد له الآخران أنها له وصية إن حملها الثلث وغلا فما حمل منها ، ولو كان المشهود له رجلا واحدا فقال الابنان أوصى له بألف دينار وصية ، وقال الآخران بل أقر له بها دينا لكانت له الألف بشهادتهما جميعا حملها الثلث أو لم يحملها على القول بأن الشهادة تلفق إذا اتفق فيما يوجبه الحكم وإن اختلفت في **اللفظ والمعنى** ، وعلى القول بأنها لا تلفق يقضي بأعدل البينتين فإن استوتا في العدالة سقطتا ووجب على كل واحدة من البينتين للمشهود له ما يجب له في نصيبه بإقراره لهن وكذلك لو كانا ابنين فشهدا له بألف وقال أحدهما هي وصية ، وقال الآخر بل هي دين لتخرج الأمر أيضا على الاختلاف في تلفيق الشهادة ، فعلى القول بأنها تلفق تكون له الألف بشهادتهما إن حملها الثلث ، وإن لم يحملها الثلث كان المشهود له بالخيار إن شاء أخذ ما حمل الثلث من الألف دون يمين ، وإن شاء حلف مع شهادة لذي شهد له بها أنها دين وأخذ جميعها ، وعلى القول بأنها لا تلفق لا بد له من اليمين فيحلف مع أيهما شاء ويأخذ ما وجب له بشهادتهن

---

(١) البيان والتحصيل، ابن رشد الجد ١٠/١٦

(٢) البيان والتحصيل، ابن رشد الجد ١٠/١٧

وقد مضى في رسم العربة تحصيل القول فيما يلفق من الشهادات المختلفات مما لا يلفق منها فلا معنى لإعادته ، وأما المسألة الثانية فهي صحيحة بينة في المعنى ، وفيما مضى ما فيه بيان لها لأن الشهود إذا اختلفوا في أعيان المشهود لهم فقد أكذب بعضهم بعضا ، وإنما قال إن الموصي لهما يحلف كل واحد منهما مع شهادة الابنين لهما أو يحلف كل واحد منهما مع الذي شهد له منهما لأن الشاهدين لا تبطل شهادتهما بتكذيب بعضهما

بعضا ، ولو كانوا أربعة فشهد اثنان منهم أنه أوصى لرجل بألف وقال الآخران بل إنما أوصى بها لفلان رجل آخر لسقطت الشهادتان جميعا ولم يكن لواحد من المشهود لهما إلا ما يجب له في نصيب الذي شهد له بإقراره ، وبالله التوفيق .." (١)

"إلى سنة لأن شاهده زاد في شهادته على ما شهد به شاهد الطالب بدليل أنه لو أقام كل واحد منهما شاهدين على دعواه لوجب أن تكون بينة المطلوب أعمل لأنها زادت ، وهذا على المشهور من قول ابن القاسم في أن البينتين إذا اختلفتا في القلة والكثرة كانت البينة التي زادت أعمل ، وقد قيل : إن ذلك تكاذب وينظر إلى الأعدل منهما ، وقد فرق بين أن تكون الزيادة في اللفظ مثل أن تشهد إحدى البينتين بمائة والثانية بمائة وخمسين ، أو في **المعنى واللفظ** مختلف مثل أن تشهد إحداهما بمائة والثانية بتسعين . وقوله : وليس هذا مثل الأول يريد مسألة جرت بينهما في المجلس لم تذكر ، وهي المسألة التي بعد هذه أو ما كان في معناها ، وبالله التوفيق .

مسألة

قلت : أرأيت إن شهد شاهدان لرجل بألف درهم وشهد أحدهما أنه قضى الطالب منهما خمسمائة درهم وأنكر الطالب القبض ؟ فقال : لا أرى الطالب يستحق بشهادتهما الألف لأن أحدهما أدخل عليه في شهادته ما نقصت خمسمائة فكأنه في هذا الموضع إنما شهد له أحدهما بألف وشهد الآخر بخمسمائة ، فإن شاء الطالب أخذ الخمسمائة بلا يمين فذلك له ، وإن أحب أن يحلف ويستحق ألفا بالشاهد الذي شهد له بالألف فإذا حلف استحقها إلا أن يحلف المطلوب مع الشاهد له بالقضاء منها خمسمائة أنه قضاه خمسمائة ، فإن حلف لم يجب للطالب إلا خمسمائة ، قال : وإن أبى المطلوب أن يحلف لم يكن على الطالب يمين لأنه قد حلفه مرة على الذي يريد المطلوب أن يحلفه عليه الآن .

قال محمد بن رشد : هذه مسألة مشكلة ، إذ لا يخلو الأمر فيها من وجهين : أحدهما أن يكون المطلوب مكذبا للشاهدين جميعا منكرا لجميع." (٢)

"ورثته أن يكفنوه مرة أخرى من رأس المال ؟ أو من الثلث إن كان الميت أوصى بثلث ماله ؟ فقال : ليس على أهله أن يكفنوه – مرة أخرى ، إلا أن يتطوعوا ، ويدفن من غير كفن ، ولا يكفن من ثلث ولا غيره ؛ لأنه قد كفن وصلي عليه على سنة الإسلام .

قال محمد بن رشد : ذهب بعض أهل النظر إلى أن قول سحنون مبين لقول ابن القاسم ، لأنه تكلم على أن المال قد قسم ، وكلم ابن القاسم على أنه لم يسقم ؛ وذلك بعيد من جهة **اللفظ والمعنى** ، أما بعده من جهة اللفظ ، فهو أن القسمة

(١) البيان والتحصيل، ابن رشد الجد ٦٦/١٠

(٢) البيان والتحصيل، ابن رشد الجد ١٦٢/١٠

ذكرت في السؤال – ولم يعلل بها في الجواب ، وإما علل بأنه قد كفن وصلي عليه على سنة الإسلام ؛ وأما بعده من جهة المعنى ، فهو أن الحقوق الطارئة على الشركة لا يسقطها قسمة المال ، فهو اختلاف من القول ؛ فعلى مذهب ابن القاسم ، على الورثة أن يكفنوه من بقية المال – قسم أو لم يسقم ، وذلك بين من قوله : إنه بمنزلة الكفن الأول ، يبدأ على الدين ، وعلى مذهب سحنون لا يلزم الورثة أن يكفنوه – ثانية مما بقي من التركة ، قسمت أو لم تقسم ؛ ووجه القول الأول أن الكفن في ضمان الورثة – وإن دفن الميت به ، إذ ليست ممن يقبض لنفسه ، ولا يجوز لها ؛ وعلى الورثة أن يشتروه بماله من الكفن قبل الدفن وبعده – إذا عري ، إذ ليست حرمته بعد الدفن بأدنى من حرمته قبلهن فهو بمنزلة ما لو استحق من عليه بعد أن دفن ؛ أو بمنزلة ما لو سرق من عليه ، أو اختلس قبل الدفن ؛ ووجه القول الثاني أنه بالدفن يخرج من ضمان الورثة ، ويحصل الميت في حكم القابض له بإدخاله به في قبره – وإن كان ممن لا يصح منه القبض ، لأنه بينه ؛ ألا ترى من سرق منه يقطع ، وأن الوصي إذا جهز اليتيمة من ماله أو أورده بيت بنائها ، يبرأ من الضمان ، وتحصل اليتيمة قابضة لذلك ، وإن كانت ممن لا يصح منها القبض ، إذ ذلك أكثر المقدور عليه – وبالله التوفيق .." (١)

"هي أيضا شاهدين أنها صالحته على العشرة دنانير ، وزع الشهود الأربعة أنهم حضروا صلحهما في يوم واحد ، وساعة واحدة ، وكلمة واحدة ، فقال شاهدان : لفظ لفظة ، فصالح فيها على العبد ورضيت ، وقال آخران : بسل تلك اللفظة التي لفظها قد حضرناها معكم . إنما صالحها على عشرة دنانير . قال أصبغ ، هذه بينة قد أكذبت بعضها بعضا اجتمعت على أن اللفظة كانت واحدة واختلفتا فيما وقع به الصلح ، فأرى الشهادة كلها مطروحة ، لأن البينة متكافئة ومكذبة بعضها بعضا ، كأنها لم تشهد أصلا ، فإن شاء الزوج أخذ العشرة التي أقرت بها المرأة فذلك ، وإلا فقد تم الصلح ولا شيء له .

قلت : فإن ادعى الزوج حين شهدت البينتان ، أنه صالحها بالأمرين جميعا : الدنانير ، والعبد ، قال : ذلك سواء لأن البينة قد أكذبت بعضها بعضا فهي مطروحة .

قال محمد بن رشد : قول أصبغ هذا صحيح على مذهب ابن القاسم ، لأنه لم يختلف قوله في أن الشهود إذا اختلفوا هكذا في نوعين ، وتكافت البينتان أنهما تسقطان ، وإنما اختلف قوله إذا شهدت إحدى البنتين بأكثر مما شهدت به البينة الأخرى ، فمرة قال : أنه يؤخذ بالبينة التي زادت وهو المشهور من قوله ، ومرة قال : إنهما إذا تكافأتا سقطتا ، كاختلافهما في النوعين والقولان في المدونة ، وقد فرق بين أن تكون الزيادة في المعنى دون اللفظ مثل أن تشهد إحدى البنتين بمائة ، والثانية بخمسين ، وبين أن تكون الزيادة في **اللفظ والمعنى** ، مثل أن تشهد إحدى البينتين بمائة وخمسين والثانية بمائة ، وهي تفريقة حسنة ، لها وجه ظاهر ، وقد روى المدينون عن مالك ، أن الشهود إذا اختلفوا في النوعين ، قضي بشهادتهما جميعا ، ولم يجعل ذلك تكاذبا ، فعلى قوله : إن ادعا الزوج والدنانير ، قضى له بهما جميعا ، وإن ادعا العبد قضي له به شهادة من أحقه له ، وبالله التوفيق .." (٢)

---

(١) البيان والتحصيل، ابن رشد الجد ٢٥٧/٢

(٢) البيان والتحصيل، ابن رشد الجد ٣٠٥/٥

"داره ، ويقول الآخر : أشهد أن المنزل منزله ، أو يشهد في الطلاق على الرج أحد الشاهدين ببراءة والثاني ، بخلية وما أشبه ذلك كثيرا ، وإن اختلف اللفظ والمعنى ، واتفق ما يوجبه الحكم مثل أن يشهد أحد الشاهدين في دار بيد رجل أنها لرجل ، ويشهد آخر أنه غضبها إياه ، لأن الحكم يتفق في كلتي الشهادتين على أن يقضى للمشهود له بالدار ، وإن كان للغصب أحكام تختص به دون الاستحقاق من غير غصب ، ومثل أن شهد شاهد على رجل أه طلق امرأته ثلاثا ، ويشهد آخر أنه صالحها ، لأن الحكم يتفق في كلتي الشهادتين على إيجاب التفرقة بينهما . وإن اختلف فيما سوى ذلك وبالله التوفيق .

مسألة

وسئل مالك عن رجل كتب عليه رجل ذكر حق ، وأشهد فيه رجلين ، فكتب الذي عليه الحق شهادته على نفسه بيده في ذكر الحق ، فهلك الشاهدان ، ثم جحد ، فأتى رجلان فقالا نشهد أنه كتابه بيده ، قال مالك : إذا شهد عليه شاهدان أنه كتابه بيده ، رأيت أن يؤخذ منه الحق ، ولا ينفعه إنكاره ، وإنما ذلك عندي بمنزلة ما لو أقر ثم جحد وشهد عليه رجلان بإقراره ، فأرى أن يغرم ، فقال له رجل : ألا ترى هذه تشبه رجلا يشهد عليه رجلان بشهادة فأنكرها فلم تجز شهادة الرجلين ؟ قال : لا يشبه ، قيل له : أترى عليه يمينا مع شهادة الرجلين على شهادته بكتابه بيده أنه كتابه ؟ قال : لا يمين عليه ، وإنما اليمين مع الشاهد ، وهذا قد استوجب حقه ، ولا يمين عليه ، وأرى أن يغرم له .." (١)

"يأتي مفهومه.

وأشار إلى شروط الماسح بقوله: (بطهارة ماء) لا غير متطهر ولا طهارة ترابية (كملت) حسا بأن تم أعضاء الوضوء قبل لبسه احترازا عما إذا ابتدأ برجليه ثم لبسهما وكمل طهارته أو رجلا فأدخلها كما يأتي ومعنى بأن كانت تحل بها الصلاة احترازا عما إذا لم ينوبها رفع الحدث بأن نوى زيارة ولي مثلا (بلا ترفه) بأن لبسه استنانا أو لكونه عادته أو لخوف حر أو برد وأولى خوف شوك أو عقرب فيمسح (و) بلا (عصيان بلبسه) كمحرم

(أو سفره) كأبق وعاق وقاطع طريق، والمعتمد أن العاصي بالسفر يجوز له المسح، وضابط الراجح أن كل رخصة جازت في الحضر كمسح خف وتيمم وأكل ميتة فتفعل وإن من عاص بالسفر، وكل رخصة تختص بالسفر كقصر الصلاة وفطر رمضان فشرطه أن لا يكون عاصيا به.

ثم إن قوله بشرط وقوله بطهارة متعلق برخص أو بمسح مع جعل إحدى الباءين سببية والاخرى للمصاحبة، والباء في بلا ترفه في محل الحال أي حال كون الخف ملبوسا بلا ترفه، ويحتمل أن باء بطهارة بمعنى على متعلقة بمحذوف أي إن لبسه على طهارة بلا ترفه، ولا يجوز جعل الباءين بمعنى واحد متعلقة بعامل واحد، إذ لا يصح تعلق حرفي جر متحدي اللفظ والمعنى بعامل واحد.

ولما كان مفهوم بعض الشروط خفيا تعرض لذكره ترك الواضح ولم يرتبها على ترتيب محترزاتها اتكالا على ظهور المعنى فقال: (فلا يمسح) بالبناء للمفعول (واسع) لا تستقر القدم أو جلها فيه لعدم إمكان تتابع المشي فهذا مفهوم أمكن تتابع المشي

(١) البيان والتحصيل، ابن رشد الجد ٤٣٨/٩

فيه، وذكر مفهوم ستر محل الفرض بقوله: (و) لا يمسح (مخرق) أي مقطع (قدر ثلث القدم) فأكثر ولو التصق بحيث لم يظهر منه القدم، ولا عبرة بتقطيع ما فوق الكعب من ساق الخف ولو كثر هذا إذا كان الخرق قدر الثلث مع يقين بل (وإن) كان (بشك) في أن الخرق قدر الثلث أو لا فلا يمسح لان الغسل هو الاصل فيرجع إليه عند الشك في محل الرخصة (بل) يمسح (دونه) أي دون الثلث (إن التصق) بعضه ببعض عند المشي وعدمه كالشق، وقد تعددت النسخ هنا ومآلها لها لمعنى واحد." (١)

" هذه الجملة مستأنفة استئنافا بيانيا كأن قائلا قال له إذا قسمهم فما كيفية ما يفعل ؟ فأجابه بقوله : وصلى إلخ ، والباء في قوله : (بأذان) : بمعنى مع ، وفي قوله : (بالأولى) : للملابسة وكل منهما متعلق بصلى . فلم يلزم عليه تعلق حرفي جر متحدي اللفظ والمعنى بعامل واحد .

قوله : ١٦ (كالصبح والمقصورة) : أي وكالجمعة ؛ فإنها من الثنائية ، لكن لا يقسمهم إلا بعد أن تسمع كل طائفة الخطبة ، ولا بد أن تكون كل طائفة اثنى عشر فإن كان كل طائفة أكثر من اثنى عشر فلا بد من سماع الخطبة لاثنى عشر من كل ، ثم إنه يصلي بالطائفة الأولى ركعة وتقوم فتكمل صلاتها وتسلم أفذاذا ، ثم تأتي الطائفة الثانية تدرك معه الركعة الباقية ويسلمون بعد إكمال صلاتهم ، وهذا مستثنى من قولهم : لا بد من بقاء الاثنى عشر لسلامها لأن المحل ضرورة ، ولذلك قال في المجموع فيلغز من جهتين : جمعة لا يكفي فيها اثنا عشر يسمعون الخطبة ، وجمعة صحت من غير بقاء اثنى عشر لسلام الإمام . (١ هـ) قال في حاشيته : ومقابل هذا يخطب لاثنى عشر يستمرون مع الإمام في الطائفتين لكن يلزمه أنهم قسموا أثلاثا . (١ هـ) .

قوله : ١٦ (والقراءة) : أي بما يعلم أنه لا يتمها حتى تفرغ الأولى من صلاتها وتدخل معه الطائفة الثانية .

قوله : ١٦ (فأتمت الطائفة الأولى) : وهل يسلمون على الإمام كالمسبوق ؟ ذكر شيخ المشايخ في حاشية أبي الحسن عدمه ويردون على من باليسار . وإذا بطلت صلاة الإمام بعد مفارقتهم لم تبطل عليهم .

قوله : ١٦ (أفذاذا) : فإن أمهم أحدهم سواء باستخلافهم له أم لا فصلاته تامة وإن نوى الإمامة ، إلا لتلاعب ، وصلاتهم فاسدة كما في الطراز عن ابن حبيب . وكذلك يقال في الطائفة الثانية . وإنما فسدت عليهم لأنه لا يصلى بإمامين في صلاة واحدة في غير الاستخلاف .

قوله : ١٦ (قضوا ما فاتهم) عبر في الأولى بقوله : (فأتمت) وهنا بقوله : (قضوا) إشارة إلى أن الأولى والثانية قاضية كما هو معلوم .

قوله : ١٦ (وإن سها مع الأولى) إلخ : وأما لو سها بعد مفارقة الأولى

". (٢)

(١) الشرح الكبير للشيخ الدردير، ١/١٤٣

(٢) بلغة السالك لأقرب المسالك، ١/٣٤١

" هاشم .

قوله : ١٦ (بالمعروف) : أي ولو استغرق الجميع كما قال عبد الوهاب . واختلف هل يبدأ الإمام بنفسه وعياله ؟ وبه قال عبد الوهاب . أولا يبدأ بنفسه وعياله ؟ وبه قال ابن عبد الحكم .

قوله : ١٦ (أو غيرها) : أي من باقي العشرة .

قوله : ١٦ (والأحوج فالأحوج) : أي ينقل الإمام ممن فيهم المال لغيرهم الأكثر إذا كان ذلك الغير أحوج منه

قوله : ١٦ (غير النساء) أي الصبيان فهذه الوجوه بالنسبة للرجال المقاتلين وأما النساء والذراري فليس فيهم إلا الاسترقاق والفداء .

قوله : ١٦ ([ويحسب غير الاسترقاق من الخمس]) : أي فيكون على بيت المال بخلاف الاسترقاق فإنه يقسم أخماسا للمجاهدين وبيت المال .

قوله : ١٦ (ونفل الإمام) إلخ : اعلم أن النفل ما يعطيه الإمام من خمس الغنيمة لمستحقها لمصلحة وهو جزئي وكلي فالأول ما يعطيه بالفعل كأن يقول خذ يا فلان هذا الدينار أو البعير مثلا والثاني ما ثبت بقوله : من قتل قتيلا فله سلبه .

قوله : ١٦ (ولا يجوز للإمام) : أي يكره له أو يحرم وظاهر صنيع عب اعتماد الكراهة وهو الأوجه لأن القتال لأجل الغنيمة ليس حراما بل خلاف الأكمل كما تقدم التنبيه عليه .

قوله : ١٦ (من قتل قتيلا فله سلبه) : أي ما يسلب من المقتول والمراد من الفعل الماضي المستقبل لأن ذلك قبل انقضاء القتال فمعنى من قتل قتيلا من يقتل قتيلا في المستقبل وأما لو قاله الإمام بعد انقضاء القتال فلا تجوز فيه بل هو ماضي اللفظ والمعنى لأن المعنى من كان قتل منكم قتيلا .

قوله : ١٦ (لا فيما قبله) : أي فمن كان قتل قتيلا قبل إبطال الإمام استحق

". (١)

" عبد المسلم المعتوق ببلاد الإسلام فتأمل .

قوله : ١٦ (وأما في جزيرة العرب) إلخ : مأخوذة من الجزر وهو القطع سميت به لانقطاع الماء من وسطها إلى أجنابها بحر القلزم من ناحية الغرب وبحر فارس من ناحية الشرق وبحر الهند من الجنوب . قال الأصمعي : هي ما بين أقصى عدن إلى ريف العراق طولا ومن جدة وما والاها من ساحل البحر إلى أطراف الشام عرضا .

قوله : ١٦ (وإقامة الأيام كالثلاثة) : أي فليست الثلاثة قيدا بل المدار على الإقامة للمصالح والممنوع الإقامة لغير مصلحة وظاهرة أن لهم المرور ولو لغير مصلحة وهو كذلك .

---

(١) بلغة السالك لأقرب المسالك، ٢/١٩٠

قوله : ١٦ (متعلق بيضربه) : يلزم على هذا التقدير تعلق حرفي جر متحدي اللفظ والمعنى بعامل واحد لأن قوله : على كافر متعلق بيضربه أيضا فالمناسب جعل الجار والمجرور خبرا مقدما وأربعة دنانير إلخ مبتدأ مؤخرا والجملة مستأنفة استئنافا بيانيا جوابا عن سؤال مقدر : كأن قائلا قال له : أنت ذكرت المال فما مقداره فقال : على العنوي كذا إلخ وعلى الصلحي ما شرطه : والعنوي منسوب للعنوة بفتح العين وهو القهر . واختلف في المال المضروب قيل : شرط وقيل : ركن ومقتضى المصنف الثاني لأنه أخبر عن الجزية بأنها مال . واعلم أن الإمام لو أقرهم بغير مال أخطأ ويخيرون بين الجزية والرد لمأمنهم فعقد الذمة متوقف على المال على كل حال سواء قيل إنه ركن أو شرط .

قوله : ١٦ (أربعة دنانير شرعية) : أي وهي أكبر من دنانير مصر لأن الدينار الشرعي إحدى وعشرون حبة خروب وسبع حبة ونصف سبع حبة وأما الدينار المصري فثماني عشرة حبة فتكون الأربعة الدنانير الشرعية أربعة دنانير مصرية وثلثا دينار وستة أسباع حبة خروب لكن الثمان عشرة خروبة الآن لم تعهد إلا في البندقي والفندقلي وأما المسمى بالمحبوب فهو ثلاث عشرة خروبة ونصف .

قوله : ١٦ (أو أربعون درهما) أي شرعية وهي أقل من دراهم مصر لأن الدرهم الشرعي أربع عشرة خروبة وثمانية

". (١)

" الاستبراء عتقه .

قوله : ١٦ (فتحصل) إلخ : اعلم أنه إذا مات السيد فلا بد من الاستبراء كانت أم ولد أو غيرها . ولو استبرأت قبل الموت أو انقضت عدتها قبله كان سيدها غائبا عنها قبله غيبة لا يمكنه فيها الوصول إليه وأما إن أعتقها فأم الولد لا بد من استبرائها ولو كانت قد استبرئت قبله أو انقضت عدتها قبله أو كان سيدها غائبا ثم أرسله لها وأما غير أم الولد فتستبرأ ما لم تكن استبرئت قبله أو انقضت عدتها قبله أو كان غائبا قبله وإلا اكتفت بذلك ولا تحتاج لاستئناف استبراء .

قوله : ١٦ (متعلق بقوله يجب الاستبراء) : أي فهو راجع لجميع ما تقدم من أول الباب وعلم من قوله بحيضة أن القرء هنا ليس هو الطهر كالعدة بل الدم فبمجرد رؤيته تحصل البراءة فللمشتري التمتع بغير ما بين السرة والركبة والباء في قوله بحيضة للتعدية وفي قوله : بملك للسببية فلم يلزم عليه تعلق حرفي جر متحدي اللفظ والمعنى بعامل واحد .

قوله : ١٦ (إن كانت من ذوات الحيض) : أي وكانت عادتها يأتيها في أقل من تسعة أشهر وإلا فتستبرأ بالأشهر كما يأتي .

قوله : ١٦ (بأن توضع بعد الشراء تحت يد أمين) : قال (بن) الذي يتبادر من النقل أن المراد استبراؤها قبل عقد الشراء فقط وبذلك ينتفي تكراره مع المواضعة الآتية فقول الشارح بأن توضع بعد الشراء المناسب قبل عقد الشراء .

وقوله : ١٦ (كما سيأتي) : لا يظهر بل هو في

---

(١) بلغة السالك لأقرب المسالك، ١٩٩/٢

". (١)

" ثم ظهرت السلامة قولان فالشارح اختصرها .

قوله : ١٦ (وتشهد) : أي فيستجيب له أيضا أن يبدأها بالشهادتين بعد البسملة والحمدلة والصلاة على النبي

.

قوله : ١٦ (فصدقوه) إلخ : الأولى حذفه من هنا ويكتفي في الحل بما بعده .

قوله : ١٦ (ابن من عنده الوصية) : صفة لفلان و على هذا فقوله : إن لم يقل لابني لا يرجع لهذه ، وظاهره ولو كان الذي لابنه أكثر الوصية أو كلها .

قوله : ١٦ (و إن كان بغير خطه) : أي و يكون معنى قول المصنف كتبتها عند فلان أمرته بكتابتها .

قوله : ١٦ (و وجد فيه أن أكثر الثلث لابن فلان) : تركيب فيه ثقل في المعنى واللفظ و الأوضح إن لم يكن المكتوب لابنه فيها كثير من نفسه كان أكثر الثلث أو أقله كما هو صريح عبارة غيره .

قوله : ١٦ (إلى آخر ما علمت ٦ (أي من التفصيل في مسألة الكتابة فهو تفريع من الشارح عليها .

قوله : ١٦ (أو قال هو أمرني) إلخ : مفرع على الثانية التي ليس فيها كتابة أصلا وبالجملة فتضرع إلى الله في تعقيدها هذا الشارح .

قوله : ١٦ (أو أكثره) : لا مفهوم له بل المدار على كون المسمى لابنه كثيرا و إن لم يكن أكثر الثلث كما تقدم

.

قوله : ١٦ (فلم يقيد بشيء) : مفرع على ما قبله . ولو قال في الحل من أول الأمر أي لم

". (٢)

"٢٠٠٢٣ – هذا الحديث لا أعلمه بهذا اللفظ والمعنى يستند عن النبي – صلى الله عليه وسلم – بوجه من الوجوه.

٢٠٠٢٤ – وعبد الله بن المغيرة هذا مجهول غير معروف بحمل العلم ؛ منهم من يقول فيه كما قال مالك: عبد الله بن المغيرة بن أبي بردة الكناني.

٢٠٠٢٥ – وأما ترك النبي – صلى الله عليه وسلم – الدعاء للقبيلة التي كان فيها الغلول، فوجه من العقوبة والتشديد، نحو تركه الصلاة على الغال بنفسه، وأمر أصحابه بالصلاة عليه.

٢٠٠٢٦ – وليس في هذا الحديث ما يوجب حكما في الشريعة.

٢٠٠٢٧ – وأما تكبير النبي – عليه السلام – على تلك القبيلة، فالله أعلم ما أراد رسوله بذلك.

٢٠٠٢٨ – وقد يمكن أن يكون أراد الإعلام بأن من جاهر بالمعصية كالميت الذي لا يفعل أمرا، ولا نهيا، قال الله – عز

---

(١) بلغة السالك لأقرب المسالك، ٤٦٠/٢

(٢) بلغة السالك لأقرب المسالك، ٣٣١/٤

وجل –:أموات غير أحياء وما يشعرون [النحل: ٢١].

٩٥٣ – وذكر مالك أيضا في هذا الباب عن ثور بن الديلي، عن أبي الغيث سالم مولى ابن مطيع، عن أبي هريرة ؟ قال: خرجنا مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عام خيبر. فلم نغنم ذهبا ولا ورقا، إلا الأموال ؛ الثياب والمتاع. قال: فأهدى رفاعة بن زيد لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – غلاما أسود، يقال له مدعم،." (١)

"الناطق كقوله تعالى ﴿ أمة من الناس ﴾ .

وقوله تعالى ﴿ إلا أمم أمثالكم ﴾ وعلى أتباع الرسل كما يقول : نحن من أمة محمد صلى الله عليه وسلم وعلى الرجل الجامع للخير كقوله ﴿ إن إبراهيم كان أمة ﴾ وعلى الدين والملة كقوله ﴿ إنا وجدنا آباءنا على أمة ﴾ وعلى الحين والزمان كقوله ﴿ إلى أمة معدودة ﴾ وقوله ﴿ وادكر بعد أمة ﴾ وعلى القامة يقال : فلان حسن الأمة أي القامة وعلى الرجل المنفرد بدينه كقوله صلى الله عليه وسلم ﴿ يبعث زيد بن عمرو بن نفيل أمة ﴾ وعلى الأم يقال : هذه أمة زيد ، أي أمه قال الأبي : وإذا أضيفت الأمة للنبي فتارة يراد بها أتباعه كحديث ﴿ شفاعتي لأمتي ﴾ وتارة يراد بها عموم أهل دعوته كحديث ﴿ لا يسمع بي من هذه الأمة يهودي ولا نصراني ثم يموت ولم يؤمن بالذي أرسلت به إلا كان من أصحاب النار ﴾ رواه مسلم .

والظاهر أن الأمم في قول المصنف لسائر الأمم بمعنى الجماعة وفي قوله : وأمته أفضل الأمم بمعنى الأتباع فسقط ما قيل : إن في كلامه توافق الفاصلتين في **اللفظ والمعنى** وهو معيب في السجع كالإيطاء في النظم وهو تكرار القافية بل في كلامه من المحسنات البديعية الجناس التام ويصح أن يراد بالأمة في الثاني الدين على حذف مضاف أي أهل دينه أفضل الأديان وفيه تكلف ، والإمة بكسر الهمزة النعمة وتطلق على الدين والطريقة ، ولا خلاف في عموم بعثته صلى الله عليه وسلم إلى جميع الإنس والجن لقوله تعالى ﴿ ليكون للعالمين نذيرا ﴾ وقوله صلى الله." (٢)

"بعد الحصاد ، فقد قال ابن القاسم : إذا تلف قبل أن يحصده ، أو بعد أن حصد بعضه هو منهما ، وعليه أن يستعمله في مثله ، أو مثل ما بقي منه ، وخالف في ذلك سحنون انتهى .

بالمعنى واللفظ ، فقد ظهر الفرق بين هذه المسألة الممنوعة والمسألة الجائزة الآتية في قوله : واحصد هذا ، ولك نصفه بأن هنا لما استأجره على حصاده ودرسه ، فكأنه استأجره بالحب ، وذلك لا يجوز ، وفي المسألة الأخرى إنما استأجره بنصف الزرع القائم الذي يحصده ، وذلك صحيح ، والله أعلم .." (٣)

"

فرع في البيان إذا قرض وبيه له أخذ نصف ويبة قمحا وبالنصف الآخر شعيرا أو دقيقا أو تمرا لأن الويبة متجزئة كالدينارين يجوز أن يأخذ بأحدهما ذلك وليس كالدينار يمتنع أن يأخذ بنصفه غير ذهب لأنه لا يتبعض وقال أشهب :

---

(١) الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار ٤٦٣، ١٩٦/١٤

(٢) مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل، ٧٢/١

(٣) مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل، ١١٤/١٦

الويبة كالدينار واتفقا أن الويبتين كالدينارين لأن التعدد في **اللفظ والمعنى** ويمتنع أن يأخذ في ويبة محمولة نصف ويبة سمراء ونصف ويبة شعيرا لأن السمراء أفضل والشعير أدنى فيقع التفاضل بين السمراء والمحمولة وبين المحمولة والشعير ولو كانت سمراء فأخذ بنصفها شعيرا أو كانت شعيرا فأخذ بنصفها نصف ويبة سمراء وبنصفها محمولة جاز على أحد قولي ابن القاسم في المدونة خلافا لأشهب

فرع قال : قال ابن القاسم : إذا كانوا يقتسمون الماء بالقلل وهو قدر نحاس فيسلف الرجل صاحبه أعدادا فيتأخر للصيف حتى يغلو الماء : ليس عليه الإعطاء إلا في الشتاء لأن اختلاف الفصول يوجب اختلاف المياه في المقاصد وقال أصبغ : عليه الدفع في أي وقت طلبه إذا كان السلف حالا لا وقت له لأن المياه متماثلة البحث الخامس : فيا يقتضي في الدين من عين ومقاصة

---

(١) ".

" لها فإن انقضى المجلس ولم يختر جرى على الخلاف في تمليك الزوجه والفرق إن الوصية شيء واحد مبناه على المعروف فلو ردت بعيب فليس لها اختيار العتق لأن البيع حكم تقرر قاله مالك وقال ابن وهب ذلك لها على الخلاف في الرد بالعيب هل هو نقص للبيع أو أبتداء بيع (فرع) قال قال ابن القاسم قيل له أوص قال عبدي سعيد حر ثم قيل له أوص فقال أحد هؤلاء الثلاثة حر قيل الشهاده باطلة وقيل يقرع بين الثلاثه فإن خرج المعين عتق أو غيره بطلت الشهاده لعدم التعيين والخلاف في الشهاده هاهنا يتخرج في الشهاده إذا اختلف **اللفظ والمعنى** واتفق ما يوجبه الحكم نحو الشهادة بمائه من بيع والشهاده على الخلاف في تلفيق الشهاده بمائه من سلف أو أمرأتي طالق إن بعت كذا وله أمراتن (فرع) قال قال ابن القاسم أوصى له بمائه درهم وقال لي عنده عشرون فاقبضوها منه فأنكر العشرين لا يكون له إلا ثمانون لأنه إنما أوصى له بما زاد على العشرين (فرع) قال قال سحنون له عبدإن ميمون وميمون فقال عند موته ميمون حر وميمون لميمون إن حملها الثلث اسهم بينهما بالقيمه فايهما خرج عتق واعطى الباقي له وقيل إنما يعطى نصف الثاني لاحتمال أن يريد بقوله ميمون

---

(٢) ".

" اليمين عزل نصيب الزوجة واخذ الوارث الباقي بغير يمين ( ) فإن اوقف وطال الزمان اعطي الوارث المال كله وصورة اليمين ما يعلم له زوجة ( ) أنها زوجة وشهد لها شاهد حلفت واخذت ميراثها بعد الاستيناء على مذهب ابن القاسم ومالك وانما منع من ايقاف حق الزوجة خاصة خشية اتلافه وبعدم الوارث فيتعذر الرجوع عليه اذا ثبت حقها والفرق بين هذه وبين شاهد بخمسين وشاهد بمائة أنه بالخيار بين اخذ الخمسين بغير يمين وبين اخذ المائة بيمين مع شاهدها

---

(١) الذخيرة، ٢٩٧/٥

(٢) الذخيرة، ٥١/٧

ان شاهد الخمسين تمت له الشهادة بالخمسين وهاهنا لم يجزم شاهده له بجميع المال بل يقول لا علم لي بالمشارك المسالة الخامسة قال اذا شهد أحدهما أنه صالحها والآخر أنه طلقها واحدة قال مالك لا تضم لاختلاف المشهود به بخلاف طلقتها في رمضان وشهد الآخر أنه طلقها في شوال لان المشهود به واحد وهو الطلاق كما لا يضم أنه حلف بالطلاق ان فلانا قام والآخر شهد بالطلاق لا يكلم رجلا للاختلاف ويحلف على تكذيب كل واحد من الشاهدين قال ابن القاسم وكذلك لو شهد أحدهما أنه طلقها البتة والآخر أنه صالحها لا تضم قال وهذه المسائل اربعة اقسام ان اختلف اللفظ واتحد المعنى لفقت اجماعا وان اختلفا لا تضم اتفاقا وان اتفق **اللفظ والمعنى** واختلف الايام والمجلس المشهور التلفيق وان اتفق **اللفظ والمعنى** دون ما يوجبه الحكم المشهور عدم التلفيق كشهادة أحدهما ان فلانا قدم وشهادة الآخر أنه حلف بالطلاق لا يكلمه فلا يضم على المشهور وكذلك شهد أحدهما أنه طلقها والآخر أنه صالحها وان شهد أحدهما أنه حلف بالطلاق لا يفعل كذا والآخر أنه حلف ان إحدى امرأتيه طالق لا يفعله لا تضم عند ابن القاسم لاختلاف **المعنى واللفظ** وقيل يطلقان قاله عبد الملك وعن

---

(١) ".

" والوصية لاخذها بشهادتهما حملها الثلث ام لا على القول بان الشهادة تلفق اذا اتفقت فيما يوجبه الحكم وان اختلف **اللفظ والمعنى** والا فعلى القول بعدم التلفيق فلا وكذلك يتخرج اذا شهد اثنان أحدهما بأنها دين والآخر بأنها وصية على الخلاف في تلفيق الشهادة فعلى القول بأنها تلفيق تكون له الالف بشهادتهما ان حملها الثلث بغير يمين وان لم يحملها الثلث خير المشهود بين اخذ ما حمله الثلث من الالف دون يمين او حلف مع شهوده أنها دين واخذ جميعها وعلى القول بعدم التلفيق لا بد ممن اليمين ويحلف مع ايهما شاء وياخذ ما وجب له بشهادته المسالة السابعة في الجواهر حيث قلنا يقسم المدعى به فإن كان في ايديهما فهل يقسم بينهما على قدر الدعاوي كما لو كان ( ) اصلان بتفاوت الدعاوي لان سبب الاستحقاق والحوز ( ) الا ان يسلم أحدهما للاخر بعض حيازته قولان وكذلك لو كانوا جماعة ( ) بينهم الا ان يسلم أحدهم بعض ما يختص بحيازته واذا قسم على قدر الدعاوي ( ) ولان المدعى خارجا عن ايديهما فاختلف في الكيفية فعن مالك يقسم جميعه على قدر ( ) اختلفت الحصص المدعى بها كعول الفرائض وعن ابن القاسم اذا اختلفت الدعاوي يقسم ما اشتركوا في الدعوى فيه بينهم على السواء وما اختص بعضهم بالدعاوي فلا مقاسمة فيه لمن اختص عنه بدعواه واختلف في اعتبار الاختصاص على طريقين سياتي بيانهما في هذه الصور الصورة الاولى اذا ادعى أحدهما جميعه والآخر نصفه وتساوت البينات فعلى قول مالك يقسم اثلاثا لمدعي الكل الثلثان والثلث لمدعي النصف وعلى

---

(٢) ".

---

(١) الذخيرة، ١٠/١٨٥

(٢) الذخيرة، ١٠/١٨٨

"

فرع قال قال ابن القاسم إن قال لعبده أو أجنبي قل لفلان عن فلانا يقول لك يا ابن الفاعلو ففعل حد الآمر دون المأمور وإن قال له اقذف فلانا يعني العبد يحد مع السيد ويحد الحر دون الآمر لأنه غير منحكم له وفي الواضحة يحد السيد والعبد أمره بالقذف أو بقوله له يا ابن الفاعلة وإن قال لأجنبي قل له يا ابن الفاعلة حدا معا قال ابن حبيب وهو أحسن ما فيه وفيه خلاف وفي الموازية إن حمل لرجل كتابا فيه يا ابن الفاعلة فدفعه إليه حد إن علم ما فيه لأنه تعريض

فرع قال كان مالك إذا سئل عن حد أسرع الجواب وساس به وأظهر السرور بإقامة الحد وقيل لحد يقام بأرض خير لها من مطر أربعين صباحا

فرع في المقدمات في ثبوت القذف بشهادة النساء والشاهد مع اليمين خلاف جار على الخلاف في شهادتهن في جراح العمد وفي القصاص باليمين مع الشاهد والاتفاق في اللفظ دون المواطن جازت الشهادة اتفاقا واختلف **اللفظ والمعنى** واتفق ما يوجب الحكم كشهادة أحدهما بالقذف والآخر

". (١)

" (الباب الثاني في الضرب)   إذا أردت ضرب مقدار من المقادير في مقدار آخروهما مفردان في أحد جهتي العدد أي ليس أحدهما من مرتبة والآخر من الأخرى ضربت عدد أحدهما في عدد الآخر فإن كان هو من المرتبة التي بعدها من العدد في جهتهما مساو لبعدها إلا واحدا نحو مالان في ثلاثة أكعب يكون ستة من المرتبة السادسة أي ستة أموال كعب لأن المراتب سبع العدد والشيء والمال والكعب ومال مال ومال كعب وكعب وكعب فالمال في المرتبة الثالثة والكعب في الرابعة وثلاثة وأربعة سبعة تنقص منها واحدا تبقى ستة وهي مرتبة الخارج بالضرب وهو مال كعب وامتحانه بالعدد الصحيح أن المال أربعة بالعرض فمالان ثمانية والكعب ثمانية وثلاثة منه أربعة وعشرون فنحن ضربنا ثمانية في أربعة وعشرين بمائة واثنين وتسعين ومال كعب هو اثنان وثلاثون لأنه من ضرب الكعب في المال واثنان وثلاثون في ستمائة واثنين وتسعين وإذا ضربت المجهولات بعضها في بعض عبر عن المتحصل بإضافة اسم المضروب إلى اسم المضروب فيه أو بالعكس إلا المال مع الكعب فيقدم المال على الكعب لكونه أعم كما تقدم وإلا الشيء إذا ضرب في الشيء فيقال مال والقياس شيء شيء كما قالوا مال مال وكعب كعب فإن لشيء شيئ لفظا مفردا أخذ من المركب وهو مال بخلاف غيره ليس له لفظ مفرد ولأن مال مال وكعب كعب أبلغ في التركب وأبعد عن البساطة فكان بتركيب الألفاظ أولى ليتناسب **اللفظ والمعنى** وإن ضربنا العدد في أحد المجهولات أو بالعكس نحو ثلاثة آحاد في أربعة أشياء أو أربعة أشياء في ثلاثة آحاد فالخارج اثنا عشر شيئا ولا تقول اثنا عشر

---

(١) الذخيرة، ١١٦/١٢

". (١)

"باتفاق وهو إذا اختلف اللفظ واتفق المعنى وما يوجه الحكم مثل أن يشهد عليه أحدهما بالثلاث والآخر بالبتة أو البرية أو الخلية ، والثاني : لا تلفق فيه باتفاق وهو إذا اختلف **اللفظ والمعنى** وما يوجبه الحكم مثل أن يشهد أحدهما بالثلاث والآخر أنه حلف إن دخل الدار فأمر أنها طالق .

الثالث : اختلف في تلفيقها فيه والمشهور التلفيق وهو ما إذا اتفق **اللفظ والمعنى** وما يوجبه الحكم واختلفت الأزمنة والأمكنة كمصر ومكة ورمضان وذي الحجة .

الرابع : اختلف في تلفيقها فيه والمشهور عدمه وهو أن يختلف **المعنى واللفظ** ويتفق ما يوجبه الحكم مثل أن يشهد أحدهما أنه حلف لا يدخل الدار وأنه دخل ويشهد الآخر أنه حلف لا يكلم زيدا ، وأنه كلمه .

ابن عرفة وفيها لابن شهاب إن شهد ثلاثة مفترقون أحدهم بطلقة وآخر باثنتين وآخر بثلاث لزمه طلقتان .

اللخمي هذا يصح في بعض وجوه المسألة إن علمت التواريخ فكان الثاني في ثاني يوم الأول والثالث في ثالثهما لزمت الطلقتان واحدة بضم الأولى للثانية في واحدة ، وثانية بضم باقي شهادة الثاني لشهادة الثالث في واحدة ، ثم قال ويختلف إن عدمت التواريخ هل تلزمه ثلاث أو طلقتان لأن الزائد عليهما من الطلاق بالشك .

وسئل ابن رشد عن قول ابن شهاب فيها من شهد عليه شاهد بثلاث وآخر باثنين وآخر بواحدة قيل له وفي نسخة أخرى واحد بواحدة وآخر باثنتين وآخر بثلاثة لزمه طلقتان فأجاب لا أثر لاختلاف النسخ فيما يوجبه الحكم في تلفيق." (٢)

"إنه يقبل التغيير والتبديل ، وهو المعتمد فلم ينقطع وقوله في القدم ليس المراد به عدم الأولية وإلا لزم أن الجريان قديم وليس كذلك بل هو حادث بل المراد بالقدم ما تقدم فيما لا يزال بغاية البعد .

(قوله بما هو أعلم) أي بما هو عالم به أزلا فأفعل ليس على بابه ، وهو متعلق بمجري وقوله بقدرته متعلق بمجري كالأولى إلا أنها للسببية فهي بمنزلة القلم للكاتب ولله المثل الأعلى والأولى للملابسة فلا يلزم تعلق حرفي جر متحدي **اللفظ والمعنى** بعامل واحد (قوله على موافقة) إشارة لما قرر في أصول الدين من أن تأثير القدرة فرع تأثير الإرادة ، ثم المراد بقوله بمشيئته أي مشيئة الإجراء فيعمم في متعلق العلم فيشمل الواجب والمستحيل والممكن غير أنه يخرج منه ما يتعلق بالاطلاع على كنه ذاته وصفاته فإنه ليس مكتوبا في اللوح .

(قوله أعطى إلخ) جملة استئنافية أشار بها إلى استقلال الله بالتصرف في كل شيء أو أنها تفريع في المعنى على قوله ومجري القلم إلخ أي أجرى القلم فأعطى ومنع وخفض ورفع ولا يخفى ما فيه من المحسنات البديعية ، وهو الطباق ، وهو الجمع بين معنيين متضادين أي حصل منه الإعطاء والمنع أو أعطى قوما ومنع آخرين وكذا يقال فيما بعد ، ثم يجوز أن يراد بما

---

(١) الذخيرة، ١٥١/١٣

(٢) منح الجليل شرح مختصر خليل، ٢٠٢/٨

أعطى وما منع خصوص الإيمان وأن يراد مطلق معط (قوله وخفض ورفع) أي خفض قوما ورفع آخرين أو وقع منه الخفض والرفع أي بالإيمان والكفر أو مطلقا ، ثم لا يخفى أن استعمال." (١)

"(قوله وأصحابه) اعترض بأنه جمع قلة وصحابته صلى الله عليه وسلم كثير وأجيب بأنه استعمل جمع القلة في جمع الكثرة مجازا ورد بأن ذلك حيث لم يكن هناك جمع كثرة وصاحب له جمع كثرة صحاب وصحب كما ذكره الجوهري ويأتي الاعتراض أيضا على قوله وأزواجه بأنهن أكثر من عشرة ، وإن توفي عن تسع (قوله أفضل الأمم) أي الاتباع والمراد بقوله لسائر الأمم الجماعات أي الطوائف من إنس وجن أي وغيرهما على ما تقدم من الخلاف فسقط ما قيل إن في كلامه توافق الفاصلتين في **اللفظ والمعنى** ، وهو معيب في السجع كالإيطاء في النظم ، وهو تكرار القافية بل في كلامه من المحسنات البديعية الجناس التام كما أفاده الحطاب (قوله جريا على جواز) أي جريا على القول بجواز الصلاة مقابل ذلك كما يفيده أصل هذه العبارة قولان قول بالمنع وقول بالكراهة وهي عبارة الشيخ سالم فنقلها الشارح بالحرف ، ثم بان له عدم صحتها فزاد على هامش النسخة بعد قوله تبعا ، وأما استقلالا إلخ وأبقى قوله على جواز فلم يغيرها مع أنها مؤذنة بالخلاف ومع أن الصواب كما يفيده محشي تت أنه لا خلاف في جواز الصلاة على غير الأنبياء تبعا والخلاف إنما هو استقلالا (قوله وآل الرجل إلخ) نقله الحطاب عن الصحاح ، ثم لا يخفى أنه يفيد أن له اطلاقين فقط وأنه بالمعنى الأول يشمل الزوجة والسرية وأم الولد فعليه ليس هو الآل في مقام الزكاة وفي المصباح ما يفيد أن له اطلاقات ثلاثة فقد قال والآل أهل." (٢)

"غير من تقدم ذكرهم وفي غير من يأتي ويشير لمن تقدم بما سبق ولمن يأتي بصحح أو استحسن فلا اعتراض .
(قوله لفعل شرط مقدر) فحذف الشرط ، وهو مهما لدلالة دخول الفاء في جوابه وفعله ، وهو وجد لدلالة المعمول ، وهو حيث عليه ؛ لأن المعمول لا بد له من عامل يعمل فيه (قوله أي مهما وجد شيء) أي مهما وجد شيء في المكان يراد به العبارة التي من أجزائها خلاف كقوله وهل تكره الرابعة أو تمنع خلاف ويرد بالشيء معنى تلك العبارة (قوله خبره محذوف) أي غالبا إذ قد يذكره نحو وفي وجوب غسل الميت إلى أن قال خلاف (قوله ولو نصبه إلخ) ، فإن قلت يمكن أن ينصب ويراد به لفظه والقول ينصب المفرد إذا أريد به لفظه ولا يراد به معناه الموهم قلت يقتضي أنه يذكره منصوبا دائما مع أنه إنما يذكره مرفوعا (قوله كقوله اعتد به عند مالك) أدخلت الكاف قوله وتصرفه قبل الحجر على الإجازة عند مالك لا ابن القاسم ، فإن قيل قد شهر كل من هذين القولين فالجواب أن مراده بقوله للاختلاف في التشهير وتساوى المشهورن في الرتبة (قوله دالة على المكان قيل كما هنا) أي على هذا الوجه ، وهو إجراء الظرف مجرى كلمة الشرط (قوله ، وهو عجيب) أي أمر يتعجب منه لحسنه (قوله وكل مكان) أي وكل عبارة ذكرت في خلالها لفظ خلاف وإلى ذلك أشار الفيشي في الحاشية حيث قال وحيث مبتدأ ، وإن كانت من الظروف اللازمة التي لا تتصرف نظرا إلى المعنى المرادف لا **اللفظ والمعنى** المرادف كل موضع قلت." (٣)

---

(١) شرح مختصر خليل للخرشي، ١/١١

(٢) شرح مختصر خليل للخرشي، ١/١١٤

(٣) شرح مختصر خليل للخرشي، ١/١٨٠

"(قوله على المشهور) مقابل المشهور خمسة أقوال من جملتها أن الدباغ مطهر لجميع ذلك ولو من خنزير قاله سحنون وابن عبد الحكم (قوله ورخص فيه) أي على سبيل الجواز وقوله فيه على حذف مضاف أي في استعماله وقوله في يابس إلخ متعلق باستعماله فلم يلزم عليه تعلق حرفي جر متحدي **اللفظ والمعنى** بعامل واحد (قوله بعد دبغه إلخ) متعلق برخص وكذا قوله في يابس وماء كذلك ولو قدمهما على الاستثناء لكان أظهر قال في ك وفهم من قوله بعد دبغه أنه قبله لا يجوز الانتفاع به بوجه قال في التوضيح قال ابن هارون ، وهو المذهب (قوله كان من ميتة إلخ) إشارة إلى تفسير قول المصنف مطلقا (قوله ولا يطحن عليها) كذا قاله أبو محمد صالح ونقل ابن عرفة عن ابن حارث أنهم اتفقوا على أنه يطحن عليها فلا أقل من قوته فتأمل (قوله وتلبس في غير الصلاة) قال في ك وحكم هذا الفراء من السنجاب ونحوه كجلد الميتة في جواز لبسها في غير الصلاة كما قال الحطاب ؛ لأن الذابح لها غير مسلم ا هـ .

أقول بحمد الله وهذا التعليل لا ينتج مدعاه ؛ لأن مذكى الكتابي يحل أكله فهو طاهر فإذا كان الذابح لها كتابيا فلا ضرر (قوله خلافا لما شهره ابن الفرس إلخ) بالفاء ، وهو عبد المنعم بن محمد عبد الرحيم من أهل غرناطة ويعرف بابن الفرس ويكنى أبا عبد الله ألف كتابا في أحكام القرآن جليل القدر من أحسن ما وضع في ذلك وكان نحيف الجسم كثير المعرفة وفي مثله يقول بعضهم : إذا كان الفتى ضخم." (١)

"عادة بالنسبة لذوي المروآت فإن لم يمكن تتابع المشي به عادة لذوي المروآت فلا يمسح عليه ذو المروءة ولا غيره (قوله : متعلق برخص) عليه نقول : إن شرط معناه اشتراط أي رخص ترخيصا مصاحبا لاشتراط إلخ (قوله : وفي بحضر للظرفية) فلا يلزم عليه تعلق حرفي جر متحدي **اللفظ والمعنى** بعامل واحد أي بناء على أنه متعلق برخص (قوله : حال من قوله جلد إلخ) أي حال من مضمون قوله جلد ظاهره وباطنه أي حالة كون التجليد المذكور لطهارة ماء إلخ (قوله : حال أيضا) أي من هذه الأمور لا يخفى أنه ليس إلا واحد وهو التجليد والأحسن أن يقول حال من قوله بشرط جلد إلخ ثم الأولى للمصنف أن يقول وطهارة ماء معطوف على ما تقدم لأنها شروط في المسح لأن المصنف لم يقل : الأرخص مسح إلخ فلا يقال : إنما غاير لأن ما تقدم شروط الماسح .." (٢)

"(ص) بطهارة ماء كملت بلا ترفه وعصيان بلبسه أو سفره (ش) لما قدم شروط الممسوح أخذ يتكلم على شروط الماسح وهي خمسة أيضا منها أن يلبسه على طهارة فلا يمسح لابسه على حدث ومنها أن تكون طهارة مائية ولو غسلا فلا يمسح لابسه على طهارة ترابية ومنها أن يكون لبسه بعد كمال الطهارة حسا بأن تم أعضاء وضوئه قبل لبسه احترازا عما إذا غسل رجليه فلبسهما ثم كمل أو رجلا فأدخلها كما يأتي ومعنى : بأن كان يستباح بها الصلاة احترازا عما لو قصد دخول السوق ونحوه ومنها أن يكون لبسه لا بقصد ترفه ويأتي مفهومه ومنها أن يكون لبسه خاليا عن عصيان أما إن وجد العصيان فلا يمسح سواء كان العصيان بلبسه كرجل محرم أو سفره كآبق حتى يتوب ثم إن قوله : بطهارة ماء متعلق برخص إن علقت بشرط جلد إلخ به والباء بمعنى مع أو بمسح إن علقت بشرط جلد إلخ به والباء للسببية ولا يصح تعلقها برخص

---

(١) شرح مختصر خليل للخرشي، ٤٠٨/١

(٢) شرح مختصر خليل للخرشي، ٣٧٥/٢

أو بمسح مع اتحاد معنى الباء لأنه لا يصح تعلق حرفي جر متحدي **اللفظ والمعنى** بعامل واحد (ص) فلا يمسح واسع (ش) لما أكمل الشروط ترك الكلام على مفهوم الواضح منها وتكلم على ما سواه فذكر أن بسبب اشتراط تتابع المشي لا يمسح خف واسع لعدم إمكانه فيه بسهولة غالبا وكان الأولى أن يذكر المحترزات على الترتيب السابق لكن عطفها من غير ترتيب اتكالا على ذهن السامع اللبيب .

(ص) ومخرق قدر ثلث القدم (ش) أي وبسبب اشتراط ستره لمحل الفرض لا يمسح مخرق كثيرا قدر ثلث القدم." (١)

"(قوله : وبدء) أي يجعل أصابعه فقط دون باطن كفه على ظاهر يمناه ثم في عوده على باطن الذراع يمسح بباطن الكف كذا في خط بعض شيوخنا وانظره (قوله : إلى المرفق) أي منتهيا إلى المرفق (قوله : ثم مسح الباطن) معطوف على قوله بدء أو معطوف على بظاهر والبدء باعتباره إضافي أو معطوف على المرفقين لكن الأول فيه شيء لأنه يلزم عليه أن يكون ذلك مستحبا مستقلا مع أن الاستحباب منصب على المجموع ، والحاصل أن المحفوظ فيه الجر كما قاله البدر (قوله : والباء الثانية باء الآلة) ويكون التقدير حينئذ وبدء بظاهر يمناه ماسحا لها بيسراه فيجعل باطن أصابع يده اليسرى فوق ظاهر أصابع يده اليمنى ويمرها منتهيا إلى المرفق ويجوز كون الأولى للإلصاق (قوله : بالقدوم) بالقاف المفتوحة والدال المضمومة المخففة (قوله : فلا اعتراض) أي بأن فيه تعلق حرفي جر متحدي **اللفظ والمعنى** بعامل واحد الذي هو بدء أي حيث قلنا إن الباء الأولى بمعنى من والباء الثانية للآلة (قوله : وكون المندوب الهيئة الاجتماعية إلخ) لا يخفى أن الهيئة الاجتماعية ما تركب من أفراد هي أجزاء تلك الماهية الاجتماعية ولو عبر بالأجزاء بدل الأفراد لكان أظهر لأن الأفراد للكلي لا للكل ، وقوله : (فروض) أي بعضها فروض وبعضها سنة وبعضها مستحب إذ المسح للمرفقين سنة وإلى الكوعين فرض وتقديم ظاهر اليمنى على الباطن مندوب فالاستحباب قد توجه لتلك الهيئة الاجتماعية مع أن بعضها فرض." (٢)

"(ص) على العددان جهلوا قدرهم (ش) يعني أن من فدى جماعة بقدر معين كخمسين أسيرا بألف وفيهم الغني والفقير والشريف والوضيع والحر والعبد قسم فداؤهم على العدد من غير تفاضل بينهم إن جهل العدو قدر الأسرى من غنى وفقر وغيرهما فعلى كل واحد في المثال عشرون ويخير سيد العبد بين فدائه وإسلامه ، وإن علموا قدرهم وشحوا بسببه قسم على تفاوته .

S(قوله على العدد) أي قسم على العدد أو بدل من قوله على غيره فلا يلزم تعلق حرفي جر متحدي **اللفظ والمعنى** بعامل واحد (قوله إن جهلوا قدرهم) ثم إن علموا قدرهم أو جهلوه ، ولو بقرينة عمل بذلك وإلا حملوا على الجهل بقدرهم (قوله وغيرهما) من شرف ففي المواق ما يفيد اعتبار القدر بالشرف وهذا إنما يظهر إذا كان الشرف منظورا له بحيث يشحون بسببه وإلا فلا يعتبر .." (٣)

---

(١) شرح مختصر خليل للخرشي، ٣٧٦/٢

(٢) شرح مختصر خليل للخرشي، ٤٥٣/٢

(٣) شرح مختصر خليل للخرشي، ١٧٤/١٠

"(قوله بتلذذه) الباء سببية أي ، ولو بالوطء ؛ لأنه ، وإن كان عمدا فهو من وطء الشبهة وقوله بالقيمة الباء للعوض أي ملكها بتعويض القيمة أي بسبب تلذذه فلا يلزمه تعلق حرفي جر متحدي اللفظ والمعنى بعامل واحد (قوله ذكرا إلخ) منه يعلم أن الأولى للمصنف أن يعبر بالولد (قوله بنكاح أو غيره) لا يظهر قوله بنكاح (قوله يوم الوطء) أي أو يوم التلذذ (قوله وتباع عليه) أي ، ولو للابن قوله لكن تكون القيمة في رقبة العبد) ويحتمل تعلقها بذمته فيتبع بها إن عتق (قوله ما لم يعلم بوطء الابن فإنه يحد) هذا خلاف الراجح والراجح أنه يؤدب ما لم يعذر بجهل ولا حد عليه للشبهة ، ولو وطئها بعد علمه بوطء الولد على الراجح .

والحاصل أن الأب لا حد عليه بوطء جارية ابنه مطلقا علم بوطء ابنه لها أم لا على الراجح ويحد الابن مطلقا بجارية أبيه علم بوطء أبيه لها أم لا وكذا يحد إذا وطئ جارية نفسه بعد علمه أن أباه تلذذ بها إن لم يعذر بجهل .

(قوله وحرمت عليهما) هذا إن كان الابن بالغا وإلا لم تحرم على الأب كما في كفاية الطالب وهذا عند عدم الحمل كما يدل عليه ما بعده (قوله وطئها الابن قبل أو بعد) ينافي قوله أولا بعد أن وطئها الابن فهو يشير إلى أن الترتيب المتقدم ليس بشرط إلا أن قضية كون الولد يحد إذا وطئ جاريته بعد علمه بتلذذ أبيه بها لا تحرم على أبيه بوطئه إياها (قوله وأولدها أحدهما) الحاصل أنه تارة تلد من أحدهما." (١)

"(قوله : ولا صرفه لحكم) أي لحكم أحد هذا التقرير بما يفهم أن قوله عقد بلا ذكر مهر شامل للتحكيم والتفويض وهو محتمل لأن يكون مراد المصنف ويكون تعريفا بالأعم ويحتمل أن يكون خاصا بالتفويض ، والأول أرجح كما أفاده محشي تت غير أن قوله بلا وهبت يعين أنه خاص بالتفويض ؛ لأنه خاص به وعرف ابن عرفة التحكيم بقوله ما عقد على صرف قدر مهره بحكم حاكم ، ولو كان المحكم عبدا أو امرأة أو صبيا تجوز وصيته .

(قوله : حال من النكرة) أي التي هي عقد وحينئذ يندفع الإشكال وهو أن فيه تعلق جارين متحدي اللفظ والمعنى بعامل واحد وهو ممتنع وقوله المحضة كذا في نسخته والمناسب " المختصة " أي بالوصف .

(قوله : إذ العقد بلا ذكر مهر شامل إلخ) ولكن لفظ ذكر يبعد ذلك إلا أن يقال السالبة تصدق بنفي الموضوع .

(قوله : قاصدا بذلك النكاح وإسقاط الصداق) لا يخفى أن هذا يفسخ قبل ويثبت بعد بصداق المثل." (٢)

"(قوله بالحضرة) الباء بمعنى في بخلاف الباء في قوله بنقص وزن فلم يلزم تعلق حرفي جر متحدي اللفظ والمعنى بعامل واحد (قوله بنقص وزن) أي أو عدد والأولى قدر ليشملهما ، وأجيب بأنه لما ذكر الوزن وقابله بالرصاص والنحاس والمغشوش عين أنه كنى بنقص الوزن عن النقص الحسي فشمل نقص العدد وبالرصاص وشبهه عن النقص المعنوي (قوله أو رضي إلخ) فيكون من عطف الجمل لاختلاف الفاعل هنا مع ما قبله (قوله صح) أي صح العقد والجبر وعدمه شيء آخر أشار لبيانه بقوله وأجبر عليه (قوله وإن طال) قسيم قوله بالحضرة أي حضرة العقد ، وسيأتي للشارح يفسر الطول بأن اطلع عليه بعد مفارقة بدن وإن لم يحصل طول أو بعد طول ، ولو لم تحصل مفارقة بدن بمجلس العقد .

---

(١) شرح مختصر خليل للخرشي، ٥٥/١١

(٢) شرح مختصر خليل للخرشي، ٣٠٧/١١

(قوله أو رصاص أو نحاس) أي أو قزدير ولا يخفى أن هذه الثلاثة المشار لها بقول المصنف أو بكرصاص (قوله بعد المفارقة) أي بمجلس العقد ، وإن لم يحصل طول وقوله أو الطول وإن لم يحصل مفارقة بمجلس العقد (قوله في الجميع) أي جميع ما تقدم من المغشوش والنحاس وغيره ونقص العدد والوزن (قوله إلا في نقص العدد) الفرق بينه وبين غيره أن غير نقص العدد قبض ، وهو العوض بتمامه فكان له الرضا به مطلقا كسائر العيوب بخلاف نقص القدر فإن العوض بتمامه لم يقبض فلذا اشترط في الرضا به الحضرة .

(قوله بخلاف غير المعين) أي فيؤدي للصرف المؤخر ثم لا يرد على هذا الفرق أن غير المعينة تتعين بالقبض." (١)

"(قوله ولو حل يوم قيام الشفيع) فإذا كان يوم قيام الشفيع بقي من الأجل شيء فإلى مثل ما بقي من يوم الشراء لا من يوم الأخذ بالشفعة وينبغي أن يقيد ضرب الأجل للشفيع بما إذا كان موسرا أو ضمنه مليء كما إذا اشتراه بدين في ذمة المشتري (قوله لعطفه أو قيمته إلخ) لا يخفى أن قوله أو قيمته معطوف على قوله بمثل الثمن وهو مخصوص بالمثلي فيكون قوله ولو دينا معناه في المثلي فلا يشمل المقوم (قوله والباء في) أي فلا يلزم تعلق حرفي جر متحدي اللفظ والمعنى بعامل واحد وهو هنا أخذ (قوله عن الثمن المشترى به) أي الشقص في أول الأمر (قوله الكتابة إلخ) صورتها بين بكر وزيد دار فاشترى عمرو حصة زيد بكتابة عبده سعيد وإنما كان يأخذ بقيمتها لأن البائع للشقص دخل على أمر مجهول إذ لا يدري ما يقسم له هل النجوم فقط أو الرقبة وبعض النجوم فلما دخل على غير محقق نزلت الكتابة بالمثلي منزلة العرض." (٢)

"(قوله وللمكري إلخ) الفرق بين شبه المكتري وحده فإن القول قوله إلا أن يحلف الجمال وبين شبه المكري فقط فإن القول قوله ولو حلف المكتري (قوله أو أشبها وانتقد) قال الشيخ أحمد تأمل الفرق بين البيع والكراء فإن القول في البيع قول المشتري إذا أشبها معا وفي الكراء القول قول المكري إذا انتقد ا هـ .
ولعله ؛ لأن حصول النقد لما رجح جانب المكري أشبه المشتري (قوله وفسخ الباقي) أي بعد برقة أو السير الكثير إن كان في مستعتب وإلا أوصله إلى أمن (قوله راجع لجميع الباب) مراده بجميع الباب مسألتنا قول المكتري هذه والتي قبلها فرجوعه لهذه من حيث اللفظ والمعنى وللتي قبلها من حيث المعنى كما تقدم (قوله على أصل ابن القاسم) أي : الذي أشار له بقوله سابقا أنه لا يراعى الأشبه مع قيام السلعة .." (٣)

"(قوله وهل يحلف إلخ) ، والحاصل أن التأويلين متفقان على حلف الواهب حال الإشكال والخلاف إنما هو في حال شهادة العرف لأحدهما بعينه (قوله أم لا) أي لم يشهد بشيء (قوله هكذا وقع في بعض نسخ المدونة) لا يخفى أنه على هذه النسخة لا يكون هذا تأويلا (قوله أي : لم يشهد العرف لا له ولا عليه) أي : أو شهد لهما فيصدق الواهب في ثلاثة والموهوب له في واحدة (قوله في غير المسكوك إلخ) اعلم أن كلا من قوله فيه وقوله في غير المسكوك متعلق بقوله

---

(١) شرح مختصر خليل للخرشي، ٣٩٩/١٤

(٢) شرح مختصر خليل للخرشي، ٧٤/١٩

(٣) شرح مختصر خليل للخرشي، ٢٧٨/٢٠

صدق وقد علمت أنه يمتنع تعلق جارين متحدي **اللفظ والمعنى** بعامل واحد والجواب أن قوله في غير المسكوك حال أو أنه أخص من الأول وهو جائز نحو جلست في المسجد بمحرابه (قوله إلا بشرط) أي : أو عرف وهذا إذا لم يكن الشرط على فاسد أو العرف كذلك بأن لا يقع الشرط أو العرف على إثابة مثل الدراهم والدنانير أو العكس فهو فاسد في الحالتين (قوله أو الحلي المكسور) أو التبر (قوله بخلاف الحلي غير المكسور) أي فلو قال المصنف في غير نقد إلا الحلي لكان أحسن لإفادته أن المسكوك والمكسور والتبر لا ثواب فيه .

(قوله فلا تنقل عن الأصل) أي : الذي هو التبر لكن يرد أن يقال لم لم يصدق في التبر حتى ينزل المسكوك منزلته فالأحسن أن يبين وجه عدم التصديق في التبر ثم يبين وجه إلحاق المسكوك به وأقول الوجه ما قاله أبو الحسن من أن العرف أن الناس إنما يهبون ما تتباين فيه الأغراض ولا يقدرون عليه بالشراء إذا امتنع." (١)

."

(قوله : بإسلام أبيه) الباء الأولى متعلقة بحكم صلة لا تعليلية ، والثانية للسببية والتعليل فلم يتعلق حرفا جر متحدا **اللفظ والمعنى** بعامل واحد .

(قوله : وكذا بإسلامه استقلالا) هذا خارج عن المصنف (قوله : أي : لم يميز الثواب من العقاب) رد ذلك عج بأن الذي ينبغي أن يفسر به أن يقال : عقل الإسلام دينا يتدين به ، وفائدة الحكم بإسلام من ذكر الحكم بردته بعد البلوغ إن امتنع وذكره لأنه مفهوم غير شرط .

(قوله : إلا المراهق) أي : المميز .

(قوله : والمتروك لها إلخ) في كلام المواق والشيخ عبد الرحمن أنه لا فرق في المتروك لها بين المميز ، وغيره ، وأما المراهق عند إسلام أبيه فلا يكون إلا مميزا فالاستثناء فيهما ليس على طريقة واحدة .

(قوله : وإذا لم يحكم إلخ) فيه إشارة إلى أن قول المصنف فلا يجبر إلخ جواب شرط مقدر .

(قوله : بإسلام كل) أي : من المراهق والمتروك لها .

(قوله : ألا ترى أنه إلخ) هذا يعارض ما تقدم من أن إسلامه معتبر ، وقد تقدم بيان فائدته ، والمسألة ذات قولين : والحاصل أن مذهب المدونة أنه لا عبرة بإسلامه قبل البلوغ ، وأنه لو أسلم ثم رجع إلى النصرانية جبر بالضرب ، ولم يقتل ، وما صححه ابن الحاجب من الحكم بإسلامه وأنه يحكم بردته بعد البلوغ إن امتنع وهو الراجح قوله : وهو عام إلخ) لا يخفى أنه على حل شارحنا يكون المصنف ذاكرا للقولين فمشى في باب الجنائز على قول ، وهنا على قول ومن المعلوم أن رواية ابن." (٢)

"(قوله فقط) راجع لأحد لا للورثة ؛ لأن إقرار غير الوارث لا يعتبر حتى يحترز عنه المصنف (قوله بوارث) أي : لوارث أو بمال وارث (قوله فله ما نقصه الإقرار) عبر بقوله فله دون ورث لقول العصنوني هذا النقصان لا يأخذه المقر له

---

(١) شرح مختصر خليل للخرشي، ٩٣/٢١

(٢) شرح مختصر خليل للخرشي، ١٣٥/٢٣

على جهة الإرث بل على جهة الإقرار فهو كالإقرار بالدين كما قاله الشارح .
(قوله تعمل فريضة الإنكار) هذا الترتيب ليس بواجب بل هو أولى لكونه الأصل وإلا فلا عكس صح .
(قوله على المذهب) ومقابله أن الإرث يثبت بالعدل الواحد مع اليمين (قوله وفريضة المقر إلخ) لا يخفى أن المصنف قال ثم الإقرار وقال الشارح بعد ثم انظر إلخ فهذا صريح في أننا ننظر لفريضة الجميع في الحالتين أيضا فانظر ما وجه ذلك ويمكن تأويل العبارة بوجه بعيد من **اللفظ والمعنى** وفريضة الجماعة في الإقرار لكن المنظور له فريضة المقر وحده بحيث لا يحتاج في حالة الإقرار إلا لضرب حصة فقط وإن كان الشارح فيما يأتي نظر إلى ضرب الجميع (قوله ؛ لأنه ليس إلخ) الأولى أن يقول كأنه ثم بعد كتبي هذا وجدت النقل عن ابن شاس هكذا كأنه إلخ وقوله ؛ لأنا نريد تعليلا لقوله وفريضة المقر خاصة (قوله من تداخل إلخ) أي وتماثل ولم يذكره الشارح لكون المصنف لم يذكره (قوله والأولى تقدمة إلخ) أي فقول المصنف ثم الإقرار أي الترتيب على جهة الأولوية لا الوجوب." (١)

"إنه يقبل التغيير والتبديل ، وهو المعتمد فلم ينقطع وقوله في القدم ليس المراد به عدم الأولية وإلا لزم أن الجريان قديم وليس كذلك بل هو حادث بل المراد بالقدم ما تقدم فيما لا يزال بغاية البعد .
(قوله بما هو أعلم) أي بما هو عالم به أزلا فأفعل ليس على بابه ، وهو متعلق بمجري وقوله بقدرته متعلق بمجري كالأولى إلا أنها للسببية فهي بمنزلة القلم للكاتب ولله المثل الأعلى والأولى للملابسة فلا يلزم تعلق حرفي جر متحدي **اللفظ والمعنى** بعامل واحد (قوله على موافقة) إشارة لما قرر في أصول الدين من أن تأثير القدرة فرع تأثير الإرادة ، ثم المراد بقوله بمشيئته أي مشيئة الإجراء فيعمم في متعلق العلم فيشمل الواجب والمستحيل والممكن غير أنه يخرج منه ما يتعلق بالاطلاع على كنه ذاته وصفاته فإنه ليس مكتوبا في اللوح .
(قوله أعطى إلخ) جملة استئنافية أشار بها إلى استقلال الله بالتصرف في كل شيء أو أنها تفريع في المعنى على قوله ومجري القلم إلخ أي أجرى القلم فأعطى ومنع وخفض ورفع ولا يخفى ما فيه من المحسنات البديعية ، وهو الطباق ، وهو الجمع بين معنيين متضادين أي حصل منه الإعطاء والمنع أو أعطى قوما ومنع آخرين وكذا يقال فيما بعد ، ثم يجوز أن يراد بما أعطى وما منع خصوص الإيمان وأن يراد مطلق معط (قوله وخفض ورفع) أي خفض قوما ورفع آخرين أو وقع منه الخفض والرفع أي بالإيمان والكفر أو مطلقا ، ثم لا يخفى أن استعمال." (٢)

"(قوله وأصحابه) اعترض بأنه جمع قلة وصحابته صلى الله عليه وسلم كثير وأجيب بأنه استعمل جمع القلة في جمع الكثرة مجازا ورد بأن ذلك حيث لم يكن هناك جمع كثرة وصاحب له جمع كثرة صحاب وصحب كما ذكره الجوهري ويأتي الاعتراض أيضا على قوله وأزواجه بأنهن أكثر من عشرة ، وإن توفي عن تسع (قوله أفضل الأمم) أي الاتباع والمراد بقوله لسائر الأمم الجماعات أي الطوائف من إنس وجن أي وغيرهما على ما تقدم من الخلاف فسقط ما قيل إن في كلامه توافق الفاصلتين في **اللفظ والمعنى** ، وهو معيب في السجع كالإيطاء في النظم ، وهو تكرار القافية بل في كلامه من المحسنات

---

(١) شرح مختصر خليل للخرشي، ٣٩٢/٢٤
(٢) شرح خليل للخرشي، ١١/١

البديعية الجناس التام كما أفاده الحطاب (قوله جريا على جواز) أي جريا على القول بجواز الصلاة مقابل ذلك كما يفيده أصل هذه العبارة قولان قول بالمنع وقول بالكراهة وهي عبارة الشيخ سالم فنقلها الشارح بالحرف ، ثم بان له عدم صحتها فزاد على هامش النسخة بعد قوله تبعا ، وأما استقلالا إلخ وأبقى قوله على جواز فلم يغيرها مع أنها مؤذنة بالخلاف ومع أن الصواب كما يفيده محشي تت أنه لا خلاف في جواز الصلاة على غير الأنبياء تبعا والخلاف إنما هو استقلالا (قوله وآل الرجل إلخ) نقله الحطاب عن الصحاح ، ثم لا يخفى أنه يفيد أن له اطلاقين فقط وأنه بالمعنى الأول يشمل الزوجة والسرية وأم الولد فعليه ليس هو الآل في مقام الزكاة وفي المصباح ما يفيد أن له اطلاقات ثلاثة فقد قال والآل أهل." (١)

"غير من تقدم ذكرهم وفي غير من يأتي ويشير لمن تقدم بما سبق ولمن يأتي بصحح أو استحسن فلا اعتراض .

(قوله لفعل شرط مقدر) فحذف الشرط ، وهو مهما لدلالة دخول الفاء في جوابه وفعله ، وهو وجد لدلالة المعمول ، وهو حيث عليه ؛ لأن المعمول لا بد له من عامل يعمل فيه (قوله أي مهما وجد شيء) أي مهما وجد شيء في المكان يراد به العبارة التي من أجزائها خلاف كقوله وهل تكره الرابعة أو تمنع خلاف ويرد بالشيء معنى تلك العبارة (قوله خبره محذوف) أي غالبا إذ قد يذكره نحو وفي وجوب غسل الميت إلى أن قال خلاف (قوله ولو نصبه إلخ) ، فإن قلت يمكن أن ينصب ويراد به لفظه والقول ينصب المفرد إذا أريد به لفظه ولا يراد به معناه الموهم قلت يقتضي أنه يذكره منصوبا دائما مع أنه إنما يذكره مرفوعا (قوله كقوله اعتد به عند مالك) أدخلت الكاف قوله وتصرفه قبل الحجر على الإجازة عند مالك لا ابن القاسم ، فإن قيل قد شهر كل من هذين القولين فالجواب أن مراده بقوله للاختلاف في التشهير وتساوى المشهورن في الرتبة (قوله دالة على المكان قيل كما هنا) أي على هذا الوجه ، وهو إجراء الظرف مجرى كلمة الشرط (قوله ، وهو عجيب) أي أمر يتعجب منه لحسنه (قوله وكل مكان) أي وكل عبارة ذكرت في خلالها لفظ خلاف وإلى ذلك أشار الفيشي في الحاشية حيث قال وحيث مبتدأ ، وإن كانت من الظروف اللازمة التي لا تتصرف نظرا إلى المعنى المرادف لا اللفظ والمعنى المرادف كل موضع قلت." (٢)

"(قوله على المشهور) مقابل المشهور خمسة أقوال من جملتها أن الدباغ مطهر لجميع ذلك ولو من خنزير قاله سحنون وابن عبد الحكم (قوله ورخص فيه) أي على سبيل الجواز وقوله فيه على حذف مضاف أي في استعماله وقوله في يابس إلخ متعلق باستعماله فلم يلزم عليه تعلق حرفي جر متحدي اللفظ والمعنى بعامل واحد (قوله بعد دبغه إلخ) متعلق برخص وكذا قوله في يابس وماء كذلك ولو قدمهما على الاستثناء لكان أظهر قال في ك وفهم من قوله بعد دبغه أنه قبله لا يجوز الانتفاع به بوجه قال في التوضيح قال ابن هارون ، وهو المذهب (قوله كان من ميتة إلخ) إشارة إلى تفسير قول المصنف مطلقا (قوله ولا يطحن عليها) كذا قاله أبو محمد صالح ونقل ابن عرفة عن ابن حارث أنهم اتفقوا على أنه يطحن عليها فلا أقل من قوته فتأمل (قوله وتلبس في غير الصلاة) قال في ك وحكم هذا الفراء من السنجاب ونحوه كجلد الميتة في جواز لبسها في غير الصلاة كما قال الحطاب ؛ لأن الذابح لها غير مسلم ا هـ .

---

(١) شرح خليل للخرشي، ١/١١٤

(٢) شرح خليل للخرشي، ١/١٨٠

أقول بحمد الله وهذا التعليل لا ينتج مدعاه ؛ لأن مذكى الكتابي يحل أكله فهو طاهر فإذا كان الذابح لها كتابيا فلا ضرر (قوله خلافا لما شهره ابن الفرس إلخ) بالفاء ، وهو عبد المنعم بن محمد عبد الرحيم من أهل غرناطة ويعرف بابن الفرس ويكنى أبا عبد الله ألف كتابا في أحكام القرآن جليل القدر من أحسن ما وضع في ذلك وكان نحيف الجسم كثير المعرفة وفي مثله يقول بعضهم : إذا كان الفتى ضخم." (١)

"عادة بالنسبة لذوي المروآت فإن لم يمكن تتابع المشي به عادة لذوي المروآت فلا يمسح عليه ذو المروءة ولا غيره (قوله : متعلق برخص) عليه نقول : إن شرط معناه اشتراط أي رخص ترخيصا مصاحبا لاشتراط إلخ (قوله : وفي بحضر للظرفية) فلا يلزم عليه تعلق حرفي جر متحدي **اللفظ والمعنى** بعامل واحد أي بناء على أنه متعلق برخص (قوله : حال من قوله جلد إلخ) أي حال من مضمون قوله جلد ظاهره وباطنه أي حالة كون التجليد المذكور لطهارة ماء إلخ (قوله : حال أيضا) أي من هذه الأمور لا يخفى أنه ليس إلا واحد وهو التجليد والأحسن أن يقول حال من قوله بشرط جلد إلخ ثم الأولى للمصنف أن يقول وطهارة ماء معطوف على ما تقدم لأنها شروط في المسح لأن المصنف لم يقل : الأرخص مسح إلخ فلا يقال : إنما غاير لأن ما تقدم شروط الماسح .." (٢)

"(ص) بطهارة ماء كملت بلا ترفه وعصيان بلبسه أو سفره (ش) لما قدم شروط الممسوح أخذ يتكلم على شروط الماسح وهي خمسة أيضا منها أن يلبسه على طهارة فلا يمسح لابسه على حدث ومنها أن تكون طهارة مائية ولو غسلا فلا يمسح لابسه على طهارة ترابية ومنها أن يكون لبسه بعد كمال الطهارة حسا بأن تم أعضاء وضوئه قبل لبسه احترازا عما إذا غسل رجليه فلبسهما ثم كمل أو رجلا فأدخلها كما يأتي ومعنى : بأن كان يستباح بها الصلاة احترازا عما لو قصد دخول السوق ونحوه ومنها أن يكون لبسه لا بقصد ترفه ويأتي مفهومه ومنها أن يكون لبسه خاليا عن عصيان أما إن وجد العصيان فلا يمسح سواء كان العصيان بلبسه كرجل محرم أو سفره كآبق حتى يتوب ثم إن قوله : بطهارة ماء متعلق برخص إن علقت بشرط جلد إلخ به والباء بمعنى مع أو بمسح إن علقت بشرط جلد إلخ به والباء للسببية ولا يصح تعلقها برخص أو بمسح مع اتحاد معنى الباء لأنه لا يصح تعلق حرفي جر متحدي **اللفظ والمعنى** بعامل واحد (ص) فلا يمسح واسع (ش) لما أكمل الشروط ترك الكلام على مفهوم الواضح منها وتكلم على ما سواه فذكر أن بسبب اشتراط تتابع المشي لا يمسح خف واسع لعدم إمكانه فيه بسهولة غالبا وكان الأولى أن يذكر المحترزات على الترتيب السابق لكن عطفها من غير ترتيب اتكالا على ذهن السامع اللبيب .

(ص) ومخرق قدر ثلث القدم (ش) أي وبسبب اشتراط ستره لمحل الفرض لا يمسح مخرق كثيرا قدر ثلث القدم." (٣)

"(قوله : وبدء) أي يجعل أصابعه فقط دون باطن كفه على ظاهر يمناه ثم في عوده على باطن الذراع يمسح بباطن الكف كذا في خط بعض شيوخنا وانظره (قوله : إلى المرفق) أي منتهيا إلى المرفق (قوله : ثم مسح الباطن) معطوف

---

(١) شرح خليل للخرشي، ١/٤٠٨

(٢) شرح خليل للخرشي، ٢/٣٧٥

(٣) شرح خليل للخرشي، ٢/٣٧٦

على قوله بدء أو معطوف على بظاهر والبدء باعتباره إضافي أو معطوف على المرفقين لكن الأول فيه شيء لأنه يلزم عليه أن يكون ذلك مستحبا مستقلا مع أن الاستحباب منصب على المجموع ، والحاصل أن المحفوظ فيه الجر كما قاله البدر (قوله : والباء الثانية باء الآلة) ويكون التقدير حينئذ وبدء بظاهر يمناه ماسحا لها بيسراه فيجعل باطن أصابع يده اليسرى فوق ظاهر أصابع يده اليمنى ويمرها منتهيا إلى المرفق ويجوز كون الأولى للإلصاق (قوله : بالقدوم) بالقاف المفتوحة والدال المضمومة المخففة (قوله : فلا اعتراض) أي بأن فيه تعلق حرفي جر متحدي **اللفظ والمعنى** بعامل واحد الذي هو بدء أي حيث قلنا إن الباء الأولى بمعنى من والباء الثانية للآلة (قوله : وكون المندوب الهيئة الاجتماعية إلخ) لا يخفى أن الهيئة الاجتماعية ما تركب من أفراد هي أجزاء تلك الماهية الاجتماعية ولو عبر بالأجزاء بدل الأفراد لكان أظهر لأن الأفراد للكلي لا للكل ، وقوله : (فروض) أي بعضها فروض وبعضها سنة وبعضها مستحب إذ المسح للمرفقين سنة وإلى الكوعين فرض وتقديم ظاهر اليمنى على الباطن مندوب فالاستحباب قد توجه لتلك الهيئة الاجتماعية مع أن بعضها فرض." (١)

"(ص) على العددان جهلوا قدرهم (ش) يعني أن من فدى جماعة بقدر معين كخمسين أسيرا بألف وفيهم الغني والفقير والشريف والوضيع والحر والعبد قسم فداؤهم على العدد من غير تفاضل بينهم إن جهل العدو قدر الأسرى من غنى وفقر وغيرهما فعلى كل واحد في المثال عشرون ويخير سيد العبد بين فدائه وإسلامه ، وإن علموا قدرهم وشحوا بسببه قسم على تفاوته .

s(قوله على العدد) أي قسم على العدد أو بدل من قوله على غيره فلا يلزم تعلق حرفي جر متحدي **اللفظ والمعنى** بعامل واحد (قوله إن جهلوا قدرهم) ثم إن علموا قدرهم أو جهلوه ، ولو بقرينة عمل بذلك وإلا حملوا على الجهل بقدرهم (قوله وغيرهما) من شرف ففي المواق ما يفيد اعتبار القدر بالشرف وهذا إنما يظهر إذا كان الشرف منظورا له بحيث يشحون بسببه وإلا فلا يعتبر .." (٢)

"(قوله بتلذذه) الباء سببية أي ، ولو بالوطء ؛ لأنه ، وإن كان عمدا فهو من وطء الشبهة وقوله بالقيمة الباء للعوض أي ملكها بتعويض القيمة أي بسبب تلذذه فلا يلزمه تعلق حرفي جر متحدي **اللفظ والمعنى** بعامل واحد (قوله ذكرا إلخ) منه يعلم أن الأولى للمصنف أن يعبر بالولد (قوله بنكاح أو غيره) لا يظهر قوله بنكاح (قوله يوم الوطء) أي أو يوم التلذذ (قوله وتباع عليه) أي ، ولو للابن قوله لكن تكون القيمة في رقبة العبد) ويحتمل تعلقها بذمته فيتبع بها إن عتق (قوله ما لم يعلم بوطء الابن فإنه يحد) هذا خلاف الراجح والراجح أنه يؤدب ما لم يعذر بجهل ولا حد عليه للشبهة ، ولو وطئها بعد علمه بوطء الولد على الراجح .

والحاصل أن الأب لا حد عليه بوطء جارية ابنه مطلقا علم بوطء ابنه لها أم لا على الراجح ويحد الابن مطلقا بجارية أبيه علم بوطء أبيه لها أم لا وكذا يحد إذا وطئ جارية نفسه بعد علمه أن أباه تلذذ بها إن لم يعذر بجهل .

---

(١) شرح خليل للخرشي، ٤٥٣/٢

(٢) شرح خليل للخرشي، ١٧٤/١٠

(قوله وحرمت عليهما) هذا إن كان الابن بالغا وإلا لم تحرم على الأب كما في كفاية الطالب وهذا عند عدم الحمل كما يدل عليه ما بعده (قوله وطئها الابن قبل أو بعد) ينافي قوله أولا بعد أن وطئها الابن فهو يشير إلى أن الترتيب المتقدم ليس بشرط إلا أن قضية كون الولد يحد إذا وطئ جاريته بعد علمه بتلذذ أبيه بها لا تحرم على أبيه بوطئه إياها (قوله وأولدها أحدهما) الحاصل أنه تارة تلد من أحدهما." (١)

"(قوله : ولا صرفه لحكم) أي لحكم أحد هذا التقرير بما يفهم أن قوله عقد بلا ذكر مهر شامل للتحكيم والتفويض وهو محتمل لأن يكون مراد المصنف ويكون تعريفا بالأعم ويحتمل أن يكون خاصا بالتفويض ، والأول أرجح كما أفاده محشي تت غير أن قوله بلا وهبت يعين أنه خاص بالتفويض ؛ لأنه خاص به وعرف ابن عرفة التحكيم بقوله ما عقد على صرف قدر مهره بحكم حاكم ، ولو كان المحكم عبدا أو امرأة أو صبيا تجوز وصيته .

(قوله : حال من النكرة) أي التي هي عقد وحينئذ يندفع الإشكال وهو أن فيه تعلق جارين متحدي **اللفظ والمعنى** بعامل واحد وهو ممتنع وقوله المحضة كذا في نسخته والمناسب " المختصة " أي بالوصف .

(قوله : إذ العقد بلا ذكر مهر شامل إلخ) ولكن لفظ ذكر يبعد ذلك إلا أن يقال السالبة تصدق بنفي الموضوع .

(قوله : قاصدا بذلك النكاح وإسقاط الصداق) لا يخفى أن هذا يفسخ قبل ويثبت بعد بصداق المثل." (٢)

"(قوله بالحضرة) الباء بمعنى في بخلاف الباء في قوله بنقص وزن فلم يلزم تعلق حرفي جر متحدي **اللفظ والمعنى** بعامل واحد (قوله بنقص وزن) أي أو عدد والأولى قدر ليشملهما ، وأجيب بأنه لما ذكر الوزن وقابله بالرصاص والنحاس والمغشوش عين أنه كنى بنقص الوزن عن النقص الحسي فشمل نقص العدد وبالرصاص وشبهه عن النقص المعنوي (قوله أو رضي إلخ) فيكون من عطف الجمل لاختلاف الفاعل هنا مع ما قبله (قوله صح) أي صح العقد والجبر وعدمه شيء آخر أشار لبيانه بقوله وأجبر عليه (قوله وإن طال) قسيم قوله بالحضرة أي حضرة العقد ، وسيأتي للشارح يفسر الطول بأن اطلع عليه بعد مفارقة بدن وإن لم يحصل طول أو بعد طول ، ولو لم تحصل مفارقة بدن بمجلس العقد .

(قوله أو رصاص أو نحاس) أي أو قزدير ولا يخفى أن هذه الثلاثة المشار لها بقول المصنف أو بكرصاص (قوله بعد المفارقة) أي بمجلس العقد ، وإن لم يحصل طول وقوله أو الطول وإن لم يحصل مفارقة بمجلس العقد (قوله في الجميع) أي جميع ما تقدم من المغشوش والنحاس وغيره ونقص العدد والوزن (قوله إلا في نقص العدد) الفرق بينه وبين غيره أن غير نقص العدد قبض ، وهو العوض بتمامه فكان له الرضا به مطلقا كسائر العيوب بخلاف نقص القدر فإن العوض بتمامه لم يقبض فلذا اشترط في الرضا به الحضرة .

(قوله بخلاف غير المعين) أي فيؤدي للصرف المؤخر ثم لا يرد على هذا الفرق أن غير المعينة تتعين بالقبض." (٣)

---

(١) شرح خليل للخرشي، ٥٥/١١

(٢) شرح خليل للخرشي، ٣٠٧/١١

(٣) شرح خليل للخرشي، ٣٩٩/١٤

"(قوله ولو حل يوم قيام الشفيع) فإذا كان يوم قيام الشفيع بقي من الأجل شيء فإلى مثل ما بقي من يوم الشراء لا من يوم الأخذ بالشفعة وينبغي أن يقيد ضرب الأجل للشفيع بما إذا كان موسرا أو ضمنه مليء كما إذا اشتراه بدين في ذمة المشتري (قوله لعطفه أو قيمته إلخ) لا يخفى أن قوله أو قيمته معطوف على قوله بمثل الثمن وهو مخصوص بالمثلي فيكون قوله ولو دينا معناه في المثلي فلا يشمل المقوم (قوله والباء في) أي فلا يلزم تعلق حرفي جر متحدي **اللفظ والمعنى** بعامل واحد وهو هنا أخذ (قوله عن الثمن المشترى به) أي الشقص في أول الأمر (قوله الكتابة إلخ) صورتها بين بكر وزيد دار فاشترى عمرو حصة زيد بكتابة عبده سعيد وإنما كان يأخذ بقيمتها لأن البائع للشقص دخل على أمر مجهول إذ لا يدري ما يقسم له هل النجوم فقط أو الرقبة وبعض النجوم فلما دخل على غير محقق نزلت الكتابة بالمثلي منزلة العرض." (١)

"(قوله وللمكري إلخ) الفرق بين شبه المكتري وحده فإن القول قوله إلا أن يحلف الجمال وبين شبه المكري فقط فإن القول قوله ولو حلف المكتري (قوله أو أشبها وانتقد) قال الشيخ أحمد تأمل الفرق بين البيع والكراء فإن القول في البيع قول المشتري إذا أشبها معا وفي الكراء القول قول المكري إذا انتقد ا هـ .

ولعله ؛ لأن حصول النقد لما رجح جانب المكري أشبه المشتري (قوله وفسخ الباقي) أي بعد برقة أو السير الكثير إن كان في مستعتب وإلا أوصله إلى أمن (قوله راجع لجميع الباب) مراده بجميع الباب مسألتنا قول المكتري هذه والتي قبلها فرجوعه لهذه من حيث **اللفظ والمعنى** وللتي قبلها من حيث المعنى كما تقدم (قوله على أصل ابن القاسم) أي : الذي أشار له بقوله سابقا أنه لا يراعى الأشبه مع قيام السلعة .." (٢)

"(قوله وهل يحلف إلخ) ، والحاصل أن التأويلين متفقان على حلف الواهب حال الإشكال والخلاف إنما هو في حال شهادة العرف لأحدهما بعينه (قوله أم لا) أي لم يشهد بشيء (قوله هكذا وقع في بعض نسخ المدونة) لا يخفى أنه على هذه النسخة لا يكون هذا تأويلا (قوله أي : لم يشهد العرف لا له ولا عليه) أي : أو شهد لهما فيصدق الواهب في ثلاثة والموهوب له في واحدة (قوله في غير المسكوك إلخ) اعلم أن كلا من قوله فيه وقوله في غير المسكوك متعلق بقوله صدق وقد علمت أنه يمتنع تعلق جارين متحدي **اللفظ والمعنى** بعامل واحد والجواب أن قوله في غير المسكوك حال أو أنه أخص من الأول وهو جائز نحو جلست في المسجد بمحرابه (قوله إلا بشرط) أي : أو عرف وهذا إذا لم يكن الشرط على فاسد أو العرف كذلك بأن لا يقع الشرط أو العرف على إثابة مثل الدراهم والدنانير أو العكس فهو فاسد في الحالتين (قوله أو الحلي المكسور) أو التبر (قوله بخلاف الحلي غير المكسور) أي فلو قال المصنف في غير نقد إلا الحلي لكان أحسن لإفادته أن المسكوك والمكسور والتبر لا ثواب فيه .

(قوله فلا تنقل عن الأصل) أي : الذي هو التبر لكن يرد أن يقال لم لم يصدق في التبر حتى ينزل المسكوك منزلته

---

(١) شرح خليل للخرشي، ٧٤/١٩

(٢) شرح خليل للخرشي، ٢٧٨/٢٠

فالأحسن أن يبين وجه عدم التصديق في التبر ثم يبين وجه إلحاق المسكوك به وأقول الوجه ما قاله أبو الحسن من أن العرف أن الناس إنما يهبون ما تتباين فيه الأغراض ولا يقدرون عليه بالشراء إذا امتنع." (١)

."

(قوله : بإسلام أبيه) الباء الأولى متعلقة بحكم صلة لا تعليلية ، والثانية للسببية والتعليل فلم يتعلق حرفا جر متحدا **اللفظ والمعنى** بعامل واحد .

(قوله : وكذا بإسلامه استقلالا) هذا خارج عن المصنف (قوله : أي : لم يميز الثواب من العقاب) رد ذلك عج بأن الذي ينبغي أن يفسر به أن يقال : عقل الإسلام دينا يتدين به ، وفائدة الحكم بإسلام من ذكر الحكم بردته بعد البلوغ إن امتنع وذكره لأنه مفهوم غير شرط .

(قوله : إلا المراهق) أي : المميز .

(قوله : والمتروك لها إلخ) في كلام المواق والشيخ عبد الرحمن أنه لا فرق في المتروك لها بين المميز ، وغيره ، وأما المراهق عند إسلام أبيه فلا يكون إلا مميزا فالاستثناء فيهما ليس على طريقة واحدة .

(قوله : وإذا لم يحكم إلخ) فيه إشارة إلى أن قول المصنف فلا يجبر إلخ جواب شرط مقدر .

(قوله : بإسلام كل) أي : من المراهق والمتروك لها .

(قوله : ألا ترى أنه إلخ) هذا يعارض ما تقدم من أن إسلامه معتبر ، وقد تقدم بيان فائدته ، والمسألة ذات قولين : والحاصل أن مذهب المدونة أنه لا عبرة بإسلامه قبل البلوغ ، وأنه لو أسلم ثم رجع إلى النصرانية جبر بالضرب ، ولم يقتل ، وما صححه ابن الحاجب من الحكم بإسلامه وأنه يحكم بردته بعد البلوغ إن امتنع وهو الراجح قوله : وهو عام إلخ) لا يخفى أنه على حل شارحنا يكون المصنف ذاكرا للقولين فمشى في باب الجنائز على قول ، وهنا على قول ومن المعلوم أن رواية ابن." (٢)

"(قوله فقط) راجع لأحد لا للورثة ؛ لأن إقرار غير الوارث لا يعتبر حتى يحترز عنه المصنف (قوله بوارث) أي : لوارث أو بمال وارث (قوله فله ما نقصه الإقرار) عبر بقوله فله دون ورث لقول العصنوني هذا النقصان لا يأخذه المقر له على جهة الإرث بل على جهة الإقرار فهو كالإقرار بالدين كما قاله الشارح .

(قوله تعمل فريضة الإنكار) هذا الترتيب ليس بواجب بل هو أولى لكونه الأصل وإلا فلا عكس صح .

(قوله على المذهب) ومقابله أن الإرث يثبت بالعدل الواحد مع اليمين (قوله وفريضة المقر إلخ) لا يخفى أن المصنف قال ثم الإقرار وقال الشارح بعد ثم انظر إلخ فهذا صريح في أننا ننظر لفريضة الجميع في الحالتين أيضا فانظر ما وجه ذلك ويمكن تأويل العبارة بوجه بعيد من **اللفظ والمعنى** وفريضة الجماعة في الإقرار لكن المنظور له فريضة المقر وحده بحيث لا يحتاج في حالة الإقرار إلا لضرب حصة فقط وإن كان الشارح فيما يأتي نظر إلى ضرب الجميع (قوله ؛ لأنه ليس إلخ)

---

(١) شرح خليل للخرشي، ٩٣/٢١

(٢) شرح خليل للخرشي، ١٣٥/٢٣

الأولى أن يقول كأنه ثم بعد كتبي هذا وجدت النقل عن ابن شاس هكذا كأنه إلخ وقوله ؛ لأنا نريد تعليلا لقوله وفريضة المقر خاصة (قوله من تداخل إلخ) أي وتماثل ولم يذكره الشارح لكون المصنف لم يذكره (قوله والأولى تقدمة إلخ) أي فقول المصنف ثم الإقرار أي الترتيب على جهة الأولوية لا الوجوب." (١)

"قوله : [قسمهم] : نائب فاعل سن ، أي فيقسمهم ويصلي بهم في الوقت .

فالآيسون من انكشاف العدو يصلون أول المختار ، والمترددون وسطه والراجون آخره .

وفي (بن) طريقة بعدم هذا التفصيل وأنهم يصلون أول المختار مطلقا .

وإذا قسمهم فلا يشترط تساوي الطائفتين ؛ بل المدار على أن الأخرى تناوئ العدو .

ويصلي بهم صلاة القسمة وإن كانوا متوجهين جهة القبلة خلافا لمن قال بعدم القسم حينئذ ، بل يصلون جماعة واحدة .

بل وإن كانوا على دوابهم يصلون بالإيماء ، وكذلك إمامهم يصلي بالإيماء .

وهذه مستثناة مما مر من قولهم : المومئ ؛ لا يؤم المومئ لأن المحل محل ضرورة .

والحاصل أنهم هنا يصلون على الدواب إيماء مع القسم لإمكانه ، بخلاف ما يأتي فإنهم يصلون على دوابهم أفذاذا لعدم إمكان القسم كذا في الحاشية .

قوله : [وصلى بأذان] إلخ : إما عطف على قوله : " وعلمهم " : أي والحكم أنه يصلي بأذان وإقامة ، ويحتمل أن تكون هذه الجملة مستأنفة استئنافا بيانيا كأن قائلا قال له إذا قسمهم فما كيفية ما يفعل ؟ فأجابه بقوله : وصلى إلخ ، والباء في قوله : " بأذان " : بمعنى مع ، وفي قوله : " بالأولى " : للملابسة وكل منهما متعلق بصلى .

فلم يلزم عليه تعلق حرفي جر متحدي **اللفظ والمعنى** بعامل واحد .

قوله : [كالصبح والمقصورة] : أي وكالجمعة ؛ فإنها من الثنائية ، لكن لا يقسمهم إلا بعد أن تسمع كل طائفة الخطبة ، ولا بد أن تكون كل طائفة اثني عشر فإن كان كل طائفة." (٢)

"قوله : [ولا يجوز للإمام] : أي يكره له أو يحرم ، وظاهر صنيع عب اعتماد الكراهة وهو الأوجه ، لأن القتال لأجل الغنيمة ليس حراما ، بل خلاف الأكمل كما تقدم التنبيه عليه .

قوله : [من قتل قتيلا فله سلبه] : أي ما يسلب من المقتول ، والمراد من الفعل الماضي المستقبل لأن ذلك قبل انقضاء القتال ، فمعنى من قتل قتيلا من يقتل قتيلا في المستقبل ، وأما لو قاله الإمام بعد انقضاء القتال فلا تجوز فيه ، بل هو ماضي **اللفظ والمعنى** ، لأن المعنى من كان قتل منكم قتيلا .

قوله : [لا فيما قبله] : أي فمن كان قتل قتيلا قبل إبطال الإمام استحق سلبه .

قوله : [لا ذمي] : أي ما لم ينفذه له الإمام وإلا فيمضي ، وإن كان لا يجوز ابتداء لأنه حكم بمختلف فيه .

قوله : [اعتيد] : أي وجوده مع المقتول ، ويثبت كونه قتيلا بعدلين إن شرط الإمام البينة وإلا فقولان .

---

(١) شرح خليل للخرشي، ٣٩٢/٢٤

(٢) حاشية الصاوي على الشرح الصغير، ٣٨٤/٢

قوله : [فالأول منهم] : أي إن علم وإلا فنصف كل منهما كما لو قتلهما معا ، وقيل له الأقل في الفرع الأول والأكثر في الثاني ، والتفرقة بين قوله : إن قتلت يا فلان قتيلا وبين من قتل قتيلا مشكل ، إذ في كليهما النكرة في سياق الشرط وهي تعم .

وأجيب بأنه إذا عين الإمام الفاعل لم يكن داخلا على اتساع العطاء فيقتصر على ما يتحقق به العطاء ، وهو يتحقق في شخص واحد بخلاف ما إذا قال : من قتل قتيلا ، فإن العموم يقوي العموم – كذا قرر شيخ مشايخنا العدوي .." (١)

"قوله : [متعلق بيضربه] : يلزم على هذا التقدير تعلق حرفي جر متحدي اللفظ والمعنى بعامل واحد ؛ لأن قوله : على كافر متعلق بيضربه أيضا ، فالمناسب جعل الجار والمجرور خبرا مقدما ، وأربعة دنانير إلخ مبتدأ مؤخرا ، والجملة مستأنفة استئنافا بيانيا جوابا عن سؤال مقدر : كأن قائلا قال له : أنت ذكرت المال فما مقداره ، فقال : على العنوي كذا إلخ ، وعلى الصلحي ما شرطه : والعنوي منسوب للعنوة بفتح العين وهو القهر .

واختلف في المال المضروب ، قيل : شرط وقيل : ركن ، ومقتضى المصنف الثاني لأنه أخبر عن الجزية بأنها مال .

واعلم أن الإمام لو أقرهم بغير مال أخطأ ، ويخيرون بين الجزية والرد لمأمنهم فعقد الذمة متوقف على المال على كل حال ، سواء قيل إنه ركن أو شرط .

قوله : [أربعة دنانير شرعية] : أي وهي أكبر من دنانير مصر ، لأن الدينار الشرعي إحدى وعشرون حبة خروب وسبع حبة ونصف سبع حبة ، وأما الدينار المصري فثماني عشرة حبة فتكون الأربعة الدنانير الشرعية أربعة دنانير مصرية وثلثا دينار وستة أسباع حبة خروب ، لكن الثمان عشرة خروبة الآن لم تعهد إلا في البندقي والفندقلي ، وأما المسمى بالمحبوب فهو ثلاث عشرة خروبة ونصف .

قوله : [أو أربعون درهما] : أي شرعية وهي أقل من دراهم مصر ، لأن الدرهم الشرعي أربع عشرة خروبة وثمانية أعشار خروبة ونصف عشر خروبة ، والمصري ست عشرة خروبة ، فزيادة الأربعين المصرية على." (٢)

"قوله : [فتحصل] إلخ : اعلم أنه إذا مات السيد فلا بد من الاستبراء كانت أم ولد أو غيرها ، ولو استبرأت قبل الموت أو انقضت عدتها قبله ، كان سيدها غائبا عنها قبله غيبة لا يمكنه فيها الوصول إليه ، وأما إن أعتقها فأم الولد لا بد من استبرائها ، ولو كانت قد استبرئت قبله أو انقضت عدتها قبله ، أو كان سيدها غائبا ثم أرسله لها ، وأما غير أم الولد فتستبرأ ما لم تكن استبرئت قبله أو انقضت عدتها قبله ، أو كان غائبا قبله وإلا اكتفت بذلك ، ولا تحتاج لاستئناف استبراء .

قوله : [متعلق بقوله يجب الاستبراء] : أي فهو راجع لجميع ما تقدم من أول الباب ، وعلم من قوله بحيضة أن القرء هنا ليس هو الطهر كالعدة بل الدم ، فبمجرد رؤيته تحصل البراءة ، فللمشتري التمتع بغير ما بين السرة والركبة والباء في قوله بحيضة للتعدية .

---

(١) حاشية الصاوي على الشرح الصغير، ٣٤١/٤

(٢) حاشية الصاوي على الشرح الصغير، ٣٦٠/٤

وفي قوله : بملك للسببية ، فلم يلزم عليه تعلق حرفي جر متحدي اللفظ والمعنى بعامل واحد .

قوله : [إن كانت من ذوات الحيض] : أي وكانت عادتها يأتيها في أقل من تسعة أشهر .

وإلا فتستبرأ بالأشهر كما يأتي .

قوله : [بأن توضع بعد الشراء تحت يد أمين] : قال (بن) الذي يتبادر من النقل أن المراد استبراؤها قبل عقد الشراء فقط ، وبذلك ينتفي تكراره مع المواضعة الآتية ، فقول الشارح بأن توضع بعد الشراء المناسب قبل عقد الشراء .

وقوله : [كما سيأتي] : لا يظهر ، بل هو في المواضعة وهي مسألة أخرى .

قوله : [فتسعة أشهر استبراؤها." (١)

"قوله : [في قصده] : أي لا في شرطه لأنه إذا ادعى الواهب اشتراطه فلا بد من إثباته ولا ينظر لعرف ولا غيره .

قوله : [إن لم يشهد عرف] : أي إن انتفت شهادة العرف بضده بأن شهد العرف له أو لم يشهد له ولا عليه .

قوله : [وأما التنازع قبل قبضها] : محترز قوله بعد القبض .

قوله : [أشكل الأمر] : أي بأن لم يشهد العرف له ولا عليه .

وقوله : [أم لا] : أي بأن شهد العرف له .

قوله : [والثاني] إلخ : هذا هو أظهر القولين كما في المجموع .

قوله : [في دعوى الثواب] : أي دعوى قصده وأشار الشارح بهذا إلى أن قول المصنف في غير المسكوك متعلق بصدق ، وفيه أنه يلزم عليه تعلق حرفي جر متحدي اللفظ والمعنى بعامل واحد إلا أن يقال إن الثاني أخص من الأول نحو جلست في المسجد في محرابه وهو جائز كما ذكره في الحاشية .

قوله : [أو قرينة] : من ذلك جريان العرف بها .

قوله : [عند الشرط] : أي أو العرف .

قوله : [لما فيه من الصرف] : أي إن كان من غير صنفه وقوله أو البدل أي إن كان من صنفه .

قوله : [المؤخر] : راجع للاثنين .." (٢)

"قوله : [فصدقوه] إلخ : الأولى حذفه من هنا ويكتفي في الحل بما بعده .

قوله : [ابن من عنده الوصية] : صفة لفلان وعلى هذا فقوله : إن لم يقل لابني لا يرجع لهذه ، وظاهره ولو كان الذي لابنه أكثر الوصية أو كلها .

قوله : [وإن كان بغير خطه] : أي ويكون معنى قول المصنف كتبتها عند فلان أمرته بكتابتها .

قوله : [ووجد فيه أن أكثر الثلث لابن فلان] : تركيب فيه ثقل في المعنى واللفظ والأوضح إن لم يكن المكتوب لابنه فيها كثيرا في نفسه كان أكثر الثلث أو أقله كما هو صريح عبارة غيره .

---

(١) حاشية الصاوي على الشرح الصغير، ٩٠/٦

(٢) حاشية الصاوي على الشرح الصغير، ٢٣٥/٩

قوله : [إلى آخر ما علمت] : أي من التفصيل في مسألة الكتابة فهو تفريع من الشارح عليها .

قوله : [أو قال هو أمرني] إلخ : مفرع على الثانية التي ليس فيها كتابة أصلا وبالجملة فتضرع إلى الله في تعقيدها هذا الشارح .

قوله : [أو أكثره] : لا مفهوم له بل المدار على كون المسمى لابنه كثيرا وإن لم يكن أكثر الثلث كما تقدم .." (١)

"والكاملة والملهمة من قوله تعالى : ﴿ فألهمها فجورها وتقواها ﴾ واللوامة من قوله تعالى : ﴿ ولا أقسم بالنفس اللوامة ﴾ والأمارة من قوله تعالى ﴿ إن النفس لأمارة بالسوء ﴾ كما ذكره صاحب كتاب السير والسلوك .

قوله : [في التحفة] : متعلق بجعل وما بينهما اعتراض وهي اسم كتاب له في التصوف .

وقوله : [في مناسبة] : متعلق أيضا بجعل وفيه تعلق حرفي جر متحدي **اللفظ والمعنى** بعامل واحد وهو معيب .

قوله [عد من أهل الطريق] : أي وهي الوقوف مع أحكام الشريعة ظاهرا وباطنا .

قوله : [واستحق لبس خرقتهم] : أي بحسب ما يراه الشيخ العارف من حاله ، ثم هي إما حجة له إن كان على قدمهم باطنا وظاهرا وإلا فهي حجة عليه .

قال بعض العارفين خرقة القوم لأهلها نور وزينة ولغيرهم سماجة وظلمة ، وربما دخل في وعيد قوله تعالى : ﴿ لا تحسبن الذين يفرحون بما أتوا ويحبون أن يحمدوا بما لم يفعلوا فلا تحسبنهم بمفازة من العذاب ولهم عذاب أليم ﴾ .

وأما قول بعض العارفين : فتشبهوا إن لم تكونوا مثلهم إن التشبه بالرجال فلاح فإن المراد الاقتداء بهم في العمل ومجاهدة النفس .

قوله : [لانتقاله من التلوين إلى التمكين] : علة للاستحقاق ، والتمكين هو الطمأنينة والرسوخ في الأخلاق المرضية ، والتلوين هو عدم ذلك وسمي تلوينا لكثرة تغيراته .

قوله : [يناسبه] إلخ : قال الشيخ في التحفة وهذا المقام لا يمكن الوصول إليه عادة لغير السالكين ولو أتى بعبادة الثقلين ؛ لأن غير السالك مقيد بقيود." (٢)

"تنفع فيها عند بعضهم (قوله : على المشهور) راجع لقول المصنف إلا من خنزير ، ومقابله ما شهره الإمام عبد المنعم بن الفرس بالفاء والراء المفتوحتين في أحكام القرآن من أن جلد الخنزير كجلد غيره في جواز استعماله في اليابسات والماء إذا دبغ سواء ذكي أم لا (قوله : وكذا جلد الآدمي) أي مثل جلد الخنزير في كونه لا يرخص فيه مطلقا جلد الآدمي فلا يجوز الانتفاع بكل منهما بعد الدبغ في اليابسات والماء كغيرهما من جلود الميتة (قوله : بعد دبغه) متعلق برخص كما أن قوله في يابس كذلك وكان الأولى للمصنف أن يقدم قوله بعد دبغه على الاستثناء وفي قوله في يابس بمعنى الباء أي بالنسبة ليابس وماء بخلافها في قوله فيه وحينئذ فلا يلزم تعلق حرفي جر متحدي **اللفظ والمعنى** بعامل واحد أو أن في يابس متعلق باستعماله محذوفا (قوله : بعد دبغه) ، وأما قبله فلا يجوز الانتفاع به بحال قال ابن هارون وهو المذهب (قوله :

---

(١) حاشية الصاوي على الشرح الصغير، ٣٦/١١

(٢) حاشية الصاوي على الشرح الصغير، ٣٥٢/١١

بما يزيل الريح والرطوبة) ، ولو كان ذلك المزيل لهما نجسا كما في عبق (قوله : ويحفظه من الاستحالة) أي من التلف والتقطيع كما تحفظه الحياة ولا يشترط في الدباغ إزالة الشعر عندنا ، وإنما يلزم إزالته عند الشافعية القائلين : إن الشعر نجس وإن طهارة الجلد بالدبغ لا تتعدى إلى طهارة الشعر ؛ لأنه تحله الحياة فلا بد من زواله ، وأما عندنا فالشعر طاهر ؛ لأن الحياة لا تحله فالفرو إن كان مذكى مجوسي أو مصيد كافر قلد في لبسه في الصلاة أبا حنيفة ؛ لأن." (١)

"على الكلب إلا الأرض فواحدة لحديث الأعرابي انظر ح (قوله : أي بسببه) أفاد أن كلا من قوله بلا نية وقوله بغسله متعلق بيطهر إلا أن الجار الأول بمعنى مع والثاني للسببية فلم يلزم تعلق حرفي جر متحدي **اللفظ والمعنى** بعامل واحد (قوله : متعلقا بغسله) أي وقوله بغسله متعلق بيطهر والمعنى يطهر محل النجاسة بغسله من غير افتقار لنية (قوله : ليست بشرط في طهارة الخبث) وذلك لأن إزالة النجاسة تعبد لا معقول المعنى وإنما لم يكن فيه نية كما هو شأن التعبد ؛ لأن التعبد إذا كان من باب التروك كما هنا لا تطلب فيه نية كما لو كان في الغير بخلاف التعبد الذي لتحصيل الطهارة فيفتقر لها وذلك كغسل اليدين قبل إدخالهما في الإناء (قوله : إن عرف محله) أي النجس (قوله : والمراد بها) أي بالمعرفة ما يشمل الظن فمتى تحقق محلها أو ظن طهر بغسله ولو بغير نية .

وأما المحل الموهوم كما لو ظن النجاسة في جهة وتوهمها في أخرى فلا يغسله إذ لا تأثير للوهم في الحدث فأولى الخبث كما حققه طفى رادا على الشيخ سالم السنهوري في جعله الوهم كالشك الآتي في قوله وإلا فبجميع المشكوك فيه وذكر عبق القولين وصدر بالأول وفي بن أن الأول معتمد عند عج وطفى ورجح أبو علي المسناوي الثاني (قوله : : بأن شك في محلين) أي تردد على حد سواء في محلين مع تحقق الإصابة أو ظنها (قوله : فلا يطهر إلا بغسل جميع ما شك فيه) أي من المحلين مثلا (قوله : من ثوب." (٢)

"وأشار إلى شروط الماسح بقوله (بطهارة ماء) لا غير متطهر ولا طهارة ترابية (كملت) حسا بأن تم أعضاء الوضوء قبل لبسه احترازا عما إذا ابتدأ برجليه ثم لبسهما وكمل طهارته أو رجلا فأدخلها كما يأتي ومعنى بأن كانت تحل بها الصلاة احترازا عما إذا لم ينو بها رفع الحدث بأن نوى زيارة ولي مثلا (بلا ترفه) بأن لبسه استنانا أو لكونه عادته أو لخوف حر أو برد وأولى خوف شوك أو عقرب فيمسح (و) بلا (عصيان بلبسه) كمحرم (أو سفره) كآبق وعاق وقاطع طريق والمعتمد أن العاصي بالسفر يجوز له المسح وضابط الراجح أن كل رخصة جازت في الحضر كمسح خف وتيمم وأكل ميتة فتفعل وإن من عاص بالسفر وكل رخصة تختص بالسفر كقصر الصلاة وفطر رمضان فشرطه أن لا يكون عاصيا به ثم إن قوله بشرط وقوله بطهارة متعلق برخص أو بمسح مع جعل إحدى الباءين سببية والأخرى للمصاحبة والباء في بلا ترفه في محل الحال أي حال كون الخف ملبوسا بلا ترفه ويحتمل أن باء بطهارة بمعنى على متعلقة بمحذوف أي إن لبسه على طهارة بلا ترفه ولا يجوز جعل الباءين بمعنى واحد متعلقة بعامل واحد إذ لا يصح تعلق حرفي جر متحدي **اللفظ**

---

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ١/١٥٩

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ١/٢٤٦

والمعنى بعامل واحد

s." (١)

"بتأجير مواشي المسافر عن دوابه وأنها بعد مواشي أهل الماء التالية في المرتبة لدواب المسافر فيه نظر قاله الشيخ أحمد الزرقاني .

(قوله : بجميع الري) متعلق ب بدئ كذا قيل وفيه أنه يلزم عليه تعلق حرفي جر متحدي **اللفظ والمعنى** بعامل واحد وهو ممنوع صناعة فالأولى جعله بدل اشتمال من قوله بمسافر كما قال ابن غازي ، وإفادته أن الأول غير مقصود لا تضره ؛ لأنه ليس المراد تعلق التبدئة بالمسافر من حيث ذاته بل من حيث ريه بالماء فالمبدل منه غير مقصود هنا ، وإنما هو توطئة للبدل .

(قوله : بكسر الراء وفتحها) أي مصدر روي بالكسر .

(قوله : وإلا فبنفس المجهود) هذا مرتبط بمقدر كما أشار له الشارح بقوله هذا إذا كان في الماء كفاية للجميع ولا جهد أي وإلا يكن في ماء بئر الماشية ما يكفي الجميع ، أو كان فيها ما يكفيهم لكن يحصل الجهد لبعضهم بتقديم غيره عليه بدئ بالذات المجهودة عاقلة ، أو لا ولو غير ربه وغير دابته فإن كان ماء البئر يكفي الجميع بجميع الري وكان بتقديم أربابها يحصل الجهد لغيرهم ولو في المستقبل وبتقديم غيرهم عليهم لا يحصل لهم جهد أو بعكس ذلك كما إذا كان بتقديم أربابها لا يحصل الجهد لغيرهم وبتقديم غيرهم يحصل الجهد لهم فإنه يبدأ بمن يحصل له الجهد بتقديم غيره عليه بجميع الري وكذا يقال في الباقي ، وإذا لم يكن في بئر ما يحصل به ري الجميع وكان يحصل بتقديم ربه جهد للمسافرين دون العكس أو كان يحصل بتقديم." (٢)

"(قوله : أي في قصده الثواب) أي لا في شرطه ؛ لأنه إذا ادعى الواهب اشتراطه فلا بد من إثباته ولا ينظر لعرف ولا لغيره .

(قوله : إن لم يشهد إلخ) أي إن انتفت شهادة العرف بضده بأن شهد العرف له ، أو لم يشهد لا له ولا عليه .

(قوله : وإن شهد عرف) أي هذا إذا لم يشهد العرف بضده بل وإن شهد بضده وهذا بيان للإطلاق قبله .

(قوله : وإن لعرس) مبالغة على تصديق الواهب أنه إنما وهب لثواب مع قيده .

(قوله : فيصدق الواهب) أي في دعواه أنه قصد بهبته الثواب ، وقوله : إن لم يشهد عرف بضده راجع لما بعد الكاف وما قبلها .

(قوله : وله) أي ولمن وهب لعرس .

(قوله : ولا يلزمه الصبر إلخ) ظاهره ولو جرى العرف بالتأخير لحدوث عرس مثله وهو ما عزاه المتيطي لأبي بكر بن عبد الرحمن وفي البرزلي أنه يعمل بالعرف الجاري بالتأخير لحدوث عرس مثله .

---

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ١١/٢

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ١٩٢/١٦

(قوله : أشكل الأمر) أي بأن لم يشهد العرف له ولا عليه وقوله أم لا أي بأن شهد العرف له .

(قوله : أو يحلف إن أشكل الأمر فقط) هذا أظهر القولين كما في المج قوله : أو كشاهدين فلا) أي وحينئذ فلا يحلف إلا إذا أشكل ومفاد كلامه اتفاق التأويلين على حلفه عند الإشكال وأن الخلاف إنما هو في حال شهادة العرف .

(قوله : ومحل تصديق الواهب في دعوى الثواب إلخ) أي في دعوى قصده وأشار الشارح بهذا إلى أن قول المصنف " في غير مسكوك " متعلق ب صدق وفيه أنه يلزم عليه تعلق حرفي جر متحدي **اللفظ والمعنى** بعامل واحد وإلا أن." (١)

"قوله : وأقر كافر) أي بكفر خاص كاليهودية مثلا وقوله : انتقل أي علانية أو سرا وقوله : لكفر آخر أي كالنصرانية أو المجوسية أو لمذهب المعطلة أو الدهرية ولا مفهوم لكفر آخر بل لو انتقل للإسلام فإنه يقر بالأولى ، فالمصنف نص على المتوهم ومفهوم كافر أن المسلم لا يقر إذا انتقل للكفر (قوله : وحكم بإسلام من لم يميز إلخ) أي حيث لم يغفل عنه حتى راهق وكذا يقال في قوله كأن ميز كما يأتي بعد وحاصله أن الكافر إذا أسلم وله ولد غير مميز أو مميز ولم يراهق فإنه يحكم بإسلامه تبعا لإسلام أبيه ، فإن كان مراهقا حين إسلام أبيه أو غير مراهق وغفل عن الحكم بإسلامه تبعا لإسلام أبيه حتى راهق فإنه لا يجبر بالقتل على الإسلام إن امتنع منه بل يجبر بغيره كالتهديد والضرب (قوله : إذا كان جنونه قبل البلوغ) أي وأما إذا كان جنونه بعد البلوغ فلا يحكم بإسلامه تبعا لإسلام أبيه إذا كان إسلام ذلك الأب طارئا .

(قوله : بإسلام أبيه) الباء للسببية وأما الباء الأولى فهي للتعدية وكلاهما متعلق بحكم فلم يتعلق حرفا جر متحدا **اللفظ والمعنى** بعامل واحد .

(قوله : كأن ميز) أي من أسلم أبوه وذكر المصنف هذا مع أنه مفهوم ما قبله لأنه مفهوم غير شرط وليرتب عليه ما بعده .

(قوله : أي عقل أنه دين إلخ) أي وإن لم يميز الثواب والعقاب والقربة والمعصية فلا يشترط ذلك .

(قوله : المراهق) أي المقارب للبلوغ (قوله : فلا يحكم حينئذ بإسلامه) أي." (٢)

"يضعفه، فقيل إنه أراد بذلك أنه كان يضعف الحديث لأنه حديث آحاد وظاهر القرآن يعارضه وما ثبت أيضا في السنة من تعليل النبي - صلى الله عليه وسلم - طهارة الهرة بالطواف علينا والمخالطة لنا. وقيل بل أراد بذلك أنه كان يضعف [وجوب الغسل، وقيل بل أراد بذلك أنه كان يضعف] العدد. فالتأويل الأول ظاهر في اللفظ بعيد في المعنى، إذ ليس في الأمر بغسل الإناء سبعا ما يقتضي نجاسته فيعارضه ظاهر القرآن وما علل به النبي - عليه الصلاة والسلام - طهارة الهر. والتأويل الثاني بعيد في اللفظ ظاهر في المعنى؛ لأن الأمر محتمل للوجوب والندب، فإذا صح الحديث وحمل على الندب والتعبد لغير علة لم يكن معارضا لظاهر القرآن ولا لما علل به النبي - عليه الصلاة والسلام - طهارة الهرة. وأما التأويل الثالث فهو بعيد في **اللفظ والمعنى**، إذ لا يصح تضعيف العدد مع ثبوت الحديث لأنه نص فيه على السبع، ولا يجوز أن يصح الحديث ويضعف ما نص فيه عليه، وبالله التوفيق.

---

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ٣٩٤/١٦

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ٣٢٠/١٨

فصل

واختلف قول مالك في غسل الإناء من ولوغ الخنزير فيه، فعنه فيه روايتان: إحداهما أنه لا يغسل، والثانية أنه يغسل سبعا قياسا على الكلب، وهي رواية مطرف عنه، حكى الروايتين عنه ابن القصار.

فصل

وإذا قاس الخنزير على الكلب فيلزمه ذلك في سائر السباع لوجود العلة فيها وهي أنها أكثر أكلا للأنجاس من الكلب. وأيضا فإن الكلب اسم للجنس يدخل تحته جميع السباع لأنها كلاب. روي «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال في عتبة بن أبي لهب اللهم سلط عليه كلبا من كلابك فعدا عليه الأسد فقتله» .." (١)

"في أعقابهم إلى جميعهم؛ إذ لا يصح رده إلى الذكران منهم دون الإناث بغير دليل؛ فليس وجه الرواية إلا ما ذكرناه من أنه حمل لفظ أولاده على الذكران دون الإناث بما علم من قصد الناس في أن لفظ الأولاد لا يوقعونه إلا على الذكران دون الإناث، فرد الضمير إليهم لا وجه للرواية عندي غير هذا – والله أعلم.

فصل فإن قال قائل قول العالم ليس بحجة ومن أهل العلم من يوجب على الحالف ألا يأكل اللحم أو البيض – الحنث بأكل لحم الحيتان أو بيضها، لوقوع اسم اللحم والبيض على ذلك، فلا يصح أن يجعل قول من قال في مسألة اليمين أنه لا يحنث أصلا، يقيس الفرع عليه إلا بعد ثبوت صحته؛ دليلنا على صحته بالإجماع على أن الألفاظ إنما تحمل على ما يعلم من قصد المتكلم بها، لا على ظواهرها، قال الله – عز وجل: ﴿فاعبدوا ما شئتم من دونه﴾ [الزمر: ١٥] ، فهذا لفظ ظاهره الإباحة والتخيير، وهو محمول على النهي والوعيد المفهوم من معناه دون الإباحة الظاهرة من مجرد لفظه؛ وقال في قصة شعيب: ﴿إنك لأنت الحليم الرشيد﴾ [هود: ٨٧] ، فظاهر مجرد اللفظ المدح والثناء، ومعناه المفهوم منه عند الجميع ما قصدوا به من الذم والإزدراء، لكراهية ما أمرهم به؛ ومن مثل هذا كثير في القرآن والسنن والآثار يفوت إحصاؤه، ولا يمكن حصره واستقصاؤه.

فصل

فإذا وجب أن يحمل اللفظ بما يعلم من قصد المتكلم به على خلافه في **اللفظ والمعنى**، فأحرى أن يجب حمل اللفظ العام المحتمل للتخصيص بما يعلم من قصد المتكلم به على بعض محتملاته بغلبة الظن فيما طريقه غلبة الظن دون العلم والقطع.." (٢)

"فصل فإن اتفق الشاهدان على اللفظ في الشهادة واختلفا في المواطن جازت الشهادة، وهذا ما لا اختلاف فيه من قول ابن القاسم إن الأقوال تلفق إذا اتفق اللفظ أو اختلف واتفق المعنى وإن تفرقت المجالس والأوطان.

---

(١) المقدمات الممهدات ابن رشد الجد ٩٢/١

(٢) المقدمات الممهدات ابن رشد الجد ٤٣٠/٢

وأما إن اختلف **اللفظ والمعنى** واتفق ما يوجب الحكم من الشهادة، مثل أن يشهد أحدهما أنه قال له يا زان ويشهد الآخر أنه قال له ليس أبوك فلان، فالمشهور أن الشهادة لا تجوز، مثل أن يشهد أحد الشاهدين على الرجل أنه صالح امرأته ويشهد الآخر أنه طلقها ثلاثا على أنها بائنة منه فيفرق بينهما بشهادتهما. فيأتي على هذا القول أن يحد المشهود عليه بشهادة الشاهدين لأنهما قد اجتمعا على إيجاب الحد عليه. وذلك أيضا مثل أن يشهد أحد الشاهدين أنه قال إن ركبت الدابة فامرأتي طالق ويشهد الآخر أنه قال إن دخلت الدار فامرأتي طالق، فركب الدابة ودخل الدار. اختلف في ذلك أيضا، والمشهور أن الشهادة لا تلفق ولا تجوز.

وأما إن اختلف اللفظ في الشهادة واختلف ما يوجبه من الحكم فلا تلفق الشهادة باتفاق. وأما الأفعال فإنها لا تلفق وإن اتفقت المواطن على مذهب ابن القاسم، إلا فيما يستند إلى القول كشرب الخمر، لأن الحد فيه مبني على القذف، لأنه إذا شرب سكر، وإذا سكر هذى، وإذا هذى افترى. وكالرجل يحلف بالطلاق لا يدخل الدار فيشهد عليه رجل أنه دخلها يوم السبت ويشهد عليه آخر أنه دخلها يوم الجمعة أو يوم الأحد وما أشبه ذلك. وقال محمد بن مسلمة وابن نافع: لا تلفق الأفعال في موضع من المواضع، وابن الماجشون يلفق الأفعال إذا اتفقت الشهادة في الزنا وإن اختلفت المواطن. وأما إن اختلفت الأفعال فلا تجوز الشهادة وإن اتفق ما توجب من الحكم.

فصل واختلف أهل العلم هل تسقط شهادة القاذف بنفس القذف أو لا تبطل حتى." (١)

"ورثته أن يكفنوه مرة أخرى من رأس المال؟ أو من الثلث إن كان الميت أوصى بثلث ماله؟ فقال: ليس على أهله أن يكفنوه - مرة أخرى، إلا أن يتطوعوا، ويدفن من غير كفن، ولا يكفن من ثلث ولا غيره؛ لأنه قد كفن وصلي عليه على سنة الإسلام.

قال محمد بن رشد: ذهب بعض أهل النظر إلى أن قول سحنون مبين لقول ابن القاسم؛ لأنه تكلم على أن المال قد قسم، وتكلم ابن القاسم على أنه لم يقسم، وذلك بعيد من جهة **اللفظ والمعنى**، أما بعده من جهة اللفظ، فهو أن القسمة ذكرت في السؤال - ولم يعلل بها في الجواب، وإنما علل بأنه قد كفن وصلي عليه على سنة الإسلام، وأما بعده من جهة المعنى، فهو أن الحقوق الطارئة على الشركة لا يسقطها قسمة المال، فهو اختلاف من القول.

فعلى مذهب ابن القاسم، على الورثة أن يكفنوه من بقية المال - قسم أو لم يقسم، وذلك بين من قوله: إنه بمنزلة الكفن الأول، يبدأ على الدين؛ وعلى مذهب سحنون لا يلزم الورثة أن يكفنوه - ثانية مما بقي من التركة، قسمت أو لم تقسم.

ووجه القول الأول: أن الكفن في ضمان الورثة - وإن دفن الميت به؛ إذ ليس ممن يقبض لنفسه، ولا يجوز لها، وعلى الورثة أن يشتروه بماله من الكفن قبل الدفن وبعده - إذا عري؛ إذ ليست حرمته بعد الدفن بأدنى من حرمته قبله، فهو بمنزلة ما لو استحق من عليه بعد أن دفن؛ أو بمنزلة ما لو سرق من عليه، أو اختلس قبل الدفن.

ووجه القول الثاني: أنه بالدفن يخرج من ضمان الورثة، ويحصل الميت في حكم القابض له بإدخاله به في قبره - وإن كان

---

(١) المقدمات الممهدات ابن رشد الجد ٢٧٠/٣

ممن لا يصح منه القبض؛ لأنه بيته؛ ألا ترى من سرق منه يقطع، وأن الوصي إذا جهز اليتيمة من مالها وأورده بيت بنائها، يبرأ من الضمان، وتحصل اليتيمة قابضة لذلك، وإن كانت ممن لا يصح منها القبض؛ إذ ذلك أكثر المقدور عليه - وبالله التوفيق.." (١)

"هي أيضا شاهدين أنها صالحته على عشرة دنانير، وزعم الشهود الأربعة أنهم حضروا صلحهما في يوم واحد، وساعة واحدة، وكلمة واحدة، فقال شاهدان: لفظ لفظة، فصالح فيها على العبد ورضيت، وقال آخران: بل تلك اللفظة التي لفظها قد حضرناها معكم. إنما صالحها على عشرة دنانير.

قال أصبغ: هذه بينة قد أكذبت بعضها بعضا اجتمعت على أن اللفظة كانت واحدة، واختلفتا فيما وقع به الصلح، فأرى الشهادة كلها مطروحة؛ لأن البينة متكافئة ومكذبة بعضها بعضا، كأنها لم تشهد أصلا، فإن شاء الزوج أخذ العشرة التي أقرت بها المرأة فذلك، وإلا فقد تم الصلح ولا شيء له.

قلت: فإن ادعى الزوج حين شهدت البينتان، أنه صالحها بالأمرين جميعا: الدنانير، والعبد، قال: ذلك سواء؛ لأن البينة قد أكذبت بعضها بعضا فهي مطروحة.

قال محمد بن رشد: قول أصبغ هذا صحيح على مذهب ابن القاسم؛ لأنه لم يختلف قوله في أن الشهود إذا اختلفوا هكذا في نوعين، وتكافأت البينتان أنهما تسقطان، وإنما اختلف قوله إذا شهدت إحدى البينتين بأكثر مما شهدت به البينة الأخرى، فمرة قال: إنه يؤخذ بالبينة التي زادت، وهو المشهور من قوله، ومرة قال: إنهما إذا تكافأتا سقطتا، كاختلافهما في النوعين. والقولان في المدونة.

وقد فرق بين أن تكون الزيادة في المعنى دون اللفظ، مثل أن تشهد إحدى البينتين بمائة، والثانية بخمسين، وبين أن تكون الزيادة في **اللفظ والمعنى**، مثل أن تشهد إحدى البينتين بمائة وخمسين والثانية بمائة، وهي تفريقة حسنة، لها وجه ظاهر.

وقد روى المدنيون عن مالك، أن الشهود إذا اختلفوا في النوعين، قضى بشهادتهما جميعا، ولم يجعل ذلك تكاذبا، فعلى قوله: إن ادعى الزوج العبد والدنانير، قضى له بهما جميعا، وإن ادعى العبد، قضى له به بشهادة من أحقه له، وبالله التوفيق.." (٢)

"داره، ويقول الآخر: أشهد أن المنزل منزله، أو يشهد في الطلاق على الرجل أحد الشاهدين ببراءة والثاني بخلية وما أشبه ذلك كثيرا، وإن اختلف **اللفظ والمعنى**، واتفق ما يوجبه الحكم مثل أن يشهد أحد الشاهدين في دار بيد رجل أنها لرجل، ويشهد آخر أنه غصبها إياه؛ لأن الحكم يتفق في كلتي الشهادتين على أن يقضي للمشهود له بالدار، وإن كان للغصب أحكام تختص به دون الاستحقاق من غير غصب، ومثل أن يشهد شاهد على رجل أنه طلق امرأته ثلاثا، ويشهد آخر أنه صالحها؛ لأن الحكم يتفق في كلتي الشهادتين على إيجاب التفرقة بينهما. وإن اختلف فيما سوى ذلك، وبالله التوفيق.

---

(١) البيان والتحصيل ابن رشد الجد ٢/٢٥٧

(٢) البيان والتحصيل ابن رشد الجد ٥/٣٠٥

[مسألة: إذا شهد عليه شاهدان أنه كتابه بيده يؤخذ منه الحق]

مسألة وسئل مالك: عن رجل كتب عليه رجل ذكر حق، وأشهد فيه رجلين، فكتب الذي عليه الحق شهادته على نفسه بيده في ذكر الحق، فهلك الشاهدان، ثم جحد، فأتى رجلان فقالا: نشهد أنه كتابه بيده، قال مالك: إذا شهد عليه شاهدان أنه كتابه بيده، رأيت أن يؤخذ منه الحق، ولا ينفعه إنكاره، وإنما ذلك عندي بمنزلة ما لو أقر ثم جحد وشهد عليه رجلان بإقراره، فأرى أن يغرم، فقال له رجل: ألا ترى هذه تشبه رجلا يشهد عليه رجلان بشهادة فأنكرها فلم تجز شهادة الرجلين؟ قال: لا يشبه، قيل له: أترى عليه يمينا مع شهادة الرجلين على شهادته بكتابه بيده أنه كتابه؟ قال: لا يمين عليه، وإنما اليمين مع الشاهد، وهذا قد استوجب حقه، ولا يمين عليه، وأرى أن يغرم له.." (١)

"ويحلف مع شهادة كل واحد منهما على تكذيبه.

قال أصبغ عن ابن القاسم: وكذلك لو شهد شاهد أنه طلقها ألبتة وشهد آخر أنه صالحها، قال ابن القاسم: لا تجوز شهادتهما في ذلك كله ولا شيء منه؛ لأنه قد اختلف، وقال أصبغ مثله.

قال الإمام القاضي: هذه المسائل وما كان في معناها من الشهادة على الأقوال تنقسم على أربعة أقسام: قسم تلفق فيه الشهادة باتفاق، وهو أن يختلف اللفظ ويتفق المعنى، وقسم لا تلفق فيه الشهادة باتفاق، وهو أن يختلف **اللفظ والمعنى** وما يوجبه الحكم، وقسم المشهور فيه [أن الشهادة] تلفق، وقيل: إنها لا تلفق، وهو أن يتفق **اللفظ والمعنى**، وتختلف الأيام والمجالس، وقسم المشهور فيه أن الشهادة لا تلفق، وقيل: إنها تلفق، وهو أن يختلف **اللفظ والمعنى** ويتفق ما يوجبه الحكم، فقوله في الرجلين يشهد أحدهما على رجل أنه صالح امرأته ويشهد الآخر أنه طلقها واحدة أنه لا شهادة لهما صحيح لا اختلاف فيه؛ لأنه من القسم الذي يختلف فيه **اللفظ والمعنى** وما يوجبه الحكم، والحكم في ذلك أن يحلف على تكذيب كل واحد منهما، فإن نكل عن اليمين حبس حتى يحلف، وقيل: تطلق عليه طلقة بائنة، وذلك على اختلاف قول مالك في المدونة، وقوله: وليس هذا مثل الذي يشهد عليه أنه طلق في رمضان، ويشهد هذا أنه طلق في شوال يريد أنه ليس مثله على المشهور من أن الشهادة تلفق في ذلك، إذ قد قيل: إنها لا تلفق على ما ذكرناه، وهو قول ربيعة في كتاب الأيمان بالطلاق من المدونة، ويقوم ذلك من قول ابن القاسم في رسم حمل صبيا من سماع عيسى بعد هذا أنه إذا شهد عليه شاهدان أنه طلق في يوم كذا وشاهدان أنه طلق في كذا لزمته ثلاث تطليقات ولم ينو، وقوله: وشهادة هذين في أمرين مختلفين مثل أن يقول أحدهما: إنه حلف بالطلاق إن دخل دار فلان وشهد." (٢)

"آخر أنه حلف بالطلاق أن لا يكلم فلانا فكلمه إلى آخر قوله يريد أنه مثله على المشهور من أن الشهادة لا تلفق في ذلك، إذ قد قيل: إنها تلفق على ما ذكرناه؛ لأنه من القسم الذي يختلف فيه **اللفظ والمعنى** ويتفق ما يوجبه الحكم، فعلى القول المشهور إنها لا تلفق يحلف المشهود عليه مع شهادة كل واحد منهما على تكذيبه حسبما قاله فيكون عليه

---

(١) البيان والتحصيل ابن رشد الجد ٤٣٨/٩

(٢) البيان والتحصيل ابن رشد الجد ١٥/١٠

يمينان وقوله من رواية أصبغ عن ابن القاسم: وكذلك لو شهد شاهد أنه طلقها البتة وشهد آخر أنه صالحها لم تجز شهادتهما يريد أيضا على المشهور من أن الشهادة لا تلفق في ذلك، إذ قد قيل: إنها تلفق على ما ذكرناه؛ لأنها من القسم الذي يختلف فيه **اللفظ والمعنى** ويتفق ما يوجبه الحكم؛ لأن شهادتهما متفقة على وجوب التفرقة بينهما فيفرق بينهما بشهادتهما على هذا القول، ويحلف على رواية أصبغ أنه صالحها وأنه ما طلقها، فإن نكل طلقت عليه بالبتات، وقيل: يحبس حتى يحلف، فإن طال سجنه خلي سبيله ولم يكن عليه شيء، اختلف في ذلك قول مالك، ومثله مسألة سماع سحنون ومحمد بن خالد في الصبي يموت أبوه فيقوم له شاهد عدل أن أباه تصدق عليه بعبد وقبضه له، وشهد له شاهد آخر أنه نحله إياه؛ لأن شهادتهما متفقة على وجوب العبد له مختلفة في **اللفظ والمعنى**، فيقضى له به دون يمين على القول بأن الشهادة تلفق، وهو قول ابن الماجشون على قياس قوله في سماع محمد ابن خالد في الشاهدين يشهدان لرجل بمائة دينار فيقول أحدهما: هي من بيع، ويقول الآخر: هي من سلف أن الشهادة تامة؛ لأنهما قد اجتمعا على إخراجها من يد المشهود عليه، ولا يقضى له به حتى يبلغ فيحلف مع أي الشاهدين شاء على القول بأن الشهادة لا تلفق، وهو قول ابن القاسم في سماع محمد بن خالد؛ لأن معنى قوله فيه يحلف مع شاهده على الصدقة إنما هو إذا ادعى أن الشاهد على الصدقة هو المحق منهما مخافة أن يكون أبوه قد أشهد في صحته على اعتصاره، فإذا حلف على الصدقة بطل إشهاد أبيه به على الاعتصار، ومثله مسألة سماع أبي زيد وفي رسم القضاء المحض." (١)

"من سماع أصبغ فيمن شهد عليه شاهد واحد أنه حلف على شيء أنه إن فعله فامرأته طالق وشهد آخر أنه إن فعله فإحدى امرأتيه طالق؛ لأنها شهادة اختلف فيها **المعنى واللفظ** واتفق ما يوجبه الحكم، فقال ابن القاسم: إنه لا شهادة لهما على قياس القول بأن الشهادة لا تلفق، وقال أصبغ على قياس القول بالتلفيق إنهما يطلقان جميعا إن أنكر كما لو أقر ولا نية له، وهو مذهب ابن الماجشون على ما وقع له في سماع محمد بن خالد، ومن هذا المعنى ما قال ابن سحنون عن أبيه إذا جرح الشاهد رجلان كل واحد بمعنى غير الآخر قال: هي جرحة لاجتماعهما على التجريح إنه رجل سوء، وقد قال أيضا: إنه لا يجرح حتى يجتمع رجلان على معنى واحد إما كذاب، وإما شارب خمر، أو آكل حرام، ونحوه، والله الموفق.

[: الأب يشهد على ابنه في حقوق أو طلاق أو عتاق]

ومن كتاب يوصي بمكاتبه وسألته: عن الأب يشهد على ابنه أو الابن يشهد على أبيه في حقوق أو طلاق أو عتاق، قال: أما شهادة الأب على ابنه فهي تجوز في جميع ما ذكرت إلا أن تكون عداوة تعلم، وشهادة الابن على أبيه جائزة في الحقوق والعتاق، وأما في الطلاق فإنه إن شهد على أمه أو على غير أمه إذا لم تكن أمه حية فهي جائزة إلا أن تكون عداوة تعلم، وإن شهد على غير أمه وأمه حية كانت تحته أو طلقها فلا تجوز شهادته عليه في طلاق التي تحته، قال سحنون: إذا شهد على أبيه أنه طلق أمه فإن كانت أمه مدعية للفراق طالبة له فلا تجوز شهادته، فإن كانت منكرة لذلك جاحدة." (٢)

---

(١) البيان والتحصيل ابن رشد الجد ١٦/١٠

(٢) البيان والتحصيل ابن رشد الجد ١٧/١٠

"فيتهمان على ذلك، وهما كما قال إذا تقدمت الشهادة بالدين، وأما إن تقدمت الشهادة بالوصية أو جاء الشهود معا فلا وجه للتهمة في ذلك، ويأتي على رواية المدنيين عن مالك أن تعمل الشهادتان جميعا حمل الثلث الألف أو لم يحملها، فيقضي بالألف من رأس المال للذي شهد له الابنان أنها دين له، ويقضي بالألف من ثلث بقية المال للذي شهد له الآخران أنها له وصية إن حملها الثلث وإلا فما حمل منها، ولو كان المشهود له رجلا واحدا فقال الابنان: أوصى له بألف دينار وصية، وقال الآخران: بل أقر له بها دينا لكانت له الألف بشهادتهما جميعا حملها الثلث أو لم يحملها على القول بأن الشهادة تلفق إذا اتفقت فيما يوجبه الحكم وإن اختلفت في **اللفظ والمعنى**، وعلى القول بأنها لا تلفق يقضي بأعدل البينتين فإن استوتا في العدالة سقطتا ووجب على كل واحدة من البينتين للمشهود له ما يجب له في نصيبه بإقراره له، وكذلك لو كانا ابنين فشهدا له بألف، وقال أحدهما: هي وصية، وقال الآخر: بل هي دين لتخرج الأمر أيضا على الاختلاف في تلفيق الشهادة، فعلى القول بأنها تلفق تكون له الآلف بشهادتهما إن حملها الثلث، وإن لم يحملها الثلث كان المشهود له بالخيار إن شاء أخذ ما حمل الثلث من الألف دون يمين، وإن شاء حلف مع شهادة الذي شهد له بها أنها دين وأخذ جميعها، وعلى القول بأنها لا تلفق لا بد له من اليمين فيحلف مع أيهما شاء ويأخذ ما وجب له بشهادته، وقد مضى في رسم العرية تحصيل القول فيما يلفق من الشهادات المختلفات مما لا يلفق منها فلا معنى لإعادته، وأما المسألة الثانية فهي صحيحة بينة في المعنى، وفيما مضى ما فيه بيان لها؛ لأن الشهود إذا اختلفوا في أعيان المشهود لهم فقد أكذب بعضهم بعضا، وإنما قال: إن الموصى لهما يحلف كل واحد منهما مع شهادة الابنين لهما أو يحلف كل واحد منهما مع الذي شهد له منهما؛ لأن الشاهدين لا تبطل شهادتهما بتكذيب بعضهما بعضا، ولو كانوا أربعة فشهد اثنان منهم أنه أوصى لرجل بألف، وقال الآخران: بل إنما أوصى بها لفلان رجل آخر لسقطت الشهادتان جميعا ولم يكن لواحد من المشهود لهما إلا ما يجب له في نصيب الذي شهد له بإقراره، وبالله التوفيق.." (١)

"بين الثلاثة، فإن وقع السهم على الذي شهد له أحد الورثة بالعتق فيما اجتمع على عتقه، أقسم فيعتق إن كان الورثة رجالا كلهم، وإن وقع السهم على غيره، فالشهادة باطل، إلا أن يصير العبد الذي شهد بعتقه لمن شهد له.

قال محمد بن رشد: الاختلاف الذي ذكره سحنون في جواز هذه الشهادة، يتخرج على الاختلاف في جواز تلفيق الشهادة إذا اختلف فيها **اللفظ والمعنى**، واتفق ما يوجبه الحكم، مثل أن يشهد أحد الشاهدين أن له عليه مائة دينار من سلف، ويشهد آخر أن له عليه مائة دينار من مبايعة، ومثل أن يشهد أحدهما أنه قال: امرأتي طالق إن فعلت كذا وكذا، ويشهد الآخر أنه قال: إحدى امرأتي طالق إن فعلت كذا وكذا لذلك الشيء بعينه، وله امرأتان، وما أشبه ذلك؛ لأن القرعة إذا وقعت على ميمون، فقد وجب له العتق بشهادة كل واحد منهما، وقد مضى بيان هذا المعنى، في رسم العرية، من سماع عيسى، من كتاب الشهادات، وقوله: إن كان الورثة رجالا كلهم صحيح؛ لأنه إن كان في الورثة نساء لم تجز الشهادة باتفاق؛ لأنهما يتهمان جميعا في جر الولاء لأنفسهما دون من يرث الميت من النساء، إلا أن يكون العبدان ممن لا يرغب في ولائهما، وبالله التوفيق.

---

(١) البيان والتحصيل ابن رشد الجد ٦٦/١٠

[مسألة: قال عشرة من رقيقي أحرار وله خمسون رأسا]

مسألة قلت لسحنون: كيف تكون القرعة إذا قال: عشرة من رقيقي أحرار، وله خمسون رأسا. قال: إن كانوا ينقسمون، قسموا أخماسا بالقيمة، ثم يكتب جزء العبد، فيكتب فيه العتق ويكتب في الآخر رق، ثم يعطى لرجل لا يقرأ، فيلقي تلك البطائق عليهم، فعلى أي جزء وقع سهم العتق عتق ذلك القسم، وإن كانوا لا ينقسمون قوموا كلهم، ثم ينظر إلى الثلث كم هو؟ فإن كان مائة." (١)

"الطريقة التي اتبعناها في تحقيق هذا النص النفيس الذي كتبه الإمام أبي عبد الله المازري رحمه الله وأجزل مثوبته. وجهنا اهتمامنا أولا إلى تصحيح النص. وبذلنا في ذلك أقصى الجهد في فهمه وما يقتضيه التعبير عن الحكم الفقهي فحاولنا إصلاح الأخطاء وإتمام النقص إذا لم يتجاوز كلمتين ليستقيم تطابق **اللفظ والمعنى**، ولم يكن ذلك بالأمر الهين. فالنسخ التي عرفنا بها سابقا كلها نسخ حديثة وغير مقابلة.

وقد كثرت فيها التحريفات. وكنا نقف عند التأمل في بعض الفقرات وقتا غير قليل نفترض الافتراضات التي يمكن أن يكون عليها الكلام عند المؤلف ليصح التعبير وينسجم، معرضين عما في التعبير من ضعف تارة، وذلك أن المازري رحمه الله لم يعتن بكتابة نصه، وأرجح أنه كان يلقي دروسا تدون عنه.

وفرق بين أن يوجه المؤلف عنايته للتحرير الكتابي، فيتخير الصيغ التي تكون أبلغ وضوحا، وأفضل نسجا، وأتم حبكا، ويسود ويبيض. وبين أن يكون مربيا لحاملي العلم عنه من الطلبة. يقتضيه تسلسل إبلاغ المفاهيم أن لا يتوقف للاختيار والتجويد. ولذا لا يجد الناظر في كلامه في شرح التلقين من جمال الأسلوب ما يجده مثلا في شرحه لكتاب البرهان، وإن صرح أنه أملاه.

والمازري الرجل الذي يتميز بجودة قريحته وذكائه الحاد وذاكرته الوفية المسعفة، وسعة اطلاعه، وعنايته الشديدة بالضبط، تصور هذه الأجزاء الثلاثة تلكم الميزات تصويرا معبرا وشاهدا ناطقا بما رزقه الله من علم وحكمة. وهو يمثل عصره فلا يضجر المستفيد من هذه الأجزاء الثلاثة من كثرة تمثيله ومن عنايته بأحكام الرقيق، ذلك أن العبيد كانوا يمثلون وحدة من وحدات المجتمع، ويختصون بأحكام لا غنى عن بيانها. ومع ذلك فإنه يمكن أن يستفاد منها، فتطبق تلك الأحكام التي لا اختصاص لها بالإنسان، على ما يجري التعامل به في الحالات المشابهة.

وتمثل هذه الأجزاء الثلاثة ميدانا لاشتغال طلبة العلم في الجامعات." (٢)

"المعنى فيكون رجعيا أو النظر إلى [المقصود] (١) فيكون ثلاثا، فكأنه قصد إلى البينونة؟

والجواب عن السؤال الثالث: إذا وقع بلفظ الطلاق مع مال يدفعه الزوج إليها من غير شرط، هل هو بائن أو رجعي؟ على قولين منصوصين في "المدونة":

---

(١) البيان والتحصيل ابن رشد الجد ٢٢٩/١٣

(٢) شرح التلقين المازري م ١١/٢

أحدهما: أنها طلقة رجعية؛ لأنه رجل طلق وأعطى، وهي رواية ابن القاسم وابن وهب عن مالك.

والثاني: أنها بائنة، وهو قول مروي عن مالك أيضا وحكاه عنه سحنون في "المدونة" [وروى عنه غيره أنه قال: تبين بواحدة (٢)، وقال في "المدونة": وأكثر الرواة على أنها غير بائن [وهو قول مروي عن مالك أيضا] (٣).

وسبب الخلاف: هل النظر إلى مجرد [وجود] (٤) المال مع الطلاق فيشبه الخلع ويكون بائنا أو النظر إلى اللفظ والمعنى فيكون رجعيا؟ فافهم هذا التحصيل تربت يداك، فإن هذه المسألة من غوامض الكتاب، وقد حار في [تلخيصها] (٥) ذووا الألباب، فخذها ممن اعتنى بها دهرا طويلا وسلك بها مسلكا جميلا، وساعده التوفيق من الله في ذلك تكرما وتفضيلا. والفضل بيد الله يؤتيه من يشاء. والحمد لله وحده.

---

(١) في ع، هـ: القصد.

(٢) سقط من أ.

(٣) سقط من أ.

(٤) سقط من أ.

(٥) في ع، هـ: تحصيلها.." (١)

"والثاني: أنه يسجن حتى يحلف عليه وإن كان سجنه أبدا، وهو قول مالك في "المدونة" أيضا.

والثالث: أنه إن طال سجنه خلى بينه وبين امرأته، وهو قول ابن القاسم في الكتاب.

والقول الرابع: أنه إن طال سجنه دخل الإيلاء، لأنه مضار على رواية ابن نافع. عن مالك رحمه الله.

وسبب الخلاف: اختلافهم في النكول مع الشاهد، هل هو كاليمين مع الشاهد أم لا؟

وأما الوجه الثاني: إذا كان الطلاق مقيدا، فلا يخلو من وجهين:

أحدهما: أن يكون مقيدا باليمين.

والثاني: أن يكون مقيدا بالمال [فإن كان مقيدا باليمين] (١) مثل: أن [يطلقها] (٢) بفعل أو قول فهل تلفق الشهادة إذا كانت الشهادتان على قولين متفقين أو مختلفين أو بفعلين متفقين أو مختلفين أو أحدهما على قول، والآخر على فعل في [موضع أو في موضعين. أما الأقوال فلا تخلوا من أربعة أوجه] (٣):

فالوجه الأول: إذا اتفق اللفظ والمعنى وما يوجبه الحكم.

والثاني: أن يختلف اللفظ ويتفق المعنى، ويتفق ما يوجبه الحكم.

والثالث: أن يختلف اللفظ ويختلف المعنى ويتفق ما يوجبه الحكم.

والرابع: أن يختلف اللفظ ويختلف المعنى وما يوجبه الحكم.

---

(١) مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها الرجراجي، علي بن سعيد ١٢٦/٤

(١) سقط من أ.

(٢) في أ: يطلق طلاقها.

(٣) سقط من أ.." (١)

"فأما الوجه الأول: إذا اتفق **اللفظ والمعنى** وما يوجبه الحكم فإن الشهادة تلفق اتفاقا.

وأما الوجه الثاني: إذا اختلف اللفظ واتفق المعنى ويتفق ما يوجبه الحكم مثل أن يشهد أحدهما بقوله: "أنت برية"، ويشهد الآخر بقوله: "أنت خلية": فإن الشهادة تلفق أيضا لأن المعنى واحد، والذي يوجبه الحكم تطليقة بائنة.

والوجه الثالث: إذا اختلف اللفظ واختلف المعنى ويتفق ما يوجبه الحكم مثل أن يشهد أحدهما بثلاث، والآخر بخلع فلا تلفق الشهادة اتفاقا.

والوجه الرابع: إذا اختلف **اللفظ والمعنى** وما يوجبه الحكم مثل أن يشهد أحدهما بواحدة، والآخر بخلع، فذكر القاضى أبو الوليد بن رشد اتفاق المذهب في هذا الموضع "أن الشهادة لا تلفق".

وغيره من أهل المذهب يخالفه في ذلك، وقد وقع في "المدونة" ما يرد على القاضى وهو: "إذا شهد أحدهما بواحدة، والآخر بثلاث، حيث قال ابن القاسم: "يحلف على الثلاث وتلزمه الطلقة الواحدة".

ومعنى اتفاق ما يوجبه الحكم في الوجه الثالث: البينونة، وإسقاط الرجعة.

وفي الوجه الرابع: اختلف ما يوجبه الحكم أيضا، لأن أحدهما شهد برجعية والآخر ببائنة، وتحصيل ذلك على مذهب "المدونة" في ثلاثة أوجه:

الأفعال كلها أو الأقوال كلها أو الأفعال مع الأقوال.." (٢)

"فرع في البيان إذا قرض وبيه له أخذ نصف ويبة قمحا وبالنصف الآخر شعيرا أو دقيقا أو تمرا لأن الويبة متجزئة كالدينارين يجوز أن يأخذ بأحدهما ذلك وليس كالدينار يمتنع أن يأخذ بنصفه غير ذهب لأنه لا يتبعض وقال أشهب: الويبة كالدينار واتفقا أن الويبتين كالدينارين لأن التعدد في **اللفظ والمعنى** ويمتنع أن يأخذ في ويبة محمولة نصف ويبة سمراء ونصف ويبة شعيرا لأن السمراء أفضل والشعير أدنى فيقع التفاضل بين السمراء والمحمولة وبين المحمولة والشعير ولو كانت سمراء فأخذ بنصفها شعيرا أو كانت شعيرا فأخذ بنصفها نصف ويبة سمراء وبنصفها محمولة جاز على أحد قولي ابن القاسم في المدونة خلافا لأشهب

فرع قال: قال ابن القاسم: إذا كانوا يقتسمون الماء بالقلل وهو قدر نحاس فيسلف الرجل صاحبه أعدادا فيتأخر للصيف حتى يغلو الماء: ليس عليه الإعطاء إلا في الشتاء لأن اختلاف الفصول يوجب اختلاف المياه في المقاصد وقال أصبغ: عليه

---

(١) مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها الرجراجي، علي بن سعيد ٣٤٦/٤

(٢) مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها الرجراجي، علي بن سعيد ٣٤٧/٤

الدفع في أي وقت طلبه إذا كان السلف حالا لا وقت له لأن المياه متماثلة البحث الخامس: فيا يقتضي في الدين من عين ومقاصة." (١)

"لها فإن انقضى المجلس ولم يختر جرى على الخلاف في تمليك الزوجة والفرق أن الوصية شيء واحد مبناه على المعروف فلو ردت بعيب فليس لها اختيار العتق لأن البيع حكم تقرر قاله مالك وقال ابن وهب ذلك لها على الخلاف في الرد بالعيب هل هو نقص للبيع أو ابتداء بيع

(فرع)

قال قال ابن القاسم قيل له أوص قال عبدي سعيد حر ثم قيل له أوص فقال أحد هؤلاء الثلاثة حر قيل الشهادة باطلة وقيل يقرع بين الثلاثة فإن خرج المعين عتق أو غيره بطلت الشهادة لعدم التعيين والخلاف في الشهادة هاهنا يتخرج في الشهادة إذا اختلف **اللفظ والمعنى** واتفق ما يوجبه الحكم نحو الشهادة بمائة من بيع والشهادة على الخلاف في تلفيق الشهادة بمائة من سلف أو امرأتي طالق إن بعت كذا وله أمراتن

(فرع)

قال قال ابن القاسم أوصى له بمائة درهم وقال لي عنده عشرون فاقبضوها منه فأنكر العشرين لا يكون له إلا ثمانون لأنه إنما أوصى له بما زاد على العشرين

(فرع)

قال قال سحنون له عبدان ميمون وميمون فقال عند موته ميمون حر وميمون لميمون إن حملها الثلث أسهم بينهما بالقيمة فأيهما خرج عتق واعطى الباقي له وقيل إنما يعطى نصف الثاني لاحتمال أن يريد بقوله ميمون." (٢)

"اليمين عزل نصيب الزوجة وأخذ الوارث الباقي بغير يمين فإن اوقف وطال الزمان أعطي الوارث المال كله وصورة اليمين ما يعلم له زوجة أنها زوجة وشهد لها شاهد حلفت وأخذت ميراثها بعد الاستيناء على مذهب ابن القاسم ومالك وإنما منع من إيقاف حق الزوجة خاصة خشية اتلافه وبعدم الوارث فيتعذر الرجوع عليه إذا ثبت حقها والفرق بين هذه وبين شاهد بخمسين وشاهد بمائة أنه بالخيار بين أخذ الخمسين بغير يمين وبين اخذ المائة بيمين مع شاهدها أن شاهد الخمسين تمت له الشهادة بالخمسين وهاهنا لم يجزم شاهده له بجميع المال بل يقول لا علم لي بالمشارك المسألة الخامسة قال إذا شهد أحدهما أنه صالحها والآخر أنه طلقها واحدة قال مالك لا تضم لاختلاف المشهود به بخلاف طلقتها في رمضان وشهد الآخر أنه طلقها في شوال لأن المشهود به واحد وهو الطلاق كما لا يضم أنه حلف بالطلاق أن فلانا قام والآخر

---

(١) الذخيرة للقرافي القرافي ٢٩٧/٥

(٢) الذخيرة للقرافي القرافي ٥١/٧

شهد بالطلاق لا يكلم رجلا للاختلاف ويحلف على تكذيب كل واحد من الشاهدين قال ابن القاسم وكذلك لو شهد أحدهما أنه طلقها ألبتة والآخر أنه صالحها لا تضم قال وهذه المسائل أربعة أقسام إن اختلف اللفظ واتحد المعنى لفقت إجماعا وإن اختلفا لا تضم اتفاقا وإن اتفق **اللفظ والمعنى** واختلف الأيام والمجلس المشهور التلفيق وإن اتفق **اللفظ والمعنى** دون ما يوجبه الحكم المشهور عدم التلفيق كشهادة أحدهما أن فلانا قدم وشهادة الآخر أنه حلف بالطلاق لا يكلمه فلا يضم على المشهور وكذلك شهد أحدهما أنه طلقها والآخر أنه صالحها وإن شهد أحدهما أنه حلف بالطلاق لا يفعل كذا والآخر أنه حلف أن إحدى امرأتيه طالق لا يفعله لا تضم عند ابن القاسم لاختلاف **المعنى واللفظ** وقيل يطلقان قاله عبد الملك وعن." (١)

"والوصية لأخذها بشهادتهما حملها الثلث أم لا على القول بأن الشهادة تلفق إذا اتفقت فيما يوجبه الحكم وإن اختلف **اللفظ والمعنى** وإلا فعلى القول بعدم التلفيق فلا وكذلك يتخرج إذا شهد اثنان أحدهما بأنها دين والآخر بأنها وصية على الخلاف في تلفيق الشهادة فعلى القول بأنها تلفيق تكون له الألف بشهادتهما إن حملها الثلث بغير يمين وان لم يحملها الثلث خير المشهود بين أخذ ما حمله الثلث من الألف دون يمين أو حلف مع شهوده أنها دين وأخذ جميعها وعلى القول بعدم التلفيق لا بد ممن اليمين ويحلف مع أيهما شاء ويأخذ ما وجب له بشهادته المسألة السابعة في الجواهر حيث قلنا يقسم المدعى به فإن كان في أيديهما فهل يقسم بينهما على قدر الدعاوى كما لو كان أصلان بتفاوت الدعاوى لأن سبب الاستحقاق والحوز إلا أن يسلم أحدهما للآخر بعض حيازته قولان وكذلك لو كانوا جماعة بينهم إلا أن يسلم أحدهم بعض ما يختص بحيازته وإذا قسم على قدر الدعاوي ولان المدعى خارجا عن أيديهما فاختلف في الكيفية فعن مالك يقسم جميعه على قدر اختلفت الحصص المدعى بها كعول الفرائض وعن ابن القاسم إذا اختلفت الدعاوى يقسم ما اشتركوا في الدعوى فيه بينهم على السواء وما اختص بعضهم بالدعاوى فلا مقاسمة فيه لمن اختص عنه بدعواه واختلف في اعتبار الاختصاص على طريقين سيأتي بيانهما في هذه الصور الصورة الأولى إذا ادعى أحدهما جميعه والآخر نصفه وتساوت البينات فعلى قول مالك يقسم أثلاثا لمدعي الكل الثلثان والثلث لمدعي النصف وعلى." (٢)

"فرع قال قال ابن القاسم إن قال لعبده أو أجنبي قل لفلان عن فلانا يقول لك يا ابن الفاعلو ففعل حد الآمر دون المأمور وإن قال له اقذف فلانا يعني العبد يحد مع السيد ويحد الحر دون الآمر لأنه غير منحكم له وفي الواضحة يحد السيد والعبد أمره بالقذف أو بقوله له يا ابن الفاعلة وإن قال لأجنبي قل له يا ابن الفاعلة حدا معا قال ابن حبيب وهو أحسن ما فيه وفيه خلاف وفي الموازية إن حمل لرجل كتابا فيه يا ابن الفاعلة فدفعه إليه حد إن علم ما فيه لأنه تعريض

فرع قال كان مالك إذا سئل عن حد أسرع الجواب وساس به وأظهر السرور بإقامة الحد وقيل لحد يقام بأرض خير لها من مظر أربعين صباحا

فرع في المقدمات في ثبوت القذف بشهادة النساء والشاهد مع اليمين خلاف جار على الخلاف في شهادتهن في جراح

---

(١) الذخيرة للقرافي القرافي ١٨٥/١٠

(٢) الذخيرة للقرافي القرافي ١٨٨/١٠

العمد وفي القصاص باليمين مع الشاهد والاتفاق في اللفظ دون المواطن جازت الشهادة اتفاقا واختلف **اللفظ والمعنى** واتفق ما يوجب الحكم كشهادة أحدهما بالقذف والآخر." (١)

"(الباب الثاني في الضرب)

إذا أردت ضرب مقدار من المقادير في مقدار آخروهما مفردان في أحد جهتي العدد أي ليس أحدهما من مرتبة والآخر من الأخرى ضربت عدد أحدهما في عدد الآخر فإن كان هو من المرتبة التي بعدها من العدد في جهتهما مساو لبعدهما إلا واحدا نحو مالان في ثلاثة أكعب يكون ستة من المرتبة السادسة أي ستة أموال كعب لأن المراتب سبع العدد والشيء والمال والكعب ومال مال ومال كعب وكعب وكعب فالمال في المرتبة الثالثة والكعب في الرابعة وثلاثة وأربعة سبعة تنقص منها واحدا تبقى ستة وهي مرتبة الخارج بالضرب وهو مال كعب وامتحانه بالعدد الصحيح أن المال أربعة بالعرض فمالان ثمانية والكعب ثمانية وثلاثة منه أربعة وعشرون فنحن ضربنا ثمانية في أربعة وعشرين بمائة واثنين وتسعين ومال كعب هو اثنان وثلاثون لأنه من ضرب الكعب في المال واثنان وثلاثون في ستمائة واثنين وتسعين وإذا ضربت المجهولات بعضها في بعض عبر عن المتحصل بإضافة اسم المضروب إلى اسم المضروب فيه أو بالعكس إلا المال مع الكعب فيقدم المال على الكعب لكونه أعم كما تقدم وإلا الشيء إذا ضرب في الشيء فيقال مال والقياس شيء شيء كما قالوا مال مال وكعب كعب فإن لشيء شيئ لفظا مفردا أخذ من المركب وهو مال بخلاف غيره ليس له لفظ مفرد ولأن مال مال وكعب كعب أبلغ في التركب وأبعد عن البساطة فكان بتركيب الألفاظ أولى ليتناسب **اللفظ والمعنى** وإن ضربنا العدد في أحد المجهولات أو بالعكس نحو ثلاثة آحاد في أربعة أشياء أو أربعة أشياء في ثلاثة آحاد فالخارج اثنا عشر شيئا ولا تقول اثنا عشر." (٢)

"عن بعضهم أنه أنكر أن يقولها يعني لفظة السيد أحد ثم قال: وهذا إن صح عنه غاية الجهل، قال: واختار شيخ شيوخنا المجد اللغوي صاحب القاموس ترك ذلك في الصلاة اتباعا للفظ الحديث والإتيان به في غير الصلاة وذكر الحافظ السخاوي في آخر الباب الأول من القول البديع كلامه وذكر عن ابن مفلح الحنبلي نحو ذلك وذكر عن الشيخ عز الدين بن عبد السلام أن الإتيان بها في الصلاة ينبني على الخلاف هل الأولى امتثال الأمر أو سلوك الأدب؟ (قلت) والذي يظهر لي وأفعله في الصلاة وغيرها الإتيان بلفظ السيد والله أعلم.

ومحمد علم منقول من اسم مفعول المضاعف ومعناه لغة من كثرت محامده وهو أبلغ من محمود؛ لأنه من الثلاثي ألهم الله تعالى أهل نبينا محمد – صلى الله عليه وسلم – تسميته بذلك ليطابق اسمه صفته؛ لأنه محمود في السماء والأرض وقيل لجده لما سماه بذلك: لم عدلت عن أسماء آبائك؟ فقال: ليكون محمودا في السماء والأرض. فكان كذلك فهو – صلى الله عليه وسلم – أجل من حمد وأفضل من حمد الأول بفتح الحاء والثاني بضمها وهو أحمد الحامدين وأحمد المحمودين ومعه لواء الحمد ويبعثه ربه هناك مقاما محمودا يحمده فيه الأولون والآخرون ويفتح عليه بمحامد لم يفتح بها على أحد قبله وأمته

---

(١) الذخيرة للقرافي القرافي ١١٦/١٢

(٢) الذخيرة للقرافي القرافي ١٥١/١٣

الحامدون يحمدون الله على السراء والضراء وصلاته وصلاة أمته مفتتحة بالحمد، وكذلك خطبه وخطبهم ومصاحفهم.
والعرب بفتح العين والراء وبضم العين وسكون الراء: جيل من الناس وهم من يتكلم باللغة العربية. والأعراب منهم سكان البادية، والعجم بفتح العين والجيم وبضم العين وسكون الجيم وهم خلاف العرب ويجوز أن يجمع بين العرب والعجم بفتح أحدهما وبضم الآخر والأفصح أن يفتحا معا أو يضما معا والمبعوث المرسل وسائر الأمم جميعهم قال في الصحاح: سائر الناس جميعهم. وأنكره الحريري وقال: السائر الباقي ورد عليه بأنه سمع أيضا في الجميع ويصح أن يكون السائر في كلام المصنف بمعنى الباقي أي بقية والأمم جمع أمة بضم الهمزة يطلق على ثمانية معان على الجماعة حتى من غير الناطق كقوله تعالى ﴿أمة من الناس﴾ [القصص: ٢٣] .
وقوله تعالى ﴿إلا أمم أمثالكم﴾ [الأنعام: ٣٨] وعلى أتباع الرسل كما يقول: نحن من أمة محمد - صلى الله عليه وسلم - وعلى الرجل الجامع للخير كقوله ﴿إن إبراهيم كان أمة﴾ [النحل: ١٢٠] وعلى الدين والملة كقوله ﴿إنا وجدنا آباءنا على أمة﴾ [الزخرف: ٢٢] وعلى الحين والزمان كقوله ﴿إلى أمة معدودة﴾ [هود: ٨] وقوله ﴿وادكر بعد أمة﴾ [يوسف: ٤٥] وعلى القامة يقال: فلان حسن الأمة أي القامة وعلى الرجل المنفرد بدينه كقوله - صلى الله عليه وسلم - «يبعث زيد بن عمرو بن نفيل أمة» وعلى الأم يقال: هذه أمة زيد، أي أمه قال الأبي: وإذا أضيفت الأمة للنبي فتارة يراد بها أتباعه كحديث «شفاعتي لأمتي» وتارة يراد بها عموم أهل دعوته كحديث «لا يسمع بي من هذه الأمة يهودي ولا نصراني ثم يموت ولم يؤمن بالذي أرسلت به إلا كان من أصحاب النار» رواه مسلم.
والظاهر أن الأمم في قول المصنف لسائر الأمم بمعنى الجماعة وفي قوله: وأمته أفضل الأمم بمعنى الأتباع فسقط ما قيل: إن في كلامه توافق الفاصلتين في **اللفظ والمعنى** وهو معيب في السجع كالإيطاء في النظم وهو تكرار القافية بل في كلامه من المحسنات البديعية الجناس التام ويصح أن يراد بالأمة في الثاني الدين على حذف مضاف أي أهل دينه أفضل الأديان وفيه تكلف، والإمة بكسر الهمزة النعمة وتطلق على الدين والطريقة، ولا خلاف في عموم بعثته - صلى الله عليه وسلم - إلى جميع الإنس والجن لقوله تعالى ﴿ليكون للعالمين نذيرا﴾ [الفرقان: ١] وقوله - صلى الله عليه وسلم -: «بعثت إلى الأحمر والأسود» .
وقيل: الإنس والجن وقيل: العرب والعجم واختلف في بعثته إلى الملائكة والأكثر على عدم بعثته إليهم صرح بذلك الحليمي والبيهقي في الباب الرابع من شعب الإيمان بل حكى الإمام الرازي والبرهان." (١)

"مما يخرج منه، وأما وجه عدم جواز النفض والتحريك فقال الشيخ أبو الحسن عن القاضي إسماعيل؛ لأن الشجر يختلف فمنه ما هو ناجح يقل ما يسقط منه، ومنه ما هو بخلافه انتهى.
فلا يصح ذلك إجارة، ولا جعلا للجهل المذكور بخلاف مسألة الحصاد الآتية في قول المصنف: فما حصدت فلك نصفه فإنه يقدر على الترك متى شاء، وما يحصده فله نصفه فهو معلوم ومثل الحصاد اللقط قال في المدونة: وإن قال له: فما حصدت، أو لقطت فلك نصفه جاز، وله الترك متى شاء؛ لأنه جعل، وكذلك الجداد إذا قال له: جد من نخلي ما شئت

---

(١) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل الرعيني، الحطاب ٢١/١

فما جددت فلك نصفه صرح به ابن رشد في أوائل كتاب الجعل، والفرق بين الحصاد والجداد واللقط وبين النفض والعصر أن الحصاد والجداد واللقط من مقدوره، ولا مانع له إلا الكسل، وكلما أراد أن يقطع عرجونا، أو يحصد موضعا، أو يلقط شيئا علم أن له نصف ذلك قبل عمله بخلاف النفض والتحريك، فإنه غير منوط بمقدوره فهو يعمل العمل، ولا يدري هل يسقط شيء أم لا؟ وهل يقدر، أو يترك، وكذلك العصر فتأمله (تنبيهات الأول:) قال أبو الحسن عن ابن القصار: ومعنى التحريك هنا النفض باليد، وأما بالقضيب فهو كالحصد قال: وهذا بعيد؛ لأن النفض باليد غير معتاد انتهى.

، ونقله في التوضيح قال في التوضيح بعد ذكره مسألة النفض ابن يونس: لو قال: انفضه كله، ولك نصفه جاز انتهى.

وكلامه يوهم: أنه تقييد لقول ابن القاسم، وكلام ابن عرفة يفهم أنه إنما نقله عن ابن حبيب وأن ابن القاسم يخالفه فتأمله والله أعلم.

(الثاني:) إذا وقع شيء من هذه الوجوه الفاسدة وأتم العمل على ما قالا فللعامل أجرة مثله، وجميع الزرع لربه، فإن قسما على ما قالا فما أخذه العامل حرام، وما أخذه رب الزرع فلا يحرم عليه؛ لأن الزرع جميعه له، ذكر ذلك الشيخ أبو الحسن الصغير ويأتي ما يشبه ذلك في كراء الأرض بالطعام (الثالث:) ما يسقط من التمر بين الكرانيف والسعف يسمى الجلالة لا يجوز الاستئجار عليه بجزء منه؛ إذ لا يحاط بقدره لاختفائه بين الكرانيف قاله في رسم قطع الشجرة من سماع ابن القاسم من الإجارة

ص (كاحصد وادرس ولك نصفه) ش قال في المدونة: وإن قال احصده وادرسه، ولك نصفه لم يجز؛ لأنه استأجره بنصف ما يخرج من الحب، وهو لا يدري كم يخرج، ولا كيف يخرج؟ وكذلك لو بعته زرعه جزافا، وقد يبس على أن عليك حصاده ودرسه وذريه لم يجز؛ لأنه اشترى حبا جزافا لم يعاينه، ولو قال: على أن كل قفيز بدرهم جاز؛ لأنه معلوم بالكيل، وهو يصل إلى صفة القمح بفرك سنبله، وإن تأخر درسه إلى مثل عشرة أيام، أو خمسة عشر يوما فهو قريب، وقال قبله: ومن قال لرجل: احصد زرعي هذا، ولك نصفه أو جد نخلتي هذه، ولك نصفها جاز، وليس له تركها؛ لأنها إجارة، وكذلك لقط الزيتون انتهى.

أي إذا قال له: القط زيتوني ولك نصفه قال أبو الحسن عن الأمهات: فحين يحصده وجب له نصفه عياض ظاهر هذا أنه إنما يجب له بعد الحصاد، والذي يأتي على أصولهم أنه وجب له بالعقد ألا تراهم جعلوا ما هلك قبل حصاده وبعده من الأجير، وقال الرجراجي: هذا هو المشهور، وقال في التوضيح ابن حبيب: والعمل في تهذيبه بينهما ابن يونس يريد، ولو شرط في الزرع قسمته حبا لم يجز، وإن كان إنما يجب له بالحصاد فجائز، وكذلك في كتاب ابن سحنون عبد الحق، ولا يجوز قسمه قتا ويدخله التفاضل، وفي هذا خلاف في الربويات وغيرها، واعترض منع قسمته حبا بأنه شرط يوافق مقتضى العقد؛ لأن الأجير لا يستحقه إلا بعد عمله، وحينئذ لا يتمكن من أخذ نصيبه إلا مهذبا، وأجيب بمنع؛ لأنه لا يملكه إلا بعد الحصاد، فقد قال ابن القاسم: إذا تلف قبل أن يحصده، أو بعد أن حصد بعضه هو منهما، وعليه أن يستعمله في مثله،

أو مثل ما بقي منه، وخالف في ذلك سحنون انتهى.

بالمعنى واللفظ، فقد ظهر الفرق بين هذه المسألة." (١)

"بإرادته كل محبوب وموهوب المتعالي بجلال صمديته عن مشابهة كل مربوب بارئ النسم وخالق الأمم ومجري القلم في القدم بما هو أعلم بقدرته على وفق مشيئته أعطى ومنع وخفض ورفع وضر ونفع فلا مشارك له في إنعامه وألوهيته ولا معاند له في أحكامه وربوبيته ولا منازع له في إبراماته وأقضيته وألزم عباده المؤمنين

ـــــــوهو من ذكر الخاص بعد العام تنبيها على شدة الحفظ من معاصي القلوب شاهده «إن في الجسد مضغة» إلخ

(قوله بإرادته) الباء داخلة على المقصور عليه أي كل محبوب وموهوب منه أي وغيرهما؛ لأن إرادته متعلقة بكل ممكن مختص بإرادته لا يخرج عنها إلى إرادة العبد لا المقصور وإلا جاء مذهب الاعتزال من أنه تعالى لا يريد غير الخيور من الشرائر والقبائح.

وأشار الشارح – رضي الله عنه – ونفعنا به إلى أن ما أصابك من حسنة فالمطلوب منك أن تلاحظ أن هذا إنما هو فضل الله تعالى ولا تنسبه إلى نفسك بخلاف السيئة فلا تضفها للمولى بل أضفها لنفسك، وإن كانت في الحقيقة من الله قال تعالى ﴿ما أصابك من حسنة فمن الله وما أصابك من سيئة فمن نفسك﴾ [النساء: ٧٩] ويجوز أن يراد بإرادته رحمته فيكون إشارة لقوله عز وجل يختص برحمته من يشاء أي المختص برحمته أي إنعامه المصحوب بسلامة العاقبة كل شخص محبوب وموهوب له فهو من باب الحذف والإيصال أي على اللغة الفصحى، وأما على غيرها من قولك وهبت زيدا ثوبا فلا حذف في موهوب وعلى هذا الاحتمال فتكون داخلة على المقصور (قوله المتعالي) أي المتنزه (قوله بجلال) أي بسبب عظمة صمديته ثم يجوز أن تكون الإضافة حقيقية وأن تكون من إضافة ما كان صفة وقوله صمديته أي رفعته أو كونه يقصد في الحوائج وقوله " عن مشابهة " متعلق بقوله المتعالي كانت المشابهة في الذات أو الصفة أو الأفعال وقوله كل مربوب يجوز أن يكون فاعلا لقوله مشابهة والمفعول محذوف أي المتنزه عن مشابهة كل مربوب له وأن يكون مفعولا أي المتنزه عن كونه يشابه كل مربوب والأول أولى لموافقة قوله تعالى ﴿ليس كمثله شيء﴾ [الشورى: ١١] ومعنى مربوب مملوك كما في القاموس أي مخلوق (قوله بارئ النسم) معناه المنشئ من العدم قاله في الجلالين والنسم جمع نسمة وهي الإنسان كما في القاموس وفي المصباح النسيم نفس الريح والنسمة مثله ثم سميت بها النفس بالسكون والجمع نسم مثل قصبة وقصب والله البارئ أي خالق النفوس انتهى وعليه فالنسم لا يختص بالإنسان بل شامل لجميع الحيوان

(قوله وخالق الأمم) بين خالق وبارئ الترادف وتفنن في التعبير دفعا للثقل الحاصل من تكرار اللفظ بعينه أن لو عبر ببارئ فيهما أو بخالق والأمم جمع أمة تطلق على كل نوع من الحيوان وعلى أهل كل عصر وكل يصح ولها اطلاقات أخر إلا أن المناسب للمقام ما قلنا (قوله ومجري القلم) أي مصير القلم جاريا في اللوح من غير ممسك وقد انقطع إن قلنا بأن ما في اللوح لا يقبل التغيير، وإن قلنا إنه يقبل التغيير والتبديل، وهو المعتمد فلم ينقطع وقوله في القدم ليس المراد به عدم الأولية وإلا لزم أن الجريان قديم وليس كذلك بل هو حادث بل المراد بالقدم ما تقدم فيما لا يزال بغاية البعد.

---

(١) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل الرعيني، الحطاب ٥/٤٠١

(قوله بما هو أعلم) أي بما هو عالم به أزلا فأفعل ليس على بابه، وهو متعلق بمجري وقوله بقدرته متعلق بمجري كالأولى إلا أنها للسببية فهي بمنزلة القلم للكاتب ولله المثل الأعلى والأولى للملابسة فلا يلزم تعلق حرفي جر متحدي **اللفظ والمعنى** بعامل واحد (قوله على موافقة) إشارة لما قرر في أصول الدين من أن تأثير القدرة فرع تأثير الإرادة، ثم المراد بقوله بمشيئته أي مشيئة الإجراء فيعمم في متعلق العلم فيشمل الواجب والمستحيل والممكن غير أنه يخرج منه ما يتعلق بالاطلاع على كنه ذاته وصفاته فإنه ليس مكتوبا في اللوح.

(قوله أعطى إلخ) جملة استئنافية أشار بها إلى استقلال الله بالتصرف في كل شيء أو أنها تفريع في المعنى على قوله ومجري القلم إلخ أي أجرى القلم فأعطى ومنع وخفض ورفع ولا يخفى ما فيه من المحسنات البديعية، وهو الطباق، وهو الجمع بين معنيين متضادين أي حصل منه الإعطاء والمنع أو أعطى قوما ومنع آخرين وكذا يقال فيما بعد، ثم يجوز أن يراد بما أعطى وما منع خصوص الإيمان وأن يراد مطلق معط (قوله وخفض ورفع) أي خفض قوما ورفع آخرين أو وقع منه الخفض والرفع أي بالإيمان والكفر أو مطلقا، ثم لا يخفى أن استعمال الخفض والرفع في ذلك مجاز كما أفاده الأساس؛ لأنهما حقيقة فيما كان محسوسا (قوله فلا مشارك له إلخ) تفريع على ما تقدم وقوله في إنعامه الأولى في الإنعام إذ عبارته لا تنفي إلا أن يكون منعم آخر مشاركا لمولانا عز وجل في الإنعام المضاف له ولا تنفي أن يكون منعم آخر مشاركا لمولانا في مطلق الإنعام مع أن المقصود نفي المشارك سواء كان في الإنعام المضاف إليه أو لا فتدبر.

وكذا نقول في قوله وألوهيته ولا يقال إن أل نائبة عن الضمير؛ لأنا نقول ليس ذلك متفقا عليه والإنعام من آثار الألوهية فالمناسب تأخيره عنها إلا أنه قدمه للسجع (قوله وألوهيته) أي كونه إلها أي معبودا بحق (قوله ولا معاند) أي معارض في المصباح المعاند المعارض بالخلاف لا بالوفاق والمعارض غير الشريك فهو عطف مغاير (قوله في أحكامه) الخمسة أو أقضيته (قوله وربوبيته) أي كونه ربا أي مالكا للعالم (قوله ولا منازع له) مرادف لقوله ولا معاند.

(قوله في إبراماته) جمع إبرام أي تحتيمه أي حكمه وقوله وأقضيته جمع قضاء، وهو إرادة الله المتعلقة أزلا تنجيزا، وهو عطف تفسير أويراد بالإبرامات تعلقاتها التنجيزية أزلا فيكون من عطف الكلي على الجزئي (قوله وألزم عباده المؤمنين) عطف على قوله أعطى أو مستأنفة أي بقوله تعالى ﴿يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود﴾ [المائدة: ١] وقوله المؤمنين خصهم بذلك لكونهم المنتفعين بذلك وإلا فالكفار كذلك؛ لأنهم مخاطبون بفروع الشريعة." (١)

"المؤلف عليه؛ لأن أمته بقية الأمم أي الطوائف بالنسبة لمن مضى قبلها.

(ص) وعلى آله وأصحابه وأزواجه وذريته وأمته أفضل الأمم (ش) هذا عطف على محمد جريا على جواز الصلاة على غير الأنبياء تبعا، وأما استقلالا فقيل خلاف الأولى وقيل يمنع وثالثها تكره قال النووي على المعروف وآل الرجل أهله وعياله وآله أيضا أتباعه وأصله أول تحركت الواو بعد فتحة فقلبت ألفا وقيل أهل قلبت الهاء همزة، ثم الهمزة ألفا والظاهر أنه اسم جنس مفرد في اللفظ جمع في المعنى وأتى المؤلف بعلى من قوله وعلى آله جريا على مذهب أهل السنة وردا على من يقول

---

(١) شرح مختصر خليل للخرشي محمد بن عبد الله الخرشي ١/٤

بكراهة الفصل بينه وبين آله بعلى، وهو مذهب الرافضة والأصحاب جمع صاحب بمعنى الصحابي كما عند الأخفش وبه جزم الجوهري وقال سيبويه اسم جمع لصاحب، وهو من بينك وبينه مواصلة، وإن قلت بمعنى الصحابي الذي هو أخص من مطلق الصاحب وإنما لم يجعل

ــــــــــQجمع جماعة فأفاد بذلك كثرة القائلين ولو عبر بجماعة لما اقتضى ذلك لتحققها في ثلاثة (قوله بالنسبة لمن مضى) أي بقية بالنسبة لمن مضى فإذن يكون المراد بالأمم جميع الطوائف أي الأمم المتقدمة وأمة هذا النبي – صلى الله عليه وسلم – وبقية هذه الطوائف أمة نبينا والحاصل أن مصدوق الطائفة التي هي مفرد الطوائف أمة النبي أي أي نبي فالطوائف أمم الأنبياء الشاملين له – صلى الله عليه وسلم – ثم نقول يرد أن يقال أنه قد تقدم أنه أرسل لجميع الأنبياء والأمم السابقة والأنبياء نوابه في تبليغ الأحكام فكيف يصح هذا القول من الشارح.

ويجاب بأن الأول باعتبار عالم الأرواح وهذا باعتبار عالم الأجساد (فائدة) الأمم الماضية قبل أمة النبي – صلى الله عليه وسلم – سبعون أمة بأمة النبي فتأمل (قوله صلى الله إلخ) كرر الصلاة جمعا بين الجملة الاسمية المفيدة للثبات وبين الفعلية المفيدة للتجدد والحدوث.

(قوله وأصحابه) اعترض بأنه جمع قلة وصحابته – صلى الله عليه وسلم – كثير وأجيب بأنه استعمل جمع القلة في جمع الكثرة مجازا ورد بأن ذلك حيث لم يكن هناك جمع كثرة وصاحب له جمع كثرة صحاب وصحب كما ذكره الجوهري ويأتي الاعتراض أيضا على قوله وأزواجه بأنهن أكثر من عشرة، وإن توفي عن تسع (قوله أفضل الأمم) أي الاتباع والمراد بقوله لسائر الأمم الجماعات أي الطوائف من إنس وجن أي وغيرهما على ما تقدم من الخلاف فسقط ما قيل إن في كلامه توافق الفاصلتين في **اللفظ والمعنى**، وهو معيب في السجع كالإيطاء في النظم، وهو تكرار القافية بل في كلامه من المحسنات البديعية الجناس التام كما أفاده الحطاب (قوله جريا على جواز) أي جريا على القول بجواز الصلاة مقابل ذلك كما يفيده أصل هذه العبارة قولان قول بالمنع وقول بالكراهة وهي عبارة الشيخ سالم فنقلها الشارح بالحرف، ثم بان له عدم صحتها فزاد على هامش النسخة بعد قوله تبعا، وأما استقلالا إلخ وأبقى قوله على جواز فلم يغيرها مع أنها مؤذنة بالخلاف ومع أن الصواب كما يفيده محشي تت أنه لا خلاف في جواز الصلاة على غير الأنبياء تبعا والخلاف إنما هو استقلالا (قوله وآل الرجل إلخ) نقله الحطاب عن الصحاح، ثم لا يخفى أنه يفيد أن له اطلاقين فقط وأنه بالمعنى الأول يشمل الزوجة والسرية وأم الولد فعليه ليس هو الآل في مقام الزكاة وفي المصباح ما يفيد أن له اطلاقات ثلاثة فقد قال والآل أهل الشخص وهم ذو قرابته وقد أطلق على أهل بيته وعلى الأتباع.

(تنبيه) : أراد المصنف بالآل هنا المعنى الأول الذي هو أهله وعياله لقوله بعد وأمته (قوله وأصله أول) أي ما حقه أن يكون عليه وليس المراد أنه كان ينطق به أولا كذا، ثم غير من آل يئول إلى كذا رجع بقرابة أو نحوها (قوله قلبت الهاء همزة) لا يقال هلا قلبت الهاء ابتداء ألفا؛ لأن قلبها ألفا يجيء في موضع آخر حتى يقاس عليه، وأما قلبها همزة فشائع وقلبت الهاء همزة للتوصل إلى إبدالها ألفا وهي أخف.

(تنبيه) : تظهر فائدة الخلاف في التصغير على أهيل أو أويل وكلاهما مسموع (قوله اسم جنس) عبارة غيره اسم جمع لا

واحد له من لفظه انتهى.

قلت، وهو الظاهر (قوله: وهو مذهب الرافضة) هم فرقة من الشيعة تابعوا زيد بن علي، ثم قالوا تبرأ من الشيخين فأبى وقال كانا وزيري جدي فتركوه ورفضوه فلذلك سموا رافضة، ثم استعمل هذا اللقب في كل من غلا في هذا المذهب وأجاز الطعن في الصحابة كما أفاده صاحب المصباح (قوله بمعنى الصحابي) أي فليس المراد معناه اللغوي؛ لأن الصاحب في اللغة من بينك وبينه صحبة، وإن قلت (قوله كما عند الأخفش) الذي في ابن عبد الحق أن الأخفش يقول إن صحب جمع صاحب (فائدة) روى أبو زرعة أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قبض عن مائة ألف وأربعة عشر ألفا كل منهم صحبه وروى عنه وسمع منه وعنه في مرآة الزمان أيضا أنه – عليه الصلاة والسلام – قبض عن مائة ألف وستة وعشرين ألفا ممن روى عنه وسمع منه ورآه فقد اختلف النقل عنه انتهى.

(قوله وبه جزم الجوهري) فيه تساهل لم يقل الجوهري ذلك بل إنما قال أصحاب جمع صحب كفرخ وأفراخ فالأفضل أن يقول وبه جزم الزمخشري والجوهري هو الإمام أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري – رضي الله عنه – (قوله وقال سيبويه اسم جمع لصاحب) أي إن أصحاب اسم جمع لصاحب المنقول عن سيبويه أن أصحاب جمع صاحب فقد صرح بأن فاعل يجمع على أفعال ومثل بصاحب وأصحاب وارتضاه الزمخشري والرضي." (١)

"كالخلفاء الأربعة والأئمة الذين هم لنظام الدين كقواعد البيت الأربع التي لا يتم شكله إلا بها.

(ص) وحيث قلت خلاف فذلك للاختلاف في التشهير (ش) حيث ظرف لفعل شرط مقدر أي مهما وجد شيء حيث قلت خلاف وخلاف مرفوع على الحكاية إذ هو كلام المؤلف الآتي له في الأبواب مرفوع مبتدأ خبره محذوف ولو نصبه لاقتضى أنه متى ذكر أقوالا مختلفة في مسألة كقوله اعتد به عند مالك لا ابن القاسم كانت مختلفة في التشهير وليس كذلك كما أشار له الناصر اللقاني وكأن الحامل له على تقدير الشرط دخول الفاء بعدها مع أن دخول الفاء بعد الظرف لا يدل على ذلك لجواز أن يكون لإجراء الظرف مجرى كلمة الشرط نحو قوله تعالى ﴿وإذ لم يهتدوا به فسيقولون﴾ [الأحقاف: ١١] وحيث دالة على المكان قيل كما هنا، وهو عجيب التقدير وكل مكان من هذا الكتاب قلت فيه خلاف.

وزعم الأخفش أنها ترد للزمان انتهى وتأمل قوله ولو نصبه إلخ فإن ظاهره أنه لولا هذا الاقتضاء لصح النصب مع أنه يمنع من صحته أيضا لفظ القول الخاص بالجمل إلا أن يراد به الذكر ومعنى كلام المصنف أن الشيوخ إذا اختلفوا في التشهير للأقوال وتساوى المشهرون في الرتبة فإنه يذكر القولين المشهورين والأقوال المشهورة ويأتي بعدها بلفظ خلاف إشارة إلى ذلك وسواء كان اختلافهم في تشهير الترجيح بلفظ التشهير أو بما يدل عليه كقولهم المذهب كذا أو الظاهر أو الراجح ونحو ذلك، وإن لم يتساو المشهرون في الرتبة فإنه يقتصر على ما شهره أعلاهم علم ذلك من استقراء كلامه (ص) وحيث ذكرت قولين أو أقوالا فذلك لعدم اطلاعي في الفرع على أرجحية منصوصة (ش) أي وكل مكان

ـــــــQقوله الذين هم إلخ) صفة للخلفاء الأربعة والأئمة الأربعة ولما كان ما عليه الخلفاء الأربعة هو ما عليه الأئمة الأربعة عدوا كأنهم هم فلذلك جعلوا أركانا أربعة لا أكثر أي فهؤلاء الأربعة أركان مذهب مالك فلذلك خصهم وحاصله أنه لما

---

(١) شرح مختصر خليل للخرشي محمد بن عبد الله الخرشي ١/٢٨

كان هؤلاء الأربعة لقوة تصرفهم أركان المذهب كما أن الأئمة أركان الدين خصهم بالذكر (قوله لنظام الدين) أي لاستقامة الدين أي الذين هم للدين من حيث استقامته (قوله فذلك) أي قولي خلاف فالمشار له متقدم معنى فتدبر (قوله للاختلاف إلخ) أي في غير من تقدم ذكرهم وفي غير من يأتي ويشير لمن تقدم بما سبق ولمن يأتي بصحح أو استحسن فلا اعتراض.

(قوله لفعل شرط مقدر) فحذف الشرط، وهو مهما لدلالة دخول الفاء في جوابه وفعله، وهو وجد لدلالة المعمول، وهو حيث عليه؛ لأن المعمول لا بد له من عامل يعمل فيه (قوله أي مهما وجد شيء) أي مهما وجد شيء في المكان يراد به العبارة التي من أجزائها خلاف كقوله وهل تكره الرابعة أو تمنع خلاف ويرد بالشيء معنى تلك العبارة (قوله خبره محذوف) أي غالبا إذ قد يذكره نحو وفي وجوب غسل الميت إلى أن قال خلاف (قوله ولو نصبه إلخ) ، فإن قلت يمكن أن ينصب ويراد به لفظه والقول ينصب المفرد إذا أريد به لفظه ولا يراد به معناه الموهم قلت يقتضي أنه يذكره منصوبا دائما مع أنه إنما يذكره مرفوعا (قوله كقوله اعتد به عند مالك) أدخلت الكاف قوله وتصرفه قبل الحجر على الإجازة عند مالك لا ابن القاسم، فإن قيل قد شهر كل من هذين القولين فالجواب أن مراده بقوله للاختلاف في التشهير وتساوى المشهورون في الرتبة (قوله دالة على المكان قيل كما هنا) أي على هذا الوجه، وهو إجراء الظرف مجرى كلمة الشرط (قوله، وهو عجيب) أي أمر يتعجب منه لحسنه (قوله وكل مكان) أي وكل عبارة ذكرت في خلالها لفظ خلاف وإلى ذلك أشار الفيشي في الحاشية حيث قال وحيث مبتدأ، وإن كانت من الظروف اللازمة التي لا تتصرف نظرا إلى المعنى المرادف لا **اللفظ والمعنى** المرادف كل موضع قلت فيه خلاف وقوله فذلك خبر المبتدأ والفاء تدخل في خبر المبتدأ إذا كان عاما وهذا الإعراب يجري في قوله وحيث ذكرت قولين إلخ اهـ.

(قوله وزعم الأخفش) أقول ويصح إرادة الزمان أيضا والظاهر أنه أراد بالزعم مجرد القول بمثابة قوله وقال الأخفش ولم يرد به أنه كذب.

(قوله فإنه يقتصر على ما شهره أعلاهم) غير ظاهر إذ قد اتفق أنه لم يتساو المشهرون في الرتبة ولم يقتصر على الأعلى كقوله في الذكاة وشهر أيضا الاكتفاء بنصف الحلقوم والودجين وقوله في الظهار وشهر أيضا القطع بالنسيان إلا أن يبنى كلامه على الغالب (قوله فذلك) اسم الإشارة راجع للقولين أو الأقوال (قوله في الفرع إلخ) الفرع هو الحكم الشرعي المتعلق بكيفية عمل قلبي كالنية أو غير قلبي كالوضوء كما قال الناصر اللقاني وأراد بالحكم النسبة التامة وهي الوقوع واللاوقوع أعني وقوع ثبوت المحمول الذي هو كيفية العمل للموضوع كقولك النية واجبة فالحكم هو وقوع ثبوت الوجوب الذي هو كيفية النية التي هي العمل وقولنا النية في الأذان غير واجبة الحكم فيه هو انتفاء ثبوت الوجوب الذي هو كيفية عن النية فمعنى تعلق الحكم الذي هو وقوع النسبة التامة أنه وقع ثبوت تلك الكيفية لذلك العمل أو لم يقع وهذا ما أفاده بعضهم ويصح أن تقول الحكم هو ثبوت الوجوب الذي هو كيفية العمل إلخ وأراد بالشرعي المأخوذ من الشرع المبعوث به النبي – عليه السلام – والأخذ منه يشمل الأخذ من صريحه بأن يصرح بالنسبة والأخذ بالاستنباط منه، فإن قلت وهل تختص الكيفية بالأحكام الخمسة الوجوب والتحريم والندب والإباحة والكراهة أو السبعة بزيادة الصحة والفساد أو لا قلت لا تختص بذلك لشمولها للضرب في قولك الصبي يضرب على الصلاة عند بلوغ العشر والمنع في قولك الرق مانع من الإرث وغير ذلك أفاد

ذلك كله في ك.

(قوله أي وكل مكان) فيه إشارة إلى ما تقدم من أن حيث في معنى مبتدأ." (١)

"إلا من خنزير بعد دبغه في يابس وماء (ش) في كثير من النسخ رخص بالبناء للمفعول وفي بعضها للفاعل العائد على الإمام يعني أن الإمام رخص في استعمال جلد الميتة بعد دبغه كان من ميتة مباح كالبقر أو محرم كالحمار ذكي أم لا في اليابسات بأن يوعي فيها العدس والفول والحبوب ونحوها والماء؛ لأن له قوة يدفع عن نفسه ويغربل عليها ولا يطحن عليها؛ لأنه يؤدي إلى زوال بعض أجزائها فتختلط بالدقيق ويجلس عليها وتلبس في غير الصلاة ولا تلبس ابن يونس أي في الصلاة، وأما في غيرها فجائز وهذا الترخيص في غير جلد الخنزير أما هو فلا يرخص فيه لا في يابسات ولا في ماء ولا غير ذلك؛ لأن الذكاة لا تفيد فيه إجماعا فكذلك الدباغ خلافا لما شهره ابن الفرس في أحكام القرآن من أنه كغيره ومثله جلد الآدمي لكرامته وهذا يعلم من وجوب دفنه وقال البرزلي في مسائل الصلاة كان شيخنا يقول إن وجد النعال من جلد الميتة فإنه ينجس الرجل إذا توضأ عليه وفيه نظر لجواز استعماله في الماء انتهى.

واستظهر ح ما قاله شيخه؛ لأن الماء يدفع عن نفسه والرجل إذا بلت ولاقاها صدق عليه أنه استعمل في غير اليابسات وينبغي تقييد جواز الغربلة على جلود الميتة بما إذا خلت عن الماء وقوله ورخص إلخ مستثنى من قوله وينتفع بمتنجس لا نجس في غير مسجد وآدمي ابن عرفة روى الباجي الدباغ ما أزال الشعر والريح والدسم والرطوبة الأبي في شرح مسلم لا يخفى عليك ما في اشتراط إزالة الشعر من النظر والأظهر ما أزال الريح والرطوبة وحفظه من الاستحالة كحفظ الحياة ولعل الرواية في الجلود التي الشأن فيها زوال الشعر التي يصنع منها النعال لا ما يجلس عليه وتصنع منه الأفرية وإنما يلزم إزالة الشعر على مذهب الشافعي القائل بأن الصوف نجس وأن طهارة الجلد بالدبغ لا تتعدى إلى طهارة الشعر؛ لأنه تحله بالحياة فلا بد من زواله، وأما عندنا فلا وقال ح الظاهر ما ذكره الأبي واقتصر ابن ناجي ك ابن عرفة على ما ذكره الباجي وقال في الطراز الظاهر لا يعتبر في الدبغ آلة، فإن وقع في مدبغة طهر وقال الأبي وظاهر الحديث إفادة دبغ الكافر وفي مسلم حديث نص في ذلك.

(ص) وفيها كراهة العاج (ش) أي وقع في المدونة كراهة عظم الفيل

ـــــــQوقوله في يابس إلخ متعلق باستعماله فلم يلزم عليه تعلق حرفي جر متحدي **اللفظ والمعنى** بعامل واحد (قوله بعد دبغه إلخ) متعلق برخص وكذا قوله في يابس وماء كذلك ولو قدمهما على الاستثناء لكان أظهر قال في ك وفهم من قوله بعد دبغه أنه قبله لا يجوز الانتفاع به بوجه قال في التوضيح قال ابن هارون، وهو المذهب (قوله كان من ميتة إلخ) إشارة إلى تفسير قول المصنف مطلقا (قوله ولا يطحن عليها) كذا قاله أبو محمد صالح ونقل ابن عرفة عن ابن حارث أنهم اتفقوا على أنه يطحن عليها فلا أقل من قوته فتأمل (قوله وتلبس في غير الصلاة) قال في ك وحكم هذا الفراء من السنجاب ونحوه كجلد الميتة في جواز لبسها في غير الصلاة كما قال الحطاب؛ لأن الذابح لها غير مسلم اهـ. أقول بحمد الله وهذا

---

(١) شرح مختصر خليل للخرشي محمد بن عبد الله الخرشي ٤٢/١

التعليل لا ينتج مدعاه؛ لأن مذكى الكتابي يحل أكله فهو طاهر فإذا كان الذابح لها كتابيا فلا ضرر (قوله خلافا لما شهره ابن الفرس إلخ) بالفاء، وهو عبد المنعم بن محمد عبد الرحيم من أهل غرناطة ويعرف بابن الفرس ويكنى أبا عبد الله ألف كتابا في أحكام القرآن جليل القدر من أحسن ما وضع في ذلك وكان نحيف الجسم كثير المعرفة وفي مثله يقول بعضهم:

إذا كان الفتى ضخم المعاني ... فليس يضره الجسم النحيل

تراه من الذكاء نحيف جسم ... عليه من توقده دليل

(قوله وقال البرزلي في مسائل الصلاة) كان شيخنا يذكر أن شيخه أبو عيسى الغبريني (قوله: أنه استعمل في غير اليابسات) أي وفي غير الماء (قوله وينبغي إلخ) هذا ظاهر إذا كان يتحلل شيء من تلك الجلود يتعلق بالقمح الذي يغربل عليها وإلا فلا وجه له (قوله الباجي) هو سليمان بن خلف بن أسعد بن أيوب بن وارث القاضي أبو الوليد الباجي نسبة إلى باجة مدينة بالأندلس التي بقرب إشبيلية وقيل هو من باجة القيروان مات سنة أربع وسبعين وأربعمائة ومولده سنة ثلاث وأربعمائة وقوله الأبي نسبة إلى آبه قرية من عمل تونس بضم الهمزة (قوله ولعل الرواية إلخ) قضية الجمع المذكور أن ما صنع من النعال لا بد فيه من زوال الشعر منه وأنه لا يجوز استعمال نعال فيه شعر والظاهر عدم صحة ذلك ويمكن أن يقال إن المعنى أن العادة قد جرت بأن النعال يزال منها الشعر فالتقييد بحسب العادة لا لإفادة أن ذلك شرط (قوله الأفرية) قال الأبي في حديث الأفرية الظاهر أن الأفرية من جلود تلك الكباش التي ذبحها المجوس ومذكاهم ميتة، وهو خلاف ما روى الباجي من أن الدبغ إزالة الشعر إلا أن يقال أن تلك الأفرية لا شعر لها اهـ.

(قوله: فإن وقع في مدبغة طهر) أي طهارة لغوية.

(قوله كراهة عظم الفيل المذكى) لا فرق بين الناب وغيره؛ ولذلك قال ابن مرزوق ولا معنى لاقتصار المصنف على عزو كراهة ناب الفيل للمدونة؛ لأنه وقع فيها كراهة العظم والعاج والقرن والظلف إلخ، ثم أقول اعتراض شيخنا الصغير – رحمه الله تعالى – وغيره أنه كان مذكى فلا كراهة وحيث كان كذلك فالمخلص إما بحمل الكراهة على التحريم ويكون ذلك استشهادا، وهو قول ابن ناجي أي فأتى بذلك لتقوية ما تقدم أو بحمل الكراهة على بابها كما عزاه أبو الحسن لابن رشد وابن فرحون لبعضهم عن ابن المواز أي فهو المعتمد قال؛ لأن عروة وربيعة وابن شهاب أجازوا أن يمتشط بأمشاطه ووجه الكراهة تعارض مقتضى التنجيس، وهو جزئية الميتة ومقتضى الطهارة، وهو عدم الاستقذار؛ لأنه مما يتنافس في اتخاذه ونقل محشي تت أن المدونة وشراحها." (١)

"الفرض وأمكن تتابع المشي به (ش) يعني أنه يشترط في الخف الذي يمسح عليه خمسة شروط منها أن يكون جلدا لا ما صنع على هيئة الخف من قطن ونحوه ومنها أن يكون طاهرا لا نجسا كجلد ميتة ولو دبغ على المشهور ولا متنجسا ومنها أن يكون خرزا لا ما لصق على هيئة بنحو رسراس للسنة. ومنها أن يكون ساترا لمحل الفرض وهو الكعبان لا ما نقص عنه لأنه إن اقتصر عليه في المسح نقص البدل عن مبدله والأصل المساواة وإن جمع معه الغسل جمع بين البدل والمبدل

---

(١) شرح مختصر خليل للخرشي محمد بن عبد الله الخرشي ١/ ٩٠

منه وهو لا يجوز ومنها أن يتمكن من المشي به بحيث لا يكون واسعا ولا ضيقا جدا بحيث لا يتمكن من لبسه فلا يمسح حينئذ ثم إن قوله بشرط إلخ متعلق برخص والباء هنا للمعية وفي بحضر للظرفية وقوله بطهارة حال من قوله جلد ظاهره وباطنه أي حال كون هذه الأمور مصاحبة لطهارة ماء كملت وقوله: بلا ترفه حال أيضا.

(ص) بطهارة ماء كملت بلا ترفه وعصيان بلبسه أو سفره (ش) لما قدم شروط الممسوح أخذ يتكلم على شروط الماسح وهي خمسة أيضا منها أن يلبسه على طهارة فلا يمسح لابسه على حدث ومنها أن تكون طهارة مائية ولو غسلا فلا يمسح لابسه على طهارة ترابية ومنها أن يكون لبسه بعد كمال الطهارة حسا بأن تم أعضاء وضوئه قبل لبسه احترازا عما إذا غسل رجليه فلبسهما ثم كمل أو رجلا فأدخلها كما يأتي ومعنى: بأن كان يستباح بها الصلاة احترازا عما لو قصد دخول السوق ونحوه ومنها أن يكون لبسه لا بقصد ترفه ويأتي مفهومه ومنها أن يكون لبسه خاليا عن عصيان أما إن وجد العصيان فلا يمسح سواء كان العصيان بلبسه كرجل محرم أو سفره كآبق حتى يتوب ثم إن قوله: بطهارة ماء متعلق برخص إن علقت بشرط جلد إلخ به والباء بمعنى مع أو بمسح إن علقت بشرط جلد إلخ به والباء للسببية ولا يصح تعلقها برخص أو بمسح مع اتحاد معنى الباء

ـــــــمحشي تت بما حاصله أن مفاد النقل أنه لا ينبغي عند ذلك شرطا لأنه لا يعد شرطا إلا ما كان خاصا بالباب وذلك لأن الطهارة شرط في كل ملبوس مع الذكر والقدرة فما هنا يجري على ذلك فما يفيده الاشتراط من أن المسح على غير الطاهر باطل ولو مع النسيان لا يعول عليه (قوله: ولو دبغ) أي إلا الكيمخت على القول بطهارته (قوله: ولا متنجسا) يستثنى منه ما كان معفوا عنه كما تقدم في قوله: وخف ونعل إلخ (قوله: للسنة) ذكر تلك العلة هنا دون بقية الشروط لظهور العلة في تلك الشروط ولما لم تظهر العلة في ذلك لجواز أن يقال أي مانع من لصق الخف برسراس ونحوه فقال للسنة (أقول) : إن العلة قد يقال: إنها ظاهرة لأن اللصق برسراس بصدد الزوال فظهور الرجل مترقب فينزل ذلك الخف حينئذ بمنزلة العدم (قوله: لا ما نقص عنه) أي لا ما نقص عنه بذاته فيدخل ما ينزل عن محل الفرض لثقل خياطته بسروال ويمكن تتابع المشي به مع ستره أصالة لمحله فيرفعه حال المسح عليه ويصح أفتى به عج (قوله: بحيث لا يتمكن من لبسه) أي إلا بمشقة شديدة نقل في ك ما ملخصه أن الشرط إنما هو عدم وسعه وأما انتفاء ضيقه فليس بشرط فمتى أمكن لبسه مسح وإلا فلا وارتضاه شيخنا - رحمه الله -.

(تنبيه) : المراد بتتابع المشي به عادة بالنسبة لذوي المروآت فإن لم يمكن تتابع المشي به عادة لذوي المروآت فلا يمسح عليه ذو المروءة ولا غيره (قوله: متعلق برخص) عليه نقول: إن شرط معناه اشتراط أي رخص ترخيصا مصاحبا لاشتراط إلخ (قوله: وفي بحضر للظرفية) فلا يلزم عليه تعلق حرفي جر متحدي **اللفظ والمعنى** بعامل واحد أي بناء على أنه متعلق برخص (قوله: حال من قوله جلد إلخ) أي حال من مضمون قوله جلد ظاهره وباطنه أي حالة كون التجليد المذكور لطهارة ماء إلخ (قوله: حال أيضا) أي من هذه الأمور لا يخفى أنه ليس إلا واحد وهو التجليد والأحسن أن يقول حال من قوله بشرط جلد إلخ ثم الأولى للمصنف أن يقول وطهارة ماء معطوف على ما تقدم لأنها شروط في المسح لأن المصنف لم يقل: الأرخص مسح إلخ فلا يقال: إنما غاير لأن ما تقدم شروط الماسح.

وهذا شروط الممسوح (قوله: قصد دخول السوق إلخ) أي لأن دخول السوق بمظنة أن يصاب بشيء من الحوادث المضرة فبالوضوء يحصل صون من ذلك وقوله: ونحوه أي كدخول على سلطان أو إرادة القراءة ظاهرا أو زيارة صالح أو دخول مسجد (قوله: أو سفره) الصحيح أن العاصي بسفره يمسح على خفه واقتصر عليه المواق وصاحب الذخيرة لأن هذه الرخصة لا تتقيد بالسفر بل تكون في الحضر وخلاصته أن العصيان بالسفر والمراد به السفر الذي هو معصية إنما يؤثر في رخصة تختص بالسفر كقصر الصلاة وأما الرخصة التي تكون فيه وفي الحضر كأكل الميتة للمضطر والمسح على الخفين فلا أثر للعصيان بالسفر فيها وأما المعصية بغير السفر كلبس خف لمحرم فتمنع رخصته التي تكون في السفر والحضر كما ذكره غيره (قوله: والباء بمعنى مع) أي الباء في قوله بشرط لأنه السابق وإن صح أن المراد الباء في بطهارة ويوافق ما سبق له من قوله: سابق ثم إن قوله بشرط إلخ متعلق برخص والباء هنا للمعية إلا أنك إذا علقت الباء في بشرط برخص مع كون الباء بمعنى مع تؤول شرط باشتراط أي رخص مع اشتراط جلد أي والباء في قوله بطهارة سببية ولا يصح أن تكون الباء في بشرط للسببية مع تأويل شرط باشتراط وصحة الباء في بطهارة للسببية ظاهرة، وأما إذا جعلت شرطا بمعنى مشروط وتكون الإضافة للبيان فيصح العكس.

(قوله: أو بمسح إن علقت إلخ) أي والباء في باشتراط للسببية لأنها سابقة كما تقدم أي والباء في بطهارة للمعية أي رخص المسح بسبب شرط أي مشروط هو طهارة وهذا أقرب ما يقال إلا أنك خبير بأنه." (١)

"لأنه لا يصح تعلق حرفي جر متحدي **اللفظ والمعنى** بعامل واحد (ص) فلا يمسح واسع (ش) لما أكمل الشروط ترك الكلام على مفهوم الواضح منها وتكلم على ما سواه فذكر أن بسبب اشتراط تتابع المشي لا يمسح خف واسع لعدم إمكانه فيه بسهولة غالبا وكان الأولى أن يذكر المحترزات على الترتيب السابق لكن عطفها من غير ترتيب اتكالا على ذهن السامع اللبيب.

(ص) ومخرق قدر ثلث القدم (ش) أي وبسبب اشتراط ستره لمحل الفرض لا يمسح مخرق كثيرا قدر ثلث القدم لا ثلث جميع الخف سواء ظهر منه القدم أم لا سواء كان من أعلاه أو أسفله ثم بالغ على أن الثلث يمنع المسح بقوله (وإن بشك) هل بلغ الثلث أم لا لأن الغسل أصل، والشك في الرخصة يبطلها ثم يوجد في بعض النسخ وإن بشك إن التصق وفي بعضها بل دونه إن التصق أي الثلث وفي بعضها إلا دونه إن التصق وفي بعضها لا أقل إن التصق ومعنى الأربعة واحد وعلى كل فهو راجع للمفهوم أي مفهوم قوله قدر ثلث القدم أي أنه يمسح على الخرق الذي يكون أقل من الثلث إن كان ملتصقا بعضه ببعضه كالشق وقوله (كمنفتح صغر) يحتمل أن يكون مشبها بقوله بل دونه إن التصق فيكون التشبيه بالجواز وهو الذي حل عليه الشارح ويحمل الصغر على ما إذا كان لا يصل بلل اليد في المسح إليه ويحتمل أن يكون مشبها بمفهوم الشرط في قوله إن التصق أي فإن لم يلتصق فلا يمسح كمنفتح فيكون التشبيه في عدم جواز المسح وهو الذي حل عليه البساطي وعليه يحمل ما إذا كان يصل بلل اليد في المسح إليه وما حل عليه الشارح مثله في كلام ابن رشد.

---

(١) شرح مختصر خليل للخرشي محمد بن عبد الله الخرشي ١٧٩/١

(ص) أو غسل رجليه فلبسهما ثم كمل أو رجلا فأدخلها حتى يخلع الملبوس قبل الكمال (ش) أفاد مفهوم قوله سابقا كملت بهاتين الصورتين والمعنى أن من نكس وضوءه فغسل رجليه أولا ولبسهما ثم كمل وضوءه أو لم ينكس إلا أنه لما غسل رجلا من رجليه أدخل فيها الخف قبل غسله الأخرى فلا يمسح إذا أحدث لأنه صدق عليه أنه لبس الخفين قبل طهارة ماء غير كاملة ومثلهما ما إذا لبس الخفين بعد كمال الطهارة ثم ذكر لمعة فأتى بها فلو لم يحدث وخلع الملبوس قبل الكمال وهو الرجلان أو إحداهما ثم لبس ما خلعه فإن له حينئذ إذا أحدث أن يمسح على خفيه لأنه صدق عليه أنه لبسهما بعد الكمال فقوله أو غسل إلخ صفة لمحذوف فاعل لمحذوف وهذه الجملة معطوفة على جملة فلا يمسح واسع أي ولا يمسح من غسل رجليه فلبسهما إلخ ثم إن " لبس " بكسر الموحدة من لبس يلبس لبسا وعكسه من لبس الأمر إذا اختلط مثل قوله تعالى ﴿وللبسنا عليهم ما يلبسون﴾ [الأنعام: ٩] .

(ص) ولا محرم لم يضطر (ش) أفاد بهذا مفهوم قوله فيما سبق وعصيان والمعنى أن الرجل المحرم إذا لبس خفا من غير ضرورة لا يباح له المسح عليه لعصيانه بلبسه فإن لبسه لضرورة

ـــــــQعلى تقدير تعلقهما بمسح يصح العكس بجعل الباء في بشرط للمعية وفي بطهارة للسببية والمدار على التغاير

(تنبيه) : هذا مخالف لما تقدم له من أن بطهارة حال من قوله: جلد ظاهره إلخ (قوله: فلا يمسح واسع) أي لا يستقر جميع القدم أو جلها في محله من الخف قاله عج (قوله: ومخرق قدر ثلث القدم) المراد ثلث محل المسح فما فوق الكعبين من الخرق لا يمنع المسح ولو كثر (قوله: كثيرا) كذا في ك بالكاف والثاء والياء قدر ثلث القدم المناسب لقوله قدر ثلث القدم أن يقول كبيرا لأن مرجعه للكيفية، والكثرة ترجع للكمية.

(تنبيه) : ما ذكره المصنف من قوله قدر ثلث القدم نحوه لابن بشير وهو مخالف لما في المدونة وابن الحاجب وابن عسكر وغيرهم من أن الكثير هو ما يظهر منه جل القدم وعبر عنه ابن الحاجب بالمنصوص (قوله: كان من أعلاه أو أسفله) ولا يجري على قوله: وبطلت إن ترك أعلاه لا أسفله لأنه جعل من شروط المسح ستر محل الفرض وما فيه الخرق الكثير قد انتفى فيه هذا الشرط والشرط يلزم من عدمه العدم (قوله: وإن بشك إلخ) قال عج وانظر هل المراد بالشك هنا مطلق التردد لأنه شك في محل الرخصة أو أن الوهم يلغي ولو في محل الرخصة على أن هذا شك في المانع وهو لا يؤثر مطلقا واستظهر بعض الشراح أنه التردد على حد سواء فيلغي الوهم قال في ك وجد عندي ما نصه لا يقال قد تقدم في نواقض الوضوء أن الشك في المانع لا يؤثر فإغياؤه هنا في قوله: وإن بشك مناف لما تقدم لأنا نقول لما كان المسح رخصة ضعيفة يقتصر فيها على ما ورد سابقا لها الشك ولو تعدد الخرق في الخف لفق (قوله: إن التصق إلخ) أي بعضه ببعض عند المشي به وعدمه فلو علم أنه لا ينفتح واتفق انفتاحه بعد ما مسح عليه ثم التصق فكالجبيرة إذا دارت لا يبطل مسحه (قوله: وعلى كل إلخ) وذلك لأن قوله: وإن بشك إن التصق أصله لا دونه إن التصق ومسحه بل دونه أي بل يمسح دونه إن التصق فقوله فهو أي الشرط ولعل بل أولى لأن العطف بلا بعد النفي يمتنع إلا أن يجاب بأنه يغتفر في التابع ما لا يغتفر في المتبوع

(قوله: ويحمل الصغر إلخ) قال بعض الشراح وظاهر كلامه أنه يمسح على المنفتح إن صغر ولو تعدد بحيث لو جمع وضم بعضه لبعض لكان ثلثا انتهى لكن قد علمت ما تقدم في ك (قوله: فلبسهما) ثنى باعتبار فردتي الخف ولو أفرد لكان

أخصر لأن الخف اسم للفردتين معا (قوله: حتى يخلع الملبوس) هذا راجع للصورتين غسل الرجلين أو رجل واحدة لا يقال في الأخيرة فاتته فضيلة البدء باليمنى في اللبس إذا كانت هي المدخلة قبل الكمال لأنه قد حصل أولا البدء بها والنزع للضرورة فأشبه نزع اليمنى لأجل عود في خفه ونحوه (قوله: قبل الكمال)." (١)

"فلا ينافي قول صاحب الرسالة وإن تعلق بهما شيء نفضه نفضا خفيفا والمراد بالضرب الوضع وقال ليديه ردا على القائل بأنه يمسح بالثانية الوجه أيضا مع اليدين وعلى المشهور يمسح بالضربة الثانية يديه فقط لا يقال كيف يمسح الواجب بما هو سنة لأنا نقول: أثر الواجب باق من الضربة الأولى مضافا إليه الضربة الثانية بدليل أنه لو تركها وفعل الوجه واليدين معا بالأولى أجزأه.

(ص) وندب تسمية (ش) زاد في المدخل في قضائه السواك والصمت وذكر الله تعالى والاستقبال للقبلة ولا يأتي ما تقدم من أنه يرفع المتوضئ رأسه إلى السماء بعد الفراغ من الوضوء فيقول: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء لوجوب الموالاة بينه وبين ما يفعل به دون الوضوء ولا يستحب أن يكون في موضع طاهر لفقد العلة المتقدمة في الوضوء وهي التطاير.

(ص) وبدء بظاهر يمناه بيسراه إلى المرفق ثم مسح الباطن لآخر الأصابع ثم يسراه كذلك (ش) الباء الأولى بمعنى من التي لابتداء الغاية على حد قوله تعالى ﴿عينا يشرب بها﴾ [الإنسان: ٦] أي منها وفي الكلام مضاف مقدر أي وندب بدء من مقدم ظاهر يمناه، والباء الثانية باء الآلة كقوله كتبت بالقلم ونجرت بالقدوم وقطعت بالسكين لأن اليسرى آلة المسح وينعكس معنى الباء في قوله: ثم يسراه كذلك فتصير باء اليمنى باء الآلة وباء اليسرى بمعنى من التي لابتداء الغاية فلا اعتراض، وكون المندوب الهيئة الاجتماعية لا يقدح فيه كون الإفراد فروضا.

(ص) وبطل بمبطل الوضوء وبوجود الماء قبل الصلاة لا فيها إلا ناسيه (ش) يعني أن التيمم يبطله ما يبطل الوضوء السابق في نواقضه وسواء كان ذلك التيمم للحدث الأصغر أو للحدث الأكبر ويعود جنبا على المشهور ويبطل التيمم أيضا بوجود الماء قبل الدخول في الصلاة إذا اتسع الوقت المختار لإدراك ركعة بعد استعماله على ما يدل عليه الآثار من خفة وضوئه - عليه الصلاة والسلام -

ـــــــــــQقوله: نفضه) أي ندبا (قوله: والمراد بالضرب الوضع) وهو مجاز من إطلاق اسم الملزوم على اللازم وهل لا بد منه ولا يكفي إلقاء الريح فيهما ترابا سترهما ناويا التيمم أو يكفي ذلك والظاهر الأول والحاصل أن الذي استظهره عج أنه لا بد من وضع اليدين على الأرض.

(قوله: وندب تسمية) لما تقدم أنها غير مبينة الحكم في باب الوضوء فلذا أعادها هنا ويجري فيها الخلاف فيه من الاقتصار

---

(١) شرح مختصر خليل للخرشي محمد بن عبد الله الخرشي ١/١٨٠

على بسم الله وعدمه (قوله: فتحت له أبواب الجنة إلخ) في حاشية أبي الحسن ما يتعلق بذلك فراجعه (قوله: لوجوب الموالاة إلخ) أي إلا ما استثنى من المعقبات بين الفرض والنفل فلو وقع وذكره فالظاهر الصحة.

(قوله: وبدء) أي يجعل أصابعه فقط دون باطن كفه على ظاهر يمناه ثم في عوده على باطن الذراع يمسح بباطن الكف كذا في خط بعض شيوخنا وانظره (قوله: إلى المرفق) أي منتهيا إلى المرفق (قوله: ثم مسح الباطن) معطوف على قوله بدء أو معطوف على بظاهر والبدء باعتباره إضافي أو معطوف على المرفقين لكن الأول فيه شيء لأنه يلزم عليه أن يكون ذلك مستحبا مستقلا مع أن الاستحباب منصب على المجموع، والحاصل أن المحفوظ فيه الجر كما قاله البدر (قوله: والباء الثانية باء الآلة) ويكون التقدير حينئذ وبدء بظاهر يمناه ماسحا لها بيسراه فيجعل باطن أصابع يده اليسرى فوق ظاهر أصابع يده اليمنى ويمرهما منتهيا إلى المرفق ويجوز كون الأولى للإلصاق (قوله: بالقدوم) بالقاف المفتوحة والدال المضمومة المخففة (قوله: فلا اعتراض) أي بأن فيه تعلق حرفي جر متحدي **اللفظ والمعنى** بعامل واحد الذي هو بدء أي حيث قلنا إن الباء الأولى بمعنى من والباء الثانية للآلة (قوله: وكون المندوب الهيئة الاجتماعية إلخ) لا يخفى أن الهيئة الاجتماعية ما تركب من أفراد هي أجزاء تلك الماهية الاجتماعية ولو عبر بالأجزاء بدل الأفراد لكان أظهر لأن الأفراد للكلي لا للكل، وقوله: (فروض) أي بعضها فروض وبعضها سنة وبعضها مستحب إذ المسح للمرفقين سنة وإلى الكوعين فرض وتقديم ظاهر اليمنى على الباطن مندوب فالاستحباب قد توجه لتلك الهيئة الاجتماعية مع أن بعضها فرض كما تقدم فقوله والأفراد فروض أي بعض الأفراد فروض وأنت خبير بأنه لم ينصب الندب على الهيئة الاجتماعية المذكورة إنما تعلق بالترتيب من كونه يبدأ من مقدم ظاهر اليمنى منتهيا إلى المرفق ثم من المرفق منتهيا إلى الأصابع وكذا في اليسرى فلم يتعلق الندب بذات المسح بل ذات المسح تقدم حكمها من وجوب وسنة فافهم.
(تنبيه) : لعل المؤلف ترك التعرض للزوم التخليل لأنه لا يرى ذلك ولذلك تبرأ منه ابن الحاجب بقوله قالوا ويخلل أصابعه.

(قوله: إلا ناسيه) غير منصوب لأن الاستثناء مفرغ لعدم ذكر المستثنى منه والأصل لا عالما فيها إلا ناسيه (قوله: ويعود جنبا على المشهور) وثمرته أي ينوي التيمم بعد ذلك من الحدث الأكبر ولو قلنا إنه لا يعود جنبا ينوي التيمم من الحدث الأصغر ويترتب على ذلك أيضا أنه إذا عاد جنبا لا يقرأ القرآن ظاهرا وإن قلنا لا يعود يقرؤه ظاهرا (قوله: اتسع الوقت المختار) كذا قال الحطاب وعليه لا يبطل تيممه في الضروري مع وجود الماء قبل الصلاة ويستفاد منه أن من انتبه في الوقت الضروري وكان متسعا لا يجوز تأخيرها بل يجب عليه المبادرة بفعلها (قوله: من خفة إلخ) أي أن خفة وضوئه – صلى الله عليه وسلم – مرغبة في الاعتماد عليها من حيث مراعاة ترك الوسوسة لا أنه يعتبر زمنا قليلا جدا مشابها لما كان النبي – صلى الله عليه وسلم – توضأ فيه." (١)

---

(١) شرح مختصر خليل للخرشي محمد بن عبد الله الخرشي ١٩٥/١

"بفتح الميم وكسر الدال إذا كان محرما على الفادي يحرم نكاح كل منهما على الآخر أو كان زوجا فإن الفادي لا يرجع عليه بما دفعه عنه للعدو في فدائه إن كان الفادي عالما حين الفداء بأنه زوج له أو بأنه محرم له أو كان القريب ممن يعتق عليه كالأصول والفصول والحاشية القريبة، ولو لم يعلم به إلا أن يأمره بالفداء حال كون المفدي بفتح الميم وكسر الدال ملتزما للفداء فإن الفادي حينئذ يرجع عليه بما دفعه عنه في فدائه، ولو لم يعلم أنه قريبه الذي يعتق عليه أو لم يعلم أنه زوج له وبعبارة أخرى إلا محرما أي من الأقارب هذا هو ظاهر كلامهم وحينئذ يخرج المحرم من الصهر والرضاع.

(ص) وقدم على غيره (ش) يعني أن من فدى أسيرا من العدو وعلى الأسير دين لغير الفادي فإن الفادي يقدم على أرباب الديون؛ لأن الفداء آكد من الدين بدليل أن الأسير يفدى بغير رضاه وبأضعاف قيمته ولا فرق بين مال الأسير الذي قدم به وماله الذي ببلد الإسلام في أن الفادي يقدم على أرباب الديون في الجميع وإليه أشار بقوله (ولو في غير ما بيده) وأشار بلو لمخالفة ابن المواز في أنه يختص بما في يده بمبلغ دينه وهو في غير ما بيده أسوة الغرماء.

(ص) على العددان جهلوا قدرهم (ش) يعني أن من فدى جماعة بقدر معين كخمسين أسيرا بألف وفيهم الغني والفقير والشريف والوضيع والحر والعبد قسم فداؤهم على العدد من غير تفاضل بينهم إن جهل العدو قدر الأسرى من غنى وفقر وغيرهما فعلى كل واحد في المثال عشرون ويخير سيد العبد بين فدائه وإسلامه، وإن علموا قدرهم وشحوا بسببه قسم على تفاوته.

(ص) والقول للأسير في الفداء أو بعضه (ش) يعني أنه إذا اختلف الأسير والفادي في أصل الفداء فقال الأسير قد فديتني بغير شيء أو لم تفدني أصلا أو في قدره فقال الفادي فديتك بكثير وقال الأسير بدونه، ولو يسيرا كان القول للأسير عند ابن القاسم في العتبية بيمينه في الفداء كله أو بعضه، ولو أتى بما لا يشبه إن لم يكن للفادي بينة ابن رشد وليس هذا على أصولهم والأشبه إذا اختلفا في مبلغ الفداء أن يصدق الأسير إن أشبه وإلا فالفادي إن أشبه وإلا حلفا ولزمه ما يفدى به مثله من ذلك المكان وكذا إن نكلا ويقضى للحالف على الناكل وحق المبالغة في قوله (ولو لم يكن في يده) أن يقال، ولو كان بيده أي أن القول قول الأسير في أصل الفداء، ولو كان بيد الفادي ولا يتوهم أنه لما كان بيد الفادي أشبه الرهن فيكون الفادي أحق به والفرق بينهما أن الرهن يباع والأسير حر لا يباع ولك أن تقول القول قول الأسير، ولو كان مال الأسير بيد الفادي وعلى هذا الضمير في يكن يرجع لمال الأسير لا للأسير نفسه وهنا كلام طويل انظره في الشرح الكبير.

(ص) وجاز بالأسرى المقاتلة (ش) المشهور أنه يجوز فداء أسارى المسلمين من أيدي العدو بالأسرى التي من شأنها القتال الذين عندنا من العدو إذا لم يرضوا إلا بذلك؛ لأن قتالهم مترقب وخلاص الأسارى محقق.

(ص) وبالخمر والخنزير على الأحسن (ش) هذا معطوف على قوله بالأسرى أي ويجوز أيضا الفداء بالخمر والخنزير والميتة على ما استظهره ابن عبد السلام وصفة ما يفعل في ذلك أن يأمر الإمام أهل الذمة أن يدفعوا ذلك إلى العدو ثم يحاسب

الإمام أهل الذمة بقيمة ذلك مما عليهم من الجزية، فإن أبوا لم يجبروا على ذلك ولم يكن بأس بابتياع ذلك لهم وهذه ضرورة وظاهر كلام المؤلف أنه يجوز الفداء بما ذكر، ولو أمكن الخلاص بغيره وهو ظاهر النقل (ص) ولا يرجع به على مسلم ـــــــQفضعيف ثم ما ذكره من أن الفادي يرجع على الأسير إذا أمره بالفداء يقيد بغير الأب المعدم. وأما الأب المعدم فلا يرجع عليه ولده الفادي له، ولو فداه بأمره وكذا لو أشهد ومثل الأب الأم بل يقال وكل من يجب عليه نفقته من ولده كذلك أفاده عج.

(قوله يقدم على أرباب الديون) وظاهره، ولو على دين المرتهن لكن يعارضه قوله وقدم على غير دين المرتهن وقوله يخرج من التركة حق تعلق بعين كالمرهون وعبد جنى وشمل كلام المؤلف ما إذا افتدى والدين محيط بماله.

(قوله على العدد) أي قسم على العدد أو بدل من قوله على غيره فلا يلزم تعلق حرفي جر متحدي اللفظ والمعنى بعامل واحد (قوله إن جهلوا قدرهم) ثم إن علموا قدرهم أو جهلوه، ولو بقرينة عمل بذلك وإلا حملوا على الجهل بقدرهم (قوله وغيرهما) من شرف ففي المواق ما يفيد اعتبار القدر بالشرف وهذا إنما يظهر إذا كان الشرف منظورا له بحيث يشحون بسببه وإلا فلا يعتبر.

(قوله بيمينه) القاعدة أنه إذا قيل القول قوله فالمراد باليمين، وإن قالوا صدق فبغير يمين (قوله ابن رشد وليس هذا على أصولهم) أي قواعدهم وحل عب يقتضي ضعفه؛ لأنه حمل المصنف على ظاهره ولم يذكر كلام ابن رشد (قوله يصدق الأسير إن أشبه) ظاهره بغير يمين وكذا يقال في قوله وكذا الفادي إن أشبه (قوله: ولو كان في يد الفادي) أي ردا على سحنون القائل القول للفادي إن كان الأسير بيده كالرهن. والحاصل أن ابن القاسم يقول القول للأسير، ولو كان في يد الفادي وسحنون جعل القول للفادي إن كان الأسير بيده.

(قوله بالأسرى التي من شأنها القتال) قيده اللخمي بما إذا لم يخش الظهور على المسلمين إلا أن يحلفوا على عدم القتال ويرى أنهم يوفون بذلك ولا بأس بالفداء بصغار أطفالهم إذا لم يسلموا وبالذمي إذا رضي وكانوا لا يسترقون من ك.

(قوله وهو ظاهر النقل) أقول والظاهر أنه لا بد من مصلحة في الجملة وإلا لما كان للشراء معنى إلا أن كلام المصنف في الجواز أي ويفهم منه الفداء." (١)

"لها سيدها في التجارة إذا اشترت زوجها بغير إذن سيدها فلما بلغه ذلك رد شراءها فإن نكاحها لم ينفسخ بذلك لعدم تمام الشراء بخلاف المأذون لها، ولو بعموم في تجارة أو تضمن بكتابة فينفسخ (ص) أو قصدا بالبيع الفسخ (ش) أي قصد سيد الزوج مع الزوجة الحرة أو الأمة بالبيع أي ببيع العبد لها الفسخ فلا فسخ ويرد البيع معاملة لهما بنقيض قصدهما

---

(١) شرح مختصر خليل للخرشي محمد بن عبد الله الخرشي ١٥٣/٣

ومثله قصد السيد فقط بالبيع الفسخ فنسخة التثنية تجري على نص المدونة ونسخة الإفراد والبناء للفاعل تجري على بحث ابن عرفة وقصدها وحدها لا يفسخ على بحث ابن عبد السلام.

(ص) كهبتها لعبد لينتزعها (ش) تشبيه في عدم الفسخ يعني أن من زوج أمته من عبده ثم إن السيد وهب الزوجة لزوجها ليتوصل بذلك إلى أن ينتزعها منه والحال أن العبد لم يقبل الهبة بل ردها فإن الهبة لا تتم وترد كرد البيع فيما مر ولا يفسخ النكاح لقصد السيد الإضرار وسواء كان العبد يملك مثله مثلها أم لا وسواء قصد إزالة عيب عبده أو إحلالها لنفسه أما لو قبل العبد الهبة لفسخ نكاحه، ولو أراد سيده الفسخ وإنما تفترق إرادة السيد وعدم إرادته إذا لم يقبل الهبة وبه يتم قول المؤلف (ص) فأخذ منه جبر العبد على الهبة (ش) أي فأخذ من التفرقة المذكورة جبر السيد عبده على قبول الهبة وإلا لم يكن للتفرقة معنى.

ولما كان من ثمرات شبهة الأب في مال ولده حرمة ملكه عليه وعدم قطعه لسرقة ماله وعدم حده إن وطئ جارية فرعه أشار إلى هذه الثمرة وإلى ما يترتب عليها بقوله (ص) وملك أب جارية ابنه بتلذذه بالقيمة (ش) يعني أن الأب، وإن علا يملك جارية ابنه وإن سفل صغيرا أو كبيرا ذكرا أو أنثى حرا أو عبدا بمجرد تلذذه منها بشيء من الجماع أو مقدماته بنكاح أو غيره لقول الشبهة لكن لا مجانا بل بالقيمة يوم الوطء، ولو لم تحمل ويتبع بها إن كان معدما وتباع عليه إن لم تحمل وعليه وله النقص

ــــــــــــــــ
(قوله بخلاف المأذون لها إلخ) أي المأذون لها في شرائه هذا إذا كان الإذن حاصلا بالتنصيص، بل ولو كان حاصلا بسبب إذن في تجارة ذي عموم أي عام سواء كان حاصلا بالتنصيص أو حاصلا بطريق التضمن أي طريق الاستلزام بسبب كتابة أي أن الحصول بطريق الاستلزام بسبب الكتابة أو مصورا تلك الطريق بالكتابة ويصح أن تقول إن قوله أو تضمن معطوف على محذوف أي هذا إذا كان حاصلا بطريق التنصيص بل، ولو حصل بسبب إذن عام في تجارة بتصريح أو استلزام بسبب كتابة فإن الكتابة تتضمن الإذن في التجارة فاللازم للكتابة على الأول الإذن في التزويج وعلى الثاني الإذن في التجارة ويلزم من الإذن في التجارة الإذن في شراء زوجها (قوله فيفسخ) ، وإن كان مزلزلا أيضا؛ لأن زلزلته في الأولى في مضيه ورده وفي الثانية في بقائه على ملك المشتري وفي انتقاله لسيده فالبيع فيها ثابت قطعا بخلاف الأولى (قوله تجري على بحث ابن عرفة) أي فهم ابن عرفة ونصه في أول نكاحها إن اشترت زوجها بعد البناء فسخ نكاحها وتتبعه بمهرها وقبله لا تتبعه إلا أن يرى أنها وسيده اغتزيا أي قصدا فسخ نكاحها فلا يجوز ذلك وبقيت زوجة قلت ظاهره إن اغتزاءه وحده لغو وفيه نظر اهـ فبحث ابن عرفة هو قوله وفيه نظر وقوله وقصدها وحدها لا يفسخ على بحث ابن عبد السلام ويوافقه ابن عرفة إنما النزاع فيما إذا قصد وحده فابن عبد السلام يقول بالفسخ فتدبر.

(قوله لقصد السيد الإضرار إلخ) لا يصح هذا التعليل مع قوله والحال أن العبد لم يقبل بل لا يحسن هذا التعليل إلا مع قبول العبد للهبة ولذلك عبارة المدونة خالية من هذا القيد. والحاصل أن عج فرعه على منطوق قول المصنف كهبتها إلخ

وأن المعنى فقبل وأولى في عدم الفسخ إذا لم يقبل وإنما كان الجبر مأخوذا منها؛ لأنه لو كان غير مجبور لكان من حجة السيد أن يقول قبولها باختياره دليل على رضاه بما قصد به إذ هو قادر على إبطال ذلك بعدم قبوله (قوله وسواء كان العبد يملك مثله مثلها) أي كان ذا مال مثله يملك مثلها (قوله وسواء قصد إزالة عيب عبده) أي الحاصل بالتزويج أم لا وأتى بهذين التعميمين دفعا لما يقال إذا كان مثله يملك مثلها أو قصد إزالة العيب لفسخ النكاح (قوله أي فأخذ من التفرقة المذكورة) وفي الحقيقة إنما الأخذ من مفهوم لينتزعها أي، فإن لم يقصد السيد انتزاعها منه دخلت في ملكه، ولو لم يقبل الهبة فيفسخ نكاحه فيؤخذ من ذلك أنه يجبره على قبول الهبة وقوله على الهبة أي من غير السيد. وأما من السيد فلا يسأل عنه كذا في ك وشب والراجح القول بعدم جبر العبد على قبول الهبة كما يفيده كلام ابن عرفة والظاهر أن المراد هبة غير السيد أو هبة السيد في غير هذه الصورة (قوله حرمة ملكه عليه) أي حرمة تزويج ملك الولد على الأب (قوله أشار إلى هذه الثمرة) أي جنس الثمرة أي؛ لأنها ثمرات ثلاثة وظاهر العبارة أن هناك ثمرات أخر ولم يظهر ذلك ويجاب بأن يعتبر التبعيض باعتبار كل واحد أي أن كل واحد بعض الثلاثة وقوله وما يترتب عليها أي على الثمرة وهو الملك بالقيمة وأراد بالترتب الحكم به عند وجودها إلا أنك خبير بأن المصنف لم يشر لتلك الثمرة بل أشار لما يترتب عليها.

(قوله بتلذذه) الباء سببية أي، ولو بالوطء؛ لأنه، وإن كان عمدا فهو من وطء الشبهة وقوله بالقيمة الباء للعوض أي ملكها بتعويض القيمة أي بسبب تلذذه فلا يلزمه تعلق حرفي جر متحدي **اللفظ والمعنى** بعامل واحد (قوله ذكرا إلخ) منه يعلم أن الأولى للمصنف أن يعبر بالولد (قوله بنكاح أو غيره) لا يظهر قوله بنكاح (قوله يوم الوطء) أي أو يوم التلذذ (قوله وتباع عليه) أي، ولو للابن." (١)

"ادعت الرجوع عنه إلا ببينة أن المعلن لا أصل له (ش) يعني أن الزوجين إذا اتفقا على صداق بينهما في السر وأظهرا صداقا في العلانية يخالف قدرا أو صفة أو جنسا فإن المعول عليه ما اتفقا عليه في السر ولا يعمل بما اتفقا عليه في العلانية فإذا ادعت المرأة على الزوج أنهما رجعا عما اتفقا عليه في السر إلى ما أظهراه في العلانية وأكذبها الزوج فإن لها أن تحلفه على ذلك، فإن حلف عمل بصداق السر وإن نكل عمل بصداق العلانية ومحل حلف الزوج ما لم تقم بينة تشهد أن صداق العلانية لا أصل له فإن الزوج حينئذ لا يحلف، وسواء كان شهود السر هم شهود العلانية أو غيرهم.

(ص) وإن تزوج بثلاثين عشرة نقدا وعشرة إلى أجل وسكتا عن عشرة سقطت (ش) صورة المسألة كما قال المؤلف إنه تزوجها بثلاثين منها عشرة على النقد وعشرة إلى سنة مثلا وعشرة سكتا عنها فإنها تسقط؛ لأن سكوتهما عن ذكرها دليل على سقوطها، ولو كانت في البيع لكانت العشرة حالة والفرق بينهما أن النكاح قد يظهر فيه قدر ويكون في السر دونه فيكون سكوتهم عن تلك العشرة دليلا على إسقاطها ولا كذلك البيع

---

(١) شرح مختصر خليل للخرشي محمد بن عبد الله الخرشي ٣/٢١٨

(ص) ونقدها كذا مقتض لقبضه (ش) يعني أن الشهود إذا كتبوا أن الزوج نقد زوجته قدرا من صداقها ووقعت الكتابة بصيغة الماضي فإن ذلك يقتضي عرفا أن تكون الزوجة قد قبضته، وأما إن قال النقد المعجل لها من ذلك كذا فإن ذلك لا يدل على القبض بلا خلاف وفي نقده كذا قولان، والظاهر أنه لا يقتضي القبض؛ لأن المراد بالنقد ما قابل المؤجل لا القبض وإلا كان قوله النقد من الصداق كذا مقتضيا لقبضه وقد مر خلافه، والفرق بين نقدها بصيغة الماضي حيث دل على التعجيل ولم يدل عليه لفظ المصدر أن لفظ الماضي دال على أن النقد قد حصل إذ مدلوله الحدث المقترن بالزمن الماضي.

وأما الاسم الدال على الدوام والثبوت فيقتضي البقاء وظاهر هذا أنه لا يحتاج إلى يمين في جانب من صدق ولا خفاء أن هذا قبل البناء؛ لأن القول قوله بعد البناء كما يأتي

ولما قدم المؤلف أن الصداق ركن من أركان النكاح وتقدم بيان المراد منه وأنه ليس على ظاهره بدليل نكاح التفويض ذكره فقال (ص) وجاز نكاح التفويض والتحكيم عقد بلا ذكر مهر (ش) يعني أن نكاح التفويض يجوز الإقدام عليه بلا خلاف في ذلك، وهو كما قاله ابن عرفة ما عقد دون تسمية مهر ولا إسقاطه ولا صرفه لحكم أحد واحترز بالأخير مما إذا تزوجها على حكم فلان فيما يعينه من مهرها فإن حكمه حكم المسمى وهو المسمى بنكاح التحكيم فقوله بلا ذكر مهر صفة لقوله عقد وقوله (بلا وهبت) حال من النكرة المحضة وهذا القيد الأخير من تتمة التعريف إذ العقد بلا ذكر مهر شامل لما إذا قال الولي وهبتها قاصدا بذلك النكاح وإسقاط الصداق فاحتاج إلى إخراج ذلك بقوله بلا وهبت ولو قال وهبتها لك تفويضا فالظاهر أنه لا يضر؛ لأن هذا ليس من إسقاط الصداق فهو بمثابة ما لو قال وهبتها

ـــ

(قوله: إلا ببينة أن المعلن لا أصل له) أقول لا يخفى أن التصديق من الجانبين على أن المعلن لا أصل له إلا أنهما تنازعا بعد ذلك من حيث دعوى الرجوع وعدمه فما شهدت به البينة معترفان به فتأمل. (قوله: وأظهرا صداقا في العلانية) ولا يضر الشاهدين على السر أن تقع شهادتهما على العلانية؛ لأنهما يقولان شهدنا أن يكون سرا كذا وعلانية كذا

(قوله: وإن تزوج بثلاثين إلخ) هذا كالتفريع على صحة نكاح السر؛ لأنهم أظهروا الثلاثين واللازم إنما هو العشرون

. (قوله: والظاهر) واستظهر الشيخ أحمد أنه مقتض لقبضه كقولك ضرب هند عشرون فإنه دال على وقوع الضرب، وإذا وقع في وثيقة الصداق نقدها كذا واحتمل أن يكون فعلا ومصدرا ولا قرينة تبين أحدهما، فالظاهر حمله على المصدر ومن القرينة المعينة ما إذا كان عرفهم أنهم إنما يكتبون صيغة الماضي فإنه يعمل بذلك ولو اختلف الزوج والولي في الصادر من الزوج هل الفعل أو المصدر ولم يضبط الشهود ذلك وليس لهم عرف بعين أحدهما فإنه يحمل على المصدر.

(قوله: وإلا لكان قوله: النقد من الصداق كذا) أي الذي هو قوله: النقد المعجل، وذلك لأن المعجل ليس بشرط لأن قوله النقد فيه كذا لا يقتضي القبض. (قوله: وقد مر خلافه) لم يمر. (قوله: والثبوت) كذا في نسخته والمناسب الثبات فتدبر.

(قوله: فيقتضي البقاء) لا يظهر ذلك، وذلك لأن مدلول الاسم أن النقد حصل واستمر ولا يعقل استمرار هنا فينظر لما

عداه وهو الحصول ثم بعد هذا كله فما قام من الدلالة على الدوام والثبات إنما تعورف كونه للجملة لا للاسم

[نكاح التفويض]

(قوله: ولا صرفه لحكم) أي لحكم أحد هذا التقرير بما يفهم أن قوله عقد بلا ذكر مهر شامل للتحكيم والتفويض وهو محتمل لأن يكون مراد المصنف ويكون تعريفا بالأعم ويحتمل أن يكون خاصا بالتفويض، والأول أرجح كما أفاده محشي تت غير أن قوله بلا وهبت يعين أنه خاص بالتفويض؛ لأنه خاص به وعرف ابن عرفة التحكيم بقوله ما عقد على صرف قدر مهره بحكم حاكم، ولو كان المحكم عبدا أو امرأة أو صبيا تجوز وصيته.

(قوله: حال من النكرة) أي التي هي عقد وحينئذ يندفع الإشكال وهو أن فيه تعلق جارين متحدي **اللفظ والمعنى** بعامل واحد وهو ممتنع وقوله المحضة كذا في نسخته والمناسب " المختصة " أي بالوصف. (قوله: إذ العقد بلا ذكر مهر شامل إلخ) ولكن لفظ ذكر يبعد ذلك إلا أن يقال السالبة تصدق بنفي الموضوع.

(قوله: قاصدا بذلك النكاح وإسقاط الصداق) لا يخفى أن هذا يفسخ قبل ويثبت بعد بصداق المثل." (١)

"تأويلان لكان أظهر فأشار بقوله وهل مطلقا إلى التأويل بالخلاف، وأن مذهب المدونة عدم رد الزيادة لعيبها على أي حال وأشار للوفاق بوجهين أحدهما بقوله إلا أن يوجبها وثانيهما بقوله أو إن عينت والمذهب الإطلاق.

ولما تكلم على ما ينقض الصرف من افتراق المتصارفين أتبعه بالكلام على ما يطرأ على الصرف من عيب أو استحقاق فقال (ص) وإن رضي بالحضرة بنقص وزن أو بكرصاص بالحضرة أو رضي بإتمامه أو بمغشوش مطلقا صح وأجبر عليه إن لم تعين وإن طال نقض إن قام به كنقص العدد وهل معين ما غش كذلك أو يجوز فيه البدل تردد (ش) حاصل هذه المسألة أن العيب إما نقص عدد أو وزن أو رصاص أو نحاس أو مغشوش فإن اطلع على ذلك بحضرة العقد من غير مفارقة ولا طول جاز الرضا به وبالبدل في الجميع، ويجبر على إتمام العقد من أباه منهما إن لم تعين الدراهم أو الدنانير فإن عينت فلا جبر وإن كان اطلع على ما ذكر بعد المفارقة أو الطول فإن رضي به صح في الجميع إلا في نقص العدد فليس له الرضا به على المشهور فلا بد من النقض فيه سواء قام به أو رضي به.

وألحق اللخمي به نقص الوزن فيما يتعامل به وزنا، وإن قام به نقض في الجميع إلا في المغشوش المعين من الجهتين كهذا الدينار بهذه العشرة الدراهم ففيه طريقان طريقة أن المذهب كله على إجازة البدل؛ لأنهما لم يفترقا وفي ذمة أحدهما شيء فلم يزل مقبوضا إلى وقت البدل بخلاف غير المعين فإنهما يفترقان وذمة أحدهما مشغولة والطريقة الثانية أنه كغير المعين فيكون فيه قولان والمشهور منهما النقض فقوله وإن رضي أي واجد العيب بالعيب بالحضرة أي حضرة الاطلاع والمراد بالحضرة ما لم يحصل مفارقة بدن ولا طول والكاف في كرصاص أدخلت النحاس والحديد والقصدير، وإنما لم يقتصر على ذكر الحضرة في إحدى المسألتين لئلا يتوهم اختصاصها به.

---

(١) شرح مختصر خليل للخرشي محمد بن عبد الله الخرشي ٣/٢٧٣

والضمير في قوله أو رضي بإتمامه لأحد المتعاقدين أي أو رضي أحد المتعاقدين سواء كان واجد العيب أو غيره بإتمام العقد فيشمل تبديل الرصاص ونحوه أو المراد بالإتمام الإزالة

ـــــــQذلك إلا أن يوجبها أو محل ذلك إن عينت.

[ما يطرأ على الصرف من عيب أو استحقاق]

(قوله بالحضرة) الباء بمعنى في بخلاف الباء في قوله بنقص وزن فلم يلزم تعلق حرفي جر متحدي **اللفظ والمعنى** بعامل واحد (قوله بنقص وزن) أي أو عدد والأولى قدر ليشملهما، وأجيب بأنه لما ذكر الوزن وقابله بالرصاص والنحاس والمغشوش عين أنه كنى بنقص الوزن عن النقص الحسي فشمل نقص العدد وبالرصاص وشبهه عن النقص المعنوي (قوله أو رضي إلخ) فيكون من عطف الجمل لاختلاف الفاعل هنا مع ما قبله (قوله صح) أي صح العقد والجبر وعدمه شيء آخر أشار لبيانه بقوله وأجبر عليه (قوله وإن طال) قسيم قوله بالحضرة أي حضرة العقد، وسيأتي للشارح يفسر الطول بأن اطلع عليه بعد مفارقة بدن وإن لم يحصل طول أو بعد طول، ولو لم تحصل مفارقة بدن بمجلس العقد.

(قوله أو رصاص أو نحاس) أي أو قزدير ولا يخفى أن هذه الثلاثة المشار لها بقول المصنف أو بكرصاص (قوله بعد المفارقة) أي بمجلس العقد، وإن لم يحصل طول وقوله أو الطول وإن لم يحصل مفارقة بمجلس العقد (قوله في الجميع) أي جميع ما تقدم من المغشوش والنحاس وغيره ونقص العدد والوزن (قوله إلا في نقص العدد) الفرق بينه وبين غيره أن غير نقص العدد قبض، وهو العوض بتمامه فكان له الرضا به مطلقا كسائر العيوب بخلاف نقص القدر فإن العوض بتمامه لم يقبض فلذا اشترط في الرضا به الحضرة.

(قوله بخلاف غير المعين) أي فيؤدي للصرف المؤخر ثم لا يرد على هذا الفرق أن غير المعينة تتعين بالقبض أو المفارقة فقد افترقا وليس في ذمة أحدهما للآخر شيء؛ لأنا نقول التعيين في المعين بذاته أقوى من تعيين غيره بالقبض وقوله المعين من الجهتين، وأما لو كان معينا من إحداهما فالراجح النقض إن قام به وإلا فلا فيكون من أفراد قوله وإن طال نقض إن قام به وقوله ففيه طريقان فيه إشارة إلى أنه أراد بالتردد الطرق على حد سواء (قوله فقوله وإن رضي واجد العيب بالحضرة إلخ) ينافي ما تقدم له من أن المراد بالحضرة حضرة العقد، وحاصل ما هنا أن بعضهم جعل الحضرة في الموضعين حضرة العقد. وقال إنما أعاده لئلا يتوهم اختصاصها به ويرده أنه كان المناسب أن يذكرها في قوله أو رضي بإتمامه وفي قوله أو بمغشوش، ويجاب بأنه لما ذكرها ثانيا آذن بأنها مطلوبة في الكل إذ لا فارق، وبعضهم جعل الأولى حضرة الاطلاع ولما ورد عليه أنها قد تبعد من حضرة العقد احتاج إلى أن يقول بحضرة العقد، وكأنه يقول حضرة الاطلاع لا بد أن تكون بحضرة العقد.

(قوله والمراد بالحضرة) هذا يأتي سواء فسرنا الحضرة بحضرة العقد أو حضرة الاطلاع (قوله اختصاصها) أي الحضرة، وقوله به كذا في نسخته والمناسب بها أي بإحدى المسألتين (قوله سواء كان واجد العيب) احترازا مما لو أراد نقض الصرف وقوله أو غيره أي رب المعيب احترازا مما لو قال لا أبدل المعيب.

(قوله فيشمل تبديل إلخ) أي حيث أردنا بالإتمام إتمام العقد شمل تبديل الرصاص، وأما لو كان الضمير عائدا على العدد لم يشمل تبديل الرصاص، وقوله أو المراد بالإتمام الإزالة أي أو يرجع الضمير للعيب ويفسر إتمامه بإزالته فشمل تبديل الرصاص

فحينئذ فالمناسب أن يؤخر قوله فيشمل إلخ عن الأمرين، وذلك لأن حاصل البحث أن المصنف قاصر، والجواب من وجهين ثم لا يخفى أن أحد المتعاقدين شامل لرب السليم ورب المعيب، وهو ظاهر على الأول، وأما على الثاني فنقول كذلك وذلك أن قوله بأن يبدل له النقص شامل لرب العيب وهو ظاهر ورب السليم بأن المعنى رضي رب." (١)

"في كل ما لا ينقسم. وقوله وعمل به خاص بالحمام وظاهر نظم ابن عاصم أن العمل في غير الحمام أيضا وقد تعقبه شارحه وإنما اختصت الشفعة بالمنقسم دون غيره على القول الأول لأنه إذا طلب الشريك البيع فيما لا ينقسم أجبر شريكه عليه معه بخلاف ما ينقسم فانتفى ضرر نقص الثمن فيما لا ينقسم لجبر الشريك على البيع معه فلذا لا تجب فيه الشفعة بخلاف ما ينقسم فلذا وجبت فيه لأنها لو لم تجب فيه لحصل للشريك الضرر في بعض الأحوال.

(ص) بمثل الثمن (ش) يعني أن الشفيع لا يأخذ الشقص إلا بعد أن يدفع لمشتريه مثل ما دفع فيه من الثمن لبائعه إن كان مثليا ووجد وإلا فقيمته

وأشار بقوله (ص) ولو دينا (ش) إلى أن الشفيع يأخذ الشقص بمثل الثمن ولو كان الثمن المأخوذ به الشقص دينا لمشتريه في ذمة بائعه فإن كان حالا أخذه بحال وإن كان مؤجلا يوم الشراء أخذه كذلك ولو حل يوم قيام الشفيع وظاهر كلام المؤلف أنه يأخذ بمثل الثمن حيث كان دينا على بائع الشقص ولو مقوما لعطفه أو قيمته عليه وهو كذلك على ما تجب به الفتوى وقيل يأخذه بقيمته وبعبارة والباء في قوله بمثل الثمن معدية وفي قوله برهنه للمعية وقولنا المأخوذ به الشقص احترازا عن الثمن المشترى به فإنه سيأتي في قوله وإلى أجله فيتكلم على المسألتين ويستثنى من قوله بمثل الثمن الكتابة فإنه يأخذ بقيمتها.

(ص) أو قيمته (ش) يعني أن الشفيع يأخذ بقيمة الثمن الغير الدين إن كان مقوما يوم الصفقة لا يوم القيام في ذلك وأما الدين فإنه يأخذه بمثله ولو مقوما.

(ص) برهنه وضامنه وأجرة دلال وعقد شراء وفي المكس تردد (ش) هذا متعلق بمثل والباء للمعية والمعنى أن من اشترى شقصا بثمن إلى أجل وأخذ البائع من المشتري بذلك حميلا أو رهنا أو هما ثم قام الشفيع فإنه لا يأخذ ذلك الشقص إلا بعد أن يعطي حميلا مثل ذلك الحميل أو رهنا مثل ذلك الرهن فلو كان برهن وحميل فإنه لا يأخذ إلا بهما معا فلو قدر على أحدهما دون الآخر فإنه لا شفعة له وظاهره لزوم ما ذكر للشفيع ولو كان أملأ من المشتري وهو كذلك على أرجح قولي أشهب وكذلك يلزم الشفيع أن يدفع للمشتري أجرة الدلال وأجرة كاتب الوثيقة إن كان المشتري دفع ذلك وكانت أجرة مثله واختلف هل يلزم الشفيع أن يغرم للمشتري ما غرمه في المكس وهو ما يؤخذ ظلما لأنه مدخول عليه ولأن المشتري لا يتوصل للشقص إلا به أو لا يغرمه له لأنه ظلم؟ فقوله وعقد شراء معطوف على دلال وعقد بكسر العين

---

(١) شرح مختصر خليل للخرشي محمد بن عبد الله الخرشي ٥/٤٥

وفتحها أي وأجرة كاتب عقد ومثله ثمن المكتوب فيه أيضا.

(ص) أو قيمة الشقص في كخلع وصلح عمد وجزاف نقد (ش) فالأخذ إما بمثل الثمن أو قيمته كما مر أو بقيمة الشقص فيما إذا خالع زوجته أو نكحها بشقص أو وقع الصلح عن جرح العمد بشقص أو وقع البيع في الشقص بجزاف نقد مصوغ أو مسكوك والتعامل بالوزن فإن الشفيع لا يأخذ الشقص بالشفعة إلا بقيمته في جميع ذلك إذ لا ثمن معلوم لعوضه ولا يجوز الاستشفاع إلا بعد المعرفة بقيمته واحترز بصلح العمد عن صلح الخطأ فإن الشفيع لا يأخذ الشقص إلا بالدية الواجبة فيه فإن كانت العاقلة من أهل الإبل أخذه بقيمتها وإن كانت من أهل الذهب أخذه بذهب ينجم على الشفيع كالتنجيم على العاقلة

ـــــــQقوله وظاهر نظم ابن عاصم إلخ) لأنه قال

والفرن والحمام والرحى القضا ... بالأخذ بالشفعة فيما قد مضى.

(قوله بمثل الثمن) أراد بما وقع العقد عليه دون ما نقد هذا هو الراجح وقيل العبرة بما نقد وهو ما ذهب إليه الشارح

(قوله ولو حل يوم قيام الشفيع) فإذا كان يوم قيام الشفيع بقي من الأجل شيء فإلى مثل ما بقي من يوم الشراء لا من يوم الأخذ بالشفعة وينبغي أن يقيد ضرب الأجل للشفيع بما إذا كان موسرا أو ضمنه مليء كما إذا اشتراه بدين في ذمة المشتري (قوله لعطفه أو قيمته إلخ) لا يخفى أن قوله أو قيمته معطوف على قوله بمثل الثمن وهو مخصوص بالمثلي فيكون قوله ولو دينا معناه في المثلي فلا يشمل المقوم (قوله والباء في) أي فلا يلزم تعلق حرفي جر متحدي اللفظ والمعنى بعامل واحد وهو هنا أخذ (قوله عن الثمن المشترى به) أي الشقص في أول الأمر (قوله الكتابة إلخ) صورتها بين بكر وزيد دار فاشترى عمرو حصة زيد بكتابة عبده سعيد وإنما كان يأخذ بقيمتها لأن البائع للشقص دخل على أمر مجهول إذ لا يدري ما يقسم له هل النجوم فقط أو الرقبة وبعض النجوم فلما دخل على غير محقق نزلت الكتابة بالمثلي منزلة العرض

(قوله يوم الصفقة) متعلق بقوله قيمته أي قيمته يوم الصفقة

(قوله هذا متعلق بمثل) ليس كذلك بل متعلق بقوله أخذ (قوله فإنه لا يأخذ إلا بهما) أي إذا أراد الأخذ بدين وأما إن أراد أخذه بنقد فله قطعا (قوله على أرجح قولي أشهب) والثاني أن الشفيع إذا كان أملأ من الضامن ومن المشتري أخذه بلا ضامن ولا رهن (قوله واختلف هل يلزم الشفيع إلخ) واعتمده بعض الأشياخ أقول وهو ظاهر

(قوله أو قيمة الشقص إلخ) وتعتبر القيمة يوم عقد الخلع والنكاح ويوم عقد بقيتها لا يوم قيام الشفيع (قوله إلا بقيمته في جميع ذلك) المعتمد أن جزاف النقد ليس كذلك بل لا يأخذه إلا بقيمة الجزاف وإن كان من النقد أو من الحلي ويمكن

تمشية المصنف عليه بجعل قوله وجزاف نقد عطفا على قوله الشقص أي وبقيمة جزاف نقد (قوله إذ لا ثمن) أي لا قدر." (١)

"المكتري فإنه يحلف ويلزم الجمال ما قال إلا أن يحلف إلخ وقوله ما قال فاعل لزم والجمال مفعول مقدم (ص) وإن لم يشبها حلفا وفسخ بكراء المثل فيما مشى (ش) أي: والموضوع بحاله بعد السير الكثير ومن نكل منهما قضي للآخر عليه ونكولهما كحلفهما وظاهر كلامه أنه لا فرق بين النقد وعدمه مع عدم الشبه لهما وتلخيص المسألة كما قاله ابن يونس وبيانها على أصل ابن القاسم أن تنظر فإن أشبه قول المكري خاصة فالقول قوله انتقد أو لم ينتقد وإن أشبه قول المكتري خاصة فالقول قوله نقد الكراء أو لم ينقد وإن أشبه ما قالا معا نظرت فإن انتقد الكراء فالقول قول المكري وإن لم ينتقد فالقول قول المكتري وإذا كان القول قول المكري فيحلف ويكون له جميع الكراء وإذا كان القول قول المكتري حلف ولزم الجمال ما قال إلا أن يحلف على ما ادعى فيكون له حصة مسافة برقة على دعوى المكتري ويفسخ عنه الباقي وإن لم يشبه قول واحد تحالفا وتفاسخا وكان له كراء المثل فيما مشى وأيهما نكل قضي عليه لمن حلف.

(ص) وإن قال اكتريتك للمدينة بمائة وبلغاها وقال بل لمكة بأقل (ش) اعلم أن اختلافهما في المسألة الأولى إنما كان في المسافة فقط والخلاف بينهما في هذه في المسافة وفي قدر الأجرة معا وقد اختصر المؤلف الكلام فيها تبعا للمدونة فلم يذكر حكم ما إذا كان اختلافهما قبل الركوب أو بعد ركوب يسير أو بعد ركوب كثير اعتمادا على ما مر في المسألة الأولى فإن الحكم فيها إذا تخالفا قبل الركوب أو بعد سير يسير التحالف والتفاسخ، وأما بعد سير كثير فالحكم فيه حكم ما إذا بلغ المدينة فترك هنا إذا عدم السير أو قل لأخذهما هنا من المفهوم وترك السير الكثير اتكالا على ما مر وترك هناك بلوغ الغاية اتكالا على ما هنا وهو صنع عجيب.

(ص) فإن نقده فالقول للجمال فيما يشبه وحلفا وفسخ (ش) يعني أنه إذا كان اختلافهما بعد أن بلغا المدينة يريد وبعد سير كثير فلا يخلو إما أن يكون اختلافهما قبل النقد أو بعده فإن كان بعدما انتقد الجمال الكراء فالقول قول الجمال فيما إذا ادعيا معا ما يشبه؛ لأنه ترجح جانبه بالنقد ودعوى الشبه في المسافة التي بلغاها وهي المدينة فيحلف الجمال لتسقط عنه مسافة ما بقي ويحلف المكتري لتسقط عنه الخمسون الأخرى فالمسافات عند ابن القاسم بمنزلة السلع فما فات مضى وما بقي يقع النزاع فيه فقوله فيما يشبه المراد شبههما معا بدليل قوله حلفا وقوله وإن أشبه المكري فقط فالقول له بيمين وإن لم يشبها حلفا وفسخ بكراء المثل فيما مشى وسكت عنه لوضوحه أو لدلالة ما مر عليه وبعبارة ولو أشبه المكري فقط فسينص عليه ولو أشبه المكتري فقط فالقول قوله أيضا فيلزم الجمال أن يحمله إلى مكة بما قال وإن لم يشبها معا حلفا وفسخ بكراء المثل فيما مشى وترك المؤلف هاتين الصورتين اتكالا على ما مر.

(ص) وإن لم ينقد فالقول للجمال في المسافة وللمكتري في حصتها مما ذكر بعد يمينهما (ش) أي: وإن لم ينقد المكتري

---

(١) شرح مختصر خليل للخرشي محمد بن عبد الله الخرشي ٦/١٦٥

للجمال الخمسين التي أقر بها يريد والموضوع بحاله أي أشبها معا أو أشبه قول المكتري فالقول قول الجمال في المسافة أي: في أن المسافة إلى المدينة فقط ولا يقبل قوله في المائة والقول للمكتري في حصتها أي المسافة مما ذكر من الخمسين ولا يقبل قوله في أنه لمكة أي إن الكراء لمكة؛ لأن بلوغ المسافة المدعاة يرجح قول مدعيها وعدم التقدير حج قول المكتري بعد يمينهما أي: يحلف كل منهما على ما ادعاه فيحلف الجمال ما اكتريتك إلا للمدينة بمائة ويحلف المكتري إنما اكتريت منك لمكة بخمسين

ـــــــQمن حيث **اللفظ والمعنى** وللتي قبلها من حيث المعنى كما تقدم (قوله على أصل ابن القاسم) أي: الذي أشار له بقوله سابقا أنه لا يراعى الأشبه مع قيام السلعة.

(قوله فإن الحكم فيها) أي: في مسألة المصنف هذه التي نحن فيها (قوله لأخذهما هنا من المفهوم) أي: مفهوم وبلغا الغاية أي: مع ملاحظة أن السير الكثير حكمه حكم بلوغ الغاية إلا أن قوله لأخذهما من المفهوم ينكد على قوله أولا اتكالا على ما مر.

(قوله وترك هناك بلوغ الغاية) ؛ لأن قوله وإلا فكفوت المبيع المتبادر منه أنه إذا كان السير كثيرا فقط وإن كان يصدق ببلوغ الغاية إلا أنه غير متبادر (قوله حلفا) فيحلف الجمال ما أكريت إلا للمدينة بمائة ويحلف المكتري إنما اكتريت منك لمكة بخمسين (قوله وفسخ) مرتب على دعوى الجمال ولا يتوقف على حلف المكتري وإنما حلفه لإسقاط خمسين عنه على دعوى الجمال.

(قوله فإن كان بعدما انتقد الجمال الكراء) أي: الكراء على دعوى المكتري وهو الخمسون كما أفاده بهرام (قوله فسقط عنه الخمسون الأخرى) أي ويلزمه خمسون فقط ويبلغه المدينة بعد السير الكثير وقوله وإن أشبه المكري أي وبدليل قوله وإن أشبه إلخ وقوله وإن لم يشبها إلخ كلام مستأنف.

(قول المصنف فالقول للجمال في المسافة) أي: التي ادعاها ويبلغه المدينة بعد السير الكثير (قوله ولو أشبه المكري فقط) فالقول قوله أيضا وهو تابع في ذلك للقاني وهو يخالف ما سيأتي من أنه إذا أشبه المكتري فقط نقد أم لا حكمه حكم ما إذا أشبها معا ولم يحصل نقد وهذا الآتي هو الذي أفاده عج وادعى أنه المنقول وتبعه عب وشب ثم قال: واعلم أن من جملة ما يعتبر في شبه المكتري أن يكون ما أقبضه موافقا لدعوى المكري وزائدا على دعواه كما إذا ادعى المكري أن الكراء عشرة وادعى المكتري أنها خمسة وقد أقبضه عشرة فإنه لا يكون قول المكتري مشبها في الفرض المذكور ولو ادعى أن ما أقبضه زيادة على ما ادعاه وديعة أو سلف عند المكتري كذا في بعض التقارير وهو حسن إلا أن." (١)

"إذا وقعت مطلقة أي: غير مقيدة بثواب ثم اختلفا بعد ذلك فقال الواهب إنما وهبت للثواب وقال الموهوب له بل وهبت لي بغير ثواب فإن القول قول الواهب إن شهد له العرف أو لم يشهد له ولا عليه أما إن شهد للموهوب له بأن كان

---

(١) شرح مختصر خليل للخرشي محمد بن عبد الله الخرشي ٥٧/٧

مثل الواهب لا يطلب في هبته ثوابا فالقول حينئذ.
(قول الموهوب له قوله وصدق واهب فيه) أي: في الثواب أي: في قصده وإرادته لا في شرطه؛ لأنه إذا ادعى الشرط فلا بد من إثباته ولا ينظر لعرف ولا ضده والقول قول الموهوب له وقوله وصدق واهب هذا إذا قبض الموهوب الهبة وإلا فالقول لربها مطلقا وقوله (وإن لعرس) مبالغة في تصديق دعوى الواهب أنه ما وهب إلا للثواب أي ولو كانت الهبة لعرس فإنه يصدق في أنها للثواب وله الرجوع بقيمة شيئه معجلا ولا يلزمه أن يصبر إلى أن يتجدد للمعطى عرس ولكن له أن يقاص بقيمة ما أكله هو ومن جاء معه.

(ص) وهل يحلف أو إن أشكل تأويلان (ش) أي وإذا كان الواهب مصدقا في دعواه الثواب فهل يحلف سواء شهد العرف له أم لا هذا تأويل قال عياض هكذا وقع في بعض نسخ المدونة أو لا يحلف إلا إذا أشكل الأمر أي: لم يشهد العرف له ولا عليه تأويلان مبنيان على أن العرف هل هو بمثابة شاهد فيحلف معه أو بمثابة شاهدين فلا فضمير يحلف للواهب المتقدم.
(ص) في غير المسكوك إلا بشرط (ش) يعني أن الواهب لا يصدق في طلب الثواب على النقود المسكوكة أو السبائك أو الحلي المكسور إلا أن يشترط ذلك في أصل الهبة فيثاب حينئذ عنه ويكون العوض عروضا أو طعاما ومثل الشرط العادة بخلاف الحلي غير المكسور والفرق بين المسكوك والحلي أن السكة صنعة يسيرة فلا تنقل عن الأصل بخلاف الصياغة فإنها صنعة معتبرة وصيرته كالمقوم.

(ص) وهبة أحد الزوجين للآخر (ش) هو عطف على المسكوك والمعنى أن أحد الزوجين إذا وهب صاحبه هبة وطلب منه الثواب على ذلك فإنه لا يصدق لقضاء العرف بنفي الثواب في ذلك إلا أن يشترط ذلك عند الهبة أو تقوم قرينة تدل على ذلك فإنه يصدق ويأخذ الثواب في غير المسكوك، وأما هو فلا بد فيه من الشرط ولا تكفي القرينة فيه ومثل الزوجين جميع الأقارب.
(ص) ولقادم عند قدومه وإن فقيرا لغني (ش) عطف على المسكوك بتقدير مضاف إليه أي: وغير هبة لقادم والمعنى أن القادم إذا أهدى إليه شخص هدية من الفواكه والرطب وشبهه عند قدومه وقال إنما أهديت إليه ليثيبني وكذبه القادم في ذلك فإن القول قول القادم في نفي الثواب ولو كان دافع الهدية فقيرا والقادم غنيا إلا أن يشترط الإثابة فلو أراد الفقير أن يأخذ هديته حيث لم يثبه القادم عليها فإنه لا يجاب إلى ذلك وذهبت عليه مجانا واليه أشار بقوله.
(ص) ولا يأخذ هبته وإن قائمة (ش) على المشهور وقيدنا كلام المؤلف بالفواكه وشبهها تبعا للحطاب، وأما الخراف والدجاج والقمح وشبهها فالقول
ـــــــــــQقوله وإرادته) عطف مرادف (قوله لا في شرطه) لا يخفى أن الاختلاف في الشرط إنما يكون إذا جرى العرف بضده وإلا فلا محوج لدعوى الشرطية (قوله مبالغة إلخ) رد على القابسي القائل بعدم الرجوع في ذلك (قوله ولا يلزمه أن يصبر إلخ) وظاهره ولو جرى عرف بالتأخير وهكذا قال تت ولكن في البرزلي أنه يعمل به.

(قوله وهل يحلف إلخ) ، والحاصل أن التأويلين متفقان على حلف الواهب حال الإشكال والخلاف إنما هو في حال شهادة العرف لأحدهما بعينه (قوله أم لا) أي لم يشهد بشيء (قوله هكذا وقع في بعض نسخ المدونة) لا يخفى أنه على هذه النسخة لا يكون هذا تأويلا (قوله أي: لم يشهد العرف لا له ولا عليه) أي: أو شهد لهما فيصدق الواهب في ثلاثة والموهوب له في واحدة (قوله في غير المسكوك إلخ) اعلم أن كلا من قوله فيه وقوله في غير المسكوك متعلق بقوله صدق وقد علمت أنه يمتنع تعلق جارين متحدي **اللفظ والمعنى** بعامل واحد والجواب أن قوله في غير المسكوك حال أو أنه أخص من الأول وهو جائز نحو جلست في المسجد بمحرابه (قوله إلا بشرط) أي: أو عرف وهذا إذا لم يكن الشرط على فاسد أو العرف كذلك بأن لا يقع الشرط أو العرف على إثابة مثل الدراهم والدنانير أو العكس فهو فاسد في الحالتين (قوله أو الحلي المكسور) أو التبر (قوله بخلاف الحلي غير المكسور) أي فلو قال المصنف في غير نقد إلا الحلي لكان أحسن لإفادته أن المسكوك والمكسور والتبر لا ثواب فيه.

(قوله فلا تنقل عن الأصل) أي: الذي هو التبر لكن يرد أن يقال لم لم يصدق في التبر حتى ينزل المسكوك منزلته فالأحسن أن يبين وجه عدم التصديق في التبر ثم يبين وجه إلحاق المسكوك به وأقول الوجه ما قاله أبو الحسن من أن العرف أن الناس إنما يهبون ما تتباين فيه الأغراض ولا يقدرون عليه بالشراء إذا امتنع صاحبه أي: والتبر والمكسور والمسكوك ليس كذلك ﴿فائدة﴾ حديث «من أهدي له هدية وعنده قوم فهم شركاؤه» ضعيف قال العقيلي لا يصح في ذلك حديث وأورده القرطبي ولم ينبه على ذلك قال وحمله بعضهم على ظاهره وبعض على الندب وبعض على الفواكه وبعض على أهل الصفة والربط وحمله أبو يوسف على الثالث.

(قوله أو تقوم قرينة) أي وأولى العرف.

(قوله وشبهه) أي: من كل شيء لم تعظم قيمته بخلاف ما عظمت قيمته فالقول للواهب في قصد الثواب (قوله إلا أن يشترط الإثابة) أي: أو يجري عرف كما بمصر (قوله على المشهور إلخ) مقابله ما قاله أبو محمد من أن بعض أصحابنا يرى أن له أخذها ما لم تفت انتهى." (١)

"الثلث، وبطلت وصاياه انتهى، وسواء قتل على ردته، أو مات، أو تاب، وأما لو ارتد الواهب فينبغي أن لا تبطل الهبة إلا على قول سحنون أنه يحجر عليه بنفس الارتداد

. (ص) لا طلاقا، وردة محلل بخلاف ردة المرأة. (ش) يعني أن التوبة من الردة لا تسقط الطلاق الذي صدر منه قبل ردته، فإذا طلقها ثلاثا مثلا، ثم ارتد، ورجع للإسلام، فإنها لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره، فلو تزوجت بغيره في زمن ردته حلت له، وهذا ما لم يرتدا معا، فإن ارتدا معا، ثم رجعا للإسلام، فإنه يجوز له أن يتزوجها قبل زوج؛ لأن أثر الطلاق قد بطل

---

(١) شرح مختصر خليل للخرشي محمد بن عبد الله الخرشي ١١٨/٧

بالردة، وكذلك إذا ارتد المحلل للمبتوتة، ثم رجع للإسلام، أو لم يرجع فإن تحليله للمرأة لا يسقط؛ لأن أثره في غيره، وهي المرأة المحللة، فتحل لمطلقها أولا بخلاف المرأة إذا طلقها زوجها ثلاثا، ثم تزوجت بغيره، وحلت للمطلق الأول، ثم ارتدت، ثم رجعت إلى الإسلام فإن تحليلها يسقط بتوبتها، ولا تحل للأول إلا بعد زوج، وكأنها لم تتزوج بعد طلاق الأول؛ لأنها أبطلت فعلها في نفسها، وهو نكاحها الذي أحلها كما أبطلت نكاحها الذي أحصنها

. (ص) وأقر كافر انتقل (لكفر) آخر. (ش) يعني أن الكافر إذا انتقل من كفر إلى كفر آخر فإنا لا نتعرض له، ونقره على ذلك بناء على أن الكفر كله ملة واحدة، وحديث «من بدل دينه فاقتلوه» محمول على دين يقر عليه، وهو دين الإسلام، وهو الدين المعتبر شرعا، ومفهوم كافر أن المسلم لا يقر إذا انتقل للكفر، ومفهوم لكفر أنه لو انتقل للإسلام يقر وهو كذلك

. (ص) وحكم بإسلام من لم يميز لصغر، أو جنون بإسلام أبيه فقط كأن ميز. (ش) يعني أنه يحكم بإسلام الولد الذي لم يميز بسبب إسلام أبيه فقط، وعدم تمييز الولد إما لأجل صغره، أو لأجل جنونه، ولو بالغا، وغير الأب لا يحكم بإسلام الولد بسبب إسلامه على المشهور، وكذلك يحكم بإسلام الولد المميز الذي لم يراهق بسبب إسلام أبيه فقط، وكذا بإسلامه استقلالا على ظاهر المذهب، والمراد بالأب دنية قوله: وحكم إلخ ويجبر بالقتل إن امتنع بعد البلوغ، وقوله: لم يميز الثواب من العقاب، أو القربة من المعصية.

(ص) إلا المراهق والمتروك لها فلا يجبر بقتل إن امتنع، ويوقف إرثه. (ش) هذا مستثنى من قوله: وحكم بإسلام من لم يميز، والمعنى أنه لا يحكم بإسلام المراهق تبعا لإسلام أبيه، وكذلك من أسلم أبوه، وهو صغير، وغفلنا عنه إلى أن بلغ سن المراهقة؛ فإنه لا يحكم بإسلامه تبعا لإسلام أبيه وإذا لم يحكم بإسلام كل، وامتنع من الإسلام، فإنه لا يجبر بالقتل قال مالك في المدونة، ومن أسلم وله ولد مراهق من أبناء ثلاث عشرة سنة، وشبه ذلك، ثم مات الأب وقف ماله إلى بلوغ الولد، فإن أسلم ورثه، وإلا لم يرثه، وكان المال للمسلمين، ولو أسلم الولد قبل احتلامه لم يتعجل أخذ ذلك حتى يحتلم؛ لأن ذلك ليس بإسلام ألا ترى أنه لو أسلم، ثم رجع إلى النصرانية أكره على الإسلام، ولم يقتل، ولو قال: الولد لا أسلم إذا بلغت لم ينظر إلى ذلك، ولا بد من إيقاف المال إلى احتلامه، فقوله: إلا المراهق من المراهقة، وهي المقاربة؛ لأنه قارب البلوغ، وقوله: فلا يجبر بقتل إن امتنع مفرع على ما قبله كما مر وفهم منه أنه يجبر بغير القتل كالتهديد والضرب، وهو كذلك. (ص) ولإسلام سابيه إن لم

ــــــــQقوله: وأما لو ارتد الواهب إلخ) أي: بعد حيازة الهبة كما في خط بعض الشيوخ، والصواب قبل الحيازة كما يفهم من كلام بعض الشراح، ومعناه لا يحكم ببطلانها بل توقف فإن قتل على ردته، أو مات على ردته بطلت، وإن أسلم صحت، وقوله: إلا على قول سحنون فيه أن الحجر بنفس الارتداد لا ينافي الصحة إن رجع للإسلام

. (قوله: لا طلاقا) الفرق بين الطلاق والظهار أن الظهار فيه كفارة فأشبه الأيمان، وأما يمين الطلاق كقوله: علي الطلاق

لا أفعل كذا ثم ارتد قبل حنثه، فإن الردة تسقطها. (قوله: وردة محلل) بالرفع عطف على فاعل أسقطت المستتر فيه مع مراعاة النفي.

(قوله: فإنه يجوز له أن يتزوجها قبل زوج) أي: والموضوع أنه طلقها ثلاثا قاله سيدي أحمد ما لم يقصدا بارتدادهما التحليل فلا يحلان إلا بعد زوج بقي ما إذا ارتدت المرأة فقط، وقد كان طلقها ثلاثا، ثم رجعت للإسلام فإن ردتها لا تسقط الطلاق الثلاث كما أفهمه كلامه بعد، فالحاصل أنه لا يحصل إسقاط إلا إذا ارتدا معا لا إن حصل من أحدهما

(قوله: بناء على أنه الكفر كله ملة واحدة) فيه نظر بل، ولو قلنا: أنه ملل، وإلا لم يحتج للجواب عن الحديث المذكور، وقوله: وأقر إلخ أي: ولو إلى مذهب المعطلة أو الدهرية، ولكن تؤخذ منه الجزية عملا بما كان عليه قبل

. (قوله: بإسلام أبيه) الباء الأولى متعلقة بحكم صلة لا تعليلية، والثانية للسببية والتعليل فلم يتعلق حرفا جر متحدا اللفظ والمعنى بعامل واحد. (قوله: وكذا بإسلامه استقلالا) هذا خارج عن المصنف (قوله: أي: لم يميز الثواب من العقاب) رد ذلك عج بأن الذي ينبغي أن يفسر به أن يقال: عقل الإسلام دينا يتدين به، وفائدة الحكم بإسلام من ذكر الحكم بردته بعد البلوغ إن امتنع وذكره لأنه مفهوم غير شرط. (قوله: إلا المراهق) أي: المميز. (قوله: والمتروك لها إلخ) في كلام المواق والشيخ عبد الرحمن أنه لا فرق في المتروك لها بين المميز، وغيره، وأما المراهق عند إسلام أبيه فلا يكون إلا مميزا فالاستثناء فيهما ليس على طريقة واحدة. (قوله: وإذا لم يحكم إلخ) فيه إشارة إلى أن قول المصنف فلا يجبر إلخ جواب شرط مقدر.
(قوله: بإسلام كل) أي: من المراهق والمتروك لها.
(قوله: ألا ترى أنه إلخ) هذا يعارض ما تقدم من أن إسلامه معتبر، وقد تقدم بيان فائدته، والمسألة ذات قولين: والحاصل أن مذهب المدونة أنه لا عبرة بإسلامه قبل البلوغ، وأنه لو أسلم ثم رجع إلى النصرانية جبر بالضرب، ولم يقتل، وما صححه ابن الحاجب من الحكم بإسلامه وأنه يحكم بردته بعد البلوغ إن امتنع وهو الراجح." (١)

"مثليا، فلا عمل ويقسم ما حصل للميت الثاني على فريضته أي ورثته اهـ.
، وكذا العمل لو انحصر إرث الميت الثاني في بقية ورثة الميت الأول لكن اختلف قدر الاستحقاق كميتة عن أم وزوج وأخت لأب وأخت شقيقة ثم نكح الزوج الشقيقة وماتت عنهم فالمسألة الأولى من ستة وتعول إلى ثمانية للأم واحد وللزوج ثلاثة وللأخت للأب واحد وللشقيقة ثلاث والمسألة الثانية من ستة وتعول إلى ثمانية أيضا للأم اثنان وللزوج ثلاثة وللأخت للأب ثلاثة وسهام الشقيقة من الأولى ثلاثة غير منقسمة على مسألتها، ولا موافقة فاضرب مسألتها وهي ثمانية في المسألة الأولى وهي ثمانية يحصل أربعة وستون من له شيء من الأولى أخذه مضروبا في الثانية فيحصل للزوج من الأولى أربعة وعشرون ومن الثانية تسعة ويحصل للأم من الأولى ثمانية ومن الثانية ستة ويحصل للأخت للأب من الأولى ثمانية ومن الثانية تسعة

---

(١) شرح مختصر خليل للخرشي محمد بن عبد الله الخرشي ٦٩/٨

(ص) ، وإن أقر أحد الورثة فقط بوارث فله ما نقصه الإقرار تعمل فريضة الإنكار ثم الإقرار ثم انظر ما بينهما من تداخل وتباين وتوافق (ش) يعني، فإن أقر واحد من الورثة بوارث، وأنكره بقيتهم كان المقر عدلا أم لا على المذهب، فإنك تنظر فريضة الجماعة في الإنكار وفريضة المقر خاصة في الإقرار لأنه ليس ثم وارث غيره لأنا نريد معرفة سهامه في الإقرار وحده ثم انظر ما بين فريضتي الإنكار والإقرار من تداخل وتباين وتوافق، فإن تداخلتا أخذت أكبرهما، وإن تباينتا فتضرب إحداهما في كامل الأخرى، وإن توافقتا بجزء ضربت وفق إحداهما في كامل الأخرى ثم يدفع للمقر به ما نقص المقر الإقرار من حصته على موجب الإقرار كالإقرار بالدين، سواء لا أنه يأخذه على سبيل الميراث، ولم يذكر ما إذا تماثلتا لوضوحه ويأتي مثاله والأولى تقدمة فريضة الإنكار لأنها الأصل، وهذا إذ اتحد المقر والمقر له ويأتي ما إذا تعدد كل

. (ص) الأول والثاني كشقيقتين وعاصب أقرت واحدة بشقيقة، أو بشقيق (ش) المراد بالأول التداخل وبالثاني التباين فذكر أن الأول أختان شقيقتان وعاصب أقرت إحداهما بأخت شقيقة، وكذبها الباقون من الورثة ففريضة الإنكار من ثلاثة وفريضة الإقرار تصح من تسعة لانكسار السهمين على الأخوات الثلاث فتضرب عدد الرءوس المنكسر عليها سهامها في أصل المسألة وهو ثلاثة يخرج تسعة والثلاثة داخلة في التسعة فتقسم التسعة على فريضة الإنكار لكل أخت ثلاثة وللعاصب ثلاثة ثم تقسمها على فريضة الإقرار لكل أخت سهمان وللعاصب ثلاثة فقد نقصت المقرة فتدفعه لها وذكر مثال الثاني أن المسألة بحالها إلا أن إحداهما أقرت بأخ شقيق فمسألة الإنكار أيضا من ثلاثة ومسألة الإقرار من أربعة وبينهما تباين فتضرب ثلاثة في أربعة باثني عشر ثم تقسمها على الإنكار لكل أخت أربعة وللعاصب أربعة وعلى الإقرار لكل أخت ثلاثة وللأخ ستة فقد نقص من حصة المقرة سهم تدفعه للمقر به

. (ص) والثالث كابنتين وابن أقر بابن (ش) المراد بالثالث التوافق وذكر مثاله ابن وبنتان أقر الابن بابن، وكذبه الابنتان ففريضة الإنكار من أربعة وفريضة الإقرار من ستة وبينهما توافق بالأنصاف فتضرب اثنين في ستة أو تضرب ثلاثة في أربعة يحصل اثنا عشر فاقسمها على الإنكار يحصل للابن ستة ولكل بنت ثلاثة وعلى فريضة الإقرار يخصه أربعة ولكل بنت سهمان فقد نقص المقر من حصته اثنان يدفعهما للمقر به ومثال التماثل ترك أما وأختا لأب وعما أقرت

ـــــــــQالمعنى وإن أخطأ عند الفرضيين؛ لأن بقاء التركة حتى حصلت فيها مناسخات تجعل المواريث كلها كالوراثة الواحدة ومطلوب الفرضيين تصحيح مسألة الأول من عدد يقسم نصيب كل ميت بعده منه على مسألته اهـ.

(قوله فقط) راجع لأحد لا للورثة؛ لأن إقرار غير الوارث لا يعتبر حتى يحترز عنه المصنف (قوله بوارث) أي: لوارث أو بمال وارث (قوله فله ما نقصه الإقرار) عبر بقوله فله دون ورث لقول العصنوني هذا النقصان لا يأخذه المقر له على جهة الإرث بل على جهة الإقرار فهو كالإقرار بالدين كما قاله الشارح.

(قوله تعمل فريضة الإنكار) هذا الترتيب ليس بواجب بل هو أولى لكونه الأصل وإلا فلا عكس صح.

(قوله على المذهب) ومقابله أن الإرث يثبت بالعدل الواحد مع اليمين (قوله وفريضة المقر إلخ) لا يخفى أن المصنف قال ثم

الإقرار وقال الشارح بعد ثم انظر إلخ فهذا صريح في أننا ننظر لفريضة الجميع في الحالتين أيضا فانظر ما وجه ذلك ويمكن تأويل العبارة بوجه بعيد من **اللفظ والمعنى** وفريضة الجماعة في الإقرار لكن المنظور له فريضة المقر وحده بحيث لا يحتاج في حالة الإقرار إلا لضرب حصة فقط وإن كان الشارح فيما يأتي نظر إلى ضرب الجميع (قوله؛ لأنه ليس إلخ) الأولى أن يقول كأنه ثم بعد كتبي هذا وجدت النقل عن ابن شاس هكذا كأنه إلخ وقوله؛ لأنا نريد تعليلا لقوله وفريضة المقر خاصة (قوله من تداخل إلخ) أي وتماثل ولم يذكره الشارح لكون المصنف لم يذكره (قوله والأولى تقدمة إلخ) أي فقول المصنف ثم الإقرار أي الترتيب على جهة الأولوية لا الوجوب

. (قوله الأول) مبتدأ أول والمعطوف مبتدأ ثان وقوله كشقيقين خبر الأول وقوله أو شقيق في محل رفع خبر الثاني وهذا التركيب لا نظير له كذا قرر بعض شيوخنا (قوله فتقسم التسعة على فريضة الإنكار) أي: على الورثة باعتبار فريضة الإنكار وقوله ثم تقسمها على فريضة الإقرار أي: ثم تقسمها على الورثة باعتبار فريضة الإقرار ويحتمل أن المراد أننا نقسم التسعة على التسعة، فيخرج واحد." (١)

"(بعد دبغه) بما يزيل الريح والرطوبة ويحفظه من الاستحالة ولا يفتقر الدبغ إلى فعل فاعل، فإن وقع الجلد في مدبغة طهر أي لغة ولا كون الدابغ مسلما (في يابس) كالحبوب (و) في (ماء) لأن له قوة الدفع عن نفسه لطهوريته فلا يضره إلا ما غير أحد أوصافه الثلاثة لا في نحو عسل ولبن وسمن وماء زهر ويجوز لبسها في غير الصلاة لا فيها لنجاستها (وفيها كراهة العاج) أي ناب الفيل الميت قال فيها لأنه ميتة وهذا دليل على أن المراد بالكراهة التحريم فيكون استشهادا لما قدمه من نجاسته وقيل الكراهة كراهة تنزيه وهو المعتمد فيكون استشكالا وأما المذكى ولو بعقر فلا وجه لكراهته

ـــــــQاليابسات والماء كغيرهما من جلود الميتة (قوله: بعد دبغه) متعلق برخص كما أن قوله في يابس كذلك وكان الأولى للمصنف أن يقدم قوله بعد دبغه على الاستثناء وفي قوله في يابس بمعنى الباء أي بالنسبة ليابس وماء بخلافها في قوله فيه وحينئذ فلا يلزم تعلق حرفي جر متحدي **اللفظ والمعنى** بعامل واحد أو أن في يابس متعلق باستعماله محذوفا (قوله: بعد دبغه) ، وأما قبله فلا يجوز الانتفاع به بحال قال ابن هارون وهو المذهب (قوله: بما يزيل الريح والرطوبة) ، ولو كان ذلك المزيل لهما نجسا كما في عبق (قوله: ويحفظه من الاستحالة) أي من التلف والتقطيع كما تحفظه الحياة ولا يشترط في الدباغ إزالة الشعر عندنا، وإنما يلزم إزالته عند الشافعية القائلين: إن الشعر نجس وإن طهارة الجلد بالدبغ لا تتعدى إلى طهارة الشعر؛ لأنه تحله الحياة فلا بد من زواله، وأما عندنا فالشعر طاهر؛ لأن الحياة لا تحله فالفرو إن كان مذكى مجوسي أو مصيد كافر قلد في لبسه في الصلاة أبا حنيفة؛ لأن جلد الميتة عنده يطهر بالدباغ، والشعر عنده طاهر ولا يقلد فيه الشافعي؛ لأنه وإن قال بطهارة الجلد يقول بنجاسة الشعر ولا مالكا؛ لأنه وإن قال بطهارة الشعر يقول بنجاسة الجلد إلا أن يلفق ويقلد المذهبين (قوله: فإن وقع الجلد في مدبغة) أي وخرج مدبوغا غير محتاج لآلة (قوله: ولا كون الدابغ مسلما) أي ولا يشترط كون الدابغ مسلما بل دبغ الكافر مطهر. (قوله: كالحبوب) أي بأن يوعى فيها العدس والفول ونحوهما من

---

(١) شرح مختصر خليل للخرشي محمد بن عبد الله الخرشي ٢١٨/٨

الحبوب ويغربل عليها ولا يطحن عليها بأن تجعل الرحى فوقها؛ لأنه يؤدي إلى تحلل بعض أجزاء الجلد فتختلط بالدقيق، وأما لو جعل الجلد في بيت الدقيق في الطاحون وينزل الدقيق عليه فلا يضر (قوله: لأنه يدفع عن نفسه) في المج أنه ليس من استعماله في الماء لبسه في الرجل المبلولة وفاقا لح (قوله: ويجوز لبسها إلخ) أي جلود الميتة المدبوغة أي كما يجوز الجلوس عليها في غير المسجد لا فيه؛ لأنه يمنع دخول النجس فيه، ولو معفوا عنه وقوله: في غير الصلاة أي وأما في الصلاة فقد علمت من مسألة الفراء عدم الجواز إلا إذا قلد كما مر (قوله: وفيها كراهة العاج) أي كراهة استعماله وقوله: قال فيها أي معللا للكراهة، وقوله: وهذا أي التعليل وقوله: فيكون أي قول المصنف وفيها كراهة العاج (قوله: من نجاسته) أي العاج (قوله: وقيل الكراهة كراهة تنزيه) أي والفرض أن الفيل غير مذكى وقوله: فيكون أي قول المصنف وفيها إلخ استشكالا أي لما سبق؛ لأن عادة المصنف يأتي بكلامها إما استشكالا أو استشهادا، وأما إتيانه به لإفادة حكم آخر فهو قليل وحمل الكراهة فيها على كراهة التنزيه أحسن خصوصا، وقد نقل حملها على ذلك أبو الحسن عن ابن رشد ونقله ابن فرحون عن ابن المواز وابن يونس وغيرهم من أهل المذهب وسبب هذه الكراهة أن العاج، وإن كان من ميتة لكن ألحق بالجواهر في التزين فأعطي حكما وسطا وهو كراهة التنزيه ومراعاة لما قاله ابن شهاب وربيعة وعروة من جواز الامتشاط به إذا علمت ذلك تعلم أن العجين لا يتنجس به (قوله: فلا وجه لكراهته) أي لكراهة استعماله بل استعماله جائز اتفاقا فالخلاف بالحرمة والكراهة إنما هو في العاج المتخذ." (١)

"بعد أن نكئ سابقا، وقد كان خرج منه شيء أو لم يخرج، فإنه يعفى عنه لأنه صدق عليه أنه سال بنفسه ويستمر العفو إلى أن يبرأ، فإن برئ غسله ومحله إن دام سيلانه أو لم ينضبط أو يأتي كل يوم ولو مرة، فإن انضبط وفارق يوما وأتى آخر فلا عفو وهذا كله في الدمل الواحد، وأما إن كثرت فيعفى مطلقا ولو عصرها أو قشرها لاضطراره لذلك كالحكة والجرب

(وندب) غسل جميع ما سبق من المعفوات إلا كالسيف الصقيل لإفساده (إن تفاحش) بأن خرج عن العادة حتى صار يستقبح النظر إليه أو يستحي أن يجلس به بين الأقران أي وكان سبب العفو قائما، فإن انقطع وجب الغسل (ك) ندب غسل (دم) أي خرء (البراغيث) إن تفاحش وأما دمها الحقيقي فداخل في قوله ودون درهم وأما خرء القمل والبق ونحوهما فيندب ولو لم يتفاحش (إلا) أن يطلع على المتفاحش (في صلاة) فلا يندب الغسل بل يحرم لوجوب التمادي فيها، فإن أراد صلاة أخرى ندب (ويطهر محل النجس بلا نية) متعلق بيطهر والباء بمعنى مع أي يطهر مع عدم النية (بغسله) أي بسببه ويصح أن يكون بلا نية متعلقا بغسله أي يطهر محل النجس بغسله من غير افتقار لنية وعلى كل حال يستفاد منه أن النية ليست بشرط في طهارة الخبث (إن عرف) محله

ـــــــQقوله: فإن اضطر عفي عنه) أي عن الدم الخارج ولو كان أكثر من درهم وأشار بهذا لما في أبي الحسن على المدونة من أن الدمل الواحدة إذا اضطر إلى نكئها وشق عليه تركها، فإنه يعفى عما سال منها مطلقا اهـ واقتصاره على الواحدة

---

(١) الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي محمد بن أحمد الدسوقي ١/٥٥

نص على المتوهم فالمتعددة أولى كما يأتي للشارح قال في المج والظاهر أن من الاضطرار لنكئها وضع الدواء عليها فتسيل (قوله: فإن سال إلخ) حاصله أنه إذا نكاه بعدما اجتمع فيه شيء من المدة فخرجت ثم صار بعد ذلك كلما اجتمع فيه شيء سال بنفسه أو أنه نكاه قبل اجتماع شيء من المدة فيه فلم يخرج منه شيء ثم صار بعد ذلك كلما اجتمع فيه شيء سال بنفسه، فإنه يعفى عن ذلك السائل الذي سال بنفسه في الصورتين (قوله: فإن برئ غسله) أي غسل ما كان أصابه منه قبل البرء (قوله: ومحله) أي محل العفو عن أثر الدمل الذي لم ينك بل نصل بنفسه وهذا التقييد لابن عبد السلام وإلا فكلامهم مطلق (قوله: إن دام سيلانه) أي ولم ينقطع (قوله: أو لم ينضبط) أي أو انقطع السيلان ولكن لم ينضبط انقطاعه (قوله: أو يأتي إلخ) أي أو انضبط انقطاعه ولكن صار يأتي كل يوم ولو مرة أما لو انضبط ولم ينزل كل يوم فلا يعفى إلا عن الدرهم فقط، فإن نزل عليه في الصلاة فتله إن كان يسيرا يمكن فتله وإن كان كثيرا قطع إن رجا كفها قبل خروج الوقت وغسل وإن لم يرج كفها تمادى (قوله: وأما إن كثرت) أي كالدملين فأكثر كما قرر شيخنا.

(قوله: وندب غسل جميع ما سبق إلخ) أي لا خصوص أثر الدمل والجرح كما قال بعضهم (قوله: إن تفاحش) هذا قيد فيما يمكن أن يتفاحش.

وأما دون الدرهم من الدم فيندب غسله وإن لم يتفاحش كذا ذكر شيخنا في الحاشية قال في المج وعليه يقال: إنه لا وجه لتقييد غيره بالتفاحش، فإن العفو تخفيف فقط تأمل (قوله: أو يستحي إلخ) هذا يرجع لما قبله (قوله: وكان سبب العفو) أي وهو مشقة الاحتراز وقوله قائما أي موجودا (قوله: خرء براغيث) أي من ثوب تفاحش فيه سواء كان في زمن هيجانها أم لا (قوله: ونحوهما) أي كالذباب والبعوض (قوله: فيندب) أي غسله من الثوب ولو لم يتفاحش وهذا هو المذهب كما قال الشيخ سالم السنهوري؛ لأن خرأها نادر فلا مشقة في غسله مطلقا بخلاف البرغوث، فإنه يكثر خرؤه عادة، فلو حكمنا بالاستحباب مطلقا حصلت المشقة خلافا لصاحب الحلل حيث قال إن خرء القمل والبق ونحوهما مثل خرء البراغيث لا يندب غسله من الثوب إلا إذا تفاحش وإن اعتمده عج كذا قرر شيخنا (قوله: إلا أن يطلع على المتفاحش) من أي واحد من المعفوات السابقة وكان الأولى للمصنف حذف قوله إلا في صلاة؛ لأنه لا يتوهم قطع الصلاة لمندوب (قوله: ويطهر محل النجس) هو بفتح الجيم أي النجاسة أي يطهر محل النجاسة مطلقا سواء كانت معفوا عنها أم لا بغسله ولا يطلب بالتثليث في غسل النجاسة واستحبه الشافعية لحديث القائم من النوم وأوجب ابن حنبل التسبيع في كل نجاسة قياسا على الكلب إلا الأرض فواحدة لحديث الأعرابي انظر ح (قوله: أي بسببه) أفاد أن كلا من قوله بلا نية وقوله بغسله متعلق بيطهر إلا أن الجار الأول بمعنى مع والثاني للسببية فلم يلزم تعلق حرفي جر متحدي اللفظ والمعنى بعامل واحد (قوله: متعلقا بغسله) أي وقوله بغسله متعلق بيطهر والمعنى يطهر محل النجاسة بغسله من غير افتقار لنية (قوله: ليست بشرط في طهارة الخبث) وذلك لأن إزالة النجاسة تعبد لا معقول المعنى وإنما لم يكن فيه نية كما هو شأن التعبد؛ لأن التعبد إذا كان

من باب التروك كما هنا لا تطلب فيه نية كما لو كان في الغير بخلاف التعبد الذي لتحصيل الطهارة فيفتقر لها وذلك كغسل اليدين قبل إدخالهما في الإناء (قوله: إن عرف محله)." (١)

"يأتي مفهومه

وأشار إلى شروط الماسح بقوله (بطهارة ماء) لا غير متطهر ولا طهارة ترابية (كملت) حسا بأن تمم أعضاء الوضوء قبل لبسه احترازا عما إذا ابتدأ برجليه ثم لبسهما وكمل طهارته أو رجلا فأدخلها كما يأتي ومعنى بأن كانت تحل بها الصلاة احترازا عما إذا لم ينو بها رفع الحدث بأن نوى زيارة ولي مثلا (بلا ترفه) بأن لبسه استنانا أو لكونه عادته أو لخوف حر أو برد وأولى خوف شوك أو عقرب فيمسح (و) بلا (عصيان بلبسه) كمحرم (أو سفره) كآبق وعاق وقاطع طريق والمعتمد أن العاصي بالسفر يجوز له المسح وضابط الراجح أن كل رخصة جازت في الحضر كمسح خف وتيمم وأكل ميتة فتفعل وإن من عاص بالسفر وكل رخصة تختص بالسفر كقصر الصلاة وفطر رمضان فشرطه أن لا يكون عاصيا به ثم إن قوله بشرط وقوله بطهارة متعلق برخص أو بمسح مع جعل إحدى الباءين سببية والأخرى للمصاحبة والباء في بلا ترفه في محل الحال أي حال كون الخف ملبوسا بلا ترفه ويحتمل أن باء بطهارة بمعنى على متعلقة بمحذوف أي إن لبسه على طهارة بلا ترفه ولا يجوز جعل الباءين بمعنى واحد متعلقة بعامل واحد إذ لا يصح تعلق حرفي جر متحدي **اللفظ والمعنى** بعامل واحد

ولما كان مفهوم بعض الشروط خفيا تعرض لذكره ترك الواضح ولم يرتبها على ترتيب محترزاتها اتكالا على ظهور المعنى فقال (فلا يمسح) بالبناء للمفعول (واسع) لا تستقر القدم أو جلها فيه لعدم إمكان تتابع المشي فهذا مفهوم أمكن تتابع المشي فيه وذكر مفهوم ستر محل الفرض بقوله (و) لا يمسح (مخرق) أي مقطع (قدر ثلث القدم) فأكثر ولو التصق بحيث لم يظهر منه القدم ولا عبرة بتقطيع ما فوق الكعب من ساق الخف ولو كثر هذا إذا كان الخرق قدر الثلث مع يقين

بل (وإن) كان (بشك) في أن الخرق قدر الثلث أو لا فلا يمسح لأن الغسل هو الأصل فيرجع إليه عند الشك في محل الرخصة (بل) يمسح (دونه) أي دون الثلث (إن التصق) بعضه ببعض عند المشي وعدمه كالشق وقد تعددت النسخ هنا ومآلها لمعنى واحد

ـــــــQقوله: يأتي مفهومه) أي في قوله فلا يمسح واسع لا يستقر القدم فيه

[شروط الماسح على الخف]

(قوله: بطهارة ماء) أي أنه لا يمسح عليه إلا إذا لبسه بعد طهارة مائية وهي تشمل الوضوء والغسل كما في الطراز قائلا وزعم بعض المتأخرين أنه لا يمسح عليه إذا لبسه بعد طهارة الغسل وهذا غفلة انظر ح (قوله: لا غير متطهر) أي لا إن لبسه غير متطهر أو لبسه على طهارة ترابية (قوله: عما إذا ابتدأ برجليه) أي بغسلهما أو رجلا أي أو غسل رجلا (قوله:

(١) الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي محمد بن أحمد الدسوقي ١/ ٧٨

أو معنى) عطف على حسا (قوله: بلا ترفه) أي وأما إذا لبسه للترفه كلبسه لمنع برغوث أو لمشقة الغسل أو لإبقاء حناء مثلا لغير دواء فلا يمسح عليه (قوله: وأولى خوف شوك أو عقرب) تبع الشارح في ذلك على الأجهوري قال بن فيه نظر لنقل ابن فرحون عن ابن رشد أنه لا يمسح لابسهما لخوف عقارب وأقره وجزم به الشيخ سالم.
والحاصل أنه إذا لبسه خوف عقرب فقال عج يمسح لأن هذا ليس ترفها إذ هو أولى من لبسه لاتقاء حر أو برد وهو ظاهر وقال السنهوري لا يمسح ونقله ابن فرحون عن ابن رشد (قوله: والمعتمد أن العاصي بالسفر) أي كالآبق والعاق وقاطع الطريق (قوله: مع جعل إحدى الباءين سببية والأخرى للمصاحبة) أي فرارا من تعلق حرفي جر متحدي المعنى بعامل واحد والمعنى رخص مسح خف ترخيصا مصاحبا لاشتراط جلد أي لاشتراط الشارع ذلك بسبب طهارة أو رخص مسح خف بسبب اشتراط جلد مع طهارة إلخ (قوله: في محل الحال) أي فهي متعلقة بمحذوف (قوله: ويحتمل أن باء بطهارة بمعنى على) أي وأما باء بشرط فهي متعلقة برخص أو بمسح على أنها للسببية

(قوله: ولم يرتبها) أي المفاهيم التي ذكرها وقوله: على ترتيب محترزاتها أي الشروط المذكورة أولا (قوله: فلا يمسح واسع إلخ) سكت عن الضيق وفي حاشية شيخنا على خش نقلا عن شيخه الشيخ الصغير أنه متى ما أمكن لبسه مسح لكنه خالف ذلك في حاشيته على عبق فذكر أنه لا يمسح عليه حيث كان لا يمكنه تتابع المشي فيه وهو الظاهر (قوله: ولا يمسح مخرج قدر ثلث القدم) حاصل فقه المسألة أن الخف المقطع لا يمسح عليه إذا انقطع منه ثلث القدم سواء كان القطع منفتحا أو كان ملتصقا فإن كان القطع أقل من ثلث القدم مسح إن كان ملتصقا أو كان منفتحا صغيرا لا إن كان كبيرا وما ذكره المصنف من تحديد الخرق المانع للمسح بثلث القدم فأكثر سواء كان منفتحا أو ملتصقا هو ما لابن بشير وحده في المدونة بجل القدم وعبر عنه ابن الحاجب بالمنصوص وحده العراقيون بما يتعذر معه مداومة المشي لذوي المروءة وعول ابن عسكر في عمدته على القولين الأخيرين انظر شب والظاهر اعتبار تلفيقه من متعدد

(قوله: فلا يمسح) أي لأن هذا من باب الشك في الشرط وهو مضر (قوله: بل دونه) أي بل يمسح مخرق دون الثلث أي على ما لابن بشير في تحديد الخرق المانع من المسح وعلى مخرق خرقه دون جل القدم على ما للمدونة وعلى المخرق الذي لا يتعذر فيه مداومة المشي لذوي المروآت على ما للعراقيين (قوله: وعدمه)." (١)

"بأن زرع لا على أصل ماء، أو لم تنهدم بئره، أو لم يأخذ في الإصلاح، ثم شبه في مطلق الجبر قوله، (كفضل بئر ماشية) حفرها (بصحراء) أي بموات فيجبر على دفع ما فضل عن حاجته (هدرا) أي بلا ثمن ولو مع وجوده؛ لأنه لا يجوز له بيعه ولا هبته ولا يورث عنه هذا (إن لم يبين) حين حفرها (الملكية) لعدم الإحياء بمجرد الحفر ولأن نيته أخذ كفايته فقط فإن بينهما بإشهاد عند الحفر كان له المنع وأخذ الثمن إن وجد؛ لأنه إحياء حينئذ (و) إذا اجتمع على ماء بئر الماشية مستحقون (بدئ) وجوبا بعد ري ربها (بمسافر) لاحتياجه لسرعة السير (وله) بالقضاء على رب الماء أو

---

(١) الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي محمد بن أحمد الدسوقي ١/١٤٣

على حاضره (عارية آلة) وعليهم إعارتها له وهذا ما لم تجعل الآلة للإجارة، وإلا فبالأجرة واتبع بها في ذمته إن لم توجد معه (ثم حاضر) إلى أن يروي (ثم دابة ربها) أي البئر، ثم دابة المسافر، ثم مواشي ربها ثم مواشي الناس.

(بجميع الري) بفتح الراء وكسرها أي أن من قدم يقدم بجميع الري، وإنما أخرت المواشي عن الدواب؛ لأنها تذبح فتؤكل بخلاف الدواب هذا إذا كان في الماء كفاية للجميع ولا جهد (وإلا فبنفس المجهود) من آدمي، أو غيره وسقط الترتيب انظر الشراح.

ـــــــQوالأرجح بالثمن، والظن أن المصنف لم يفعل إلا هكذا وإنما وقع تقديم وتأخير من الكاتب وقد أشار المصنف لشروط وجوب بذل الماء لزرع الجار الأربعة أولها قوله: فضل فإن لم يفضل عن زرع ربه شيء لم يجب وينبغي وجوب بذله إذا خيف تلف بعض زرع ربه وهلاك جميع زرع الجار ارتكابا لأخف الضررين مع غرم قيمة بعض الزرع الذي يتلف لرب الماء على من يأخذه ثانيها قوله: خيف أي ظن فإن لم يظن هلاكه عادة بل شك فقط لم يجب، ثالثها مفاد قوله بهدم بئره أنه زرع على ماء فلو زرع على غير ماء لم يجب على جاره البذل لمخاطرته وتعرضه للهلاك، رابعها قوله: وأخذ يصلح فإن لم يأخذ في الإصلاح لم يجب على الجار بذل فضل مائه.

(تنبيه) المراد بالجار من يمكنه سقي زرعه من ماء بئر الجار، وإن لم يكن ملاصقا له كما ذكره الشاذلي. (قوله: بأن زرع) أي أو لم يظن هلاك زرع الجار بل شك فيه. (قوله: ثم شبه في مطلق الجبر) أي في الجبر المطلق الذي لم يقيد بالقيود السابقة. (قوله: كفضل بئر ماشية) أي كبذله فضل بئر ماشية.

وحاصله أن من حفر بئرا في البادية في غير ملكه لماشية، أو لشرب وفضل عن حاجته فضلة وطلبها شخص فإنه يجبر على بذل تلك الفضلة لمن طلبها وليس له أن يمنعها ممن طلبها ولو لم يكن مضطرا ولا صاحب زرع ويأخذه الطالب له بلا ثمن ولا يجوز له بيعه ولا هبته ولا يورث عنه، هذا إذا لم يبين الملكية حين حفرها، وإلا كان له منع الناس عنها فالتشبيه في الجبر فقط، وإنما لم يجعل التشبيه تاما لئلا يقتضي أن الجبر إنما هو للمضطر، ولذي الزرع الذي انهدمت بئره مع أنه عام. (قوله: بصحراء) أي وأما بئر الرجل الذي في حائطه بحيث يتضرر بالدخول لها فله المنع كالتي في داره كما نقله بن عن ابن رشد سابقا. (قوله: لأنه إحياء حينئذ) أي وحينئذ فهو من أفراد قوله كماء يملكه. (قوله: وإذا اجتمع على ماء بئر الماشية مستحقون) أي والحال أن الماء الذي فيها يكفيهم. (قوله: بدئ وجوبا بعد ري ربها) أشار الشارح إلى أن هذه بداءة إضافية إذ من المعلوم أن رب البئر هو المقدم أولا، ثم المسافر وقد يقال: إن الكلام في الفضل وحينئذ فلا داعي لذلك فتأمل. (قوله: وله عارية آلة) أي وحق له عارية آلة وأن اللام بمعنى على " وعارية " بمعنى إعارة وضمير له لرب الماء، أو الحاضر، أي وعليه أن يعير للمسافر الآلة كالحبل والدلو والحوض وما يحتاج إليه. (قوله: وهذا ما لم تجعل الآلة للإجارة إلخ) هذا القيد لابن عبد السلام وقال ابن عرفة مقتضى الروايات خلافه لأن شأن الآلة أن لا تتخذ للكراء اهـ بن. (قوله: ثم مواشي الناس) أي المسافرين والحاضرين هذا ظاهره، وهذا يفيد أن مواشي المسافرين مؤخرة عن دوابه وما تقدم في تعليل تقديمه من احتياجه لسرعة السير يخالف ذلك، إذ تقدم دوابه وتأخير مواشيه يوجب انتظاره فالوجه استواء دوابه مع مواشيه ففي الكلام تساهل ولعله لم يصرح بمواشي المسافر نظرا إلى أن الغالب أن المسافر لا مواشي معه، وهذا لا ينافي أنها إذا كانت معه فإنها تكون مع دوابه وحينئذ فقوله ثم مواشي الناس يعني الحاضرين وإذا علمت هذا تعلم أن ما وقع في كلام بعضهم

كالأقفهسي من التصريح بتأجير مواشي المسافر عن دوابه وأنها بعد مواشي أهل الماء التالية في المرتبة لدواب المسافر فيه نظر قاله الشيخ أحمد الزرقاني. (قوله: بجميع الري) متعلق ب بدئ كذا قيل وفيه أنه يلزم عليه تعلق حرفي جر متحدي **اللفظ والمعنى** بعامل واحد وهو ممنوع صناعة فالأولى جعله بدل اشتمال من قوله بمسافر كما قال ابن غازي، وإفادته أن الأول غير مقصود لا تضره؛ لأنه ليس المراد تعلق التبدئة بالمسافر من حيث ذاته بل من حيث ريه بالماء فالمبدل منه غير مقصود هنا، وإنما هو توطئة للبدل. (قوله: بكسر الراء وفتحها) أي مصدر روي بالكسر. (قوله: وإلا فبنفس المجهود) هذا مرتبط بمقدر كما أشار له الشارح بقوله هذا إذا كان في الماء كفاية للجميع ولا جهد أي وإلا يكن في ماء بئر الماشية." (١)

"أو كشاهدين فلا، ومحل تصديق الواهب في دعوى الثواب (في غير) هبة النقد (المسكوك) وأما هو فلا ثواب فيه (إلا لشرط) من الواهب حال الهبة، أو عرف فيعمل بذلك ويكون العوض عرضا، أو طعاما ومثل المسكوك السبائك والتبر وما تكسر من حلي بخلاف الحلي الصحيح فإنه كالعروض يصدق فيه الواهب (و) في غير (هبة أحد الزوجين للآخر) شيئا من عرض، أو غيره فلا يصدق الواهب منهما لصاحبه في أنه وهب للثواب إلا لشرط، أو قرينة في غير المسكوك وأما هو فلا يصدق إلا لشرط ولا تكفي القرينة ومثل الزوجين الأقارب الذين بينهم الصلة (و) في غير هبة (لقادم عند قدومه) من سفره فلا يصدق في دعواه الثواب (وإن) كان الواهب (فقيرا) وهب (لغني) قادم إلا لشرط، أو عرف كما بمصر.

(ولا يأخذ) الواهب للقادم (هبته) حيث لم يصدق (وإن) كانت (قائمة) وتضيع مجانا على صاحبها وقيده الحطاب بما إذا كانت الهدية لطيفة كالفواكه والثمر بخلاف نحو الثياب والقمح والغنم.

(ولزم واهبها لا الموهوب له القيمة) " القيمة " فاعل لزم " وواهبها " مفعوله " والموهوب " عطف عليه بلا، يعني يلزمه قبول القيمة إذا دفعها له الموهوب له بعد قبضه الهبة وأما قبله فله الامتناع من قبول القيمة بل لا يلزمه قبول ما هو أكثر منها بأضعاف ولا يلزم الموهوب له القيمة أي دفعها للواهب بل له أن يردها عليه

ـــــــQقوله: أو كشاهدين فلا) أي وحينئذ فلا يحلف إلا إذا أشكل ومفاد كلامه اتفاق التأويلين على حلفه عند الإشكال وأن الخلاف إنما هو في حال شهادة العرف. (قوله: ومحل تصديق الواهب في دعوى الثواب إلخ) أي في دعوى قصده وأشار الشارح بهذا إلى أن قول المصنف " في غير مسكوك " متعلق ب صدق وفيه أنه يلزم عليه تعلق حرفي جر متحدي **اللفظ والمعنى** بعامل واحد وإلا أن يقال إن الثاني أخص من الأول، نحو جلست في المسجد في محرابه وهو جائز اه عدوي. (قوله: وأما هو فلا ثواب فيه) قال أبو الحسن؛ لأن العرف أن الناس إنما يهبون للثواب ما تختلف فيه الأغراض والمسكوك لا تختلف فيه الأغراض فهبته للثواب خلاف العرف فلذا لا يصدق الواهب في قصد الثواب. (قوله: ومثل المسكوك) أي في كونه لا ثواب فيه إلا لشرط السبائك إلخ. (قوله: فإنه كالعروض) أي لأن صنعته لما كانت كثيرة نقلته عن أصله فصار

(١) الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي محمد بن أحمد الدسوقي ٤/٧٣

مقوما بخلاف المسكوك فإن صنعته وهي السكة لما كانت يسيرة لم تنقله عن أصله وهو المثلية. (قوله: فلا يصدق الواهب منهما لصاحبه إلخ) لأن الشأن قصد كل واحد منهما بهبته للآخر التعاطف والتواصل. (قوله: إلا لشرط أو قرينة) أي إلا أن يشترط أحدهما عند الهبة للآخر الإثابة، أو تقوم قرينة على قصدها أي أو يجري العرف بها فإنه يصدق ويأخذ ما ادعاه من الثواب. (قوله: وأما هو فلا يصدق إلا لشرط) أي أو عرف فيعمل به كما تقدم للشارح. (قوله: الأقارب الذين بينهم الصلة) أي مثل الوالد وولده وغيرهما. (قوله: فلا يصدق) أي الواهب للقادم في دعواه قصد الثواب، وحاصله أنه إذا قدم شخص من سفره وأهدى له شخص هدية من فاكهة، أو رطب، أو شبه ذلك وادعى قصد الثواب وادعى القادم عدمه فالقول للقادم.

(قوله: ولا يأخذ الواهب للقادم هبته) أي ولو كان فقيرا. (قوله: وقيده ح إلخ) يعني أن ما ذكره المصنف من أن الهبة للقادم لا يصدق واهبها في دعواه قصد الثواب وتضيع عليه ولو كانت قائمة مقيد بما إذا كانت تلك الهبة لطيفة كالفاكهة ونحوها وأما الثياب والقمح والغنم والدجاج وشبه ذلك فإن القول قول الواهب في دعواه قصد الثواب فإن كانت قائمة ولم يشبه الموهوب له عليها كان للواهب أخذها وإن فاتت لزم الموهوب له دفع قيمتها. (تنبيه) ذكر عياض في المدارك عن سعد المعافري عن مالك أن الفقيه لا يلزمه ضيافة لمن ضافه ولا مكافأة لمن أهدى له ولا أداء شهادة تحملها اه والمراد بالفقيه ما يشمل من شغل أوقاته بالمطالعة والتعليم والفتوى وإن اقتصر عن الاجتهاد كما في بن لا خصوص المجتهد كما في عبق ومحل عدم لزوم الشهادة له ما لم تتعين عليه وإلا لزمه أداؤها كما قال شيخنا ويؤخذ من نقل تت أن محل عدم لزوم مكافأته ما لم يجر عرف بمكافأته، أو يكون الذي أهداه فقيها مثله وإلا لزمته.

(قوله: ولزم واهبها لا الموهوب له القيمة) أي ولزم واهب الهبة قبول القيمة إذا دفعها له الموهوب له بعد قبضه الهبة وقوله: لا الموهوب أي لا يلزم الموهوب له القيمة أي دفعها للواهب والفرض أن الثواب لم يعين وأما إذا عين ورضي به الموهوب له فإنه يلزمه دفعه قبضها أم لا كما مر. (قوله: القيمة) فاعل لزم أي لكن من حيث الأخذ بالنسبة للواهب ومن حيث الدفع بالنسبة للموهوب له فهو من باب صرف الكلام لما يصلح له. (قوله: وأما قبله) أي قبل قبض الموهوب له الهبة، وقوله: فله أي." (١)

"نكاحها الذي أحصنها.

(وأقر كافر انتقل لكفر آخر) أي فلا تتعرض له ولو قلنا: إن الكفر ملل وحديث «من بدل دينه فاقتلوه» محمول على دين الإسلام إذ هو الدين المعتبر شرعا (وحكم بإسلام من لم يميز لصغر أو جنون) ولو بالغا إذا كان جنونه قبل البلوغ (بإسلام أبيه) دنية (فقط) لا بإسلام جده أو أمه (كأن ميز) فيحكم بإسلامه تبعا لإسلام أبيه أي عقل دين الإسلام أي عقل أنه

---

(١) الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي محمد بن أحمد الدسوقي ١١٥/٤

دين يتدين به وفائدة الحكم بإسلام من ذكر أنه إن بلغ وامتنع من الإسلام جبر عليه بالقتل كمرتد بعد البلوغ (إلا) المميز (المراهق) حين إسلام أبيه (و) إلا غير المراهق (المتروك لها) أي للمراهقة بأن غفل عنه قبل المراهقة فلم يحكم بإسلامه لإسلام أبيه حتى راهق أي قارب البلوغ كابن ثلاثة عشر سنة فلا يحكم حينئذ بإسلامه وإذا لم يحكم به (فلا يجبر) على الإسلام (بقتل إن امتنع) منه بل بالتهديد والضرب فعلم أن محل الحكم بإسلام المميز أو غيره إذا لم يترك حين راهق مميزا ولم يكن المميز مراهقا حين إسلام أبيه وإلا لم يجبر على الإسلام بالقتل (و) إن مات أبو المراهق أو المتروك لها الذي أسلم (وقف إرثه) ، فإن أسلم بعد بلوغه أخذه وإلا لم يرثه وكان لبيت المال، وإن أسلم قبل البلوغ لم يدفع له؛ لأنه لو رجع عنه قبل بلوغه لم يجبر عليه بالقتل.

(و) حكم بإسلام مجوسي صغير (لإسلام سابيه إن لم يكن معه أبوه) المجوسي، فإن كان معه أبوه في السبي في ملك واحد لم يحكم بإسلامه تبعا لإسلام سابيه بل يجبر أبوه على الإسلام؛ لأنه مجوسي كبير يجبر على الراجح ويحكم بإسلام الصغير تبعا لإسلام أبيه فالكلام هنا في مجوسي صغير فلا ينافي ما قدمه في الجنائز مما يفيد أنه لا يحكم بإسلامه تبعا لإسلام سابيه ولو نوى به سابيه الإسلام لحمله على الكتابي الصغير، وأما الكتابي الكبير

ـــــــqقوله: وأقر كافر) أي بكفر خاص كاليهودية مثلا وقوله: انتقل أي علانية أو سرا وقوله: لكفر آخر أي كالنصرانية أو المجوسية أو لمذهب المعطلة أو الدهرية ولا مفهوم لكفر آخر بل لو انتقل للإسلام فإنه يقر بالأولى، فالمصنف نص على المتوهم ومفهوم كافر أن المسلم لا يقر إذا انتقل للكفر (قوله: وحكم بإسلام من لم يميز إلخ) أي حيث لم يغفل عنه حتى راهق وكذا يقال في قوله كأن ميز كما يأتي بعد وحاصله أن الكافر إذا أسلم وله ولد غير مميز أو مميز ولم يراهق فإنه يحكم بإسلامه تبعا لإسلام أبيه، فإن كان مراهقا حين إسلام أبيه أو غير مراهق وغفل عن الحكم بإسلامه تبعا لإسلام أبيه حتى راهق فإنه لا يجبر بالقتل على الإسلام إن امتنع منه بل يجبر بغيره كالتهديد والضرب (قوله: إذا كان جنونه قبل البلوغ) أي وأما إذا كان جنونه بعد البلوغ فلا يحكم بإسلامه تبعا لإسلام أبيه إذا كان إسلام ذلك الأب طارئا.

(قوله: بإسلام أبيه) الباء للسببية وأما الباء الأولى فهي للتعدية وكلاهما متعلق بحكم فلم يتعلق حرفا جر متحدا **اللفظ والمعنى** بعامل واحد.

(قوله: كأن ميز) أي من أسلم أبوه وذكر المصنف هذا مع أنه مفهوم ما قبله لأنه مفهوم غير شرط وليرتب عليه ما بعده.

(قوله: أي عقل أنه دين إلخ) أي وإن لم يميز الثواب والعقاب والقربة والمعصية فلا يشترط ذلك. (قوله: المراهق) أي المقارب للبلوغ (قوله: فلا يحكم حينئذ بإسلامه) أي لأجل إسلام أبيه كالمراهق حين إسلام أبيه.

(قوله: وإذا لم يحكم به) أي بإسلام كل منهما وأشار الشارح بذلك إلى أن قول المصنف فلا يجبر إلخ جواب شرط مقدر

(قوله: أن محل الحكم بإسلام المميز أو غيره) أي المشار له بقول المصنف وحكم بإسلام من لم يميز لصغر أو جنون بإسلام أبيه كأن ميز.

(قوله: وإن مات إلخ) حاصله أن الكافر إذا أسلم وكان له ولد مراهق أو غير مراهق وغفل عن الحكم بإسلامه تبعا لإسلام أبيه حتى راهق ثم مات ذلك الأب الذي أسلم فإن إرث من ذكر من المراهق ومن ترك للمراهقة من أبيه يوقف لبلوغه، فإن

أسلم بعده أخذه وإلا لم يأخذه وكان لبيت المال، فإن أسلم قبل البلوغ لم يدفع له حتى يبلغ ويستمر على الإسلام فقد ألغوا إسلامه قبل البلوغ هنا ولم يعتبروه.
(قوله: أو المتروك لها) أي للمراهقة وقوله: الذي أسلم نعت لأبي المراهق. (قوله: وقف إرثه) أي إرث من ذكر من المراهق والمتروك لها لبلوغه ولو قال الآن لا أسلم إذا بلغت

(قوله: مجوسي صغير) أي غير مميز كما في عبق والظاهر أن المراد به غير المراهق وأن المراد بسابيه مالكه مطلقا سواء كان سابيا له أو مشتريا له مثلا وإنما حكم بإسلامه تبعا لإسلام مالكه لأن له جبره على الإسلام اتفاقا ومفهوم صغير أنه لا يحكم بإسلام المجوسي الكبير تبعا لإسلام مالكه وهو كذلك بناء على أنه ليس له جبره على الإسلام أما على الراجح من أن له جبره على الإسلام فإنه يحكم بإسلامه تبعا لإسلام سابيه فتحصل أن المجوسي يحكم بإسلامه تبعا لإسلام سابيه مطلقا سواء كان صغيرا أو كبيرا لكن الأول اتفاقا والثاني على الراجح، ومفهوم مجوسي أن الكتابي لا يحكم بإسلامه تبعا لإسلام مالكه مطلقا سواء كان صغيرا أو كبيرا لكن الأول على الراجح والثاني اتفاقا (قوله: أنه لا يحكم بإسلامه) أي الصغير (قوله: لحمله) أي لحمل ما في الجنائز على الكتابي الصغير أي لأنه لا يجبر على الإسلام." (١)

"(إن أمكن تركه) أي القتال (لبعض) من القوم والبعض الآخر فيه مقاومة للعدو أيضا (قسمهم) أي القوم (قسمين وعلمهم) الإمام كيفيتها وجوبا إن جهلوا وندبا إن كانوا عارفين، حذرا من تطرق الخلل (وصلى بأذان وإقامة بالأولى) من الطائفتين (ركعة في) الصلاة (الثنائية) كالصبح والمقصورة
ــــــــQومفهوم قوله: " جائزا ": لو كان القتال حراما كقتال البغاة للإمام العدل وكقتال أهل الفسوق الذين اشتهروا بسعد وحرام، فلا يجوز لهم ذلك.

[كيفية صلاة الخوف إن أمكن للبعض ترك القتال]
قوله: [قسمهم] : نائب فاعل سن، أي فيقسمهم ويصلي بهم في الوقت. فالآيسون من انكشاف العدو يصلون أول المختار، والمترددون وسطه والراجون آخره. وفي (بن) طريقة بعدم هذا التفصيل وأنهم يصلون أول المختار مطلقا. وإذا قسمهم فلا يشترط تساوي الطائفتين؛ بل المدار على أن الأخرى تناوئ العدو. ويصلي بهم صلاة القسمة وإن كانوا متوجهين جهة القبلة خلافا لمن قال بعدم القسم حينئذ، بل يصلون جماعة واحدة. بل وإن كانوا على دوابهم يصلون بالإيماء، وكذلك إمامهم يصلي بالإيماء. وهذه مستثناة مما مر من قولهم: المومئ؛ لا يؤم المومئ لأن المحل محل ضرورة. والحاصل أنهم هنا يصلون على الدواب إيماء مع القسم لإمكانه، بخلاف ما يأتي فإنهم يصلون على دوابهم أفذاذا لعدم إمكان القسم كذا في الحاشية.
قوله: [وصلى بأذان] إلخ: إما عطف على قوله: " وعلمهم ": أي والحكم أنه يصلي بأذان وإقامة، ويحتمل أن تكون هذه

---
(١) الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي محمد بن أحمد الدسوقي ٣٠٨/٤

الجملة مستأنفة استئنافا بيانيا كأن قائلا قال له إذا قسمهم فما كيفية ما يفعل؟ فأجابه بقوله: وصلى إلخ، والباء في قوله: " بأذان ": بمعنى مع، وفي قوله: " بالأولى ": للملابسة وكل منهما متعلق بصلى. فلم يلزم عليه تعلق حرفي جر متحدي **اللفظ والمعنى** بعامل واحد.

قوله: [كالصبح والمقصورة] : أي وكالجمعة؛ فإنها من الثنائية، لكن لا يقسمهم إلا بعد أن تسمع كل طائفة الخطبة، ولا بد أن تكون كل طائفة اثني عشر فإن كان كل طائفة أكثر من اثني عشر فلا بد من سماع الخطبة لاثني عشر من كل، ثم إنه يصلي بالطائفة الأولى ركعة وتقوم فتكمل صلاتها وتسلم أفذاذا." (١)

"(ونظر) الإمام أي له النظر بالمصلحة (في الأسرى) غير النساء بأحد أمور خمسة: (بمن) أي عتق. (أو فداء) بمال منهم. (أو) ضرب (جزية) (أو قتل) . (أو استرقاق) ويحسب غير الاسترقاق من الخمس.

(ونفل) الإمام (من الخمس) أي له ذلك (لمصلحة) ككون المنفل شجاعا أو ذا تدبير ورأي في الحروب، أو خصوصية لم تكن في غيره زيادة على ما يستحقه من الغنيمة.

(ولا يجوز) للإمام (قبل انقضاء القتال) أن يقول: (من قتل قتيلا فله سلبه) بفتح اللام لأنه يصرف نيتهم لقتال الدنيا، ولذا جاز بعد القدرة عليهم،

ـــــــQإذا كان ذلك الغير أحوج منه

قوله: [غير النساء] أي الصبيان فهذه الوجوه بالنسبة للرجال المقاتلين، وأما النساء والذراري فليس فيهم إلا الاسترقاق والفداء.

قوله: [ويحسب غير الاسترقاق من الخمس] : أي فيكون على بيت المال بخلاف الاسترقاق فإنه يقسم أخماسا للمجاهدين وبيت المال.

قوله: [ونفل الإمام] إلخ: اعلم أن النفل ما يعطيه الإمام من خمس الغنيمة لمستحقها لمصلحة، وهو جزئي وكلي، فالأول ما يعطيه بالفعل كأن يقول خذ يا فلان هذا الدينار أو البعير مثلا، والثاني ما ثبت بقوله: «من قتل قتيلا فله سلبه» .

قوله: [ولا يجوز للإمام] : أي يكره له أو يحرم، وظاهر صنيع عب اعتماد الكراهة وهو الأوجه، لأن القتال لأجل الغنيمة ليس حراما، بل خلاف الأكمل كما تقدم التنبيه عليه.

قوله: [من قتل قتيلا فله سلبه] : أي ما يسلب من المقتول، والمراد من الفعل الماضي المستقبل لأن ذلك قبل انقضاء القتال،

---

(١) حاشية الصاوي على الشرح الصغير = بلغة السالك لأقرب المسالك أحمد الصاوي ٥١٨/١

فمعنى من قتل قتيلا من يقتل قتيلا في المستقبل، وأما لو قاله الإمام بعد انقضاء القتال فلا تجوز فيه، بل هو ماضي **اللفظ والمعنى**، لأن المعنى من كان قتل منكم قتيلا.." (١)

"واليمن، فلا يجوز لنا أن نؤمنه على السكنى فيها لقوله – عليه الصلاة والسلام –: «لا يبقين دينان بجزيرة العرب» . (ولهم الاجتياز) فيها في سفرهم لتجارة ونحوها، (وإقامة الأيام) كالثلاثة (لمصالحهم) إن دخلوها لمصلحة كبيع طعام ونحوه

(على العنوي) ، متعلق ب (يضربه) أي يجعل على العنوي: وهو من فتحت بلده قهرا (أربعة دنانير) شرعية إن كان من أهل الذهب،

ــــــQفارس من ناحية الشرق، وبحر الهند من الجنوب. قال الأصمعي: هي ما بين أقصى عدن إلى ريف العراق طولا، ومن جدة وما والاها من ساحل البحر إلى أطراف الشام عرضا.

قوله: [وإقامة الأيام كالثلاثة] : أي فليست الثلاثة قيدا، بل المدار على الإقامة للمصالح، والممنوع الإقامة لغير مصلحة، وظاهره أن لهم المرور ولو لغير مصلحة وهو كذلك.

[قدر الجزية على من فتحت بلاده عنوة]

قوله: [متعلق بيضربه] : يلزم على هذا التقدير تعلق حرفي جر متحدي **اللفظ والمعنى** بعامل واحد؛ لأن قوله: على كافر متعلق بيضربه أيضا، فالمناسب جعل الجار والمجرور خبرا مقدما، وأربعة دنانير إلخ مبتدأ مؤخرا، والجملة مستأنفة استئنافا بيانيا جوابا عن سؤال مقدر: كأن قائلا قال له: أنت ذكرت المال فما مقداره، فقال: على العنوي كذا إلخ، وعلى الصلحي ما شرطه: والعنوي منسوب للعنوة بفتح العين وهو القهر. واختلف في المال المضروب، قيل: شرط وقيل: ركن، ومقتضى المصنف الثاني لأنه أخبر عن الجزية بأنها مال. واعلم أن الإمام لو أقرهم بغير مال أخطأ، ويخيرون بين الجزية والرد لمأمنهم فعقد الذمة متوقف على المال على كل حال، سواء قيل إنه ركن أو شرط.

قوله: [أربعة دنانير شرعية] : أي وهي أكبر من دنانير مصر، لأن الدينار." (٢)

"إن وطئت قبله ولم تستبرأ، وتخرج من عدة (بحيضة) متعلق بقوله: " يجب الاستبراء " أي يجب الاستبراء " بالمالك "، و " على المالك " إلخ، و " بالعتق " بحيضة فقط إن كانت من ذوات الحيض.

(وكفت) الحيضة (إن حصل الموجب) أي موجب الاستبراء من ملك أو بيع أو عتق، (قبل مضي أكثرها) : أي الحيضة (اندفاعا) ، فإذا ملكها إنسان بهبة أو غيره وهي حائض في أول نزول الحيض كفت. وإن ملكها بعد نزول الأكثر اندفاعا ولو أقل أياما؛ كاليومين الأولين من خمسة لم تكفِ ولا بد من حيضة أخرى، كما أشار له بقوله:

(وإلا) بأن حصل الموجب بعد مضي الأكثر (فلا) يكفي.

---

(١) حاشية الصاوي على الشرح الصغير = بلغة السالك لأقرب المسالك أحمد الصاوي ٢/٢٩٦

(٢) حاشية الصاوي على الشرح الصغير = بلغة السالك لأقرب المسالك أحمد الصاوي ٢/٣١٠

(و) كفى (اتفاق البائع) لموطوءته (والمشتري على) حيضة (واحدة) ، بأن توضع بعد الشراء تحت يد أمين

ـــــــQكانت أم ولد أو غيرها، ولو استبرأت قبل الموت أو انقضت عدتها قبله، كان سيدها غائبا عنها قبله غيبة لا يمكنه فيها الوصول إليه، وأما إن أعتقها فأم الولد لا بد من استبرائها، ولو كانت قد استبرئت قبله أو انقضت عدتها قبله، أو كان سيدها غائبا ثم أرسله لها، وأما غير أم الولد فتستبرأ ما لم تكن استبرئت قبله أو انقضت عدتها قبله، أو كان غائبا قبله وإلا اكتفت بذلك، ولا تحتاج لاستئناف استبراء.

قوله: [متعلق بقوله يجب الاستبراء] : أي فهو راجع لجميع ما تقدم من أول الباب، وعلم من قوله بحيضة أن القرء هنا ليس هو الطهر كالعدة بل الدم، فبمجرد رؤيته تحصل البراءة، فللمشتري التمتع بغير ما بين السرة والركبة والباء في قوله بحيضة للتعدية. وفي قوله: بملك للسببية، فلم يلزم عليه تعلق حرفي جر متحدي اللفظ والمعنى بعامل واحد.

قوله: [إن كانت من ذوات الحيض] : أي وكانت عادتها يأتيها في أقل من تسعة أشهر. وإلا فتستبرأ بالأشهر كما يأتي.

قوله: [بأن توضع بعد الشراء تحت يد أمين] : قال (بن) الذي يتبادر من النقل أن المراد استبراؤها قبل عقد الشراء فقط، وبذلك ينتفي تكراره مع المواضعة." (١)

"فلا يصدق. وأما التنازع قبل قبضها، فالقول للواهب مطلقا؛ ولو شهد العرف بعدم الثواب. وقولنا " بيمين "، ظاهره: أشكل الأمر أم لا، وهو أحد التأويلين. والثاني: أن الواهب إنما يحلف إذا أشكل الأمر بأن لم يشهد العرف له ولا عليه ولم توجد قرينة ترجح أحد الأمرين، وإلا عمل على العرف أو القرائن ولا يمين. ومحل تصديق الواهب في دعوى الثواب (في غير) النقد (المسكوك) ، وأما هو فلا يصدق الواهب؛ لأن الشأن فيه عدم الإثابة إلا لشرط أو عرف. واستثنى من قوله " وصدق الواهب " إلخ قوله: (إلا الزوجين والوالدين) ونحوهما من الأقارب الذين بينهم الصلة، فلا يصدق الواهب في دعواه الثواب لقضاء العرف بعدمه فيمن ذكر كالمسكوك (إلا لشرط) حال الهبة فيعمل به مطلقا حتى في المسكوك، (أو قرينة) تدل على ذلك فإنه يصدق، ويقضى له بالثواب لكن في غير المسكوك وأما هو فلا تكفي فيه القرينة، ولا بد من الشرط ويكون ثواب المسكوك عند الشرط عرضا أو طعاما لا مسكوكا لما فيه من الصرف أو البدل المؤخر.

ـــــــQقوله: [وأما التنازع قبل قبضها] : محترز قوله بعد القبض.

قوله: [أشكل الأمر] : أي بأن لم يشهد العرف له ولا عليه.

وقوله: [أم لا] : أي بأن شهد العرف له.

قوله: [والثاني] إلخ: هذا هو أظهر القولين كما في المجموع.

قوله: [في دعوى الثواب] : أي دعوى قصده وأشار الشارح بهذا إلى أن قول المصنف في غير المسكوك متعلق بصدق، وفيه أنه يلزم عليه تعلق حرفي جر متحدي اللفظ والمعنى بعامل واحد إلا أن يقال إن الثاني أخص من الأول نحو جلست في المسجد في محرابه وهو جائز كما ذكره في الحاشية.

قوله: [أو قرينة] : من ذلك جريان العرف بها.

---

(١) حاشية الصاوي على الشرح الصغير = بلغة السالك لأقرب المسالك أحمد الصاوي ٢/٧٠٥

قوله: [عند الشرط] : أي أو العرف.

قوله: [لما فيه من الصرف] : أي إن كان من غير صنفه وقوله أو البدل أي إن كان من صنفه.

قوله: [المؤخر] : راجع للاثنين.." (١)

"(وإن قال) الموصي: (كتبتها) أي الوصية ووضعتها (عند فلان) فصدقوه إلخ، فإن فلانا يصدق في أن هذا الكتاب بما فيه هو وصية الميت. ثم إن كان بخط الميت فيقبل ما فيه ولو كان المكتوب فيه: أنه لفلان ابن من عنده الوصية. وإن كان بغير خطه ووجد فيه أن أكثر الثلث لابن فلان أو صديقه ممن يتهم فيه لا يصدق. أما بقليل من الثلث فيصدق. (أو) قال الموصي (أوصيته) : أي فلانا (بثلثي) : أي بتفرقته، (فصدقوه) فقال فلان: هذه وصيته التي عندي إلى آخر ما علمت، أو قال: هو أمرني أن أفرقه على فلان وفلان أو على جماعة كذا (صدق) في قوله (إن لم يقل) إنه أمرني أن أدفع الثلث أو أكثره (لابني) أو نحوه ممن يتهم عليه كصديقه أو أخيه الملاطف.

(و) إن قال الموصي لجماعة: اشهدوا على أن فلانا (وصيي فقط)

ـــــــQقوله: [فصدقوه] إلخ: الأولى حذفه من هنا ويكتفي في الحل بما بعده.

قوله: [ابن من عنده الوصية] : صفة لفلان وعلى هذا فقوله: إن لم يقل لابني لا يرجع لهذه، وظاهره ولو كان الذي لابنه أكثر الوصية أو كلها.

قوله: [وإن كان بغير خطه] : أي ويكون معنى قول المصنف كتبتها عند فلان أمرته بكتابتها.

قوله: [ووجد فيه أن أكثر الثلث لابن فلان] : تركيب فيه ثقل في المعنى واللفظ والأوضح إن لم يكن المكتوب لابنه فيها كثيرا في نفسه كان أكثر الثلث أو أقله كما هو صريح عبارة غيره.

قوله: [إلى آخر ما علمت] : أي من التفصيل في مسألة الكتابة فهو تفريع من الشارح عليها.

قوله: [أو قال هو أمرني] إلخ: مفرع على الثانية التي ليس فيها كتابة أصلا وبالجملة فتضرع إلى الله في تعقيدها هذا الشارح.

قوله: [أو أكثره] : لا مفهوم له بل المدار على كون المسمى لابنه كثيرا وإن لم يكن أكثر الثلث كما تقدم.." (٢)

"في التحفة في مناسبة اختيار استعمال الأسماء السبعة: النفس سبعة أقسام، وأن صاحب النفس المطمئنة - التي مقامها مبدأ الكمال - متى وضع السالك قدمه فيه عد من أهل الطريق واستحق لبس

ـــــــQالكلام هنا كمن يبيع الجواهر في سوق الصدف، وإنما كان عليه أن يشرح الآية بكلام أهل التفسير، وجعل الشيخ النفس سبعة ليس من عند نفسه كما توهمه عبارة الشارح، بل هو تقسيم أهل الطريق قديما أخذا من الآيات القرآنية فإن هذه الآية يؤخذ منها المطمئنة والراضية والمرضية والكاملة والملهمة من قوله تعالى: ﴿فألهمها فجورها وتقواها﴾ [الشمس: ٨] واللوامة من قوله تعالى: ﴿ولا أقسم بالنفس اللوامة﴾ [القيامة: ٢] والأمارة من قوله تعالى ﴿إن النفس لأمارة بالسوء﴾

---

(١) حاشية الصاوي على الشرح الصغير = بلغة السالك لأقرب المسالك أحمد الصاوي ١٥٧/٤

(٢) حاشية الصاوي على الشرح الصغير = بلغة السالك لأقرب المسالك أحمد الصاوي ٦٠٢/٤

[يوسف: ٥٣] كما ذكره صاحب كتاب السير والسلوك.

قوله: [في التحفة] : متعلق بجعل وما بينهما اعتراض وهي اسم كتاب له في التصوف. وقوله: [في مناسبة] : متعلق أيضا بجعل وفيه تعلق حرفي جر متحدي **اللفظ والمعنى** بعامل واحد وهو معيب.

قوله [عد من أهل الطريق] : أي وهي الوقوف مع أحكام الشريعة ظاهرا وباطنا. قوله: [واستحق لبس خرقتهم] : أي بحسب ما يراه الشيخ العارف من حاله، ثم هي إما حجة له إن كان على قدمهم باطنا وظاهرا وإلا فهي حجة عليه.

قال بعض العارفين خرقة القوم لأهلها نور وزينة ولغيرهم سماجة وظلمة، وربما دخل في وعيد قوله تعالى: ﴿لا تحسبن الذين يفرحون بما أتوا ويحبون أن يحمدوا بما لم يفعلوا فلا تحسبنهم بمفازة من العذاب ولهم عذاب أليم﴾ [آل عمران: ١٨٨] .

وأما قول بعض العارفين:

فتشبهوا إن لم تكونوا مثلهم ... إن التشبه بالرجال فلاح

فإن المراد الاقتداء بهم في العمل ومجاهدة النفس.." (١)

"أو بدخولها فيهما، أو بكلامه في السوق والمسجد، أو بأنه طلقها يوما بمصر ويوما بمكة. لفقت:

ـــــــQوشهدا هما أو غيرهما بدخولها بعد ذي الحجة أو أقر به لفقت ولزمه ما علقه. (أو) علق طلاقها على دخول دار معينة وشهد شاهد وشهد شاهد آخر (بدخولها) أي الدار التي علق طلاق زوجته على دخولها (فيهما) أي رمضان وذي الحجة أي شهد عليه أحدهما بدخولها في رمضان والآخر بدخولها في ذي الحجة والتعليق ثابت بإقراره أو بينة فتلفق ويلزمه الطلاق.

(أو) حلف بطلاق زوجته لا يكلم زيدا وشهد عليه عدل (بكلامه) أي الحالف المحلوف عليه (في السوق و) عدل آخر بكلامه في (المسجد) فتلفق ويلزمه الطلاق (أو) شهد عليه عدل (بأنه) أي الزوج (طلق) زوجته (يوما بمصر) القاهرة في رمضان (و) شهد عليه عدل آخر أنه طلقها (يوما بمكة) المشرفة في ذي الحجة (لفقت) بضم اللام وكسر الفاء مشددة جواب المسائل الخمس، فلقد أحسن في ترتيب أمثلة القولين والفعلين المتفقين في المعنى. وشرطه في الأخيرة فصل الفعلين بزمن يمكن الوصول فيه من أحد المكانين للآخر، ولا تنقضي فيه العدة وإلا بطلت شهادة الثاني.

ابن رشد تلفيق الشهادة على أربعة أوجه الأول تلفق فيه باتفاق وهو إذا اختلف اللفظ واتفق المعنى وما يوجه الحكم مثل أن يشهد عليه أحدهما بالثلاث والآخر بالبتة أو البرية أو الخلية، والثاني: لا تلفق فيه باتفاق وهو إذا اختلف **اللفظ والمعنى** وما يوجبه الحكم مثل أن يشهد أحدهما بالثلاث والآخر أنه حلف إن دخل الدار فأمر أنها طالق.

الثالث: اختلف في تلفيقها فيه والمشهور التلفيق وهو ما إذا اتفق **اللفظ والمعنى** وما يوجبه الحكم واختلفت الأزمنة والأمكنة كمصر ومكة ورمضان وذي الحجة.

---

(١) حاشية الصاوي على الشرح الصغير = بلغة السالك لأقرب المسالك أحمد الصاوي ٤/٨٠٣

الرابع: اختلف في تلفيقها فيه والمشهور عدمه وهو أن يختلف **المعنى واللفظ** ويتفق ما يوجبه الحكم مثل أن يشهد أحدهما أنه حلف لا يدخل الدار وأنه دخل ويشهد الآخر أنه حلف لا يكلم زيدا، وأنه كلمه.." (١)

الشافعية

"ومقابله يقول : لا تصح؛ لأن الجماعة شرط في الجمعة دون غيرها فهي لا تحصل بالإمام المحدث، وربما يدفع هذا بحصولها للإمام الجاهل بحاله فينال فضيلتها في الجمعة وغيرها، كما قال به الأكثرون؛ نظرا لاعتقاده حصولها، وحكى في شرح المهذب طريقة قاطعة بالأول وصححها . وإن لم يتم العدد بغيره لم تصح جزما ؛ لانتفاء تمام العدد المعتبر .

ومن لحق الإمام الذي بان حدثه، ومثله ما لو كان في ركعة زائدة، ولم يعلم المسبوق في ركوع ركعة لم تحسب هذه الركعة على الصحيح في الجمعة وغيرها؛ لأن المحدث لعدم حسبان صلاته لا يتحمل عن المسبوق القراءة. (م. خ الجمعة. ل : (٤٩ ، ٥٠)) .

(٣٢٩) النص : هو ما دل على معنى لا يحتمل غيره، وأقسامه ثلاثة : الأول : المفرد : هو ما اتحد فيه **اللفظ والمعنى**، كلفظ الجلالة (الله) .

الثاني : المتباين : ما تعدد فيه **اللفظ والمعنى**، كالسواد والبياض، والإنسان والفرس . الثالث : المترادف: ما اتحد معناه وتعدد لفظه مثل : الأسد والليث والهزبر، للحيوان المفترس .

(شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (١/١٢٦ ، ١٢٧) ، شرح البدخشي (١/ ١٨٩)) .

وقد نص العلماء على أن حكم الحاكم لا يستقر في أربع مواضع وينقض، وذلك إذا وقع على خلاف الإجماع، أو القواعد، أو النص، أو القياس الجلي. ومثال مخالفة النص: إذا حكم بشفعة الجار؛ فإن الحديث الصحيح وارد في اختصاصها بالشريك ولم يثبت له معارض صحيح (تبصرة الحكام (١/٧٠)) .

(٣٣٠) الأمارة في اللغة: العلامة، وهي اسم مطلق المعرف للشيء .

(لسان العرب (١/١٢٩) ، كشاف اصطلاحات الفنون (١/٧٢) ، ميزان الأصول (١/١٨٤)) .

(٣٣١) الاجتهاد هو في اصطلاح الأصوليين: بذل الفقيه غاية جهده في تحصيل حكم شرعي؛ بحيث يشعر من نفسه أنه عاجز عن المزيد على ذلك . (التلويح حاشية التوضيح (٢/١١٧ ، ١١٨)، مختصر المنتهى (٢/٣٨٩، ٣٩٠)) .." (٢)

---

(١) منح الجليل شرح مختصر خليل محمد بن أحمد عليش ٤/١٥٣

(٢) النكت في المسائل المختلف فيها بين الشافعي وأبي حنيفة – من مسائل التطوع والاعتكاف، ١/٤٣٤

"بهذه الاذكار فمحمولة علي الاستحباب جمعا بين الادلة واما القياس علي القراءة ففرق اصحابنا بان الافعال في الصلاة ضربان (احدهما) معتاد للناس في غير الصلاة وهو القيام والقعود وهذا لا تتميز العبادة فيه عن العادة فوجب فيه الذكر ليتميز (والثاني) غير معتاد وهو الركوع والسجود فهو خضوع في نفسه متميز لصورته عن افعال العادة فلم يفتقر إلى مميز والله أعلم * (فرع) التسبيح في اللغة معناه التنزيه قال الواحدى اجمنع المفسرون واهل المعاني على ان معنى تسبيح الله تعالي تنزيهه وتبرئته من السؤ قال واصله في اللغة التبعيد من قولك سبحت في الارض إذا بعدت فيها وسبحان الله منصوب على المصدر عنه الخليل والفراء كأنك قلت سبحانا وتسبيحا فجعل

السبحان موضع التسبيح قال سيبويه سبحت الله سبحانا بمعني واحد فالمصدر التسبيح وسبحان اسم يقوم مقام المصدر وبحمده سبحته فحذف سبحته اختصار أو يكون قوله وبحمده حالا أي حامدا سبحته وقيل معناه وبحمده ابتدئ * قال المصنف رحمه الله * * (ثم يرفع رأسه وسيتحب ان يقول سمع الله لمن حمده لما ذكرناه من حديث ابى هريرة في الركوع ويستحب ان يرفع يديه حذو منكبيه في الرفع لما ذكرناه من حديث ابن عمر في تكبيرة الاحرام فان قال من حمد الله سمع الله له اجزأه لانه اتى **باللفظ والمعنى** فإذا استوى قائما استحب ان يقول ربنا لك الحمد مل ء السموات ومل ء الارض مل ء ما شئت من شئ بعد أهل الثناء والمجد حق ما قال العبد كلنا لك عبد لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد لما روى أبو سعيد الخدرى رضي الله عنه ان النبي صل الله عليه وسلم "كان إذا رفع رأسه من الركوع قال ذلك " ويجب ان يطمئن قائما لما روى رفاعة بن مالك ان النبي صلي الله عليه وسلم قال " إذا قام احدكم إلى الصلاة فليتوضأ كما امره اللى تعالى الي ان قال ثم ليركع حتى يطمئن راكعا ثم ليقم حتي يطمئن قائما ثم ليسجد حتي يطمئن ساجدا ") * * * (الشرح) * اما حديث أبي سعيد فصحيح رواه مسلم بلفظه الا انه قال " احق ما قال العبد وكلنا لك عبد " باثبات الالف في احق وواو في وكلنا هكذا رواه أبو داود وسائر المحدثين ووقع في المهذب وكتب الفقه " حق ما قال العبد كلنا " بحذف الالف والواو وهذا وان كان منتظم المعني لكن الصواب ما ثبت في كتب الحديث قال الشيخ أبو عمر بن الصلاح رحمه الله معناه " احق ما قال العبد " قوله " لا مانع لما اعطيت " الي آخره وقوله " وكلنا لك عبد " اعتراض بين المبتدأ والخبر قال أبو داود أو يكون قوله " احق ما قال " خبرا لما قبله أي قوله ربنا لك الحمد إلي آخره " احق ما قال العبد " والاول اولي وهذا الذي رجحه هو الراجح الذى يحسن ان يقال انه احق ما قال العبد لما فيه من كمال التفويض إلى الله تعالى والاعتراف بكمال قدرته وعظمته وقهره وسلطانه وانفراده بالوحدانية وتدبير مخلوقاته." (١)

"واما حديث ابن عمر فصحيح رواه البخاري ومسلم وحديث رفاعة صحيح تقديم بيانه بطوله في فصل القراءة لكن وقع هنا " حتي تطمئن قائما " والذى في الحديث " حتى تعتدل قائما " واما الفاظ الفصل فقوله لانه اتى **باللفظ والمعنى** احتراز من قوله في التكبير اكبر الله فانه لا يجزيه لانه اتى باللفظ دون المعنى وقوله " سمع الله لمن حمده " أي تقبل الله منه حمده وجازاه به وقوله " مل ء المسوات ومل ء الارض " هو بكسر الميم ويجوز نصب آخره ورفعه ممن ذكرهما جميعا ابن خالويه وآخرون وحكي عن الزجاج انه لا يجوز الا الرفع ورجح ابن خالويه والاكثرون النصب وهو المعروف في

---

(١) المجموع، ٤١٥/٣

الروايات الحديث وهو منصوب علي الحال اي مالئا وتقديره لو كان جسما لملا ذلك وقد بسطت الكلام في هذه اللفظة في تهذيب اللغات وذكرت قول الزجاج وابن خالويه وغيرهما وقوله " اهل " منصوب على النداء قيل ويجوز رفعه علي تقدير أنت اهل والمشهور الاول والثناء المجد والمجد العظمة وقوله " لا ينفع ذا الجد منك الجد " هو بفتح الجيم علي المشهور وقيل بكسرها والصحيح والاول والجد الحظ والمعني لا ينفع ذا المال والحظ والغني غناه ولا يمنعه من عقابك وانما ينفعه ويمنعه ومن عقابك العمل الصالح وعلي رواية الكسر يكون معناه لا ينفع ذا الاسراع في الهرب اسراعه وهربه وقد اوضحته في تهذيب الاسماء واللغات وقوله رفاعة بن مالك كذا هو في المهذب والذي في رواية الشافعي والترمذي وغيرهما رفاعة بن رافع وكذا ذكره المصنف قبل هذا في فصل قراءة الفاتحة وقد بيناه هناك: اما حكم الفصل فالاعتدال من الركوع فرض وركن من أركان الصلاة لا تصح الا به بلا خلاف عندنا وقد يتعجب من المصنف حيث لم يصرح به كما صرح به في التكبير والقراءة والركوع كانه تركه لاستغنائه بقوله بعده ويجب أن يطمئن قائما قال اصحابنا والاعتدال الواجب هو ان يعود بعد ركوعه الي الهيئة التي كان عليها قبل الركوع سواء صلى قائما أو قاعدا فلو ركع عن قيام فسقط في ركوعه نظر ان لم يطمئن من ركوعه لزمه أن يعود إلى الركوع ويطمئن ثم يعتدل منه وإن اطمأن لزمه ان ينتصب قائما فيعتدل ثم يسجد ولا يجوز ان يعود الي الركوع فان عاد عالما بتحريمه بطلت صلاته لانه زاد ركوعا ولو رفع الراكع رأسه ثم سجد وشك هل تم اعتداله لزمه أن يعود إلي الاعتدال ثم يسجد لان الاصل عدم الاعتدال ويجب ان لا يقصد بارتفاعه من الركوع شيئا غير الاعتدال فلو رأى في ركوعه حية ونحوها فرفع فزعا منها لم يعتد به وينبغي ان لا يطول الاعتدال زيادة علي القدر المشروع لاذكاره فان طول زياده عليه ففى بطلان صلاته خلاف وتفصيل نذكره ان

شاء الله تعالي في باب سجود السهو قال اصحابنا ولو اتي بالركوع الواجب فعرضت علة منعته من الانتصاب سجد من ركوعه وسقط عنه الاعتدال لتعذره فلو زالت العلة قبل بلوغ جبهته من الارض وجب ان يرتفع وينتصب قائما ويعتدل ثم يسجد وان زالت بعد وضع جبهه علي الارض لم يرجع إلى الاعتدال بل سقط عنه فان خالف وعاد إليه بل تمام سجوده عالما بتحريمه بطلت صلاته." (١)

"وإن كان جاهلا لم تبطل ويعود إلي السجود وتجب الطمأنينة في الاعتدال بلا خلاف عندنا وقال إمام الحرمين في قلبى من ايجلبها شئ وسببه أن النبي صلي الله عليه وسلم قال في حديث المسئ صلاته " حتى تعتدل قائما " وقال في باقى الاركان حتي تطمئن والصواب الاول لان النبي صلي الله عليه وسلم كان يطمئن وقال " صلوا كما رأيتمونى أصلي " هذا ما يتعلق بواجب الاعتدال وأما أكمله ومندوباته (فمنها) أن يرفع يديه حذو منكبيه كما سبق بيانه في صفة الرفع في تكبيره الاحرام ويكون ابتداء رفعهما مع ابتداء الرفع ودليل الرفع حديث ابن عمر الذى ذكره المصنف مع غيره مما سبق في فصل الركوع وسبق هنا بيان مذاهب العلماء فإذا اعتدل قائما حط يديه والسنة أن يقول في حال ارتفاعه سمع الله لمن حمده قال الشافعي في الام والاصحاب فان قال من حمد الله سمع له أجزأه في تحصيل هذه السنة لانه أتى **باللفظ والمعنى** بخلاف ما لو قال في التكبير أكبر الله فانه لا يجزيه علي الصحيح لانه يحيل معناه بالتنكيس قال الشافعي والاصحاب لكن قول سمع

---

(١) المجموع، ٤١٦/٣

الله لمن حمده أولي لانه الذى وردت من الاحاديث فإذا استوى قائما استحب أن يقول " ربنا لك الحمد مل ء السموات ومل ء الارض ومل ء ما شئت من شئ بعد أهل الثناء والمجد أحق ما قال العبد وكلنا لك عبد لا مانع لما اعطيت ولا معطى لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد " قال الشافعي والاصحاب يستوى في استحباب هذه الاذكار كلها الامام والمأموم والمنفرد فيجمع كل واحد منهم بين قوله سمع الله لمن حمده وربنا لك الحمد إلي آخره وهذا لا خلاف فيه عندنا لكن قال الاصحاب إنما يأتي الامام بهذا كله إذا رضي المأمومون بالتطويل وكانوا محصورين فان لم يكن." (١)

"في القيمة فقط والعين المستردة واحدة لم يسترجع معها شيئا آخر ومسألة الغصب استرجع مع العبد الناقص قيمته فكان نظير استرجاع الشاة التى ذهب لبنها مع صاع يساوى قيمتها وقد يقول المنتصر

لابي اسحاق أن الاصل في المصراة ضمان اللبن التالف ببدله علي قياس المتلفات لكن الشارع جعل الصاع بدلا لما في ذلك من قطع النزاع مع قرب قيمة الصاع من قيمة اللبن في ذلك الوقت غالبا فأذا زادت قيمته على ذلك زيادة مفرطة فبعد إقامته بدلا عن لبن لا يساوى جزءا منه يقع موقعا بخلاف ضمان ما فات من العبد المغصوب فأن ذلك واجب متأصل (والجواب) عن هذا أن الشرع لما أوجب في لبن الغنم ولبن الابل مع العلم بتفاوتهما تفاوتا ظاهرا بدلا واحدا علم أن ذلك بدل في جميع الاحوال والشرع إذا أناط الامور المضطربة بشئ منضبط لا ينظر إلى ما قد يقع نادرا وإذا وقع ذلك النادر لا يلتفت إليه بل يجرى على الضابط الشرعي لاسيما والمشترى ههنا متمكن من الامساك فأن أراد الرد فسبيله رد ما جعله الشرع بدلا (وقول) الامام أن الغلو مذموم (جوابه) أن المعنى إذا ظهر وسلم وجب اعتباره وإذا لم يسلم وجب اتباع اللفظ ولا يسمى ذلك غلوا مذموما والمختص بأهل الظاهر الذى ذموا به هو التمسك باللفظ مع ظهور المعني وصحته بخلافه والعالم في الحقيقة هو الجامع بين اللفظ والمعنى والله أعلم * وقال صاحب الوافى فيما أجاب به المصنف عن قول أبي اسحاق بأن الصاع وإن كان قيمة اللبن الا أنه لم يكن مقصودا وانما كان على سبيل التبع ولا يزيد على قيمة المتبوع الذى هو الشاة وهذا الكلام ليس بالقوي بالنسبة إلى ما تقدم ونقل الامام عن صاحب التقريب أنه قطع جوابه باعتبار قيمة الوسط في صورة الوجهين * * (التفريع) * ان قلنا بالاصح ووجوب الصاع للاتباع فلا إشكال (وان قلنا) بالوجه الاول وهو قول أبي إسحاق أنه لا يجب الصاع في هذه الحالة فقد قال المصنف رحمه الله أنه يجب عليه قيمة صاع بالحجاز وهكذا قال جماعة من العراقيين والرافعي رحمه الله (وقال) القاضى أبو الطيب أنه يقوم بقيمة." (٢)

" والفراء ، كأنك قلت : سبحانا وتسبيحا فجعل السبحان موضع التسبيح ، قال سيبويه : سبحت الله سبحانا بمعنى واحد ، فالمصدر التسبيح وسبحان اسم يقوم مقام المصدر ، وبحمده سبحته فحذف سبحته اختصارا ، ويكون قوله : وبحمده حالا أي حامدا سبحته ، وقيل معناه وبحمده أبتدىء .

قال المصنف رحمه الله تعالى : ثم الله لمن حمده لما ذكرناه من حديث أبي هريرة في الركوع ، ويستحب أن يرفع يديه حذو منكبيه في الرفع ، لما ذكرناه من حديث ابن عمر في تكبيرة الإحرام فإن قال من حمد الله سمع الله له أجزأه لأنه أتى

---

(١) المجموع، ٤١٧/٣

(٢) المجموع، ٧٣/١٢

باللفظ والمعنى فإذا استوى قائما استحب أن يقول : ربنا لك الحمد ملء السموات ، وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد ، أهل الثناء والمجد حق ما قال العبد ، كلنا لك عبد ، لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد ، لما روى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم : كان إذا رفع رأسه من الركوع قال ذلك ويجب أن يطمئن قائما ، لما روى رفاعة بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا قام أحدكم إلى الصلاة فليتوضأ كما أمره الله تعالى إلى أن قال ثم ليركع حتى يطمئن راكعا ثم ليقم حتى يطمئن قائما ثم ليسجد حتى يطمئن ساجدا . (١)

١- الشرح : أما حديث أبي سعيد قال : (أحق ما قال العبد ، وكلنا لك عبد) بإثبات الألف في أحق وواو في (وكلنا) هكذا رواه أبو داود وسائر المحدثين ، ووقع في المهذب وكتب الفقه (حق ما قال العبد كلنا) بحذف الألف والواو ، وهذا وإن كان منتظم المعنى لكن الصواب ما ثبت في كتب الحديث . قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله : معناه (أحق ما قال العبد) قوله : (لا مانع لما أعطيت) إلى آخره ، وقوله : وكلنا لك عبد اعتراض بين المبتدأ والخبر ، قال أبو داود : أو يكون قوله : أحق ما قال خبرا لما قبله أي قوله : ربنا لك الحمد إلى آخره أحق ما قال العبد والأول أولى وهذا الذي رجحه هو الراجح الذي يحسن أن يقال إنه أحق ما قال العبد لما فيه من كمال التفويض إلى الله تعالى والاعتراف بكمال قدرته وعظمته وقهره وسلطانه وانفراده بالوحدانية وتدبي

(١) ".

" مخلوقاته . وأما حديث ابن عمر فصحيح رواه البخاري ومسلم ، وحديث رفاعة صحيح تقدم بيانه بطوله في فصل القراءة لكن وقع هنا حتى تطمئن قائما والذي في الحديث حتى تعتدل قائما . أما ألفاظ الفصل : فقوله : لأنه أتى **باللفظ والمعنى** . احتراز من قوله : في التكبير أكبر الله ، فإنه لا يجزيه ، لأنه أتى باللفظ دون المعنى ، وقوله : سمع الله لمن حمده أي تقبل الله منه حمده وجازاه به ، وقوله : ملء السموات وملء الأرض هو بكسر الميم ويجوز نصب آخره ورفعه ممن ذكرهما جميعا ابن خالويه وآخرون وحكي عن الزجاج أنه لا يجوز إلا الرفع ، ورجح ابن خالويه والأكثرون النصب وهو المعروف في روايات الحديث ، وهو منصوب على الحال أي مالئا وتقديره لو كان جسما لملأ ذلك وقد بسطت الكلام في هذه اللفظة في تهذيب اللغات ، وذكرت قول الزجاج وابن خالويه وغيرهما وقوله (أهل) منصوب على النداء ، وقيل ويجوز رفعه على تقدير أنت أهل والمشهور الأول ، والثناء : المجد ، والمجد العظمة ، وقوله : (لا ينفع ذا الجد منك الجد) هو بفتح الجيم على المشهور ، وقيل بكسرها والصحيح الأول والجد : الحظ والمعنى لا ينفع ذا المال والحظ والغنى غناه ولا يمنعه من عقابك ، وإنما ينفعه ويمنعه من عقابك العمل الصالح ، وعلى رواية الكسر يكون معناه لا ينفع ذا الإسراع في الهرب إسراعه وهربه ، وقد أوضحته في تهذيب الأسماء واللغات : وقوله : رفاعة بن مالك كذا هو في المهذب ، والذي في رواية الشافعي والترمذي وغيرهما رفاعة بن رافع وكذا ذكره المصنف قبل هذا في فصل قراءة الفاتحة ، وقد بيناه هناك . أما حكم الفصل : فالاعتدال من الركوع فرض وركن من أركان الصلاة لا تصح إلا به بلا خلاف عندنا ، وقد يتعجب من المصنف حيث لم

---

(١) المجموع، ٣/٣٧٤

يصرح به كما صرح به في التكبير والقراءة والركوع كأنه تركه لاستغنائه بقوله بعده : ويجب أن يطمئن قائما . قال أصحابنا : والاعتدال الواجب هو أن يعود بعد ركوعه إلى الهيئة التي كان عليها قبل الركوع سواء صلى قائما أو قاعدا فلو ركع عن قيام فسقط في ركوعه نظر إن لم يطمئن من ركوعه لزمه أن يعود إلى الركوع ويطمئن ثم يعتدل منه وإن اطمأن لزمه أن ينتصب قائما فيعتدل ثم يسجد ولا يجوز أن يعود إلى الركوع فإن عاد عالما بتحريمه بطلت صلاته ، لأنه زاد ركوعا ، ولو رفع الراكع رأسه ثم سجد وشك هل تم اعتداله لزمه أن يعود إلى الاعتدال ثم يسجد ، لأن الأصل عدم الاعتدال . ويجب أن لا يقصد بارتفاعه من الركوع شيئا غير الاعتدال ، فلو رأى في ركوعه حية ونحوها فرفع فزعا منها لم يعتد به ، وينبغي أن لا يطول الاعتدال زيادة على القدر المشروع

". (١)

" لأذكاره ، فإن طول زيادة عليه ففي بطلان صلاته خلاف ، وتفصيل فذكر إن شاء الله تعالى في باب سجود السهود . قال أصحابنا : ولو أتى بالركوع الانتصاب سجد من ركوعه وسقط عنه الاعتدال لتعذره ، فلو زالت العلة قبل بلوغ جبهته من الأرض وجب أن يرتفع وينتصب قائما ويعتدل ثم يسجد ، وإن زالت بعد وضع جبهته على الأرض لم يرجع إلى الاعتدال بل سقط عنه ، فإن خالف وعاد إليه قبل تمام سجوده عالما بتحريمه بطلت صلاته ، وإن كان جاهلا لم تبطل ، ويعود إلى السجود ، وتجب الطمأنينة في الاعتدال بلا خلاف عندنا . وقال إمام الحرمين : في قلبي من إيجابها شيء ، وسببه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في حديث المسيء صلاته حتى تعتدل قائما وقال في باقي الأركان حتى تطمئن ، والصواب الأول ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يطمئن وقال : صلوا كما رأيتموني أصلي هذا ما يتعلق بواجب الاعتدال وأما أكمله ومندوباته ، فمنها أن يرفع يديه حذو منكبيه كما سبق بيانه في صفة الرفع في تكبيرة الإحرام ، ويكون ابتداء رفعهما مع ابتداء الرفع ، ودليل الرفع حديث ابن عمر الذي ذكره المصنف مع غيره مما سبق في فصل الركوع ، وسبق هناك بيان مذاهب العلماء ، فإذا اعتدل قائما حط يديه ، والسنة أن يقول في حال ارتفاعه : سمع الله لمن حمده . قال الشافعي في الأم سمع له) أجزأه في تحصيل هذه السنة ، لأنه أتى **باللفظ والمعنى** ، بخلاف ما لو قال في التكبيرة أكبر الله ، فإنه لا يجزيه على الصحيح لأنه يحيل معناه بالتنكيس . قال الشافعي والأصحاب لكن قول سمع الله لمن حمده أولى ، لأنه الذي وردت به الأحاديث ، فإذا استوى قائما استحب أن يقول ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد ، أهل الثناء والمجد ، أحق ما قال العبد وكلنا لك عبد : لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد . وقال الشافعي والأصحاب : كلها الإمام والمأموم والمنفرد ، فيجمع كل واحد منهم بين قوله سمع الله لمن حمده وربنا لك الحمد إلى آخره) وهذا لا خلاف فيه عندنا . لكن قال الأصحاب : إنما يأتي الإمام بهذا كله إذا رضي المأمومون بالتطويل وكانوا محصورين ، فإن لم يكن كذلك اقتصر على قوله : سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد ، وقد قدمنا أن الذي في رواية المحدثين أحق ما قال العبد وكلنا لك عبد

---

(١) المجموع، ٣٧٥/٣

". (١)

" والذي في كتب الفقه حق ما قال العبد كلنا بخلاف الألف والواو ، وكلاهما صحيح المعنى ، لكن المختار ما وردت به السنة الصحيحة ، وهو إثبات الألف والواو . وثبت في الأحاديث الصحيحة من روايات كثيرة ربنا لك الحمد وفي روايات كثيرة ربنا ولك الحمد بالواو . وفي روايات اللهم ربنا ولك الحمد وفي روايات اللهم ربنا لك الحمد وكله في الصحيح . قال الشافعي والأصحاب : كله جائز . قال الأصمعي : سألت أبا عمرو عن الواو في قوله : ربنا ولك الحمد فقال : هي زائدة ، تقول العرب : بعني هذا الثوب : فيقول المخاطب : نعم وهو لك بدرهم فالواو زائدة (قلت) ويحتمل أن تكون عاطفة على محذوف ، أي ربنا أطعناك وحمدناك ولك الحمد . قال الشافعي والأصحاب : ولو قال ولك الحمد ربنا أجزأه لأنه أتى **باللفظ والمعنى** ، وقد سبق الآن الفرق بينه وبين قوله : أكبر الله قالوا : ولك الأفضل قوله ربنا لك الحمد على الترتيب الذي وردت به السنة . قال صاحب الحاوي وغيره : الله لمن حمده ليسمع المأمومون ويعلموا انتقاله ، كما يجهر بالتكبير ويسر بقوله : ربنا لك الحمد لأنه يفعله في الاعتدال فأسر به كالتسبيح في الركوع والسجود كما يبلغ التكبير جهر بقوله سمع الله لمن حمده ، لأنه المشروع في حال الارتفاع ولا يجهر بقوله : ربنا لك الحمد لأنه إنما يشرع في حال الاعتدال والله أعلم . فرع : ذكر صاحب التتمة في اشتراط الاعتدال في صلاة النفل وجهين ، بناء على أن النفل هل يصح مضطجعا مع القدرة على القيام قال : ووجه السنة أنه اقتصر على الإيماء مع القدرة على إكمال الأركان . فرع في مذاهب العلماء في الاعتدال قد ذكرنا أن مذهبنا أنه ركن في قال أحمد وداود وأكثر العلماء . وقال أبو حنيفة : لا يجب ، بل لو انحط من الركوع إلى السجود أجزأه . وعن مالك روايتان كالمذهبين ، واحتج لهم بقوله تعالى : ﴿ اركعوا واسجدوا ﴾ الحج : ٧٧ واحتج أصحابنا بحديث المسيء صلاته ، والآية الكريمة لا تعارضه ، وبقوله صلى الله عليه وسلم : صلوا كما رأيتموني أصلي . فرع في مذاهب العلماء فيما يقال في الاعتدال قد ذكرنا أن مذهبنا أنه يقول في حال ارتفاعه : سمع الله لمن حمده ، فإذا استوى قائما قال : ربنا لك الحمد إلى آخره ، وأنه يستحب الجمع بين هذين الذكرين للإمام والمأموم والمنفرد ، وبهذا قال عطاء وأبو بردة

". (٢)

"وقال أبو حنيفة : يقتصر الحاكم على ظاهر عدالة المسلم إلا في الحدود والقصاص فإنه يسأل عن الشهود وإن طعن الخصم فيهم سأل عنهم وقال أبو يوسف و محمد : لا بد أن يسأل عنهم في السر والعلانية

وما يتحمله الشاهد على ضربين :

أحدهما : ما يثبت حكمه بنفسه مثل البيع والإقرار والغصب والقتل وحكم الحاكم فإذا سمع ذلك الشاهد أو رآه وسعه أن

(١) المجموع، ٣/٣٧٦

(٢) المجموع، ٣/٣٧٧

يشهد به وإن لم يشهد عليه ويقول : أشهد أنه با ع ولا يقول : أشهدني

ومنه ما لا يثبت حكمه بنفسه مثل الشهادة على الشهادة فإن سمع شاهدا يشهد بشيء لم يجز أن يشهد على شهادته إلا أن يشهده وكذلك لو سمعه يشهد الشاهد على شهادته لم يسع السامع أن يشهد

ولا يحل للشاهد إذا رأى خطه أن يشهد إلا أن يذكر الشهادة

ولا تقبل شهادة الأعمى ولا المملوك ولا المحدود في قذف وإن تاب ولا شهادة الوالد لولده وولد ولده ولا شهادة الولد لأبويه وأجداده

ولا تقبل شهادة أحد الزوجين للآخر

ولا شهادة المولى لعبده ولا لمكاتبه ولا شهادة الشريك لشريكه فيما هو من شركتهما

وتقبل شهادة الرجل لأخيه وعمه

ولا تقبل شهادة مخنث ولا نائحة ولا مغنية ولا مدمن الشرب على اللهو ولا من يلعب بالطيور ولا من يغني للناس

ولا من يأتي بابا من الكبائر التي يتعلق بها الحد ولا من يدخل الحمام بغير إزار أو يأكل الربا ولا المقامر بالنرد والشطرنج

ولا من يفعل الأفعال المستخفة كالبول على الطريق والأكل على الطريق

ولا تقبل شهادة من يظهر سب السلف وتقبل شهادة أهل الأهواء إلا الخطابية

وتقبل شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض وإن اختلفت مللهم ولا تقبل شهادة الحربي على الذمي

وإن كانت الحسنات أغلب من السيئات والرجل ممن يجتنب الكبائر قبلت شهادته وإن أمل بمعصية

وتقبل شهادة الأقلف

والخصي وولد الزنا وشهادة الخنثى جائزة

وإذا وافقت الشهادة الدعوى قبلت وإن خالفتها لم تقبل ويعتبر اتفاق الشاهدين في **اللفظ والمعنى** عند أبي حنيفة." (١)

"(ولو قال اشتريت منك ثوبا صفته كذا بهذه الدراهم) أو بدينار في ذمتي (فقال بعتك انعقد بيعا) عملا بمقتضى اللفظ (وقيل) وأطال المتأخرون في الانتصار له (سلما) نظرا للمعنى فعلى الأول يجب تعيين رأس المال في المجلس إذا كان في الذمة ليخرج عن بيع الدين بالدين لا قبضه ويثبت فيه خيار الشرط ، ويجوز الاعتياض عنه ، وعلى الثاني ينعكس ذلك ومحل الخلاف إذا لم يذكر بعده لفظ السلم وإلا كان سلما اتفاقا لاستواء **اللفظ والمعنى** حينئذ .

s(قوله ويجوز الاعتياض إلخ) هذا يخالف ما سيذكره في أول فصل لا يصح أن يستبدل عن المسلم فيه بقوله ومثله المبيع في الذمة وقد قال شيخنا الشهاب الرملي المعتمد عدم جواز الاعتياض وما في شرح الروض محمول على الثمن .." (٢)

"(فصل في بعض شروط الصيغة والمطلق) (قوله : في بعض شروط) إلى قوله وجعل البلقيني في النهاية (قوله : منها) أي من شروط الصيغة فيه مع قوله الآتي في الصيغة تكرار فالأخصر الأولى ، ويشترط في الصيغة إلخ (قوله : عند

---

(١) المختصر للقدوري، ص/١٢٩

(٢) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٥٢/١٩

عروض صارفها) لا حاجة إلى هذا التقييد لما قدمه أول الباب من أن قصد اللفظ لمعناه شرط مطلقا وغاية الأمر أنه إذا وجد صارف مما يأتي احتيج حينئذ مع هذا القصد إلى قصد الإيقاع لوجود هذا الأمر الصارف فتأمل .

ا هـ .

رشيدي ، وهذا صريح في أن الصريح المقارن للصارف حكمه حكم الكناية فلا بد فيه من القصدين ولا يقع به الطلاق مع الإطلاق ، وقد يفيده قول المصنف الآتي وكذا إن أطلق على الأصح فليراجع (قوله : لما يأتي في النداء) أي من أن كل لفظ يقبل الصرف لا يقع به إلا بإرادة معناه وقوله لا مطلقا لما يأتي في الهزل إلخ أي من أنه إذا قصد منه اللفظ فقط دون المعنى وقع ظاهرا وباطنا .

ا هـ .

كردي (قوله : قصد لفظها) نائب فاعل يشترط (قوله : لقصدهما) أي اللفظ والمعنى .

ا هـ .

ع ش (قول المتن بلسان نائم) ، وإن أثم بنومه ؛ لأن إثمه به لخارج لا لذاته سم و ع ش (قوله : وإن أجازه إلخ) عبارة المغني ، وإن قال بعد استيقاظه أو إفاقته أجزته أو أوقعته .

ا هـ .

(قوله : وإن أجازه إلخ) لا يبعد أن يكون قوله : أجزته كناية فيقع به الطلاق إذا أراد إنشاء إيقاع الطلاق الآن .

ا هـ سيد عمر ، وهو الأقرب ولا ينبغي العدول عنه إلا بنقل صريح (قوله : بعد يقظته) أي أو عود عقله .

ا هـ .

سم." (١)

"ذكر كسائر الأفعال ويستحب أن يرفع يديه حذو منكبيه في التكبير ولما ذكرناه من حديث بن عمر في تكبيرة الإحرام

ويجب أن ينحني إلى حد يبلغ راحتاه ركبتيه لأنه لا يسمى دونه راكعا ويستحب أن يضع يديه على ركبتيه ويفرق أصابعه لما روى أبو حميد الساعدي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أمسك راحتيه على ركبتيه كالقابض عليهما وفرج بين أصابعه ولا يطبق لما روي عن مصعب بن سعد رضي الله عنه قال صليت إلى جنب سعد بن مالك فجعلت يدي بين ركبتي وبين فخذي وطبقتهما فضرب بيدي وقال ضرب بكفيك على ركبتيك وقال يا بني إنا قد كنا نفعل هذا فأمرنا أن نضرب بالأكف على الركب

والمستحب أن يمد ظهره وعنقه ولا يقنع رأسه ولا يصوبه لما روي أن أبا حميد الساعدي رضي الله عنه وصف صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام فركع وعتدل ولم يصوب رأسه ولم يقنعه والمستحب أن يجافي مرفقيه عن جنبيه لما روى

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٤٣٧/٣٢

أبو حميد الساعدي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك فإن كانت امرأة لم تجاف بل تضم المرفقين إلى الجنبين لأن ذلك أستر لها ويجب أن يطمئن في الركوع لقوله صلى الله عليه وسلم للمسيء صلاته

ثم ركع حتى تطمئن راكعا والمستحب أن يقول سبحان ربي العظيم ثلاثا وذلك أدنى الكمال لما روى بن مسعود رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا ركع أحدكم فقال سبحان ربي العظيم ثلاثا فقد تم ركوعه وذلك أدناه والأفضل أن يضيف إليه اللهم لك ركعت ولك خشعت وبك آمنت ولك أسلمت خشع لك سمعي وبصري وعظمي ومخي وعصبي لما روى علي بن أبي طالب كرم الله وجهه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا ركع قال ذلك فإن ترك التسبيح لم تبطل صلاته لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال للمسيء صلاته ثم ركع حتى تطمئن راكعا ولم يذكر التسبيح

فصل في الرفع من الركوع ثم يرفع رأسه ويستحب أن يقول سمع الله لمن حمده لما ذكرناه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه في الركوع ويستحب أن يرفع يديه حذو منكبيه في الرفع لما ذكرناه من حديث بن عمر رضي الله عنه في تكبيرة الإحرام فإن قال من حمد الله سمع الله له أجزأه لأنه أتى **باللفظ والمعنى** فإذا ستوى قائما ستحب أن يقول ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد أهل الثناء والمجد حق ما قال العبد وكلنا لك عبد لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد لما روى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا رفع رأسه من الركوع قال ذلك

ويجب أن يطمئن قائما لما روى رفاعة بن مالك رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا قام أحدكم إلى الصلاة فليتوضأ كما أمره الله عز وجل إلى أن قال ثم يركع حتى يطمئن راكعا ثم ليقم حتى يطمئن قائما ثم ليسجد حتى يطمئن ساجدا

فصل في فرض السجود ثم يسجد وهو فرض لقوله عز وجل ﴿ اركعوا واسجدوا ﴾ ويستحب أن يبتدىء عند لهوي إلى السجود بالتكبير لما ذكرناه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه في الركوع والمستحب أن يضع ركبتيه ثم يديه ثم جبهته وأنفه لما روى وائل بن

---

(١) ".

"أو اطرد عرففيحمل النذر له على ذلك، ويقع لبعض العوام، جعلت هذا للنبي (ص) فيصح، كما بحث لانه اشتهر في عرفهم للنذر، ويصرف لمصالح الحجرة الشريفة.

قال السبكي: والاقرب عندي، في الكعبة والحجرة الشريفة والمساجد الثلاثة، أن من خرج من ماله عن شئ لها واقتضى العرف صرفه في جهة من جهاتها، صرف إليها واختصت به.

اه.

قال شيخنا: فإن لم يقتض العرف شيئا فالذي يتجه أنه يرجع في تعيين المصرف لرأي ناظرها، وظاهر أن الحكم

---

(١) المهذب في فقه الإمام الشافعي، ١/٧٥

كذلك في النذر إلى مسجد غيرها، خلافا لما يوهمه كلامه.

اه.

(قوله: أو على أهل بلد) معطوف على قوله على النبي، أي وأفتى بعضهم في الوقف على أهل بلد.

وقوله أعطي الخ: المناسب في التعبير أن يزيد لفظ بأنه، ويعبر بصيغة المضارع، بأن يقول بأنه يعطي، أي أفتى في الوقف عليهم بأنه يعطي، فتنبه.

وقوله مقيم بها، أي بالبلد، أي حاضر فيها بدليل المقابلة.

(وقوله: أو غائب عنها) أي عن البلد، (وقوله: غيبة لا تقطع نسبته إليها عرفا) أي لا تقطع تلك الغيبة نسبة ذلك الغائب إلى تلك البلد في العرف، بأن سافر وترك ماله وأمتعته فيها ولم يستوطن غيرها، وخرج بذلك ما لو كانت الغيبة تقطع نسبته إليها فيه بأن استوطن بلدا غيرها فإنه تنقطع نسبته بالاستيطان، ولو كان يتردد إلى بلدته التي كان فيها.

وما ذكرته، من ضبط انقطاع النسبة وعدمه بما تقرر، يستفاد من فتاوي ابن حجر في باب الجمعة (قوله: فروع) أي سبعة، وهي قوله قال التاج الخ، وقوله ولو قال ليتصدق الخ، وقوله وأفتى غير واحد الخ، وقوله ولو قال الواقف، وقوله ولو وقف أو أوصى للضيف الخ، وقوله وسئل الخ، وقوله وقال ابن عبد السلام الخ.

وكلها، ما عدا السادس، في التحفة لشيخة (قوله: من شرط قراءة جزء من القرآن الخ) أي بأن قال مثلا وقفت هذا على فلان بشرط أن يقرأ كل يوم جزءا من القرآن، ولم يقيده بكونه غير مفرق أو بكونه عن ظهر غيب (قوله: كفاه الخ) جواب من.

وقوله قدر جزء، أي قراءة قدر جزء.

وقوله ولو مفرقا، أي ولو كان ذلك القدر مفرقا، بأن كان من سور متعددة، فإنه يكفيه.

وقوله ونظرا، أي ولو كان نظرا، أي يقرؤه نظرا، أي لا عن ظهر غيب.

فإنه يكفيه (قوله: وفي المفرق نظر) أي وفي الاكتفاء بقراءة المفرق، نظر.

ولعل وجهه أن الاقرب إلى قصد الواقفين غير المفرق، لجريان العادة بإطلاق الجزء على ما كان على نسق واحد (قوله: ولو قال ليتصدق الخ) أي ولو قال الواقف وقفت كذا ليتصدق بغلته في رمضان أو عاشوراء.

وقوله ففات، أي مضى المذكور من رمضان أو عاشوراء ولم يتصدق فيه، وقوله تصدق بعده أي بعد ذلك الفائت، وهو ما بعد شهر رمضان أو بعد يوم عاشوراء (قوله: ولا ينتظر مثله) أي ولا ينتظر مجئ رمضان آخر مثله أو عاشوراء مثله من السنة الآتية ويتصدق فيه (قوله: نعم إن قال إلخ) أي نعم إن قيد الواقف التصدق فيما ذكر، بقوله فطرا لصوامه، انتظر مجئ المثل، عملا بشرط الواقف (قوله: بأنه) أي الواقف، وهو متعلق بأفتى (قوله: لو قال على من يقرأ على قبر أبي) أي لو قال وقفت هذا على من يقرأ على قبر أبي كل جمعة يس (قوله: بأنه الخ) متعلق بأفتى، وفيه أنه يلزم عليه تعلق حرفي جر متحدي اللفظ والمعنى بعامل واحد، وهو لا يجوز، ويمكن أن يقال أن الباء الاولى بمعنى في، فلا اتحاد (قوله: إن حد القراءة بمدة معينة) أي خصها بمدة معينة، كسنة (قوله: أو عين لكل سنة غلة) أي بأن قال مثلا: وقفت هذا المصحف على من

يقرأ على قبر أبي

كل جمعة سورة يس وله في كل سنة من غلة أرضى أو نحوها عشرة دراهم مثلا (قوله: اتبع) أي شرطه (قوله: وإلا) أي بأن لم يجد القراءة أو لم يعين لكل سنة غلة.

وقوله بطل، أي الوقف (قوله: نظير ما قالوه) أي وما ذكر من بطلان الوقف هو نظير ما قالوه الخ (قوله: من بطلان الوصية) بيان لما، ووجه بطلانها فيما ذكر، أنها لا تنفذ إلا في الثلث ومعرفة مساواة هذه الوصية له وعدمها، أي المساواة متعذرة.

اه.

تحفة (قوله: وإنما يتجه إلحاق الوقف بالوصية) أي في البطلان." (١)

"""""""""" صفحة رقم ٢٢٣ """""""""

وسلم أشار إلى هذا ابن حجر في التحفة . قوله : (مع الكعبين) ولو كانا في غير موضعهما المعتاد .

قوله : (مفصل) عبارة المختار المفصل بوزن المجلس واحد مفاصل الأعضاء ، والمفصل بوزن المبضع اللسان اه بحروفه ع ش . والسأق بالهمز وتركه ما بين القدم والركبة ، ويؤنث على المشهور ، ويجمع على أسوق وسيقان وسوق سميت بذلك لسوقها للجسد اه برماوي قوله : (لما روى الخ) دليل على كون الكعبين هما العظمان الناتئان من الجانبين أي خلافا لمن قال الكعب هو العظم الذي على ظهر القدم ، وليس قوله لما روى الخ دليلا لقوله : ففي كل رجل كعبان حتى يرد عليه أن الدليل لا يدل على ذلك لأن الإلصاق لا يكون إلا بالبارز المرتفع ، فالإلصاق لا يكون إلا من جهة ، وأما الجهة الأخرى فلا يتأتى فيها الإلصاق . قوله : (لفظا في الأول) أي ومعنى أيضا كما هو ظاهر . وقوله : (ومعنى في الثاني) أي ولفظا أيضا مرحومي ، لأن جره للجوار أي بفتحة مقدرة على اخره منع من ظهورها اشتغال المحل بحركة الجوار ، ففي كلام الشارح الاحتباك وهو أن يحذف من كل ما أثبت نظيره في الآخر ، والمراد بالمعنى وجوب الغسل على كلام المرحومي ، والأولى أن يراد بالمعنى التقدير لأنه مقابل اللفظ ، ولا يكون في كلامه احتباك لا بعطفه لفظا على الرؤوس بل يكون معطوفا على الوجوه ، وإلا لكان معطوفا معنى أيضا على الرووس لأن الواو لا تشرك في اللفظ دون المعنى ، بل تشرك في **اللفظ والمعنى** ، لكن لما كانت الفتحة ظاهرة في الأول مقدرة في الثاني غايروا بينهما . قال شيخ الإسلام في شرح البهجة : ويجوز عطف قراءة الجر على الرووس ويحمل النسخ على مسح الخف أو على الغسل الخفيف الذي تسميه العرب مسحا ، وعبر به في الأرجل طلبا للاقتصاد أي التوسط لأنها مظنة الإسراف لغسلها بالصب عليها وتجعل الباء المقدرة على هذا للالصاق لا للتبعيض ، والحامل على ذلك الجمع بين القراءتين والأخبار الصحيحة الظاهرة في إيجاب الغسل اه مرحومي . قوله : (لجره على الجوار) بكسر الجيم وضمها والكسر أفصح اه مختار . وحركة الجوار ليست إعرابية فتكون حركة الاعراب وهي." (٢)

---

(١) حاشية إعانة الطالبين، ٣/٢٠٤

(٢) تحفة الحبيب على شرح الخطيب، ١/٢٢٣

"""""""" صفحة رقم ١٦٥ """"""

تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء ﴾) النساء : ٢٢) فسبع بالنسب واثنان بالرضاع وهما المذكوران في قوله تعالى :) وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة ﴾) النساء : ٢٣) وأربع بالمصاهرة .

قوله : (وله) أي للتحريم المؤبد .

قوله : (بالنسب والرضاع) في إدخال الرضاع في القرابة المذكورة في الضابط الأول نظر ظاهر كما قاله ق ل ؛ لأن نساء القرابة لا يدخل فيهن المحرمات بالرضاع . ويمكن أن يجاب بأن في الضابط معطوفا محذوفا والتقدير نساء القرابة أي والرضاع .

وقوله : (إلا من دخلت الخ) استثناء من كل منهما ، والمراد بالثاني ولد العمومة أو الخؤولة ولو من الرضاع تأمل .

قوله : (ضابطان) الضابط الأول لأبي منصور البغدادي ، والثاني لأبي إسحاق الإسفرايني .

قوله : (بعد الأصل الأول) أي غير الأصل الأول ، فإن أول فصل من الأصل الأول هم الإخوة والأخوات وأولادهم ولا يخفى أن غير الأصل الأول هو الأصل الثاني وما بعده وهم الأجداد والجدات وإن علوا واحترز بقوله أول فصل عن ثاني فصل فلا يحرمن وهن أولاد العمات والخالات اه . وأما الأصل الأول فقد تقدم أنه يحرم جميع فصوله في قوله وفصول أول الخ م د .

قوله : (وهي) مبتدأ وقوله الأول منها الأم خبر ، ولو قال الأولى لكان أنسب **بالمعنى واللفظ** وكذا ما بعده . وتطلق الأم في القرآن على خمسة أوجه : أحدها الأصل ومنه :) وإنه في أم الكتاب ﴾) الزخرف : ٤) أي اللوح المحفوظ فإنه أصل لجميع الكتب فإنها أنزلت منه . ثانيها الوالدة ومنه :) فلأمه الثلث ﴾) النساء : ١١) . ثالثها المرضعة ومنه :) وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم ﴾) النساء : ٢٣) رابعها المشابهة للأم في الحرمة والتعظيم ومنه :) وأزواجه أمهاتهم ﴾ ^." (١)

"ذكر كسائر الأفعال ويستحب أن يرفع يديه حذو منكبيه في التكبير ولما ذكرناه من حديث بن عمر في تكبيرة الإحرام

ويجب أن ينحني إلى حد يبلغ راحتاه ركبتيه لأنه لا يسمى دونه راكعا ويستحب أن يضع يديه على ركبتيه ويفرق أصابعه لما روى أبو حميد الساعدي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أمسك راحتيه على ركبتيه كالقابض عليهما وفرج بين أصابعه ولا يطبق لما روي عن مصعب بن سعد رضي الله عنه قال صليت إلى جنب سعد بن مالك فجعلت يدي بين ركبتي وبين فخذي وطبقتهما فضرب بيدي وقال ضرب بكفيك على ركبتيك وقال يا بني إنا قد كنا نفعل هذا فأمرنا أن نضرب بالأكف على الركب

والمستحب أن يمد ظهره وعنقه ولا يقنع رأسه ولا يصوبه لما روي أن أبا حميد الساعدي رضي الله عنه وصف صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام فركع وعتدل ولم يصوب رأسه ولم يقنعه والمستحب أن يجافي مرفقيه عن جنبيه لما روى

---

(١) تحفة الحبيب على شرح الخطيب، ١٦٥/٤

أبو حميد الساعدي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك فإن كانت امرأة لم تجاف بل تضم المرفقين إلى الجنبين لأن ذلك أستر لها ويجب أن يطمئن في الركوع لقوله صلى الله عليه وسلم للمسيء صلاته

ثم ركع حتى تطمئن راكعا والمستحب أن يقول سبحان ربي العظيم ثلاثا وذلك أدنى الكمال لما روى بن مسعود رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا ركع أحدكم فقال سبحان ربي العظيم ثلاثا فقد تم ركوعه وذلك أدناه والأفضل أن يضيف إليه اللهم لك ركعت ولك خشعت وبك آمنت ولك أسلمت خشع لك سمعي وبصري وعظمي ومخي وعصبي لما روى علي بن أبي طالب كرم الله وجهه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا ركع قال ذلك فإن ترك التسبيح لم تبطل صلاته لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال للمسيء صلاته ثم ركع حتى تطمئن راكعا ولم يذكر التسبيح

فصل في الرفع من الركوع ثم يرفع رأسه ويستحب أن يقول سمع الله لمن حمده لما ذكرناه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه في الركوع ويستحب أن يرفع يديه حذو منكبيه في الرفع لما ذكرناه من حديث بن عمر رضي الله عنه في تكبيرة الإحرام فإن قال من حمد الله سمع الله له أجزأه لأنه أتى **باللفظ والمعنى** فإذا ستوى قائما ستحب أن يقول ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد أهل الثناء والمجد حق ما قال العبد وكلنا لك عبد لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد لما روى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا رفع رأسه من الركوع قال ذلك

ويجب أن يطمئن قائما لما روى رفاعة بن مالك رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا قام أحدكم إلى الصلاة فليتوضأ كما أمره الله عز وجل إلى أن قال ثم يركع حتى يطمئن راكعا ثم ليقم حتى يطمئن قائما ثم ليسجد حتى يطمئن ساجدا

فصل في فرض السجود ثم يسجد وهو فرض لقوله عز وجل ﴿ اركعوا واسجدوا ﴾ ويستحب أن يبتدىء عند لهوي إلى السجود بالتكبير لما ذكرناه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه في الركوع والمستحب أن يضع ركبتيه ثم يديه ثم جبهته وأنفه لما روى وائل بن

---

(١) ".

"كان ذلك القدر مفرقا بأن كان من سور متعددة فإنه يكفيه

وقوله ونظرا أي ولو كان نظرا أي يقرؤه نظرا أي لا عن ظهر غيب

فإنه يكفيه (قوله وفي المفرق نظر) أي وفي الإكتفاء بقراءة المفرق نظر

ولعل وجهه أن الأقرب إلى قصد الواقفين غير المفرق لجريان العادة بإطلاق الجزء على ما كان على نسق واحد (قوله ولو قال ليتصدق الخ) أي ولو قال الواقف وقفت كذا ليتصدق بغلته في رمضان أو عاشوراء

---

(١) المهذب، ١/٧٥

وقوله ففات أي مضى المذكور من رمضان أو عاشوراء ولم يتصدق فيه وقوله تصدق بعده أي بعد ذلك الفائت وهو ما بعد شهر رمضان أو بعد يوم عاشوراء (قوله ولا ينتظر مثله) أي ولا ينتظر مجيء رمضان آخر مثله أو عاشوراء مثله من السنة الآتية ويتصدق فيه (قوله نعم إن قال إلخ) أي نعم إن قيد الواقف التصدق فيما ذكر بقوله فطرا لصوامه انتظر مجيء المثل عملا بشرط الواقف (قوله بأنه) أي الواقف وهو متعلق بأفتى (قوله لو قال على من يقرأ على قبر أبي) أي لو قال وقفت هذا على من يقرأ على قبر أبي كل جمعة يس (قوله بأنه الخ) متعلق بأفتى وفيه أنه يلزم عليه تعلق حرفي جر متحدي **اللفظ والمعنى** بعامل واحد وهو لا يجوز ويمكن أن يقال أن الباء الأولى بمعنى في فلا اتحاد (قوله إن حد القراءة بمدة معينة) أي خصها بمدة معينة كسنة (قوله أو عين لكل سنة غلة) أي بأن قال مثلا وقفت هذا المصحف على من يقرأ على قبر أبي كل جمعة سورة يس وله في كل سنة من غلة أرضى أو نحوها عشرة دراهم مثلا (قوله اتبع) أي شرطه (قوله وإلا) أي بأن لم يحد القراءة أو لم يعين لكل سنة غلة

وقوله بطل أي الوقف (قوله نظير ما قالوه) أي وما ذكر من بطلان الوقف هو نظير ما قالوه الخ (قوله من بطلان الوصية) بيان لما ووجه بطلانها فيما ذكر أنها لا تنفذ إلا في الثلث ومعرفة مساواة هذه الوصية له وعدمها أي المساواة متعذرة

اه

تحفة (قوله وإنما يتجه إلحاق الوقف بالوصية) أي في البطلان (قوله إن علق) أي الوقف بالموت (قوله لأنه) أي الوقف

وقوله حينئذ أي حين إذ علق بالموت (قوله وأما الوقف الذي ليس كالوصية) وهو غير المعلق بالموت (قوله فالذي يتجه صحته) أي الوقف

قال في التحفة وعجبت توهم أن هذه الصورة كالوصية

اه

(قوله إذ لا إلخ) علة لاتجاه صحته

(وقوله عليه) أي على الوقف أي على صحته (قوله لأن الناظر الخ) علة لعدم ترتب محذور على صحته (وقوله من يقرأ كذلك) أي كل جمعة يس (قوله استحق) أي القاريء

وقوله ما شرط أي له (قوله ما دام يقرأ) متعلق باستحق أي استحق ذلك مدة دوام قراءته (قوله فإذا مات مثلا) أي أو غاب (قوله قرر الناظر غيره) أي غير القارىء الأول الذي مات أو غاب (قوله وهكذا) أي إذا مات الثاني أيضا قرر غيره فالمدار على حصول القراءة على القبر من أي شخص كان (قوله ولو قال الواقف وقفت هذا على فلان ليعمل كذا) أي ليتعلم أو يقرأ أو نحوهما (قوله احتمل أن يكون) أي قوله ليعمل كذا (وقوله شرطا للإستحقاق) أي لاستحقاق الموقوف أي لكون الموقوف عليه يستحقه فلو لم يوجد لا يستحقه (قوله وأن يكون توصية) أي ويحتمل أن يكون قوله المذكور توصية له للعمل أي عليه

(وقوله لأجل وقفه) أي لأجل صلاح وقفه (قوله فإن علم مراده) أي الواقف من كونه أتى به على وجه أنه شرط أو توصية (قوله اتبع) أي مراده (قوله وإن شك) أي في مراده

(وقوله لم يمنع) أي الموقوف عليه من الاستحقاق أي فلا يحمل على الشرطية وإنما يحمل على التوصية (قوله وإنما يتجه) أي ما قاله ابن الصلاح من التفصيل المذكور

(وقوله فيما لا يقصد الخ) أي في العمل الذي لا يقصد صرف الغلة في مقابلته كنحو كلمة أو كلمتين من كل ما لا يتعب (قوله وإلا) أي بأن كان يقصد فيه ما ذكر

(وقوله كلتقرأ أو تتعلم) أي بأن قال وقفت عليك كذا لتقرأ أو لتتعلم (وقوله فهو شرط للإستحقاق) أي فقوله المذكور شرط للإستحقاق ولا يحمل على الوصية (قوله ولو وقف أو أوصى) أي وقف ثمرة شجرة مثلا أو أوصى بها

(وقوله للضيف) أي لإكرامه (قوله صرف) أي الموقوف أو الموصى به

". (١)

"أو اطرد عرففيحمل النذر له على ذلك، ويقع لبعض العوام، جعلت هذا للنبي (ص) فيصح، كما بحث لانه اشتهر في عرفهم للنذر، ويصرف لمصالح الحجرة الشريفة.

قال السبكي: والاقرب عندي، في الكعبة والحجرة الشريفة والمساجد الثلاثة، أن من خرج من ماله عن شئ لها واقتضى العرف صرفه في جهة من جهاتها، صرف إليها واختصت به.

اه.

قال شيخنا: فإن لم يقتض العرف شيئا فالذي يتجه أنه يرجع في تعيين المصرف لرأي ناظرها، وظاهر أن الحكم كذلك في النذر إلى مسجد غيرها، خلافا لما يوهمه كلامه.

اه.

(قوله: أو على أهل بلد) معطوف على قوله على النبي، أي وأفتى بعضهم في الوقف على أهل بلد.

وقوله أعطي الخ: المناسب في التعبير أن يزيد لفظ بأنه، ويعبر بصيغة المضارع، بأن يقول بأنه يعطي، أي أفتى في الوقف عليهم بأنه يعطي، فتنبه.

وقوله مقيم بها، أي بالبلد، أي حاضر فيها بدليل المقابلة.

(وقوله: أو غائب عنها) أي عن البلد، (وقوله: غيبة لا تقطع نسبته إليها عرفا) أي لا تقطع تلك الغيبة نسبة ذلك الغائب إلى تلك البلد في العرف، بأن سافر وترك ماله وأمتعته فيها ولم يستوطن غيرها، وخرج بذلك ما لو كانت الغيبة تقطع نسبته إليها فيه بأن استوطن بلدا غيرها فإنه تنقطع نسبته بالاستيطان، ولو كان يتردد إلى بلدته التي كان فيها.

وما ذكرته، من ضبط انقطاع النسبة وعدمه بما تقرر، يستفاد من فتاوي ابن حجر في باب الجمعة (قوله: فروع) أي سبعة،

---

(١) إعانة الطالبين- دار الفكر، ١٧٣/٣

وهي قوله قال التاج الخ، وقوله ولو قال ليتصدق الخ، وقوله وأفتى غير واحد الخ، وقوله ولو قال الواقف، وقوله ولو وقف أو أوصى للضيف الخ، وقوله وسئل الخ، وقوله وقال ابن عبد السلام الخ.

وكلها، ما عدا السادس، في التحفة لشيخة (قوله: من شرط قراءة جزء من القرآن الخ) أي بأن قال مثلا وقفت هذا على فلان بشرط أن يقرأ كل يوم جزءا من القرآن، ولم يقيده بكونه غير مفرق أو بكونه عن ظهر غيب (قوله: كفاه الخ) جواب من.

وقوله قدر جزء، أي قراءة قدر جزء.

وقوله ولو مفرقا، أي ولو كان ذلك القدر مفرقا، بأن كان من سور متعددة، فإنه يكفيه.

وقوله ونظرا، أي ولو كان نظرا، أي يقرؤه نظرا، أي لا عن ظهر غيب.

فإنه يكفيه (قوله: وفي المفرق نظر) أي وفي الاكتفاء بقراءة المفرق، نظر.

ولعل وجهه أن الاقرب إلى قصد الواقفين غير المفرق، لجريان العادة بإطلاق الجزء على ما كان على نسق واحد (قوله: ولو قال ليتصدق الخ) أي ولو قال الواقف وقفت كذا ليتصدق بغلته في رمضان أو عاشوراء.

وقوله ففات، أي مضى المذكور من رمضان أو عاشوراء ولم يتصدق فيه، وقوله تصدق بعده أي بعد ذلك الفائت، وهو ما بعد شهر رمضان أو بعد يوم عاشوراء (قوله: ولا ينتظر مثله) أي ولا ينتظر مجئ رمضان آخر مثله أو عاشوراء مثله من السنة الآتية ويتصدق فيه (قوله: نعم إن قال إلخ) أي نعم إن قيد الواقف التصدق فيما ذكر، بقوله فطرا لصوامه، انتظر مجئ المثل، عملا بشرط الواقف (قوله: بأنه) أي الواقف، وهو متعلق بأفتى (قوله: لو قال على من يقرأ على قبر أبي) أي لو قال وقفت هذا على من يقرأ على قبر أبي كل جمعة يس (قوله: بأنه الخ) متعلق بأفتى، وفيه أنه يلزم عليه تعلق حرفي جر متحدي **اللفظ والمعنى** بعامل واحد، وهو لا يجوز، ويمكن أن يقال أن الباء الاولى بمعنى في، فلا اتحاد (قوله: إن حد القراءة بمدة معينة) أي خصها بمدة معينة، كسنة (قوله: أو عين لكل سنة غلة) أي بأن قال مثلا: وقفت هذا المصحف على من يقرأ على قبر أبي

كل جمعة سورة يس وله في كل سنة من غلة أرضى أو نحوها عشرة دراهم مثلا (قوله: اتبع) أي شرطه (قوله: وإلا) أي بأن لم يحد القراءة أو لم يعين لكل سنة غلة.

وقوله بطل، أي الوقف (قوله: نظير ما قالوه) أي وما ذكر من بطلان الوقف هو نظير ما قالوه الخ (قوله: من بطلان الوصية) بيان لما، ووجه بطلانها فيما ذكر، أنها لا تنفذ إلا في الثلث ومعرفة مساواة هذه الوصية له وعدمها، أي المساواة متعذرة.

اه.

تحفة (قوله: وإنما يتجه إلحاق الوقف بالوصية) أي في البطلان." (١)

---

(١) إعانة الطالبين، ٢٠٤/٣

"(وقوله) وكما يجوز مع الجهل بقيمته جواب على طريقة الاكثرين * قال (الشرط الثاني) أن يكون المسلم فيه دينا * فلا ينعقد في عين لان لفظ السلم للدين * وهل ينعقد بيعا فيه قولان * وكذلك لو قال بعت بلا ثمن هل ينعقد هبة * (والاصح) الابطال لتهافت اللفظ * ولو أسلم بلفظ الشراء انعقد * وهل ينعقد سلما ليجب تسليم رأس المال في المجلس فعلى وجهين * منشؤهما تقابل النظر إلى **اللفظ والمعنى**) *." (١)

"تركه ، فلم يقدح ذلك في صلاته ولا أثر في صحتها .

والثاني : أن يقصد إحالة المعنى بلحنه مع علمه بالصواب فيه فصلاته باطلة مع إساءته وإثمه ، لأن إحالة المعنى تزيل إعجاز اللفظ ، وتبطل حكمه ، وتخرجه من جملة القرآن إلى جنس الكلام ، فيصير كالمتكلم عامدا في صلاته ، فلذلك بطلت ، فأما من خلفه من الجزء الثاني (٢) المأمومين فإن علموا بحاله بطلت صلاتهم ، وإن لم يعلموا فصلاتهم جائزة كالمصلي خلف جنب .

والحالة الثانية في أصل المسألة : أن يكون لحنه في الفاتحة فهو على ضربين : أحدهما : أن يحيل المعنى بلحنه .

والثاني : أن لا يحيله ، فإن لم يحل المعنى فصلاته جائزة ، وصلاة من خلفه كقوله : إياك نعبد [الفاتحة :] .

بفتح الدال وإياك نستعين اهدنا الصراط [الفاتحة : ،] بكسر النون من " نستعين " ، وفتح الألف من " اهدنا " ، فهذا اللحن وأشباهه لا يحيل المعنى ولا يبطل الصلاة ، وإنما لم تبطل الصلاة : لأنه قد أتى بالمعنى المقصود بلفظه ، وإن أساء في العبارة بلحنه فلم يكن سوء عبارته مع استيفاء **اللفظ والمعنى** مؤثرا في صلاته .

والضرب الثاني : أن يحيل المعنى بلحنه ، كقوله " أنعمت " عليهم ، بضم التاء ، ولا " الظالين "." (٣)

" مسألة : قال الشافعي – رحمه الله تعالى – : " ولو قال : اكتبوا بثلثي التوراة والإنجيل فسخته لتبديلهم قال الله تعالى : فويل للذين يكتبون الكتاب بأيديهم الآية .

قال الماوردي : وهذا صحيح .

الوصية بكتب التوراة والإنجيل باطلة ، سواء كان الموصي بها مسلما أو ذميا ، وتصح عند قوم استدلالا بأمرين : أحدهما : أنها من كتب الله المنقولة ، بالاستفاضة ، فاستحال فيه التبديل كالقرآن .

والثاني : أن التبديل وإن ظهر منهم ، فقد كان في حكم التأويل ، ولم يكن في لفظ التنزيل ، والله تعالى قد أخبر عنهم ، وخبره أصدق أنهم بدلوا كتبهم ، فقال تعالى : فويل للذين يكتبون الكتاب بأيديهم ثم يقولون هذا من عند الله ليشتروا به ثمنا قليلا [البقرة : ٧٩] .

وقال تعالى : يحرفون الكلم عن مواضعه [النساء : ٤٦] .

---

(١) الشرح الكبير للرافعي، ٢٢١/٩

(٢) ٣٢٤

(٣) الحاوى الكبير . الماوردى، ٧٣١/٢

فأخبر أنهم قد نسبوا إليه ما ليس منه ، وحرفوا عنه ما هو منه ، وهذا صريح في تبديل **المعنى واللفظ** ، وإذا كان مبدلا كانت تلاوته معصية لتبديله ، لا لنسخه ، فإن في القرآن منسوخا يتلى كتلاوة الناسخ ، وإذا كانت تلاوته معصية كانت الوصية بالمعصية باطلة .

الجزء الرابع عشر [1] فأما قولهم ، إنه مستفيض النقل ، فاستحال فيه التبديل ،." [2]

."

والثالث : الغاية .

[النوع الأول : الاستثناء] : فأما النوع الأول وهو الاستثناء : فالمعتبر في ثبوت حكمه ثلاثة أشياء : أحدها : أن يرجع إلى أصل يبقى منه بعد الاستثناء بعضه وإن قل ، وإن رفع جميعه لم يصح ، لأنه يصير نسخا ، ويثبت حكم الأصل ويبطل حكم الاستثناء .

والثاني : أن يكون الاستثناء من جنس الأصل ليصح به خروج بعضه .

فإن عاد إلى غير جنسه صح على مذهب الشافعي في المعنى دون اللفظ .

وأجاز قوم في **اللفظ والمعنى** .

وأبطله آخرون في **اللفظ والمعنى** .

وبيان ما ذهب إليه الشافعي في جوازه في المعنى دون اللفظ هو كقوله : له علي ألف درهم إلا دينارا فلا يجعل لفظ الدينار استثناء من لفظ الدراهم لأنه لا يجانسها وإنما تجعل قيمته مستثناة من الدراهم ، لأنه لا ينافيها ؛ فصار الاستثناء في المعنى دون اللفظ .

والثالث : أن يتعلق على الاستثناء ضد حكم الأصل فإن كان الأصل إثباتا صار الاستثناء نفيا ، وإن كان الأصل نفيا صار الاستثناء إثباتا .

وإن عاد الاستثناء إلى جمل مذكورة تقدمته يمكن أن يعود إلى جميعها ويمكن أن يعود إلى بعضها فمذهب الشافعي أنه يعود إلى جميعها ما لم يخصه دليل كقول الله تعالى إنما." [3]

"بألفاظ ويكون الكلام محتمل الألفاظ أو خفي المعنى كقوله " لا طلاق في إغلاق " .

الجزء السادس عشر [4] فواجب على الراوي أن ينقله بلفظه ، ولا يعبر عنه بغيره ليكون على ما تضمنه من الاحتمال والخفاء فإنه لم يذكره محتملا ولا خفيا إلا لمصلحة وليكل استنباطه إلى العلماء .

والضرب الثالث : أن يكون المعنى جليا غير محتمل كقوله : الخير كثير وقليل فاعله فلا يجوز لمن يسمع كلامه من التابعين

---

(١) ٣٩٤

(٢) الحاوى الكبير ـ الماوردى، ٨٧٥/١٤

(٣) الحاوى الكبير ـ الماوردى، ١٣٣/١٦

(٤) ٩٧

ومن بعدهم أن يورد المعنى بغير لفظه حتى ينقل اللفظ على صيغته فيورد المعنى بألفاظه .

وهل يجوز لمن شاهده من الصحابة وعرف مخرج كلامه أن يورد المعنى بغير لفظه ؟ على وجهين : اختلف فيهما أصحاب الشافعي : أحدهما : لا يجوز كما لا يجوز لغيره من التابعين .

والوجه الثاني : يجوز وإن لم يجز لغيره لأنه أعرف بفحواه من غيره .

والذي أراه أنه إن كان يحفظ اللفظ لم يجز أن يرويه بغير ألفاظه لأن في كلام الرسول – ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ – من الفصاحة مالا يوجد في كلام غيره ، وإن لم يحفظ اللفظ جاز أن يورد معناه بغير لفظه ، لأن الراوي قد تحمل أمرين : اللفظ والمعنى : فإن قدر عليهما لزمه أداؤهما وإن عجز عن اللفظ وقدر على." (١)

" المأمومين فإن علموا بحاله بطلت صلاتهم ، وإن لم يعلموا فصلاتهم جائزة كالمصلي خلف جنب . والحالة الثانية في أصل المسألة : أن يكون لحنه في الفاتحة فهو على ضربين : أحدهما : أن يحيل المعنى بلحنه . والثاني : أن لا يحيله ، فإن لم يحل المعنى فصلاته جائزة ، وصلاة من خلفه كقوله : إياك نعبد [الفاتحة :] . بفتح الدال وإياك نستعين اهدنا الصراط [الفاتحة : ،] بكسر النون من " نستعين " ، وفتح الألف من " اهدنا " ، فهذا اللحن وأشباهه لا يحيل المعنى ولا يبطل الصلاة ، وإنما لم تبطل الصلاة : لأنه قد أتى بالمعنى المقصود بلفظه ، وإن أساء في العبارة بلحنه فلم يكن سوء عبارته مع استيفاء اللفظ والمعنى مؤثرا في صلاته . والضرب الثاني : أن يحيل المعنى بلحنه ، كقوله " أنعمت " عليهم ، بضم التاء ، ولا " الظالين " بالظاء وتشديد اللام بمعنى الإقامة على الشيء ، لا من الضلال إلى ما أشبه ذلك من اللحن المحيل للمعنى ، فهذا على ضربين : أحدهما : أن يكون قاصدا لإحالة المعنى مع معرفة الصواب والقدرة على الإتيان به ، فهذا فاسق ، بل إن فعل ذلك عنادا كان كافرا ، وصلاته باطلة : لأنه مستهزئ بكتاب الله عز وجل في صلاته ، عادل عما وجب عليه فيها ، وكذلك صلاة من خلفه باطلة إن علموا بحاله ، وإن لم يعلموا بحاله فصلاتهم جائزة ، إلا أن يحكم بكفره الإمام لاستهزائه فلزمهم الإعادة ، وإن لم يعلموا بحاله كالمؤتم بكافر . والضرب الثاني : أن يفعله عن غير قصد لإحالة المعنى ، فهذا على ضربين أيضا : أحدهما : أن يقدر على الصواب ، وإنما عدل عنها ساهيا ، أو ناسيا ، فهذا بمنزلة من ترك قراءة بعض الفاتحة ناسيا ، وإن ذكر ذلك قبل سلامه أعاد قراءة ما أحال معناه وسجد للسهو وصلاته مجزئة ، فإن لم يعدها فصلاته باطلة : لأنها عريت عن قراءة الفاتحة مع القدرة عليها ، وإن ذكر ذلك بعد سلامه وقد تطاول الزمان . ففي صلاته قولان مضيا . أحدهما : باطلة . والثاني : جائزة . وأما من صلى خلفه ، فإن جوزنا صلاته فصلاتهم جائزة ، وإن أبطلنا صلاته كانت صلاتهم باطلة إن علموا بحاله ، وجائزة إن لم يعلموا بحاله . والضرب الثاني : أن لا يقدر على الصواب إما لبطء ذهنه ، وقلة ضبطه ، أو لاضطراب لسانه وتعذر استقامته ، فصلاته في نفسه جائزة : لأنه قد أتى بما لا يمكنه الزيادة عليه . فأما ." (٢)

---

(١) الحاوى الكبير ـ الماوردى، ١٨٧/١٦

(٢) الحاوي في فقه الشافعي – الماوردي، ٣٢٤/٢

"أحدهما : يجوز : لأنها للسكنى كالمنازل . والوجه الثاني : لا يجوز لأن تفردهم بها يفضي إلى اجتماعهم على كفرهم ، وصلاتهم فيها ، وقد قال الله تعالى : فشرد بهم من خلفهم لعلهم يذكرون [الأنفال : ٥٧] . فأما إن أوصى بالصدقة على فقراء اليهود والنصارى جاز : لقول الله تعالى : ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما وأسيرا [الإنسان : ٨] . وسواء كان هذا الموصي مسلما أو ذميا .

فصل : ولو أوصى مسلم أو مشرك بعبد مسلم لمشرك ، ففي الوصية ثلاثة أوجه : أحدها : باطلة : لأنه غير مقر عليها ، فلا يملك بها ، وإن أسلم قبل قبولها . والوجه الثاني : أنها صحيحة يملكه بها ، ولو كان مقيما على شركه ، ويقال له : إن أسلمت أقر العبد على ملكك ، وإن لم تسلم فبعه أو أعتقه ، وإلا بيع عليك ، فإن كاتبه أقر على كتابته حتى يؤدي ، فيعتق أو يعجز ، فيرق ، ويباع عليه . قد بيع سلمان في رقه ، فاشتراه يهودي ، ثم أسلم ، فكاتب اليهودي على أن يغرس له واديا ، ففعل وعتق . والوجه الثالث : أن الوصية موقوفة مراعاة ، فإن أسلم قبل قبولها ملكها ، وإن لم يسلم قبل القبول لم يملكها : لأن وقف الوصية جائز .

مسألة : قال الشافعي – رحمه الله تعالى – : " ولو قال : اكتبوا بثلثي التوراة والإنجيل فسخته لتبديلهم قال الله تعالى : فويل للذين يكتبون الكتاب بأيديهم الآية . قال الماوردي : وهذا صحيح . الوصية بكتب التوراة والإنجيل باطلة ، سواء كان الموصي بها مسلما أو ذميا ، وتصح عند قوم استدلالا بأمرين : أحدهما : أنها من كتب الله المنقولة ، بالاستفاضة ، فاستحال فيه التبديل كالقرآن . والثاني : أن التبديل وإن ظهر منهم ، فقد كان في حكم التأويل ، ولم يكن في لفظ التنزيل ، والله تعالى قد أخبر عنهم ، وخبره أصدق أنهم بدلوا كتبهم ، فقال تعالى : فويل للذين يكتبون الكتاب بأيديهم ثم يقولون هذا من عند الله ليشتروا به ثمنا قليلا [البقرة : ٧٩] . وقال تعالى : يحرفون الكلم عن مواضعه [النساء : ٤٦] . فأخبر أنهم قد نسبوا إليه ما ليس منه ، وحرفوا عنه ما هو منه ، وهذا صريح في تبديل **المعنى واللفظ** ، وإذا كان مبدلا كانت تلاوته معصية لتبديله ، لا لنسخه ، فإن في القرآن منسوخا يتلى كتلاوة الناسخ ، وإذا كانت تلاوته معصية كانت الوصية بالمعصية باطلة . ." (١)

"ويجيء على مذهب من قال بوقف المحتمل بجعل هذا موقوفا لأنه محتمل . [القول فيما اجتمع فيه نفي وإثبات] : وأما القسم الثالث الجامع للنفي والإثبات فيشتمل على ثلاثة أنواع : أحدها : الاستثناء . والثاني : الشرط . والثالث : الغاية . [النوع الأول : الاستثناء] : فأما النوع الأول وهو الاستثناء : فالمعتبر في ثبوت حكمه ثلاثة أشياء : أحدها : أن يرجع إلى أصل يبقى منه بعد الاستثناء بعضه وإن قل ، وإن رفع جميعه لم يصح ، لأنه يصير نسخا ، ويثبت حكم الأصل ويبطل حكم الاستثناء . والثاني : أن يكون الاستثناء من جنس الأصل ليصح به خروج بعضه . فإن عاد إلى غير جنسه صح على مذهب الشافعي في المعنى دون اللفظ . وأجاز قوم في **اللفظ والمعنى** . وأبطله آخرون في **اللفظ والمعنى**

---

(١) الحاوي في فقه الشافعي – الماوردي، ٣٩٣/١٤

. وبيان ما ذهب إليه الشافعي في جوازه في المعنى دون اللفظ هو كقوله : له علي ألف درهم إلا دينارا فلا يجعل لفظ الدينار استثناء من لفظ الدراهم لأنه لا يجانسها وإنما تجعل قيمته مستثناة من الدراهم ، لأنه لا ينافيها ؛ فصار الاستثناء في المعنى دون اللفظ . والثالث : أن يتعلق على الاستثناء ضد حكم الأصل فإن كان الأصل إثباتا صار الاستثناء نفيا ، وإن كان الأصل نفيا صار الاستثناء إثباتا . وإن عاد الاستثناء إلى جمل مذكورة تقدمته يمكن أن يعود إلى جميعها ويمكن أن يعود إلى بعضها فمذهب الشافعي أنه يعود إلى جميعها ما لم يخصه دليل كقول الله تعالى إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الآية إلى قوله : إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم [المائدة :] . فكان ذلك راجعا إلى جميع ما تقدم من القتل والصلب والقطع والنفي . وقال أبو حنيفة : يرجع إلى أقرب مذكور إلا أن يعمه دليل كقوله تعالى : فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا [النساء :] . فرجع ذلك إلى أقرب مذكور وهو الدية دون الكفارة . وكذلك ما اختلفا في قوله تعالى : والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم الفاسقون إلا الذين تابوا ." (١)

"فواجب على الراوي أن ينقله بلفظه ، ولا يعبر عنه بغيره ليكون على ما تضمنه من الاحتمال والخفاء فإنه لم يذكره محتملا ولا خفيا إلا لمصلحة وليكل استنباطه إلى العلماء . والضرب الثالث : أن يكون المعنى جليا غير محتمل كقوله : الخير كثير وقليل فاعله فلا يجوز لمن يسمع كلامه من التابعين ومن بعدهم أن يورد المعنى بغير لفظه حتى ينقل اللفظ على صيغته فيورد المعنى بألفاظه . وهل يجوز لمن شاهده من الصحابة وعرف مخرج كلامه أن يورد المعنى بغير لفظه ؟ على وجهين : اختلف فيهما أصحاب الشافعي : أحدهما : لا يجوز كما لا يجوز لغيره من التابعين . والوجه الثاني : يجوز وإن لم يجز لغيره لأنه أعرف بفحواه من غيره . والذي أراه أنه إن كان يحفظ اللفظ لم يجز أن يرويه بغير ألفاظه لأن في كلام الرسول – صلى الله عليه وسلم – من الفصاحة مالا يوجد في كلام غيره ، وإن لم يحفظ اللفظ جاز أن يورد معناه بغير لفظه ، لأن الراوي قد تحمل أمرين : **اللفظ والمعنى** : فإن قدر عليهما لزمه أداؤهما وإن عجز عن اللفظ وقدر على المعنى لزمه أداؤه لئلا يكون مقصرا في نقل ما تحمل فربما تعلق بالمعنى من الأحكام ما لا يجوز أن يكتمه وقد قال تعالى ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فإنه آثم قلبه [البقرة :] . وأما الحال الثالثة : أن ينقص من ألفاظ الخبر : فهو على ثلاثة أضرب . أحدها : أن يصير الباقي منه مبتورا لا يفهم معناه فلا يصح ذلك منه ، وعليه أن يستوفيه ليتم فائدة الخبر . والضرب الثاني : أن يكون الباقي مفهوما لكن يكون ذكر المتروك يوجب اختلاف الحكم في المذكور مثل قوله لأبي بردة بن نيار . وقد ضحى قبل الصلاة وليس عنده ما يقضيه إلا جذعة من المعز فقال " تجزيك ولا تجزي أحدا بعدك " فلو روى الناقل أنه قال : تجزيك لكان مفهوما يقتضي أن تجزي جميع الناس فلما قال : " ولا تجزي أحدا بعدك " دل على اختصاص أبي بردة بهذا الحكم . فلزم الراوي في مثل هذا الخبر أن يروي باقي قوله ، ولا يقتصر على الأول وإن كان مفهوما . ." (٢)

---

(١) الحاوي في فقه الشافعي – الماوردي، ٦٩/١٦

(٢) الحاوي في فقه الشافعي – الماوردي، ٩٧/١٦

"اللفظ ، ولا يكون في كلامه احتباك لا بعطفه لفظا على الرءوس بل يكون معطوفا على الوجوه ، وإلا لكان معطوفا معنى أيضا على الرءوس ؛ لأن الواو لا تشرك في اللفظ دون المعنى ، بل تشرك في **اللفظ والمعنى** ، لكن لما كانت الفتحة ظاهرة في الأول مقدرة في الثاني غايروا بينهما .

قال شيخ الإسلام في شرح البهجة : ويجوز عطف قراءة الجر على الرءوس ، ويحمل النسخ على مسح الخف أو على الغسل الخفيف الذي تسميه العرب مسحا ، وعبر به في الأرجل طلبا للاقتصاد أي التوسط ؛ لأنها مظنة الإسراف لغسلها بالصب عليها ، وتجعل الباء المقدرة على هذا للإلصاق لا للتبعيض ، والحامل على ذلك الجمع بين القراءتين والأخبار الصحيحة الظاهرة في إيجاب الغسل ا هـ .

مرحومي .

قوله : (لجره على الجوار) بكسر الجيم وضمها والكسر أفصح ا هـ .

مختار .

وحركة الجوار ليست إعرابية فتكون حركة الإعراب وهي الفتحة مقدرة على قراءة الجر ، وزعم بعضهم أنه يمتنع الجر في الآية على الجوار بناء على ما شرطه هذا الزاعم أن يكون بغير حرف عطف نحو : هذا جحر ضب خرب ، وهنا بعاطف والمقرر في العربية خلاف زعمه .

قوله : (ما دل إلخ) وهو أن إلى بمعنى مع ، أو باقية على معناها ، ودل على دخول الغاية الاتباع والإجماع ا هـ .

م د .." (١)

"أول فصل عن ثاني فصل فلا يحرمن وهن أولاد العمات والخالات ا هـ .

وأما الأصل الأول فقد تقدم أنه يحرم جميع فصوله في قوله وفصول أول إلخ م د .

قوله : (وهي) مبتدأ وقوله الأول منها الأم خبر ، ولو قال الأولى لكان أنسب **بالمعنى واللفظ** وكذا ما بعده .

وتطلق الأم في القرآن على خمسة أوجه : أحدها الأصل ومنه : ﴿ وإنه في أم الكتاب ﴾ أي اللوح المحفوظ فإنه أصل لجميع الكتب فإنها أنزلت منه .

ثانيها الوالدة ومنه : ﴿ فلأمه الثلث ﴾ .

ثالثها المرضعة ومنه : ﴿ وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم ﴾ رابعها المشابهة للأم في الحرمة والتعظيم ومنه : ﴿ وأزواجه أمهاتهم ﴾ .

خامسها المرجع والمصير ومنه : ﴿ فأمه هاوية ﴾ وقيل : المراد أم رأسه وقيل النار ؛ لأنه يأوي إليها ق ل على الشيخ خالد وقوله : " أم رأسه " أي ؛ لأنها حاوية ما فيها من مخ ودهن وعظم .

قوله : (أي يحرم العقد عليها) وكذا يقدر في الباقي بناء على الراجح من أن تعلق الأحكام للأفعال لا الذوات ، نحو : ﴿ حرمت عليكم الميتة والدم ﴾ أي تناولهما لأعينهما ، قال في جمع الجوامع : لا تكليف إلا بفعل ؛ لأنه الذي طاقه

---

(١) حاشية البجيرمي على الخطيب، ٦/٢

المكلف ؛ لأن العدم حاصل فلا يمكن تحصيله ثانيا ، وأيضا لو كان العدم بفعل المكلف لكان موجودا ؛ هذا خلف .

قوله : (وأم الأم كذلك) أي وإن علت .

قوله : (نسبك) أي اللغوي ؛ لأن الشرعي إنما يكون للأب .

قوله : (والبنت) أي ولو احتمالا كالمنفية بلعان ، فإن الأحكام ثابتة بينها وبين النافي فلا يحد." (١)

"ومعنى الحديث اليقظة وكاء الدبر فإذا نام زال الضبط ويستثنى ما إذا نام ممكنا مقعده من الأرض على الصحيح ولو كان مستندا إلى شيء بحيث لو زال لسقط لما روي أنس رضي الله تعالى عنه قال

(كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينامون ثم يصلون ولا يتوضئون) زاد أبو داود

(حتى تخفق رءوسهم وكان ذلك على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم) ومنها أي أسباب زوال العقل الإغماء والجنون والسكر وهذه نواقض للوضوء بكل حال لأن النوم إذا كان ناقضا فهذه أولى الذهول عند هذه الأسباب أبلغ من النوم

(فرع) إذا نام ممكنا مقعده من الأرض فزالت إحدى أليتيه عن الأرض فإن كان قبل انتباهه انتقض وضوؤه وإن كان بعده فلا ينتقض وكذا إذا كان الزوال معه أو شك فلا ينتقض وضوؤه لأن الأصل بقاء الطهارة ولو نام على قفاه ملصقا مقعد بالأرض انتقض ولو كان مستثفرا بشيء أي مستجمرا بخرقة كما تستجمر المستحاضة بشيء انتقض أيضا على المذهب واعلم أن الشافعي والأصحاب قالوا يستحب الوضوء من النوم وإن كان ممكنا مقعده من الأرض للخروج من الخلاف والله أعلم قال

(ولمس الرجل المرأة من غير حائل بينهما غير محرم في الأصح)

من نواقض الوضوء لمس رجل بشرة إمراءة مشتهاة غير محرم لقوله تعالى ﴿ أو لامستم النساء ﴾ عطف اللمس على المجيء من الغائط ورتب عليهما الأمر بالتيمم عند فقد الماء فدل على أنه حدث كالمجيء من الغائط والبشرة ظاهر الجلد ولا فرق في الرجل بين أن يكون شيخا فاقدا للشهوة أم لا ولا بين الخصي والعنين فإنه ينتقض وضوؤه وكذا المراهق فإنه ينتقض وضوؤه ولا فرق في المرأة بين الشابة والعجوز التي تشتهى وفي الميتة خلاف صحح النووي في شرح المهذب القطع بالانتقاض وصحح في كتابه رؤوس المسائل عدم النقض والخلاف مبني على **اللفظ والمعنى** كالمحارم فعلى ما في شرح المهذب وهو النقض ما الفرق بين المحارم والميتة وفي الفرق عسر وقد يفرق بإمكان عود الحياة في الميتة بخلاف المحارم والله أعلم

ولو كان العضو الملموس أشل أو زائدا أو وقع اللمس بغير قصد وبغير شهوة فينقض الوضوء في كل ذلك لأن اللمس حدث لظاهر الآية الكريمة

ولا ينقض لمس الشعر والظفر والسن على الراجح لأن معظم الالتذاذ بهذه الأشياء بالنظر فليست في مظنة الشهوة باللمس ولو لمس عضوا مبانا من إمرأة أو لمس صغيرة لم تبلغ حد الشهوة لم

---

(١) حاشية البجيرمي على الخطيب، ٢٢٢/١٠

." (١)

"أن السنة لا تتأدى بمرة ولكن في الروضة عن الأصحاب أن أقل ما يحصل به الذكر في الركوع تسبيحة واحدة اه

وذلك يدل على أن أصل السنة يحصل بواحدة وعبارة التحقيق أقله سبحانه الله أو سبحان ربي وأدنى الكمال سبحانه ربي العظيم وبحمده ثلاثا ثم للكمال درجات فبعد الثلاث خمس ثم سبع ثم تسع ثم إحدى عشرة وهو الأكمل كما في التحقيق وغيره واختار السبكي أنه لا يتقيد بعدد بل يزيد في ذلك ما شاء

والتسبيح لغة التنزيه والتبعيد تقول سبحت في الأرض إذا أبعدت ومعنى وبحمده أسبحه حامدا له أو وبحمده سبحته

(ولا يزيد الإمام) على التسبيحات الثلاث أي يكره له ذلك تخفيفا على المأمومين

(ويزيد المنفرد) وإمام قوم محصورين راضين بالتطويل (اللهم لك ركعت وبك آمنت ولك أسلمت خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظمي وعصبي) رواه مسلم زاد ابن حبان في صحيحه (وما استقلت به قدمي) بكسر الميم وسكون الياء وهي مؤنثة قال تعالى ﴿ فتزل قدم بعد ثبوتها ﴾ فيجوز في استقلت إثبات التاء وحذفها على أنه مفرد ولا يصح هنا التشديد على أنه مثنى لفقدان ألف الرفع

ولفظة مخي مزيدة على المحرر وهي في الشرح والروضة وفيهما وفي المحرر وشعري وبشري بعد عصبي وفي آخره لله رب العالمين

قال في الروضة وهذا مع الثلاث أفضل من مجرد أكمل التسبيح

قال في المجموع وتكره القراءة في الركوع وغيره من بقية الأركان غير القيام اه

والحكمة في وجوب القراءة في القيام والتشهد في الجلوس وعدم وجوب التسبيح في الركوع والسجود أنه في القيام والقعود ملتبس بالعادة فوجب فيهما ليتميزا عنها بخلاف الركوع والسجود

ويستحب الدعاء في الركوع لأنه صلى الله عليه وسلم كان يكثر أن يقول في ركوعه وسجوده سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي رواه الشيخان

(السادس) من الأركان (الاعتدال) لو في النافلة كما صححه في التحقيق لحديث المسيء صلاته

وأما ما حكاه في زيادة الروضة عن المتولي من أنه لو تركه في الركوع والسجود في النافلة ففي صحتها وجهان بناء على صلاتها مضطجعا مع القدرة على القيام لا يلزم من البناء الاتحاد في الترجيح

(قائما) إن كان قبل ركوعه كذلك إن قدر وإلا فيعود لما كان عليه أو يفعل مقدوره إن عجز

(مطمئنا) لما في خبر المسيء صلاته بأن تستقر أعضاؤه على ما كان قبل ركوعه بحيث ينفصل ارتفاعه عن عوده إلى ما كان

قال في الروضة واعلم أنه تجب الطمأنينة في الاعتدال كالركوع

---

(١) كفاية الأخيار، ص/٣٨

وقال إمام الحرمين في قلبي من الطمأنينة في الاعتدال شيء وفي كلام غيره ما يقتضي ترددا فيها والمعروف الصواب وجوبها اه

ولو ركع عن قيام فسقط عن ركوعه قبل الطمأنينة فيه عاد وجوبا إليه واطمأن ثم اعتدل أو سقط عنه بعدها نهض معتدلا ثم سجد وإن سجد ثم شك هل تم اعتداله اعتدل وجوبا ثم سجد

(ولا يقصد غيره فلو رفع فزعا) بفتح الزاي على أنه مصدر مفعول لأجله أي خوفا أو بكسرها على أنه اسم فاعل منصوب على الحال أي خائفا

(من شيء) كحية (لم يكف) رفعه لذلك عن رفع الصلاة لأنه صارف كما تقدم

(ويسن رفع يديه) كما سبق في تكبيرة الإحرام (مع ابتداء رفع رأسه) من الركوع بأن يكون ابتداء رفعهما مع ابتداء رفعه

(قائلا) في رفعه إلى الاعتدال (سمع الله لمن حمده) أي تقبل منه حمده وجازاه عليه وقيل غفر له للإتباع رواه الشيخان مع خبر صلوا كما رأيتموني أصلي

ولو قال من حمد الله سمع له كفى في تأدية أصل السنة لأنه أتى **باللفظ والمعنى** بخلاف أكبر الله لكن الترتيب أفضل وسواء في ذلك الإمام وغيره

وأما خبر إذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد فمعناه قولوا ذلك مع ما علمتوه من سمع الله لمن حمده لعلمهم بقوله صلوا كما رأيتموني أصلي مع قاعدة التأسي به مطلقا

وإنما خص ربنا لك الحمد بالذكر لأنهم كانوا لا يسمعونه غالبا ويسمعون سمع الله لمن حمده

ويسن الجهر بها للإمام والمبلغ ان احتيج إليه لأنه ذكر انتقال ولا يجهر بقوله ربنا لك الحمد لأنه ذكر الرفع فلم يجهر به كالتسبيح وغيره

---

(١) ".
"

كان مستندا إلى شيء بحيث لو زال لسقط، لما روى أنس رضي الله تعالى عنه قال: ﴿كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينامون، ثم يصلون ولا يتوضؤن﴾ رواه مسلم، زاد أبو داود ﴿حتى تخفق رءوسهم، وكان ذلك على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾، ورجال إسناده كلهم ثقات. ومنها: أي من أسباب زوال العقل الإغماء والجنون والسكر وهذه نواقض للوضوء بكل حال لأن النوم إذا كان ناقضا فهذه أولى لأن الذهول عند هذه الأسباب أبلغ من النوم.

[فرع]: إذا نام ممكنا مقعده من الأرض فزالت إ حدى أليتيه عن الأرض فإن كان قبل انتباهه انتقض وضوؤه لأن الأصل

---

(١) مغني المحتاج، ١٦٥/١

بقاء الطهارة ولو نام على قفاه ملصقا مقعد بالأرض انتفض، ولو كان مستثفرا بشيء: أي مستجمرا بخرقة كما تستجمر المستحاضة بشيء انتقض أيضا على المذهب. واعلم أن الشافعي والأصحاب قالوا: يستحب الوضوء من النوم وإن كان ممكنا مقعده من الأرض للخروج من الخلاف والله أعلم. قال:

(ولمس الرجل المرأة من غير حائل بينهما غير محرم في الأصح) من نواقض الوضوء لمس رجل بشرة امراءة مشتهاة غير محرم لقوله تعالى: ﴿أو لامستم النساء﴾ عطف اللمس على المجيء من الغائط ورتب عليهما الأمر بالتيمم عند فقد الماء، فدل على أنه حدث كالمجيء من الغائط، والبشرة ظاهر الجلد، ولا فرق في الرجل بين أن يكون شيخا فاقدا للشهوة أم لا، ولا بين الخصي والعنين فإنه ينتقض وضوؤه، وكذا المراهق فإنه ينتقض وضوؤه، ولا فرق في المرأة بين الشابة والعجوز التي لا تشتهى، وفي الميتة خلاف صحح النووي في شرح المهذب القطع بالانتقاض، وصحح في كتابه رؤوس المسائل عدم النقض، والخلاف مبني على **اللفظ والمعنى** كالمحارم، فعلى ما في شرح المهذب وهو النقض ما الفرق بين المحارم والميت ة؟ وفي الفرق عسر، وقد يفرق بإمكان عود الحياة في الميتة بخلاف المحارم والله أعلم. ولو كان العضو الملموس أشل أو زائدا، أو وقع اللمس بغير قصد وبغير شهوة فينقض الوضوء في كل ذلك لأن اللمس حدث لظاهر." (١)

"يتعقل البناء فيها وقوله لاستغراقه أي لاستغراق الأول أحكامه فلا يتصور البناء فلذلك كان نكاحا مفتتحا بأحكامه ا هـ شيخنا قوله في مرض موته وكذا في كل حالة يعتبر فيها تبرعه من الثلث ا هـ ق ل على الجلال قوله ويتوارثان في عدة طلاق رجعي إلى قوله واللعان هذه الخمسة عناها الشافعي رضي الله عنه بقوله الرجعية زوجة في خمس آيات من كتاب الله تعالى ا هـ شرح م ر وقوله في خمس آيات من كتاب الله أي بمعنى أن الآيات الخمس تفيد تعلق الحكم بالزوجة وصرحوا بأن منها الرجعية لا أنه ذكر في شيء من الآيات الخمس أن الرجعية زوجة لا في اللعان ولا في غيره ومثل هذه الخمسة غيرها من حرمة نكاح نحو أختها في عدتها ووجوب النفقة والسكنى لها ونحو ذلك وإن لم يذكرها الشافعي لعدم وجود ما يشملها من هذه الآيات ا هـ ع ش عليه قوله فلا يتوارثان في عدته أي خلافا للأئمة الثلاثة ا هـ ح ل وخلافا للقديم من مذهبنا ا هـ ق ل على الجلال قوله وشرط في القصد إلخ كان الأولى أن يقول والقصد أن يقصد لفظ طلاق لمعناه لأن الذي في الأركان القصد المذكور لا مطلق القصد ا هـ ح ل وقوله كان الأولى إلخ أي لاختلال هذه العبارة فإنها تقتضي أن ما شرطه غير القصد لأن الشرط غير المشروط مع أنه نفسه وقوله لأنه إلخ تعليل لجواب ما عساه يقال إن المذكور في الأركان مطلق القصد لا هذا القصد فحصل التغاير فتأمل ا هـ قوله قصد لفظ طلاق لمعناه على تقدير مضاف أي قصد استعمال لفظ طلاق لمعناه واللام بمعنى في كما أشار إلى هذين الشارح وفرق بين قصد استعمال اللفظ في معناه وهو حل العصمة وقصد الإيقاع الذي هو عبارة عن حل العصمة ا هـ شيخنا وعبارة الروض وشرحه الركن الثالث قصد الطلاق فيشترط قصد اللفظ بمعناه أي معه ليزيل ملك النكاح فقول الأذرعي إن الباء في بمعناه تحريف وإنما صوابه باللام مردود لأن المعتبر قصد **اللفظ والمعنى** معا واعتبر قصد المعنى ليخرج حكاية طلاق الغير وتصوير الفقيه والنداء بطالق." (٢)

---

(١) كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار، ٣٤/١

(٢) حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، ٧٠٥/٨

"الكناية وعلى اعتبار قصد المعنى فالفرق بينه وبينها ما في المهمات عن بعض فضلاء عصره أنه يعتبر فيه قصد **اللفظ والمعنى** أي وفهمه ويعتبر فيها مع ذلك قصد الإيقاع انتهت قوله لمعناه هو حل العصمة واللام بمعنى مع أو في وهو الظاهر من الشارح ا هـ شيخنا قوله بأن يقصد استعماله فيه أي بأن يتلفظ به عارفا معناه ويقصد معناه عند القرينة الصارفة له عن معناه فإن لم تكن قرينة لم يحتج إلى قصد المعنى كما سينبه عليه في قوله ثم قصد المعنى إلخ ا هـ ح ل قوله فلا يقع ممن طلب من قوم شيئا إلخ عبارة الروض وشرحه ولو جفاه جمع كأن كان واعظا وطلب من الحاضرين شيئا فلم يعطوه فقال متضجرا منهم طلقتكم وفيهم امرأته ولم يعلم بها أي وكذا إن علم بها لغا فلا تطلق كما بحثه الأصل بعد نقله عن الإمام أنه أفتى بخلافه قال النووي لأنه لم يقصد معنى الطلاق الشرعي بل معناه اللغوي ولأن النساء لا يدخلن في خطاب الرجال إلا بدليل ا هـ واعترض بمنع أنه لم يقصد معنى الطلاق إذ معناه الفرقة وقد نواها وبأن دليل الدخول هنا موجود وهو مشافهة الحاضرين وعدم علمه بأن زوجته فيهم لا يمنع الإيقاع كمن خاطبها يظنها غيرها وأجيب عن الأول بأن معنى الطلاق شرعا قطع عصمة النكاح ولم يقصده الواعظ بخلاف من خاطب زوجته يظنها غيرها وعن الثاني بأن ذلك إنما يكون بحسب القصد للتقليب ولا قصد انتهت قوله فلا يقع ممن طلب من قوم شيئا إلخ لأن الظاهر من حاله أنه لا يقصد بهذا اللفظ حينئذ حل العصمة فلم يستعمل اللفظ في معناه لوجود هذا الصارف فلو كن جميعا نساءه فالظاهر الوقوع وكونهن كلهن أجنبيات في ظنه لا يعد صارفا ا هـ ح ل قوله ولم يعلم بها ليس بقيد بل مثله ما لو علم بها ا هـ ع ش قوله فلا يقع ممن حكى طلاق غيره إلى قوله ولا ممن سبق لسانه به هذه ثلاث مسائل وقوله ولو خاطبها بطلاق إلخ هذه ثلاثة أخرى واعلم أن كلا من الثلاث الأولى والثلاث الثانية لم يقصد المتكلم فيها استعمال لفظ الطلاق." (١)

"فواضح أو لم يقصدها فعلى ما يأتي في قوله لم أرد به اليمين ا هـ شرح م ر قوله إلى ما لم يقصده بها أي إلى محلوف عليه لم يقصده ولو مع قصد لفظ اليمين فغايرت ما بعدها و قوله في حالة غضبه أو صلة كلام لف ونشر مرتب و قوله وبلى والله أي ولو جمع بينهما فهو لغو أيضا فلغو اليمين هي الخالية عن قصد لفظها أو عن قصد المحلوف عليه ا هـ شيخنا قوله أيضا إلى ما لم يقصده بها قال في الخادم أراد به بلا قصد إلى **اللفظ والمعنى** كما صرح به القاضي حسين والشيخ إبراهيم المروزي والبغوي في تعاليقهم أما إذا قصد اللفظ ولم يقصد المعنى قال البغوي تنعقد يمينه أقول وجهه أنه صريح والصريح لا يحتاج إلى قصد المعنى ا هـ سم قوله أو صلة كلام يحتمل أن المراد بها الزيادة أي الزيادة في الكلام وتكثيره وتوفيته ا هـ شوبري قوله وبالمحتمل غيره أي وهو الواجب العادي والمستحيل العادي أي فيفصل فيه بأن يقال لا تنعقد في الواجب إثباتا وتنعقد فيه نفيا وعكسه المستحيل فتنعقد فيه إثباتا ولا تنعقد فيه نفيا فمتى حلف على كل من الواجب والمستحيل على طبق وصفه في نفس الأمر لا تنعقد يمينه لأنه واجب البر ومتى حلف على كل منهما على خلاف وصفه في نفس الأمر انعقدت يمينه لأنه واجب الحنث وقد مثل الشارح للواجب إثباتا ونص على أنه غير يمين وسكت عنه نفيا وقد عرفت أنه يمين ومثل للمستحيل نفيا ونص على أنه غير يمين وإثباتا ونص على أنه يمين فالحاصل أن في مفهوم المحتمل تفصيلا فسقط ما لابن قاسم هنا وتلخص من كلامه أن المحلوف عليه ممكن إن كان ممكن الحنث عادة أو واجب الحنث عادة فهو

---

(١) حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، ٨/٧٠٧

يمين وإن كان واجب البر ومستحيل الحنث فليس بيمين ا هـ شيخنا ونص عبارة سم قوله وبالمحتمل غيره أقول قوله محتمل لا يشمل ما أخرجه به من قوله والله لأصعدن السماء إذ صعودها ليس محتملا بل هو ممتنع فلا يكون الحد جامعا فإن قلت المراد المحتمل ولو عقلا والصعود جائز عقلا وإن امتنع عادة قلت صرحوا بانعقاد نحو." (١)

" قوله نعم قد يقال خلعه في الطهر المذكور جائز إلخ بل هو حرام قطعا فقد قال إبراهيم المروزي إنه لا فرق بين ما إذا سألته الطلاق فيه وما لم تسأله بخلاف الحيض لأن البدعة فيه لحقها وقد رضيت فسقط وهاهنا البدعة لحق الولد فلا يسقط حقه برضاها قوله يستحب لمن طلق بدعيا أن يراجع قال الأذرعي لو طلقها لما تحققه من فجورها أو ثبت بالبينة أو شاع ذلك عنها أو زنت بعد طلاقه إياها ونحوه فينبغي أن لا تستحب له مراجعتها ولا تبعد كراهته لما فيه من مراغمة الغيرة والمروءة وجلب الوقيعة فيه ولا سيما إذا حملت من زنا وظهر ذلك ولم أر فيه شيئا وقوله فينبغي أن لا تستحب له مراجعتها أشار إلى تصحيحه وكذا قوله ولا تبعد كراهته قوله وظاهر أن ذلك فيمن طلق غير من لم تستوف إلخ أشار إلى تصحيحه

قوله أنت طالق مع أو في أي أو عند

قوله فسني لاستعقابه الشروع في العدة مثله ما لو تم لفظ الطلاق في آخر الحيض قوله أو طهرك فبدعي مثله ما لو تم لفظ الطلاق في آخر الطهر قوله وإن لم يطأها فيه لأنه يستحيل أن تكون معتدة قبل وقوع الطلاق

قوله قال في الأصل ويمكن أن يقال إن وجدت الصفة باختياره أثم إلخ قال الأذرعي الوجه القطع بتعصيبه كإنشائه الطلاق فيه وهو ظاهر لا شك فيه وليس في كلامهم ما يخالفه وفي تعليق البغوي وإن وجدت الصفة في حال البدعة يقع بدعيا غير أنه لا يأثم لعدم وجود الصفة منه وهذا كرجل رمى إلى صيد فأصاب آدميا فقتله وكتب أيضا المنهي عنه الطلاق في زمان الحيض وإيجاد الصفة ليس بتكليف نعم قول الرافعي يقرب إن نظرنا إلى المعنى ولو وجد التعليق والصفة المتعلقة بالاختيار في حال الحيض فيظهر التحريم نظر إلى **اللفظ والمعنى** هذا إن كان في حيضة واحدة فإن وجد التعليق في حيضة والصفة في حيضة أخرى ففيه احتمال إن نظرنا إلى اللفظ لا إلى المعنى وقوله أثم بإيقاعه كان ينبغي أن يقول بوقوعه فإن الصفة وقوع لا إيقاع ويحتمل أن يكون مراده أثم بإيقاع التعليق وهو خلاف الظاهر

قوله ولا في عتق موطوءة إلخ لأنه إنعام عليها وهي مغتبطة به وهو أبر لها من أن يؤخر إعتاقها إلى أن تطهر فربما يندم فلا يعتقها قال الأذرعي وهذا لا شك فيه وقد يموت السيد قبل طهرها فيستمر رقها

". (٢)

"(قوله : وقع) معمول لشكت كما هو الظاهر خلافا لجعل شيخنا له بدلا من مجرور من بدل اشتمال (قوله : حرامها وحلالها) أي الأحكام أو الأرض وقوله ويرشف بالبناء للمفعول وقوله ما حلا لها أي منها : أي الأحكام أو

---

(١) حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، ١٠/٤٨٦

(٢) حاشية الرملي على أسنى المطالب شرح روض الطالب، ٣/٢٦٥

الأرض ، ويجوز أن تكون الضمائر راجعة إلى الشفاه فيقرأ تذكر وترشف بالمثناة الفوقية ، وهو الأنسب (قوله : وخصم المخالفين) بمعنى قطعهم وإفحامهم ، لا بمعنى مخاصمتهم التي هي مغالبتهم وفخرهم ؛ لأنه يأباها **اللفظ والمعنى** وإن قال به شيخنا (قوله : منها معالم للهدى إلخ) شبه الحجج والبراهين بالنجوم وقسمها إلى ثلاثة أقسام ثابتة لها في القرآن بها العنوان ، وهذا أولى مما في حاشية شيخنا (قوله : وسيد) مبتدأ خبره محيي الدين أو قد ملأ (قوله : من القرن السادس) صوابه السابع (قوله : عند كل صادر ووارد) أي كل من يصدر ، ويرد من الناس ، أو كل ما يصدر ، ويرد من الوقائع (قوله : وهي) أي المعالي ، والمراتب المعلومة من المقام على حد ﴿ حتى توارت بالحجاب ﴾ ، ويجوز رجوعه إلى أهل المشارق ، والمغارب وهذا أولى مما سلكه شيخنا .." (١)

"خلاف المذهب قوله فإن العلوم وإن كانت إلخ وقع مثل هذا التركيب في خطبة الكنز للحنفية ولفظه وهو وإن خلا عن العويصات والمشكلات فقد تحلى بمسائل الفتاوى والواقعات

قال شارحه مسكين أي لمن يخلو وإن خلا عن العويصات فقد تحلى فعلى هذا تكون الفاء للجزاء وتكون الواو للعطف وإن على أصله للشرط إلا أنها في استعمالها الشائع في مثل هذه المواضع لمجرد التأكيد والمعنى وإن تحقق وتقرر أنه خلا عن العويصات وإن خرجت عن إفادة معنى الشرط فتجعل للوصل وتجعل الواو للحال مع التكلف في ذي الحال وأيضا الفاء لا تدخل في خبر المبتدإ إلا في الموصول بالفعل والظرف والنكرة الموصوفة بهما انتهى

ومثله يقال فيما هنا فيقدر خبر مناسب ولك أن تلتزم الوجه الثاني الذي أشار إليه بناء على مذهب الأخفش المجيز لاقتران الفاء بالخبر مطلقا ومذهب سيبويه المجيز لمجيء الحال من المبتدإ قوله وتطلع في سماء كوكبها شرفا أي في منزلة الشرف المعروفة عند أهل الهيئة ولا يضر كون الشرف هنا مأخوذا من الشرف الأول لأنه صار في اصطلاحهم اسما لأمر مخصوص وهذا أولى مما سلكه شيخنا في حاشيته

قوله وقع معمول لشكت كما هو الظاهر خلافا لجعل شيخنا له بدلا

من مجرور من بدل اشتمال قوله حرامها وحلالها أي الأحكام أو الأرض وقوله ويرشف بالبناء للمفعول وقوله ما حلا لها أي منها أي الأحكام أو الأرض ويجوز أن تكون الضمائر راجعة إلى الشفاه فيقرأ تذكر وترشف بالمثناة الفوقية وهو الأنسب قوله وخصم المخالفين بمعنى قطعهم وإفحامهم لا بمعنى مخاصمتهم التي هي مغالبتهم وفخرهم لأنه يأباها **اللفظ والمعنى** وإن قال به شيخنا قوله منها معالم للهدى إلخ شبه الحجج والبراهين بالنجوم

(٢) ".

" فيه راجع لقوله محلها . قوله : (فيه) الضمير فيه راجع لقوله في المجلس . قوله : (فهو إبراء إلخ) نظرك إلى هذا من الذي قبله يفيد أن الصلح عن الدين ينقسم أيضا إلى صلح معاوضة وصلح حطيطة . قوله : (ويصح بلفظ الإبراء) قال الإسنوي : كأن يقول : أبرأتك من كذا وأعط الباقي أو أبرأتك عن كذا وصالحتك على الباقي فإذا قال : ذلك برئ

---

(١) حاشية الشبراملسى، ٥١/١

(٢) حاشية المغربي على نهاية المحتاج، ٥/١

من غير قبول . قول المتن : (في الأصح) مدرك النظر إلى **اللفظ والمعنى** . فرع : لو عقده هنا بلفظ الهبة فالظاهر الصحة وعدم التوقف على القبول لأن هبة الدين إبراء . قوله : (على خمسمائة) أي في الذمة ، أما المعينة فكذلك عند الرافعي ، وعلله بأنه استيفاء ، وخالف الإمام وعلله بأنه معاوضة فيكون ربا . قول المتن : (فإن عجل إلخ) هي مسألة مستقلة ، أعني ليس التعجيل صادرا عن مقتضى الصلح كي يعترض ، عما لو دفع على ظن اللزوم ، فإنه لا

". (١)

" وجوبا إليه واطمأن ثم اعتدل أو سقط عنه بعدها نهض معتدلا ثم سجد

وإن سجد وشك هل تم اعتداله اعتدل وجوبا ثم يسجد ولو رفع رأسه خوفا من حية مثلا لم يحسب رفعه اعتدالا لوجود الصارف فالواجب أن لا يقصد برفعه شيئا آخر

ويستحب له أن يرفع يديه كما سبق في تكبير الإحرام حين يرفع رأسه من الركوع بأن يكون ابتداء رفعهما مع ابتداء رفعه قائلا في ارتفاعه للاعتدال سمع الله لمن حمده للاتباع رواه الشيخان مع خبر صلوا كما رأيتموني أصلي وسواء في ذلك الإمام وغيره وأما خبر إذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد فمعناه قولوا ذلك مع ما علمتموه من سمع الله لمن حمده لعلمهم بقوله صلوا كما رأيتموني أصلي مع قاعدة التأسي به مطلقا

وإنما خص ربنا لك الحمد بالذكر لأنهم كانوا لا يسمعونه غالبا ويسمعون سمع الله لمن حمده وأن يجهر بها أي بكلمة التسميع الإمام والمبلغ إن احتيج إليه للإعلام بانتقال الإمام وذكر حكم المبلغ من زيادته وصرح به في المجموع فإن الأولى قول أصله فإذا استوى المصلي قائما أرسلهما أي يديه وقال كل من الإمام والمأموم والمنفرد سرا ربنا لك الحمد أو ربنا ولك الحمد أو اللهم ربنا لك أو ولك الحمد أو لك الحمد ربنا أو الحمد لربنا

والأول أولى لورود السنة به لكن قال في الأم الثاني أحب إلي ووجه بأنه يجمع معنيين الدعاء والاعتراف أي ربنا استجب لنا ولك الحمد على هدايتك إيانا إلى قوله من شيء بعد فيقول بعد ما ذكر ملء السموات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد وغير الإمام يزيد أهل الثناء والمجد إلى آخره فيقول بعدما ذكر أحق ما قال العبد وكلنا لك عبد لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد وكذا الإمام يزيد ذلك إن رضوا أي المأمومون وإلا أي وإن لم يرضوا به كره له ذلك كذا في الأصل وغيره وفي المجموع عن الأصحاب إذا لم يرضوا اقتصر على ربنا لك الحمد وفي التحقيق مثل ما في الأصل وزاد عليه حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه عقب لك الحمد وهو غريب ولو قال من حمد الله سمع له أو حمد الله من سمعه أجزأه في تأدية أصل السنة لأنه أتى **باللفظ والمعنى** بخلاف أكبر الله لكن ما مر أولى كما لوح له بقوله أجزأه وصرح به في الروضة لورود السنة به

---

(١) حاشية عميرة، ٣٨٥/٢

ولو عجز الراكع عن الاعتدال سجد من ركوعه وسقط الاعتدال لتعذره فلو زال العذر قبل وضع جبهته على مسجده رجع إليه أي إلى الاعتدال أو زال بعده فلا يرجع إليه بل يسقط عنه فإن عاد إليه جاهلا بالتحريم ولو عامدا لم تبطل صلاته وإلا بطلت

وله أي للمصلي ترك الاعتدال من ركوع وسجود في نافلة هذا أخذه من ظاهر ما في الروضة عن المتولي من أن في صحتها بترك ذلك وجهين بناء على صلاتها مضطجعا مع قدرته على القيام لكن الذي صححه في التحقيق عدم صحتها

فصل القنوت مستحب بعد التحميد في اعتدال ثانية الصبح وأخيرة الوتر في النصف الأخير من رمضان للاتباع فيهما رواه الشيخان في الأولى والبيهقي في الثانية وقال الحسن بن علي علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمات أقولهن في الوتر اللهم اهدني إلى آخره رواه الترمذي وحسنه والحاكم وصححه على شرط الشيخين

وروى البيهقي عن ابن عباس وغيره أنه صلى الله عليه وسلم كان يعلمهم هذه الكلمات ليقنت بها في الصبح والوتر قال وقد صح أنه صلى الله عليه وسلم قنت قبل الركوع أيضا لكن رواة القنوت بعده أكثر وأحفظ فهو أولى وعليه درج الخلفاء الراشدون في أشهر الروايات عنهم وأكثرها وكذا سائر الفرائض أي المكتوبات يستحب القنوت بعد التحميد في اعتدال الأخيرة منها عند النازلة لو نزلت بالمسلمين من خوف أو قحط أو وباء أو جراد أو نحوها للاتباع رواه الشيخان مع خبر صلوا كما رأيتموني أصلي بخلاف النفل

". (١)

" أي ذكر قدره وصفته وإذا أسلم المال المعين من نقد أو عرض ولو مثليا جزافا أو كان رأس المال جوهرة معينة أو في الذمة صح وإن لم يصح السلم في الجوهرة اكتفاء بالمعاينة فلا يشترط ذكر صفته ولا قدره سواء السلم الحال والمؤجل وسواء أعلم العاقدان القدر والقيمة قبل تفرقهما أم لا وما ذكر في المثلي من أنه لا يشترط فيه ذلك هو ما صححه الشيخان قال البلقيني وهو ما اختاره المزني لكن نص الشافعي في الأم على أن أحب القولين إليه الاشتراط والقول فيما إذا اتفق فسخ وتنازعا في قدره أي رأس المال قول المسلم إليه بيمينه لأنه غارم الشرط الثاني كون المسلم فيه دينا لأنه الذي وضع له لفظ السلم فإن قال أسلمت إليك ألفا في هذا العبد مثلا أو أسلمت إليك هذا العبد في هذا الثوب فليس بسلم لانتفاء شرطه ولا بيعا لاختلال لفظه لأن لفظ السلم يقتضي الدينية وهذا جرى على القاعدة من ترجيح اعتبارا للفظ وقد يرجحون اعتبار المعنى إذا قوي كترجيحهم في الهبة بثواب معلوم انعقادها بيعا والصورة الأولى في كلامه من زيادته وإذا قال بعتك بلا ثمن أو ولا ثمن لي عليك فقبل لم يكن هبة اعتبارا باللفظ ولا بيعا لاختلال الصيغة برفع آخرها أولها وهل يضمنه القابل بالقبض وجهان قال ابن الصباغ إن اعتبرنا اللفظ ضمن أو المعنى فلا أو قال بعتك وسكت عن الثمن فقبل لم يكن هبة نظرا للفظ ولا بيعا لعدم ذكر الثمن فهو بيع فاسد فإذا قبض القابل المبيع ضمنه فيرده إن كان باقيا وبدله إن كان تالفا والسلم بلفظ البيع الخالي عن لفظ السلم كأن قال اشتريت منك ثوبا صفته كذا بهذه الدراهم أو بعشرة دراهم في ذمتي فقال

---

(١) أسنى المطالب في شرح روض الطالب، ١/١٥٨

بعتك بيع نظرا للفظ وهذا ما صححه الشيخان وقيل سلم نظرا للمعنى ونص عليه الشافعي ونقله الشيخ أبو حامد عنه وعن العراقيين وصححه الجرجاني والروياني وابن الصباغ وقال الإسنوي بعد نقله ذلك فلتكن الفتوى عليه وقال الأذرعي إنه المذهب والمختار نظرا إلى **المعنى واللفظ** لا يعارضه إذ كل سلم بيع كما أن كل صرف بيع فإطلاق البيع على السلم إطلاق على ما يتناوله وكلام الرافعي في الإجارة ظاهر في ترجيحه لكن على الأول يجب تعيين رأس المال في المجلس إذا كان في الذمة ليخرج عن بيع الدين بالدين وهذا من زيادته لا القبض في المجلس فلا يجب ويثبت فيه خيار الشرط ويجوز الاعتياض عنه وعلى الثاني ينعكس ذلك فصل يصح السلم حالا كالمؤجل وأولى لبعده عن الغرر ولا مانع وقوله في الخبر السابق أول الباب إلى أجل معلوم أي إن كان مؤجلا كنظيره فيما قبله إذ المعنى في كيل معلوم إن كان مكيلا ووزن معلوم إن كان موزونا بدليل جواز السلم في المعدود والمذروع ومؤجلا لما مر أول الباب ولو أطلق عن الحلول والتأجيل فهو حال كالثمن في البيع المطلق فلو كان المسلم فيه معدوما عند العقد لم يصح كما يعلم مما سيأتي ولو ألحقا به أجلا في المجلس لحق أو ذكرا أجلا ثم أسقطاه في المجلس سقط أو حذفا فيه المفسد لم

". (١)

" وقع بعدد اللفظ إن لم تخالفه فيهما وإلا وقع ما اتفقا عليه

ولو طلقت نفسها عبثا ونوت فصادفت التفويض لها ولم يطل الفصل بينهما طلقت كما لو با ع مال أبيه على ظن أنه حي فبان ميتا بل أولى وإن جعل طلاقها بيد الله ويد زيد لغا إن قصد الشركة فليس لزيد أن يطلقها لا إن قصد التبرك أو أن الأمور كلها بيد الله كما اقتصر عليه الأصل فلا يلغو قال الأذرعي وكذا لو أطلق فيما يظهر والأوجه أنه كما لو قصد الشركة لأنه الظاهر من العطف وقوله لها جعلت كل أمر لي عليك بيدك كناية في التفويض إليها وليس لها أن تطلق نفسها ثلاثا ما لم ينوها هو كما صرح به الأصل

وقوله طلقي نفسك في غد لغو وإن ضمه إلى غيره كقوله طلقي نفسك اليوم وغدا وبعد غد كما صور به الأصل فيلغو فيه قوله وغدا أو بعد غد وإن قال طلقي أو أبيني نفسك فطلقت نفسها ونويا الثلاث وقعت لأن اللفظ يحتمل العدد وقد نوياه وإلا أي وإن لم ينوياها بأن نوى أحدهما عددا والآخر أقل منه فأقل النيتين يقع لأنه المتفق عليه والأولى فأقل المنويين ولو لم ينو هو أو هي شيئا وقعت واحدة وإن نوى عددا وطلقت بالصريح لأن صريح الطلاق كناية في العدد وهي لم تنو عددا وإن قال طلقي نفسك ثلاثا فقالت بلا نية طلقت وقعن لأن قولها هنا جواب لكلامه فهو كالمعاد في الجواب بخلاف ما إذا لم يتلفظ هو بالثلاث ونواها لأن المنوي لا يمكن تقدير عوده في الجواب إذ التخاطب باللفظ لا بالنية أو قالت طلقت واحدة وقعت لأنها الموقعة أو ثنتين وقعتا كما صرح به الأصل فلو زادت الثنتين الباقيتين على الواحدة التي أوقعها فورا ولو بعدما راجع وقعن أي الثلاث إذ لا فرق بين أن تطلق الثلاث دفعة وبين قولها طلقت واحدة وواحدة وواحدة ولا يقدح تخلل الرجعة من الزوج والتصريح بفورية الزيادة وبحكم ما إذا لم يراجع من زيادته وإن قال طلقي نفسك

---

(١) أسنى المطالب في شرح روض الطالب، ٢/١٢٤

واحدة فطلقت ثلاثا أو ثنتين فواحدة تقع لأنها المأذون فيه والمتفق عليه والوكيل كذلك أي كالمرأة فيما ذكر فلا يقع بطلاقه إلا المتفق عليه أو قال طلقي نفسك ثلاثا إن شئت فطلقت واحدة أو قال طلقي نفسك واحدة إن شئت فطلقت ثلاثا طلقت واحدة كما لو لم يذكر المشيئة وإن قدم المشيئة على العدد فقال طلقي نفسك إن شئت واحدة فطلقت ثلاثا وعكسه بأن قال طلقي نفسك إن شئت ثلاثا فطلقت واحدة لغا فلا يقع به طلاق لصيرورة المشيئة شرطا في أصل الطلاق والمعنى طلقي إن اخترت الثلاث فإذا اخترت غيرهن لم يوجد الشرط بخلاف ما إذا أخرها فإنها ترجع إلى تفويض المعين والمعنى فوضت إليك أن تطلقي نفسك ثلاثا فإن شئت فافعلي ما فوضت إليك وذلك لا يمنع نفوذ ذلك المعين ولا نفوذ ما يدخل فيه والظاهر أنه لو قدمها على الطلاق أيضا فقال إن شئت طلقي ثلاثا أو واحدة كان كما لو أخرها عن العدد

الركن الثالث قصد الطلاق فيشترط قصد اللفظ بمعناه أي معه ليزيل ملك النكاح فقول الأذرعي إن الباء في بمعناه تحريف وإنما صوابه باللام مردود لأن المعتبر قصد **اللفظ والمعنى** معا واعتبر قصد المعنى ليخرج حكاية طلاق الغير وتصوير الفقيه والنداء بطالق لمسماة به كما سيأتي ذلك وقصده إنما يعتبر ظاهرا عند عروض ما يصرف الطلاق عن معناه كهذه المخرجات لا مطلقا إذ لو قال لها أنت طالق وقد قصد لفظ الطلاق وفهم معناه وقع وإن لم يقصد معناه كما في حال الهزل بل لو قال ما قصدته لم يدين ومن هنا قالوا الصريح لا يحتاج إلى نية بخلاف الكناية وعلى اعتبار قصد المعنى فالفرق بينه وبينها ما في المهمات عن بعض فضلاء عصره أنه يعتبر فيه قصد **اللفظ والمعنى** أي وفهمه ويعتبر فيها مع ذاك قصد الإيقاع قال وقد ذكر الرافعي فيها ما يؤيد ذلك فقال قال البوشنجي إنما يقع الطلاق بقوله أنت حرام علي إذا نوى حقيقة الطلاق وقصد إيقاعه بهذا اللفظ فحكاية الطلاق كقوله قال فلان زوجتي طالق وكذا طلاق النائم والمبرسم والمغمى عليه كما صرح به الأصل لغو وإن قال بعد استيقاظه أجزته أو أوقعته لعدم قصد معناه ولخبر رفع القلم عن ثلاث وذكر منها النائم

وكذا سبق اللسان إلى لفظ الطلاق لغو لأنه لم يقصد اللفظ لكن يؤاخذ به ولا يصدق في دعواه السبق ظاهرا إن لم تكن قرينة لتعلق حق الغير به بخلاف

---

(١) ".

"(وضابط ذلك الخ) أي تخالفهما في نية العدد قوله: (وخرج) إلى قوله وسيأتي في المغني إلا قوله ومن ثم إلى ولها في الاولى قوله: (لدخولها) أي الواحدة وكذا ضمير عليها.

قوله: (ولها في الاولى) أي فيما لو قال ثلاثا فوحدت عبارة المغني تنبيهات لها في الاولى بعد أن وحدت راجعها أو لم يراجعها أن تزيد الثنتين الباقيتين على الواحدة التي أوقعتها فورا إذ لا فرق بين أن تطلق الثلاث دفعة وبين قولها طلقة واحدة وواحدة ولا يقدح تخلل الرجعة من الزوج ولو طلقت نفسها عبثا ونوت فصادفت التفويض لها ولم يطل الفصل بينهما طلقت ولو قال جعلت كل أمر لي عليك بيدك كان كناية في التفويض إليها وليس لها أن تطلق نفسها ثلاثا ما لم ينوها هو ولو قال طلقي نفسك ثلاثا إن شئت فطلقت واحدة أو واحدة إن شئت فطلقت ثلاثا طلقت واحدة كما لو لم يذكر المشيئة وإن

---

(١) أسنى المطالب في شرح روض الطالب، ٣/٢٨٠

قدم المشيئة على العدد فقال طلقي نفسك إن شئت واحدة فطلقت ثلاثا أو عكسه لغا لصيرورة المشيئة شرطا في أصل الطلاق والمعنى طلقي نفسك إن اخترت الثلاث فإن اختارت غير هذه لم يوجد الشرط بخلاف ما لو أخرها فإنها ترجع إلى تفويض المعين والمعنى فوضت إليك أن تطلقي نفسك ثلاثا فإن شئت فافعلي ما فوضت إليك وذلك لا يمنع نفوذ ذلك المعين ولا نفوذ ما يدخل فيه والظاهر كما قال شيخنا أنه لو قدمها على الطلاق أيضا فقال إن شئت طلقي ثلاثا أو واحدة كان كما لو أخرها عن العدد اه ووافقه النهاية في الاوليين من صور المشيئة الثلاث دون الاخيرة فجعلها لغوا كالثانية واستظهر ع ش ما قاله شيخ الاسلام والمغني من أنها كالاولى.

فصل في بعض شروط الصيغة والمطلق قوله: (في بعض شروطه) إلى قوله وجعل البلقيني في النهاية قوله: (منها) أي من شروط الصيغة فيه مع قوله الآتي في الصيغة تكرار فالاخصر الاولى ويشترط في الصيغة الخ قوله: (عند عروض صارفها) لا حاجة إلى هذا التقييد لما قدمه أول الباب من أن قصد اللفظ لمعناه شرط مطلقا وغاية الامر أنه إذا وجد صارف مما يأتي احتيج حينئذ مع هذا القصد إلى قصد الايقاع لوجود هذا الامر الصارف فتأمل اه رشيدي وهذا صريح في أن الصريح المقارن للصارف حكمه حكم الكناية فلا بد فيه من القصدين ولا يقع به الطلاق مع الاطلاق وقد يفيده قول المصنف الآتي وكذا إن أطلق على الاصح فليراجع قوله: (لما يأتي في النداء) أي من أن كل لفظ يقبل الصرف لا يقع به إلا بإرادة معناه وقوله لا مطلقا لما يأتي في الهزل الخ أي من أنه إذا قصد منه اللفظ فقط دون المعنى وقع ظاهرا أو باطنا اه كردي قوله: (قصد لفظها)

نائب فاعل يشترط قوله: (لقصدهما) أي **اللفظ والمعنى** اه ع ش قول المتن: (بلسان نائم) وإن أثم بنومه لان إثمه به لخارج لا لذاته سم وع ش قوله: (وإن أجازه الخ) عبارة المغني وإن قال بعد استيقاظه أو إفاقته أجزته أو أوقعته اه قوله: (وإن أجازه الخ) لا يبعد أن يكون قوله أجزته كناية فيقع به الطلاق إذا أراد إنشاء إيقاع الطلاق الآن اه سيد عمر وهو الاقرب ولا ينبغي العدول عنه إلا بنقل صريح قوله: (بعد يقظته) أي أو عود عقله اه سم قوله: (عهد له جنون) أي سابق اه ع ش قوله: (صدق بيمينه) معتمد في مدعي الصبا والجنون اه ع ش قوله: (قاله الروياني الخ) عبارة المغني كما قاله الروياني وإن قال في الروضة في تصديق النائم نظر اه قوله: (أي لانه لا أمارة الخ) قد يتوقف في نفي الامارة اه سم قوله: (وهو متجه) أي النزاع قوله: (على الاخيرين) أي مدعي الصبا ومدعي الجنون أي على تصديقهما باليمين قوله: (عدم قبول قوله) أي المطلق أو المعتق وقوله ظاهرا أي وأما باطنا فينفعه ولعله حيث قصد عدم الطلاق أما لو أطلق فلا لان الصريح يقع به وإن لم يقصده اه ع ش وقوله لان الصريح الخ تقدم عن الرشيدي تقييده بعدم وجود الصارف فليراجع قوله: (ظاهرا) قيد للقبول وقوله لتلفظه علة لنفي الاشكال قوله: (بقيده) أي إمكان الصبا وعهد الجنون اه ع ش قوله: (قيل كان مستغنيا الخ) وممن قال به شيخ الاسلام والمغني." (١)

"(باب الطلاق) (قوله وقصد) أي قصد لفظه لمعناه أي قصد لفظه ومعناه ، إذ المعتبر قصدهما معا ليخرج حكاية طلاق الغير وتصوير الفقيه ، والنداء بطالق لمن اسمها طالق ، نعم قصد المعنى إنما يعتبر ظاهرا عند عروض صارف

---

(١) حواشي الشرواني، ٢٦/٨

للفظ عن معناه كهذه الأمثلة لا مطلقا ، إذ لو تلفظ بالطلاق قاصدا لفظه مع فهم معناه وقع ، وإن قال قبله : لست أريد إيقاعه ، ولو لم يقصد معناه كما في حال الهزل ، بل لو قال : ما قصدته لم يدين ، وهذا هو معنى عدم احتياج الصريح إلى نية ، بخلاف الكناية وعلى اعتبار قصد المعنى فارقته بأنه يعتبر فيه قصد **اللفظ والمعنى** أي : وفهمه ، ويعتبر فيها مع ذلك قصد الإيقاع ا هـ .

شرح الإرشاد لحجر ثم رأيته في شرح الروض بالحرف وقوله : إنما يعتبر ظاهر إلخ أي بحيث يقبل منه قوله : ما قصدت المعنى ثم رأيت ما يأتي في الشرح .

(قوله وفي هزل) قال حجر في شرح الإرشاد : وإذا تقرر أن قصد المعنى لا يعتبر ، إلا عند عروض صارف فيقع إجماعا ، وإن هزل به بأن قصد لفظه دون معناه أو لعب به بأن لم يقصد شيئا ثم قال : وإنما لم يدن ؛ لأنه لم يصرف اللفظ لغير معناه بخلاف أنت طالق مع إرادة من وثاق ، وقول الروياني عن البويطي من صرح بنحو طلاق أو عتق ولم ينو ، لم يلزمه باطنا لحديث ﴿ إنما الأعمال بالنيات ﴾ ضعيف ا هـ .

(قوله ولو يظنها سواها) والوقوع هو المعتمد ، ولو مع التعليق إن لم تكن مجاورة أي : منازعة في كونها زوجته أو لا ، وإلا فهو حلف فيرجع فيه إلى ما في ظنه ،." (١)

"(أو لقن اللفظ بلا فهم) منه له ، فلا يصح طلاقه كما لو لقن لفظ الكفر قال المتولي إلا أن يكون له خلطة بأهله ، فلا يصدق ظاهرا .

(وإن معناه) عند أهله (رام) أي قصد ، فإنه لا يصح طلاقه ؛ لأن القصد بلا فهم محال ، وكذا لو قصد به قطع النكاح كما لو قصده بلفظ لا معنى له ، فعلم من كلامه أنه لا بد من فهم المعنى وقصد اللفظ ، زاد الشيخان وقصد معناه ليخرج حكاية طلاق الغير وتصوير الفقيه ، والنداء بطالق لمسماة به .

وهذا المزيد إنما يعتبر عند عروض ما يصرف الطلاق عن معناه كهذه المخرجات لا مطلقا ، كما هو صريح كلامهم إذ لو قال لها : أنت طالق ، وقد قصد لفظ الطلاق وفهم معناه وقع ، وإن لم يقصد معناه كما في حال الهزل ، بل لو قال : ما قصدته لم يدن ومن هنا قالوا : الصريح لا يحتاج إلى نية بخلاف الكناية ، وعلى اعتبار قصد معناه فيما ذكر الفرق بينه وبينها ما في المهمات عن بعض فضلاء عصره أنه يعتبر فيه قصد **اللفظ والمعنى** أي وفهمه ، ويعتبر فيها مع ذلك قصد الإيقاع بذلك اللفظ قال : وقد ذكر الرافعي فيها ما يؤيد قول هذا القائل فقال : قال إسماعيل البوشنجي إنما يقع الطلاق بقوله : أنت حرام علي إذا نوى حقيقة الطلاق وقصد إيقاعه بهذا اللفظ .

S." (٢)

"(باب الأيمان) .

(قوله : وأصلها) أي اليمين .

---

(١) شرح البهجة الوردية، ٣٧٦/١٥

(٢) شرح البهجة الوردية، ٣٨١/١٥

(قوله : تحقيق ما لم يجب اليمين) يحتمل أن المراد بتحقيق ما لم يجب التزام تحقيقه وحصوله ولا يصح أن يراد إيجاده وتحصيله ؛ لأن مجرد اليمين لا تستلزم ذلك فضلا عن كونها إياه فليتأمل وعلى ما قلنا ففي والله لأفعلن كذا التزام تحقيق الفعل وفي والله ما فعلت كذا التزام تحقيق نفي الفعل فيتأمل سم .

(قوله ما لم يجب وقوعه) وإن امتنع وقوعه كقتل الميت .

(قوله : بلا قصد) قال في الخادم : أراد بلا قصد إلى **اللفظ والمعنى** كما صرح به القاضي الحسين والشيخ إبراهيم المروذي والبغوي في تعاليقهم أما إذا قصد اللفظ ولم يقصد المعنى قال البغوي ينعقد يمينه .

ا هـ .

أقول وهو ظاهر ؛ لأن اللفظ صريح والصريح لا يحتاج معه إلى قصد المعنى .

(قوله : أو صلة كلام) ما المراد بذلك ؟ .

(قوله : أو صلة كلام) يحتمل أن المراد بها الزيادة أي الزيادة في الكلام وتكثيره وتقويته .

(قوله : ؛ لأنها استدراك مقصود منه) فيه نظر إذ الفرض عدم القصد فإن قصد فرض قصد فلا خصوصية للثانية بذلك .

(قوله : لو حلف) أي أراد .

(قوله : وقال : لم أقصد اليمين) أي لفظها بل سبق إليه لساني وقوله صدق ينبغي إلا أن يتعلق به حق آدمي أخذا مما يأتي فلا تقبل ظاهرا .

(قوله لا يصدق) أي بغير قرينة .

(قوله : وحقه) قال الماوردي ومعناه وحقيقته الإلهية ؛ لأن الحق ما لا يمكن جحوده فهو في الحقيقة اسم من أسماء الله وقال الإستراباذي : حقه القرآن قال تعالى ﴿." (١)

"الحال والمؤجل (ومنهم) من خصص القولين بالسلم المؤجل وقطع في الحال بأن المعاينة كافية كما في البيع ثم موضع القولين ما إذا تفرقا قبل العلم بالقدر والقيمة أما إذا علما ثم تفرقا فلا خلاف في الصحة وبني كثير من الاصحاب على هذين القولين أنه هل يجوز أن يجعل رأس مال السلم ما لا يجوز السلم فيه ان قلنا بالاصح فيجوز وإلا فلا * قال الامام وليس ذلك على هذا الاطلاق بل الدرة الثمنية إذا عرفا قيمتها وبالغا في وصفها وجب أن يجوز جعلها رأس مال لان منع السلم فيها من الاعزار في الوصف

---

[٢٢٠]

يشبه عزة الوجود ولا معنى لاشتراط عموم الوجود في رأس المال وإذا جوزنا السلم ورأس المال جزاف ثم اتفق الفسخ وتنازعا في قدره فالقول قول المسلم إليه لانه غارم (وقوله) في الكتاب وأصح القولين يجوز اعلامه بالواو لان السلم اما حال أو

(١) شرح البهجة الوردية، ١٩/٢٦٠

مؤجل أما الحال ففيه طريقة قاطعة بالصحة وأما المؤجل ففى كتاب القاضى ابن كج طريقة قاطعة بالمنع (وقوله) جاز العقد معلم بالميم والالف ويجوز اعلامه بالحاء أيضا لان عنده ان كان رأس المال مكيلا أو موزونا وجب ضبط صفاته وان كان مذروعا أو معدودا فلا يجب

---

[٢٢١]

(وقوله) وكما يجوز مع الجهل بقيمته جواب على طريقة الاكثرين * قال (الشرط الثاني) أن يكون المسلم فيه دينا * فلا ينعقد في عين لان لفظ السلم للدين * وهل ينعقد بيعا فيه قولان * وكذلك لو قال بعت بلا ثمن هل ينعقد هبة * (والاصح) الابطال لتهافت اللفظ * ولو أسلم بلفظ الشراء انعقد * وهل ينعقد سلما ليجب تسليم رأس المال في المجلس فعلى وجهين * منشؤهما تقابل النظر إلى اللفظ والمعنى) *

---

[٢٢٢]." (١)

"المأمومين فإن علموا بحاله بطلت صلاتهم وإن لم يعلموا فصلاتهم جائزة كالمصلي خلف جنب

والحالة الثانية في أصل المسألة: أن يكون لحنه في الفاتحة فهو على ضربين:

أحدهما: أن يحيل المعنى بلحنه

والثاني: أن لا يحيله، فإن لم يحل المعنى فصلاته جائزة، وصلاة من خلفه كقوله: ﴿إياك نعبد﴾ [الفاتحة: ٥] بفتح الدال ﴿وإياك نستعين اهدنا الصراط﴾ [الفاتحة: ٥، ٦] بكسر النون من نستعين وفتح الألف من اهدنا، فهذا اللحن وأشباهه لا يحيل المعنى ولا يبطل الصلاة، وإنما لم تبطل الصلاة؛ لأنه قد أتى بالمعنى المقصود بلفظه وإن أساء في العبارة بلحنه فلم يكن سوء عبارته مع استيفاء اللفظ والمعنى مؤثرا في صلاته

والضرب الثاني: أن يحيل المعنى بلحنه، كقوله أنعمت عليهم بضم التاء، ولا الظالين بالظاء وتشديد اللام بمعنى الإقامة على الشيء، لا من الضلال إلى ما أشبه ذلك من اللحن المحيل للمعنى. فهذا على ضربين:

أحدهما: أن يكون قاصدا لإحالة المعنى مع معرفة الصواب والقدرة على الإتيان به، فهذا فاسق بل إن فعل ذلك عنادا كان كافرا وصلاته باطلة؛ لأنه مستهزئ بكتاب الله عز وجل في صلاته، عادل عن وجب عليه فيها، وكذلك صلاة من خلفه باطلة إن علموا بحاله، وإن لم يعلموا بحاله فصلاتهم جائزة، إلا أن يحكم بكفر الإمام لاستهزائه فلزمهم الإعادة، وإن لم يعلموا بحاله كالمؤتم الكافر

والضرب الثاني: أن يفعله عن غير قصد لإحالة المعنى، فهذا على ضربين أيضا:

أحدهما: أن يقدر على الصواب وإنما عدل عنها ساهيا أو ناسيا فهذا بمنزلة من ترك قراءة بعض الفاتحة ناسيا وإن ذكر ذلك قبل سلامه أعاد قراءة ما أحال معناه وسجد للسهو وصلاته مجزئة، فإن لم يعدها فصلاته باطلة؛ لأنها عريت عن

---

(١) فتح العزيز شرح الوجيز، ١٠٨/٩

قراءة الفاتحة مع القدرة عليها، وإن ذكر ذلك بعد سلامه وقد تطاول الزمان. ففي صلاته قولان مضيا

أحدهما: باطلة

والثاني: جائزة

وأما من صلى خلفه فإن جوزنا صلاته فصلاتهم جائزة وإن أبطلنا صلاته كانت صلاتهم باطلة إن علموا بحاله، وجائزة إن لم يعلموا بحاله

والضرب الثاني: أن لا يقدر على الصواب إما لبطء ذهنه وقلة ضبطه، أو لاضطراب لسانه وتعذر استقامته، فصلاته في نفسه جائزة؛ لأنه قد أتى بما لا يمكنه الزيادة عليه. فأما." (١)

"أحدهما: يجوز؛ لأنها للسكنى كالمنازل.

والوجه الثاني: لا يجوز لأن تفردهم بها يفضي إلى اجتماعهم على كفرهم،

وصلاتهم فيها، وقد قال الله تعالى: ﴿فشرد بهم من خلفهم لعلهم يذكرون﴾ [الأنفال: ٥٧] .

فأما إن أوصى بالصدقة على فقراء اليهود والنصارى جاز؛ لقول الله تعالى: ﴿ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما وأسيرا﴾ [النساء: ٨] ، وسواء كان هذا الموصي مسلما أو ذميا.

(فصل)

: ولو أوصى مسلم أو مشرك بعبد مسلم لمشرك، ففي الوصية ثلاثة أوجه:

أحدها: باطلة؛ لأنه غير مقر عليها، فلا يملك بها، وإن أسلم قبل قبولها.

والوجه الثاني: إنها صحيحة يملكه بها، ولو كان مقيما على شركه، ويقال له: إن أسلمت أقر العبد على ملكك، وإن لم تسلم فبعه أو أعتقه، وإلا بيع عليك، فإن كاتبه أقر على كتابته حتى يؤدي، فيعتق أو يعجز، فيرق، ويباع عليه قد بيع سلمان في رقه، فاشتراه يهودي ثم أسلم، فكاتب اليهودي على أن يغرس له واديا، ففعل وعتق.

والوجه الثالث: إن الوصية موقوفة مراعاة، فإن أسلم قبل قبولها ملكها، وإن لم يسلم قبل القبول لم يملكها؛ لأن وقف الوصية جائز.

(مسألة)

: قال الشافعي رحمه الله تعالى: " ولو قال اكتبوا بثلثي التوراة والإنجيل فسخته لتبديلهم قال الله تعالى: ﴿فويل للذين يكتبون الكتاب بأيديهم﴾ الآية ".

قال الماوردي: وهذا صحيح. الوصية بكتب التوراة والإنجيل باطلة، سواء كان الموصي بها مسلما أو ذميا، وتصح عند قوم استدلالا بأمرين:

---

(١) الحاوي الكبير الماوردي ٣٢٤/٢

أحدهما: إنها من كتب الله المنقولة، بالاستفاضة، فاستحال فيه التبديل كالقرآن.

والثاني: إن التبديل وإن ظهر منهم، فقد كان في حكم التأويل، ولم يكن في لفظ التنزيل والله تعالى قد أخبر عنهم، وخبره أصدق أنهم بدلوا كتبهم، فقال تعالى: ﴿فويل للذين يكتبون الكتاب بأيديهم، ثم يقولون هذا من عند الله ليشتروا به ثمنا قليلا﴾ [البقرة: ٧٩] وقال تعالى ﴿يحرفون؟ (الكلم) عن مواضعه﴾ [النساء: ٤٨] فأخبر أنهم قد نسبوا إليه ما ليس منه وحرفوا عنه ما هو منه وهذا صريح في تبديل **المعنى واللفظ**، وإن كان مبدلا كانت تلاوته معصية لتبديله، لا لنسخه، فإن في القرآن منسوخا يتلى كتلاوة الناسخ، وإذا كانت تلاوته معصية كانت الوصية بالمعصية باطلة." (١)

"ويجيء على مذهب من قال بوقف المحتمل بجعل هذا موقوفا لأنه محتمل.

([القول فيما اجتمع فيه نفي وإثبات])

:

وأما القسم الثالث الجامع للنفي والإثبات فيشتمل على ثلاثة أنواع:

أحدها: الاستثناء.

والثاني: الشرط.

والثالث: الغاية.

([النوع الأول: الاستثناء])

:

فأما النوع الأول وهو الاستثناء: فالمعتبر في ثبوت حكمه ثلاثة أشياء:

أحدها: أن يرجع إلى أصل يبقى منه بعد الاستثناء بعضه وإن قل، وإن رفع جميعه لم يصح، لأنه يصير نسخا، ويثبت حكم الأصل ويبطل حكم الاستثناء.

والثاني: أن يكون الاستثناء من جنس الأصل ليصح به خروج بعضه.

فإن عاد إلى غير جنسه صح على مذهب الشافعي في المعنى دون اللفظ.

وأجاز قوم في **اللفظ والمعنى**. وأبطله آخرون في **اللفظ والمعنى**.

وبيان ما ذهب إليه الشافعي في جوازه في المعنى دون اللفظ هو كقوله: له علي ألف درهم إلا دينارا فلا يجعل لفظ الدينار استثناء من لفظ الدراهم لأنه لا يجانسها وإنما تجعل قيمته مستثناة من الدراهم، لأنه لا ينافيها فصار الاستثناء في المعنى دون اللفظ.

والثالث: أن يتعلق على الاستثناء ضد حكم الأصل فإن كان الأصل إثباتا صار الاستثناء نفيا، وإن كان الأصل نفيا صار الاستثناء إثباتا.

وإن عاد الاستثناء إلى جمل مذكورة تقدمته يمكن أن يعود إلى جميعها ويمكن أن يعود إلى بعضها فمذهب الشافعي أنه يعود

---

(١) الحاوي الكبير الماوردي ١٤/٣٩٣

إلى جميعها ما لم يخصه دليل كقول الله تعالى: ﴿إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله﴾ الآية إلى قوله: ﴿إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم﴾ [المائدة: ٣٦] فكان ذلك راجعا إلى جميع ما تقدم من القتل والصلب والقطع والنفي.

وقال أبو حنيفة: يرجع إلى أقرب مذكور إلا أن يعمه دليل كقوله تعالى: ﴿فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا﴾ [النساء: ٩٢] فرجع ذلك إلى أقرب مذكور وهو الدية دون الكفارة.

وكذلك ما اختلفا في قوله تعالى: ﴿والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة." (١)

"فواجب على الراوي أن ينقله بلفظه، ولا يعبر عنه بغيره ليكون على ما تضمنه من الاحتمال والخفاء فإنه لم يذكره محتملا ولا خفيا إلا لمصلحة وليكل استنباطه إلى العلماء.

والضرب الثالث: أن يكون المعنى جليا غير محتمل كقوله: " الخير كثير وقليل فاعله " فلا يجوز لمن يسمع كلامه من التابعين ومن بعدهم أن يورد المعنى بغير لفظه حتى ينقل اللفظ على صيغته فيورد المعنى بألفاظه.

وهل يجوز لمن شاهده من الصحابة وعرف مخرج كلامه أن يورد المعنى بغير لفظه؟ على وجهين: اختلف فيهما أصحاب الشافعي:

أحدهما: لا يجوز كما لا يجوز لغيره من التابعين.

والوجه الثاني: يجوز وإن لم يجز لغيره لأنه أعرف بفحواه من غيره.

والذي أراه أنه إن كان يحفظ اللفظ لم يجز أن يرويه بغير ألفاظه لأن في كلام الرسول – صلى الله عليه وسلم – من الفصاحة ما لا يوجد في كلام غيره، وإن لم يحفظ اللفظ جاز أن يورد معناه بغير لفظه، لأن الراوي قد تحمل أمرين **اللفظ والمعنى**؛ فإن قدر عليهما لزمه أداؤهما وإن عجز عن اللفظ وقدر على المعنى لزمه أداؤه لئلا يكون مقصرا في نقل ما تحمل فربما تعلق بالمعنى من الأحكام ما لا يجوز أن يكتمه وقد قال تعالى ﴿ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فإنه آثم قلبه﴾ [البقرة: ٢٨٣]
.

وأما الحال الثالثة: أن ينقص من ألفاظ الخبر: فهو على ثلاثة أضرب.

أحدها: أن يصير الباقي منه مبتورا لا يفهم معناه فلا يصح ذلك منه، وعليه أن يستوفيه ليتم فائدة الخبر.

والضرب الثاني: أن يكون الباقي مفهوما لكن يكون ذكر المتروك يوجب اختلاف الحكم في المذكور مثل قوله لأبي بردة بن ينار. وقد ضحى قبل الصلاة وليس عنده ما يقضيه إلا جذعة من المعز فقال " تجزيك ولا تجزي أحدا بعدك " فلو روى الناقل أنه قال: تجزيك لكان مفهوما يقتضي أن تجزي جميع الناس فلما قال: " ولا تجزي أحدا بعدك " دل على اختصاص أبي بردة بهذا الحكم. فلزم الراوي في مثل هذا الخبر أن يروي باقي قوله، ولا يقتصر على الأول وإن كان مفهوما.." (٢)

"ولك أسلمت خشع لك سمعي وبصري ومخي وعصبي" لما روى علي بن أبي طالب كرم الله وجهه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا ركع قال ذلك فإن ترك التسبيح لم تبطل صلاته لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال للمسيء

---

(١) الحاوي الكبير الماوردي ٦٩/١٦

(٢) الحاوي الكبير الماوردي ٩٧/١٦

صلاته ثم اركع حتى تطمئن راكعا ولم يذكر التسبيح.

فصل: ثم يرفع رأسه ويستحب أن يقول سمع الله لمن حمده لما ذكرناه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه في الركوع ويستحب أن يرفع يديه حذو منكبيه في الرفع لما ذكرناه من حديث ابن عمر رضي الله عنه في تكبيرة الإحرام فإن قال من حمد الله سمع الله له أجزأه لأنه أتى **باللفظ والمعنى** فإذا استوى قائما استحب أن يقول "ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد أهل الثناء والمجد حق ما قال العبد وكلنا لك عبد لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد" لما روى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا رفع رأسه من الركوع قال ذلك ويجب أن يطمئن قائما لما روى رفاعة بن مالك رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا قام أحدكم إلى الصلاة فليتوضأ كما أمره الله عز وجل إلى أن قال ثم يركع حتى يطمئن راكعا ثم ليقم حتى يطمئن قائما ثم ليسجد حتى يطمئن ساجدا١".

فصل: ثم يسجد وهو فرض لقوله عز وجل: ﴿اركعوا واسجدوا﴾ "الحج: ٧٧" ويستحب أن يبتدئ عند الهوي إلى السجود بالتكبير لما ذكرناه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه في الركوع والمستحب أن يضع ركبتيه ثم يديه ثم جبهته وأنفه لما روى وائل بن حجر رضي الله عنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه وإذا

---

١ رواه البخاري في كتاب الأذان باب ٩٥. في كتاب الصلاة حديث ٤٥. أبو داود في كتاب الصلاة باب ١٤٤. النسائي في كتاب الافتتاح باب ٧. ابن ماجه في كتاب الإقامة باب ٧٢. أحمد في مسنده "٢/٤٣٧".." (١)

"على مناقضة الواجب. وإن وقع هذا في نوبة العبد، والتفريع على أن التبرع يقع (١) له لو خوطب به كله، فإذا خوطب به نصفه الحر، ففي صحة ذلك وجهان: أحدهما - الفساد لاختلال **اللفظ والمعنى**، أما اللفظ فبين، وأما المعنى، فلا يتصور أن يتهب نصف، وهذا الشخص في نوبته يتهب بنصفيه، ولكن نصفه الرقيق في نوبته عوض عن نصفه الحر في يوم سيده.

والوجه الثاني - أن الهبة تصح؛ فإن [قرار] (٢) الملك بالحرية، وهي متبعضة بمخاطبة الجزء الحر [منه] (٣) مخاطبة للمالك؛ فإن النصف الرقيق منه لا يملك لنفسه.

وللمسألة الآن التفات في الوصية على ما إذا قبل الموصى له بعض الوصية، وليست المسألة كتلك (٤)؛ فإن ما ذكرناه يجري في الوصية والهبة، وتبعيض القبول يختص بالوصية؛ فإن من قال لشخص (٥): وهبت منك هذا العبد، فقال المخاطب: قبلت الهبة في نصفه، لم يصح وفاقا.

وقد نجزت المسألة، ولم نغادر ما تمس الحاجة إلى ذكره، إن شاء الله تعالى.

٧٥٠٥ - مسألة: السيد إذا أوصى لعبده القن بثلث ماله، فإن نص على إدخال ثلث [رقبته] (٦) في الوصية، دخل فيها، وإذا قبل الوصية عتق ثلثه ولا يسري العتق، وهذا أصل جار في العتق الوارد (٧) على بعض العبد بعد موت الموصي بالعتق؛

---

(١) المهذب في فقة الإمام الشافعي للشيرازي الشيرازي، أبو إسحاق ١٤٤/١

فإن العتق

= ألا تختص الهبة والوصية، وإن وقع ذلك في نوبة السيد، بطلت أيضا، فإن هذا على مناقضة الواجب. وإن وقع في نوبة العبد، فإن كان ثم مهايأة، فإن وقع ذلك العبد والتفريع.

(١) سقطت من (س).

(٢) في الأصل: إقرار.

(٣) في الأصل: به.

(٤) (س): كذلك.

(٥) (س): قال لشخص: وهبته منك هذا العبد.

(٦) في الأصل: وصيته.

(٧) عبارة (س): العتق الوارد على بعض الموت الموصي بالعتق.." (١)

"(وقوله) وكما يجوز مع الجهل بقيمته جواب على طريقة الاكثرين * قال (الشرط الثاني) أن يكون المسلم فيه دينا * فلا ينعقد في عين لان لفظ السلم للدين * وهل ينعقد بيعا فيه قولان * وكذلك لو قال بعت بلا ثمن هل ينعقد هبة * (والاصح) الابطال لتهافت اللفظ * ولو أسلم بلفظ الشراء انعقد * وهل ينعقد سلما ليجب تسليم رأس المال في المجلس فعلى وجهين * منشؤهما تقابل النظر إلى **اللفظ والمعنى**) *." (٢)

"بهذه الأذكار فمحمولة على الاستحباب جمعا بين الأدلة وأما القياس على القراءة ففرق أصحابنا بأن الأفعال في الصلاة ضربان (أحدهما) معتاد للناس في غير الصلاة وهو القيام والقعود وهذا لا تتميز العبادة فيه عن العادة فوجب فيه الذكر ليتميز (والثاني) غير معتاد وهو الركوع والسجود فهو خضوع في نفسه متميز لصورته عن أفعال العادة فلم يفتقر إلى مميز والله أعلم

* (فرع)

التسبيح في اللغة معناه التنزيه قال الواحدى اجمع المفسرون وأهل المعاني على أن معنى تسبيح الله تعالي تنزيهه وتبرئته من السؤ قال وأصله في اللغة التبعيد من قولك سبحت في الأرض إذا بعدت فيها وسبحان الله منصوب على المصدر عنه الخليل والفراء كأنك قلت سبحانا وتسبيحا فجعل

السبحان موضع التسبيح قال سيبويه سبحت الله سبحانا بمعنى واحد فالمصدر التسبيح وسبحان اسم يقوم مقام المصدر وبحمده سبحته فحذف سبحته اختصار أو يكون قوله وبحمده حالا أي حامدا سبحته وقيل معناه وبحمده ابتدئ * قال المصنف رحمه الله

(١) نهاية المطلب في دراية المذهب الجويني، أبو المعالي ٢٥٤/١١

(٢) فتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير للرافعي الرافعي، عبد الكريم ٢٢١/٩

*

* (ثم يرفع رأسه وسيتحب ان يقول سمع الله لمن حمده لما ذكرناه من حديث ابى هريرة في الركوع ويستحب ان يرفع يديه حذو منكبيه في الرفع لما ذكرناه من حديث ابن عمر في تكبيرة الاحرام فان قال من حمد الله سمع الله له اجزأه لانه اتى **باللفظ والمعنى** فإذا استوى قائما استحب أن يقول ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الارض ملء ما شئت من شئ بعد أهل الثناء والمجد حق ما قال العبد كلنا لك عبد لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد لما روى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي صل الله عليه وسلم "كان إذا رفع رأسه من الركوع قال ذلك " ويجب ان يطمئن قائما لما روى رفاعة بن مالك إن النبي صلى الله عليه وسلم قال " إذا قام أحدكم إلى الصلاة فليتوضأ كما امره اللى تعالى الي ان قال ثم ليركع حتى يطمئن راكعا ثم ليقم حتي يطمئن قائما ثم ليسجد حتي يطمئن ساجدا ")

*

*

* (الشرح)

* أما حديث أبي سعيد فصحيح رواه مسلم بلفظه إلا أنه قال " أحق ما قال العبد وكلنا لك عبد " بإثبات الألف في أحق وواو في وكلنا هكذا رواه أبو داود وسائر المحدثين ووقع في المهذب وكتب الفقه " حق ما قال العبد كلنا " بحذف الألف والواو وهذا وإن كان منتظم المعنى لكن الصواب ما ثبت في كتب الحديث قال الشيخ أبو عمر بن الصلاح رحمه الله معناه " أحق ما قال العبد " قوله " لا مانع لما أعطيت " الي آخره وقوله " وكلنا لك عبد " اعتراض بين المبتدأ والخبر قال أبو داود أو يكون قوله " أحق ما قال " خبرا لما قبله أي قوله ربنا لك الحمد إلى آخره " أحق ما قال العبد " والأول أولى وهذا الذي رجحه هو الراجح الذي يحسن أن يقال إنه أحق ما قال العبد لما فيه من كمال التفويض إلى الله تعالى والاعتراف بكمال قدرته وعظمته وقهره وسلطانه وانفراده بالوحدانية وتدبير مخلوقاته." (١)

"وأما حديث ابن عمر فصحيح رواه البخاري ومسلم وحديث رفاعة صحيح تقديم بيانه بطوله في فصل القراءة لكن وقع هنا " حتى تطمئن قائما " والذي في الحديث " حتى تعتدل قائما " واما ألفاظ الفصل فقوله لأنه أتى **باللفظ والمعنى** احتراز من قوله في التكبير أكبر الله فانه لا يجزيه لأنه أتى باللفظ دون المعنى وقوله " سمع الله لمن حمده " أي تقبل الله منه حمده وجازاه به وقوله " ملء المسوات وملء الأرض " هو بكسر الميم ويجوز نصب آخره ورفعه ممن ذكرهما جميعا ابن خالويه وآخرون وحكي عن الزجاج أنه لا يجوز إلا الرفع ورجح ابن خالويه والأكثرون النصب وهو المعروف في الروايات الحديث وهو منصوب على الحال أي مالئا وتقديره لو كان جسما لملأ ذلك وقد بسطت الكلام في هذه اللفظة في تهذيب اللغات وذكرت قول الزجاج وابن خالويه وغيرهما وقوله " اهل " منصوب على النداء قيل ويجوز رفعه على تقدير أنت أهل والمشهور الأول والثناء المجد والمجد العظمة وقوله " لا ينفع ذا الجد منك الجد " هو بفتح الجيم علي المشهور وقيل بكسرها والصحيح والاول والجد الحظ والمعنى لا ينفع ذا المال والحظ والغنى غناه ولا يمنعه من عقابك وانما ينفعه ويمنعه ومن

---

(١) المجموع شرح المهذب النووي ٣/٤١٥

عقابك العمل الصالح وعلى رواية الكسر يكون معناه لا ينفع ذا الإسراع في الهرب إسراعه وهربه وقد أوضحته في تهذيب الأسماء واللغات وقوله رفاعة بن مالك كذا هو في المهذب والذي في رواية الشافعي والترمذي وغيرهما رفاعة بن رافع وكذا ذكره المصنف قبل هذا في فصل قراءة الفاتحة وقد بيناه هناك: أما حكم الفصل فالاعتدال من الركوع فرض وركن من أركان الصلاة لا تصح إلا به بلا خلاف عندنا وقد يتعجب من المصنف حيث لم يصرح به كما صرح به في التكبير والقراءة والركوع كأنه تركه لاستغنائه بقوله بعده ويجب أن يطمئن قائما قال أصحابنا والاعتدال الواجب هو أن يعود بعد ركوعه إلى الهيئة التي كان عليها قبل الركوع سواء صلى قائما أو قاعدا فلو ركع عن قيام فسقط في ركوعه نظر إن لم يطمئن من ركوعه لزمه أن يعود إلى الركوع ويطمئن ثم يعتدل منه وإن اطمأن لزمه أن ينتصب قائما فيعتدل ثم يسجد ولا يجوز أن يعود إلى الركوع فإن عاد عالما بتحريمه بطلت صلاته لأنه زاد ركوعا ولو رفع الراكع رأسه ثم سجد وشك هل تم اعتداله لزمه أن يعود إلى الاعتدال ثم يسجد لأن الأصل عدم الاعتدال ويجب أن لا يقصد بارتفاعه من الركوع شيئنا غير الاعتدال فلو رأى في ركوعه حية ونحوها فرفع فزعا منها لم يعتد به وينبغي أن لا يطول الاعتدال زيادة على القدر المشروع لأذكاره فإن طول زيادة عليه ففي بطلان صلاته خلاف وتفصيل نذكره إن
شاء الله تعالى في باب سجود السهو قال أصحابنا ولو أتى بالركوع الواجب فعرضت علة منعته من الانتصاب سجد من ركوعه وسقط عنه الاعتدال لتعذره فلو زالت العلة قبل بلوغ جبهته من الأرض وجب أن يرتفع وينتصب قائما ويعتدل ثم يسجد وإن زالت بعد وضع جبهه على الأرض لم يرجع إلى الاعتدال بل سقط عنه فان خالف وعاد إليه بل تمام سجوده عالما بتحريمه بطلت صلاته." (١)

"وإن كان جاهلا لم تبطل ويعود إلى السجود وتجب الطمأنينة في الاعتدال بلا خلاف عندنا وقال إمام الحرمين في قلبي من ايجلبها شئ وسببه إن النبي صلى الله عليه وسلم قال في حديث المسئ صلاته " حتى تعتدل قائما " وقال في باقي الأركان حتى تطمئن والصواب الأول لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يطمئن وقال " صلوا كما رأنتمونى أصلي " هذا ما يتعلق بواجب الاعتدال وأما أكمله ومندوباته (فمنها) أن يرفع يديه حذو منكبيه كما سبق بيانه في صفة الرفع في تكبيرة الإحرام ويكون ابتداء رفعهما مع ابتداء الرفع ودليل الرفع حديث ابن عمر الذي ذكره المصنف مع غيره مما سبق في فصل الركوع وسبق هنا بيان مذاهب العلماء فإذا اعتدل قائما حط يديه والسنة أن يقول في حال ارتفاعه سمع الله لمن حمده قال الشافعي في الأم والأصحاب فإن قال من حمد الله سمع له أجزأه في تحصيل هذه السنة لأنه أتى **باللفظ والمعنى** بخلاف ما لو قال في التكبير أكبر الله فإنه لا يجزيه على الصحيح لأنه يحيل معناه بالتنكيس قال الشافعي والأصحاب لكن قول سمع الله لمن حمده أولى لانه الذى وردت من الأحاديث فإذا استوى قائما استحب أن يقول " ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الارض وملء ما شئت من شئ بعد أهل الثناء والمجد أحق ما قال العبد وكلنا لك عبد لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد " قال الشافعي والأصحاب يستوي في استحباب هذه الأذكار كلها الإمام والمأموم

---

(١) المجموع شرح المهذب النووي ٤١٦/٣

والمنفرد فيجمع كل واحد منهم بين قوله سمع الله لمن حمده وربنا لك الحمد إلى آخره وهذا لا خلاف فيه عندنا لكن قال الأصحاب إنما يأتي الإمام بهذا كله إذا رضي المأمومون بالتطويل وكانوا محصورين فإن لم يكن." (١)

"كذلك اقتصر علي سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد وقد قدمنا أن الذي في رواية المحدثين " أحق ما قال العبد وكلنا لك عبد " والذي في كتب الفقه " حق ما قال العبد كلنا " بخلاف الألف والواو وكلاهما صحيح المعنى لكن المختار ما وردت به السنة الصحيحة وهو إثبات الألف والواو وثبت في الأحاديث الصحيحة من روايات كثيرة " ربنا لك الحمد " وفى روايات الكثيرة " ربنا ولك الحمد " بالواو وفي روايات " اللهم ربنا ولك الحمد " وفي روايات " اللهم ربنا لك الحمد " وكله في الصحيح قال الشافعي والاصحاب كله جائز قال الأصمعي سألت أبا عمرو عن الواو في قوله " ربنا ولك الحمد " فقال هي زائدة يقول العرب يعني هذا الثوب فيقول المخاطب نعم وهو لك بدرهم فالواو زائدة (قلت) ويحتمل أن تكون عاطفة على محذوف أي ربنا أطعناك وحمدناك ولك الحمد قال الشافعي والأصحاب ولو قال ولك الحمد ربنا أجزأه لأنه أتى **باللفظ والمعنى** وقد سبق الآن الفرق بينه وبين قوله أكبر الله قالوا ولكن الأفضل قوله ربنا لك الحمد على الترتيب الذي وردت به السنة قال صاحب الحاوي وغيره يستحب للإمام أن يجهر بقوله سمع الله لمن حمده ليسمع المأمومون ويعلموا انتقاله كما يجهر بالكبير ويسر بقوله ربنا لك الحمد لأنه يفعله في الاعتدال فأسر به كالتسبيح في الركوع والسجود وأما المأموم فيسر بهما كما يسر بالتكبير فان أراد تبليغ غيره انتقال الإمام كما يبلغ التكبيره جهر بقول سمع الله لمن حمده لأنه المشروع في حال الارتفاع ولا يجهر بقوله ربنا لك الحمد لأنه إنما يشرع في حال الاعتدال والله اعلم
*. " (٢)

"في القيمة فقط والعين المستردة واحدة لم يسترجع معها شيئا آخر ومسألة الغصب استرجع مع العبد الناقص قيمته فكان نظير استرجاع الشاة التي ذهب لبنها مع صاع يساوي قيمتها وقد يقول المنتصر
لأبي إسحاق إن الأصل في المصراة ضمان اللبن التالف ببدله علي قياس المتلفات لكن الشارع جعل الصاع بدلا لما في ذلك من قطع النزاع مع قرب قيمة الصاع من قيمة اللبن في ذلك الوقت غالبا فإذا زادت قيمته على ذلك زيادة مفرطة فبعد إقامته بدلا عن لبن لا يساوي جزءا منه يقع موقعا بخلاف ضمان ما فات من العبد المغصوب فإن ذلك واجب متأصل (والجواب) عن هذا أن الشرع لما أوجب في لبن الغنم ولبن الإبل مع العلم بتفاوتهما تفاوتا ظاهرا بدلا واحدا علم أن ذلك بدل في جميع الأحوال والشرع إذا أناط الامور المضطربة بشئ منضبط لا ينظر إلى ما قد يقع نادرا وإذا وقع ذلك النادر لا يلتفت إليه بل يجرى على الضابط الشرعي لاسيما والمشترى ههنا متمكن من الامساك فأن أراد الرد فسبيله رد ما جعله الشرع بدلا (وقول) الإمام إن الغلو مذموم (جوابه) أن المعنى إذا ظهر وسلم وجب اعتباره وإذا لم يسلم وجب اتباع اللفظ ولا يسمى ذلك غلوا مذموما والمختص بأهل الظاهر الذي ذموا به هو التمسك باللفظ مع ظهور المعنى وصحته بخلافه والعالم في الحقيقة هو الجامع بين **اللفظ والمعنى** والله أعلم

---

(١) المجموع شرح المهذب النووي ٤١٧/٣

(٢) المجموع شرح المهذب النووي ٤١٨/٣

* وقال صاحب الوافي فيما أجاب به المصنف عن قول أبي إسحاق بأن الصاع وإن كان قيمة اللبن إلا أنه لم يكن مقصودا وإنما كان على سبيل التبع ولا يزيد على قيمة المتبوع الذي هو الشاة وهذا الكلام ليس بالقوي بالنسبة إلى ما تقدم ونقل الإمام عن صاحب التقريب أنه قطع جوابه باعتبار قيمة الوسط في صورة الوجهين
*

* (التفريع)

* إن قلنا بالأصح ووجوب الصاع للاتباع فلا إشكال (وان قلنا) بالوجه الاول وهو قول أبي إسحاق أنه لا يجب الصاع في هذه الحالة فقد قال المصنف رحمه الله إنه يجب عليه قيمة صاع بالحجاز وهكذا قال جماعة من العراقيين والرافعي رحمه الله (وقال) القاضي أبو الطيب إنه يقوم بقيمة." (١)

"فمن القول قوله؟ فيه وجهان:

الذي أجاب به ابن كج: أنه قول الواهب.

وفي "الجيلي"؛ تفريعا على هذا القول: أنه يكون هبة. وهذا لا يفهم.

قال: وإن قلنا: يلزمه الثواب، فشرط ثوابا مجهولا جاز؛ لأنه أكد مقتضى العقد بالشرط، وحكى الغزالي وجها: أنها تبطل؛ بناء على ما سنذكره من أن ذكر العوض يلحقه بالبيع، وإذا كان بيعا بطل؛ لجهالة العوض.

والقائلون بالصحة يقولون: إنما نجعله بيعا إذا تعذر جعله هبة، وهاهنا **اللفظ والمعنى** متطابقان؛ فلا معنى لجعله بيعا، قال الماوردي: وعلى هذا إذا لم يثبه وتلفت العين لزمه أن يثيب أو يغرم القيمة قولا واحدا.

قال: وأن شرط ثوابا معلوما فقيه قولان:

أحدهما: [أنه] يبطل؛ نظرا إلى اللفظ، وهذا شرط ينافي مقتضاه، فعلى هذا قال الشيخ: [ويكون] حكمه حكم البيع الباطل؛ لأنه لم يرض بإزالة ملكه لا ببدل، ولم يسلم له، فإذا تلف ضمن قيمته أكثر ما كانت من حين القبض إلى حين التلف على أصح الوجوه، ولو نقصت ضمن النقص.

والثاني: يصح، ويكون حكمه حكم البيع الصحيح؛ نظرا إلى المعنى، وهذا ما صححه الرافعي، فعلى هذا يثبت خيار المجلس، والشرط، والرد بالغيب، والشفعة.

ومقتضى ما ذكره الشيخ: أن يلزم هذا العقد بمجرده، وتثبت هذه الأحكام.

وحكى المراوزة وجها: أنه ينعقد هبة؛ نظرا إلى اللفظ، ويتعين الثواب لا يفسد العقد؛ لأنه إذا صح مع جهالة الثواب فمع معرفته أولى.

فعلى هذا: لا يثبت [فيه] خيار ولا شفعة، ولا يلزم إلا بالقبض؛ وهذا ما أفهمه كلام الماوردي حيث قال: وعلى هذا القول يكون الفرق بينه وبين البيع: [أنه في." (٢)

---

(١) المجموع شرح المهذب النووي ٧٣/١٢

(٢) كفاية النبيه في شرح التنبيه ابن الرفعة ١٢١/١٢

"قال: قائلا: سمع الله لمن حمده؛ لحديث أبي هريرة السالف.

وعن ابن كج أنه يبتدئ بقوله: سمع الله لمن حمده، وهو راكع، ثم إذا انتهى، أخذ في رفع الرأس واليدين.

ومعنى "سمع الله لمن حمده": أجاب الله حمد من حمده، وقد جاء مثله في الكتاب العزيز في قوله تعالى: ﴿إني آمنت بربكم فاسمعون﴾ [يس: ٢٥]، أي: اسمعوا مني سمع طاعة وإجابة، والعرب تقول: اسمع دعائي، أي: أجبه.

وقيل: معناه: غفر له.

ولو قال: لك الحمد ربنا، أو من حمد الله سمع له –قال الشافعي في "الأم"–: أجزأه؛ لأنه أتى **باللفظ والمعنى**. والأول أولى.

والإمام يجهر بذلك؛ ليسمع من خلفه؛ كما في التكبير، والمأموم يسر به؛ قاله الماوردي.

قال: ويرفع يديه؛ أي: مع صلبه؛ لحديث ابن عمر.

قال: فإذا استوى قائما–قال: ربنا لك الحمد ملء السموات و [ملء] الأرض، وملء ما شئت من شيء بعد؛ لما روى عبد الله بن أبي أوفى أنه عليه السلام كان إذا رفع ظهره قال ذلك، رواه مسلم، وفي رواية: "ربنا ولك." (١)

"ومعنى الحديث اليقظة وكاء الدبر فإذا نام زال الضبط ويستثنى ما إذا نام ممكنا مقعده من الأرض على الصحيح ولو كان مستندا إلى شيء بحيث لو زال لسقط لما روى أنس رضي الله تعالى عنه قال

(كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينامون ثم يصلون ولا يتوضئون) زاد أبو داود

(حتى تخفق رءوسهم وكان ذلك على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم) ومنها أي أسباب زوال العقل الإغماء والجنون والسكر وهذه نواقض للوضوء بكل حال لأن النوم إذا كان ناقضا فهذه أولى الذهول عند هذه الأسباب أبلغ من النوم

(فرع) إذا نام ممكنا مقعده من الأرض فزالت إحدى أليتيه عن الأرض فإن كان قبل انتباهه انتقض وضوؤه وإن كان بعده فلا ينتقض وكذا إذا كان الزوال معه أو شك فلا ينتقض وضوؤه لأن الأصل بقاء الطهارة ولو نام على قفاه ملصقا مقعد بالأرض انتقض ولو كان مستثفرا بشيء أي مستجمرا بخرقة كما تستجمر المستحاضة بشيء انتقض أيضا على المذهب واعلم أن الشافعي والأصحاب قالوا يستحب الوضوء من النوم وإن كان ممكنا مقعده من الأرض للخروج من الخلاف والله أعلم قال

(ولمس الرجل المرأة من غير حائل بينهما غير محرم في الأصح)

من نواقض الوضوء لمس رجل بشرة امراءة مشتهاة غير محرم لقوله تعالى ﴿أو لامستم النساء﴾ عطف اللمس على المجيء من الغائط ورتب عليهما الأمر بالتيمم عند فقد الماء فدل على أنه حدث كالمجيء من الغائط والبشرة ظاهر الجلد ولا فرق في الرجل بين أن يكون شيخا فاقدا للشهوة أم لا ولا بين الخصي والعنين فإنه ينتقض وضوؤه وكذا المراهق فإنه بنتقض وضوؤه ولا فرق في المرأة بين الشابة والعجوز التي تشتهى وفي الميتة خلاف صحح النووي في شرح المهذب القطع بالانتقاض وصحح في كتابه رؤوس المسائل عدم النقض والخلاف مبني على **اللفظ والمعنى** كالمحارم فعلى ما في شرح المهذب وهو النقض ما الفرق بين المحارم والميتة وفي الفرق عسر وقد يفرق بإمكان عود الحياة في الميتة بخلاف المحارم والله أعلم

---

(١) كفاية النبيه في شرح التنبيه ابن الرفعة ١٧٤/٣

ولو كان العضو الملموس أشل أو زائدا أو وقع اللمس بغير قصد وبغير شهوة فينقض الوضوء في كل ذلك لأن اللمس حدث لظاهر الآية الكريمة

ولا ينقض لمس الشعر والظفر والسن على الراجح لأن معظم الالتذاذ بهذه الأشياء بالنظر فليست في مظنة الشهوة باللمس

ولو لمس عضوا مبانا من امرأة أو لمس صغيرة لم تبلغ حد الشهوة لم." (١)

"فأجابه إلى سؤاله وحكم له بقيمة العبد المذكور ما لم تبلغ دية المسلم

وبالتنقيص عن مبلغ الدية عشرة دراهم على مقتضى مذهبه ومعتقده حكما صحيحا شرعيا مسؤولا فيه مستوفيا شرائطه الشرعية مع العلم بالخلاف

ويكمل على نحو ما سبق

وصورة دعوى على جماعة قتلوا واحدا عمدا ووجوب القصاص عليهم كلهم عند أبي حنيفة ومالك والشافعي خلافا لأحمد

فإن عنده إذا قتل جماعة واحدا

فعليهم الدية ولا قصاص في إحدى الروايتين عنه

وإذا عدل الوارث عن القصاص إلى الدية جاز

وإن اختار الولي أن يأخذ القصاص من واحد ويأخذ من الباقين قسطهم من الدية جاز حضر إلى مجلس الحكم العزيز الفلاني فلان وأحضر معه فلانا وفلانا وفلانا

وادعى عليهم أنهم عمدوا إلى ولده لصلبه فلان وضربوه بالسيوف حتى برد

ومات من ذلك

وسأل سؤالهم عن ذلك

فسألهم الحاكم المشار إليه

فأجابوه بالاعتراف أو بالإنكار

فذكر المدعي المذكور أنه له بينة تشهد له بذلك

وسأل الإذن في إحضارها

فأذن له

فأحضر جماعة من المسلمين

وهم فلان وفلان وفلان

فشهدوا عند الحاكم المشار إليه شهادة متفقة **اللفظ والمعنى** مسموعة شرعا أن المدعى عليهم المذكورين عمدوا إلى فلان ولد المدعي المذكور وضربوه بسيوفهم حتى مات مشاهدة منهم لذلك

عرف الحاكم المشار إليه الشهود المذكورين وسمع شهادتهم

---

(١) كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار تقي الدين الحصني ص/٣٨

وقبلها بما رأى معه قبولها شرعا
وثبت ذلك عنده ثبوتا صحيحا شرعيا
ثم سأل المدعي المذكور الحاكم المشار إليه الحكم له بالقصاص من القاتلين المذكورين لجوازه عنده شرعا
فأجابه إلى سؤاله
وحكم عليهم بالقصاص حكما شرعيا تاما معتبرا مرضيا مسؤولا فيه مستوفيا شرائطه الشرعية بعد الإعذار الشرعي
واعتبار ما يجب اعتباره شرعا من تشخيص القاتلين المذكورين ومعرفة المقتول المذكور المعرفة الشرعية
وإن كان قد طلب القصاص من أحدهم وأخذ من الباقين قسطهما من الدية
فيقول فحينئذ طلب ولي المقتول أن يستوفي القصاص من فلان المبدأ بذكره أعلاه وأن يأخذ من الآخرين ما وجب عليهما من دية العمد
وهو الثلثان منها على كل واحد منهما الثلث." (١)
"منها في عشرين سنة
ولما جرى الأمر كذلك
ووضع شهود القيمة خطوطهم ورسم شهادتهم آخره بذلك
وطالعوا به مسامع مولانا ملك الأمراء برز مرسومه الكريم يحمل الأمر في ذلك إلى مجلس الحكم العزيز الفلاني
والعمل فيه بما تقتضيه الشريعة المطهرة
فتوجهوا إلى مجلس الحكم العزيز المشار إليه
وتقدم فلان وكيل بيت المال المعمور برفع المحضر المذكور إلى بين يدي الحاكم المشار إليه والمحضر القديم
وكتاب التبايع
وكتاب الوقف المشار إليهن أعلاه
فوقف الحاكم المشار إليه على ذلك جميعه وتأمله وتدبره وأمعن فيه فكره ونظره
فحينئذ سأله وكيل بيت المال المعمور المشار إليه سماع دعواه الشرعية بذلك
فأجاب فادعى وكيل بيت المال المعمور المشار إليه على فلان المبتاع الواقف المذكور أو على فلان الوكيل الشرعي عن فلان المبتاع الواقف المذكور أعلاه
الثابت توكيله عنه في ذلك شرعا لدى الحاكم المشار إليه الثبوت الشرعي أو على فلان الفلاني منصوب الحكم العزيز بعد ثبوت غيبة المشتري الواقف المذكور أعلاه عن مدينة كذا وعملها يومئذ الغيبة الشرعية المسوغة لسماع الدعوى والبينة والحكم على الغائب بما يسوغ شرعا الثبوت الشرعي أن الأمر جرى في محضر القيمة الأول والثاني على الوجه المشروح فيهما وأنه بمقتضى ما شرح فيهما وقع عقد البيع باطلا وأن الوقف مترتب بطلانه على بطلان البيع

---

(١) جواهر العقود المنهاجي الأسيوطي ٢/٢٣٥

وسأل سؤال المدعى عليه المذكور أو وسأل سؤال الوكيل المذكور أو وسأل سؤال المنصوب المذكور عن ذلك

فسأله الحاكم المشار إليه

فأجاب بقوله يثبت ما يدعيه

فأحضر وكيل بيت المال المعمور المشار إليه شهود القيمة

فشهدوا لدى الحاكم المشار إليه شهادة متفقة **اللفظ والمعنى** صحيحة العبارة والفحوى في وجه المشترى الواقف المذكور أو في وجه الوكيل المذكور أو في وجه المنصوب المذكور أن قيمة القرية المذكورة في التاريخ الذي قومت فيه بمبلغ ألف ألف وثمانمائة ألف مثلا ما مبلغه ثلاثة آلاف ألف

عرف سيدنا الحاكم المشار إليه شهود القيمة المشار إليهم وسمع شهادتهم

وقبلها بما رأى معه قبولها

وأعلم لكل منهم تلو رسم شهادته علامة الأداء والقبول على الرسم المعهود في مثله وثبت عنده جريان عقد التبايع الأول الجاري بين المتبايعين المذكورين في مكتوب التبايع المحضر لديه بالقيمة الأولى وإشهاد المشتري الواقف المذكور على نفسه بوقفية ذلك على الحكم المشروح." (١)

"المعتق

وهي تكتب على ظهر كتاب العتق الصادر أولا من الشريك الموسر أقر كل واحد من فلان ابن فلان المعتق المعين باطنه وفلان شريكه المذكور معه باطنه أن فلانا المبدي بذكره أعلاه كان في التاريخ المذكور باطنه أعتق وهو موسر ما يملكه من عبده فلان المذكور باطنه

وهو النصف منه عتقا صحيحا شرعيا على الحكم المشروح باطنه

وأنه بحكم ذلك وجب عليه القيام لشريكه المثني بذكره أعلاه بقيمة ما يملكه منه

وأنهما أحضرا رجلين مسلمين مقبولين خبيرين بتقويم الإماء والعبيد

وهما فلان وفلان وقوما الشقص الذي يملكه فلان المثني بذكره أعلاه من العبد المذكور وهو النصف يوم أعتقه فلان المبدي بذكره

فكان كذا وكذا وأنهما رضيا بتقويمهما وإمضاء قولهما لهما وعليهما وعلما أن القيمة عن الشقص المذكور قيمة عادلة لا حيف فيها ولا شطط وأن فلانا المعتق المذكور دفع القيمة المذكورة أعلاه لشريكه المذكور معه أعلاه

فقبضها منه قبضا شرعيا وبحكم ذلك عتق الشقص الثاني من العبد المذكور على فلان المذكور عتقا صحيحا شرعيا

وصار جميعه حرا من أحرار المسلمين

ويكمل على الوجه الشرعي

وإن كان الإشهاد مقتضبا كتب هذه الصورة بمعناها

---

(١) جواهر العقود المنهاجي الأسيوطي ٣٦٦/٢

مراعيا من الألفاظ ما يليق بذلك

ويكتب بيد المعتق نسخة تنفعه في نفي الملك عنه ونسخة بيد الشريك المعتق تنفعه في دفع المطالبة بقيمة نصيب شريكه وتشهد له بالقبض عليه

صورة أخرى حكمية حضر إلى مجلس الحكم العزيز الفلاني الشافعي فلان

وأحضر معه فلانا

وادعى عليه لدى الحاكم المشار إليه أن جميع الجارية الفلانية الجنس المسلمة الدين المدعوة فلانة بنت عبد الله ملك من أملاكهما بينهما بالسوية نصفين وأن المدعى عليه المذكور وطئها وأحبلها واستولدها ولدا يدعى فلان وأنه يستحق عليه قيمة نصيبه ونظير حصته من مهر المثل للجارية المذكورة وأنه موسر قادر على ذلك

ويطالبه بذلك

وسأل سؤاله عن ذلك

فسئل

فأجاب بالتصديق على ما ادعاه أو بالإنكار

فذكر المدعي المذكور أن له بينة شرعية تشهد بذلك

وسأل الإذن في إحضارها

فأذن له فأحضر كل واحد من فلان وفلان وفلان

فشهدوا عند الحاكم المشار إليه شهادة متفقة **اللفظ والمعنى** صحيحة العبارة والفحوى مسموعة شرعا في وجه المدعى عليه المذكور على إقراره أن الجارية المذكورة ملكه وملك شريكه المذكور بينهما نصفين بالسوية وأنه غشيها وأحبلها واستولدها الولد المذكور

وأنه قادر ومليء موسر غير معسر ولا معدم

عرفهم الحاكم المشار إليه وسمع شهادتهم

وقبلها بما رأى." (١)

"فهلا قلتم أيضا بصحة بيعها ممن تعتق عليه

كالوالد والولد فقال في رد ذلك أورد شخص هذا الإيراد بحماة

فأجبته أن شراءها من نفسها هو من باب الفداء لا يتصور فيه ملك أصلا ولا تملك نفسها في وقت ما بخلاف ما إذا اشتراها من تعتق عليه

فإنها تدخل في ملكه ثم تعتق عليه

وأم الولد لا تدخل في الملك

---

(١) جواهر العقود المنهاجي الأسيوطي ٤٢٩/٢

وهذا الفرق

فنقضت عليه بما إذا اعترف بحرية عبد ثم اشتراه

فهل يكون هذا شراء أو افتداء فيه ثلاثة أوجه في الرافعي والروضة

فعلى قولنا فداء

فلو اعترف بحرية أم الولد ثم اشتراها ينبغي أن يصح الشراء على قولنا إنه افتداء

فسكت عن الجواب

مسألة أمة حملت بمملوك

وصارت أم ولد تعتق بموت السيد وهو المكاتب إذا وطىء أمته

فولدت منه فالولد رقيق

فإن أدى المال عتق وعتق الولد

وصارت الأمة أم ولد

المصطلح وهو يشتمل على صور حكمية

منها صورة بدعوى المستولدة على سيدها بالاستيلاد حضر إلى مجلس الحكم العزيز الفلاني الشافعي فلانة مستولدة فلان

وأحضرت معها سيدها المذكور

وادعت عليه لدى الحاكم المشار إليه

أنه ابتاعها الابتياع الصحيح الشرعي

واستفرشها وأحبلها وأتت منه بولد كامل الخلق ميتا

وأنها صارت أم ولد له

وحرم عليه بيعها

وسألت سؤاله عن ذلك

فسأله الحاكم المشار إليه

فأجاب بالإنكار لاستيلادها معترفا بباقي دعواها

فذكرت المدعية المذكورة أن لها بينة أربعا من القوابل يشهدن لها بما ادعته

وسألت الإذن في إحضارهن فأذن لها

فأحضرت أربع نسوة من القوابل الثقات الأمينات

وهن فلانة وفلانة وفلانة وفلانة

فشهدن شهادة متفقة **اللفظ والمعنى** مسموعة شرعا لدى الحاكم المشار إليه في وجه المدعى عليه أن المدعية المذكورة أتت بولد كامل الخلق على فراش المدعى عليه المذكور وأنه لما سقط إلى الأرض سقط ميتا

عرف الحاكم المشار إليه القوابل المذكورات وسمع شهادتهن

وقبلها بما رأى معه قبولها شرعا ولما ثبت ذلك عنده بطريقه الشرعي سألته المدعية المذكورة الحكم لها بأنها صارت أم ولد المدعى عليه المذكور وبتحريم بيعها والقيام بنفقتها وكسوتها وإسكانها في مسكن شرعي يليق بها

فأجابها إلى سؤالها

وحكم لها بذلك حكما شرعيا إلى آخره

ويكمل على نحو ما سبق

ويكتب القاضي التاريخ والحسبلة بخطه

صورة استرقاق ولد رجل تزوج جارية لآخر وأولدها بالنكاح ثم ابتاعها حضر." (١)

"الولد في أحد قوليه

وتصير أم ولد في القول الثاني حضر إلى مجلس الحكم العزيز الشافعي الفلاني فلان ابن فلان وأحضر معه والده المذكور

وادعى عليه لدى الحاكم المشار إليه أنه استولد جاريته فلانة ولدا يدعى فلان الخماسي العمر مثلا

وأنها صارت أم ولد له وأنه يلزمه له قيمة الجارية المذكورة ومهر مثلها وقيمة الولد المذكور

وطالبه بذلك

وسأل سؤاله عن ذلك

فسأله الحاكم المشار إليه

فأجاب بالتصديق على ما ادعاه من الاستيلاد

وسأل الحكم له بما يلزمه شرعا على مقتضى مذهبه ومعتقده

فأجابه إلى سؤاله وحكم له بذلك حكما شرعيا إلى آخره مع العلم بالخلاف بعد ثبوت القيمة الشرعية عنده الثبوت الشرعي ويكمل

صورة استيلاد رجل جارية ابنه

فصارت أم ولد له ولا يلزمه قيمتها ولا مهرها ولا قيمة ولدها على مذهب الإمام أحمد رحمه الله تعالى

حضر إلى مجلس الحكم العزيز الحنبلي فلان ابن فلان وأحضر معه والده فلانا المذكور

وادعى عليه لدى الحاكم المشار إليه أنه استولد جاريته فلانة ولدا يدعى فلان

وأنها صارت أم ولد له

وأنه يلزمه له قيمتها ومهرها وقيمة ولدها

وطالبه بذلك

وسأل سؤاله عن ذلك

---

(١) جواهر العقود المنهاجي الأسيوطي ٢/٤٥٠

فسئل

فأجاب بالتصديق على ما ادعاه من الاستيلاد

وأنها صارت أم ولد له ولكن لا يلزمه لولده شيء على مقتضى مذهب الإمام أحمد رحمه الله تعالى

وسأل الحاكم المشار إليه الحكم بمقتضى مذهبه ومعتقده

فأجابه إلى سؤاله لجوازه عنده شرعا

وحكم بإسقاط قيمة الجارية ومهرها وقيمة الولد عن المدعى عليه المذكور وبعدم إلزامه بشيء من ذلك حكما شرعيا إلى آخر مع العلم بالخلاف

ويكمل على نحو ما تقدم شرحه

وقد سبق الإقرار بقبض القيمة والمهر

وقيمة الولد في هذه الصور الثلاثة من غير حكم في كتاب الإقرار

صورة قتل أم الولد إذا قتلت سيدها عمدا على مذهب الإمام أبي حنيفة حضر إلى مجلس الحكم العزيز الحنفي فلان ابن فلان

وأحضر معه فلانة ابنة فلان

وادعى عليها أن والده ابتاعها الابتياع الشرعي

واستفرشها وأولدها على فراشه ولدا

ومات الولد

وصارت أم ولد له

وأنها قتلت والده سيدها المذكور عمدا

وسأل سؤالها عن ذلك

فسألها الحاكم المشار إليه

فأجابت بالاعتراف بذلك كله أو بالإنكار فذكر المدعي أن له بينة شرعية تشهد على إقرارها بذلك

وسأل الإذن في إحضارها

فأذن له فأحضر كل واحد من فلان وفلان وفلان

فشهدوا لدى الحاكم المشار إليه شهادة متفقة **اللفظ والمعنى**

مسموعة شرعا في وجه المدعى عليها المذكورة

بعد تشخيصها التشخيص." (١)

---

(١) جواهر العقود المنهاجي الأسيوطي ٢/٤٥٤

"أي ذكر قدره وصفته (وإذا أسلم) المال (المعين) من نقد أو عرض ولو مثليا (جزافا أو كان) رأس المال (جوهرة) معينة أو في الذمة (صح) وإن لم يصح السلم في الجوهرة اكتفاء بالمعاينة فلا يشترط ذكر صفته ولا قدره سواء السلم الحال والمؤجل وسواء أعلم العاقدان القدر والقيمة قبل تفرقهما أم لا وما ذكر في المثلي من أنه لا يشترط فيه ذلك هو ما صححه الشيخان قال البلقيني وهو ما اختاره المزني لكن نص الشافعي في الأم على أن أحب القولين إليه الاشتراط (والقول) فيما إذا اتفق فسخ وتنازعا (في قدره) أي رأس المال (قول المسلم إليه) بيمينه لأنه غارم

(الشرط الثاني كون المسلم فيه دينا) لأنه الذي وضع له لفظ السلم (فإن قال أسلمت إليك ألفا في هذا) العبد مثلا (أو أسلمت إليك (هذا) العبد (في هذا) الثوب (فليس بسلم) لانتفاء شرطه (ولا بيعا) لاختلال لفظه لأن لفظ السلم يقتضي الدينية وهذا جرى على القاعدة من ترجيح اعتبارا للفظ وقد يرجحون اعتبار المعنى إذا قوي كترجيحهم في الهبة بثواب معلوم انعقادها بيعا والصورة الأولى في كلامه من زيادته (وإذا قال بعتك بلا ثمن) أو ولا ثمن لي عليك (فقبل لم يكن هبة) اعتبارا باللفظ ولا بيعا لاختلال الصيغة برفع آخرها أولها (وهل يضمنه) القابل (بالقبض وجهان) قال ابن الصباغ إن اعتبرنا اللفظ ضمن أو المعنى فلا (أو) قال (بعتك وسكت) عن الثمن فقبل لم يكن هبة نظرا للفظ ولا بيعا لعدم ذكر الثمن فهو بيع فاسد فإذا قبض القابل المبيع (ضمنه) فيرده إن كان باقيا وبدله إن كان تالفا (والسلم بلفظ البيع) الخالي عن لفظ السلم كأن قال اشتريت منك ثوبا صفته كذا بهذه الدراهم أو بعشرة دراهم في ذمتي فقال بعتك (بيع) نظرا للفظ وهذا ما صححه الشيخان وقيل سلم نظرا للمعنى ونص عليه الشافعي ونقله الشيخ أبو حامد عنه وعن العراقيين وصححه الجرجاني والروياني وابن الصباغ وقال الإسنوي بعد نقله ذلك فلتكن الفتوى عليه وقال الأذرعي إنه المذهب والمختار نظرا إلى **المعنى واللفظ** لا يعارضه إذ كل سلم بيع كما أن كل صرف بيع فإطلاق البيع على السلم إطلاق على ما يتناوله وكلام الرافعي في الإجارة ظاهر في ترجيحه (لكن) على الأول (يجب تعيين رأس المال) في المجلس إذا كان في الذمة ليخرج عن بيع الدين بالدين وهذا من زيادته (لا القبض في المجلس) فلا يجب ويثبت فيه خيار الشرط ويجوز الاعتياض عنه وعلى الثاني ينعكس ذلك

(فصل يصح السلم حالا) كالمؤجل وأولى لبعده عن الغرر ولا مانع وقوله في الخبر السابق أول الباب «إلى أجل معلوم» أي إن كان مؤجلا كنظيره فيما قبله إذ المعنى في كيل معلوم إن كان مكيلا ووزن معلوم إن كان موزونا بدليل جواز السلم في المعدود والمذروع (ومؤجلا) لما مر أول الباب (ولو أطلق) عن الحلول والتأجيل (فهو حال) كالثمن في البيع المطلق فلو كان المسلم فيه معدوما عند العقد لم يصح كما يعلم مما سيأتي ولو ألحقا به أجلا في المجلس لحق أو ذكرا أجلا ثم أسقطاه في المجلس سقط أو حذفا فيه المفسد لم

ـــــــQ [فرع أسلم دراهم أو دنانير في الذمة]

قوله اكتفاء بالمعاينة) وقيل لا تكفي رؤية رأس المال بل يشترط ذكر قدره وصفته فإن علماها قبل التفرق صح قطعا (قوله وسواء أعلم العاقدان إلخ) استشكل بأن ما وقع مجهولا لا ينقلب صحيحا بالمعرفة في المجلس كما لو قال بعتك بما باع به فلان فرسه فإنه لا يصح على الأصح وإن حصل العلم قبل التفرق قال البلقيني إن العلم هناك لدفع الغرر في العقد وهنا

لأجل ما يرد عند الفسخ فكان أخف

(قوله الشرط الثاني) المراد بالشرط هنا ما لا بد منه فيتناول جزء الشيء (قوله كون المسلم فيه دينا) قال شيخنا لا تكرار في هذا مع ما تقدم من أنه بيع موصوف في الذمة بلفظه ومن لازمه الدينية لأنه تعريف بالرسم (قوله لاختلال لفظه) قال الزركشي والضابط الجامع أن يقال إن اللفظ إن كان متهافتا بحيث يناقض آخره أوله كبعت بلا ثمن لم ينعقد بيعا قطعا ولا هبة على الأصح وكذلك لو لم يكن متهافتا ولكن كان اللفظ قد اشتهر استعماله في معنى خاص فإذا نقل إلى غيره لم ينعقد فلا ننظر إلى المعنى على الأصح كأسلمت إليك هذا الثوب في هذا العبد فإنه لا ينعقد سلما لفقد شرط الدينية في المسلم فيه ولا بيعا على الأصح لاشتهار لفظ السلم في بيوع الذمم وإن لم يكن كذلك لكن المعنى أرجح فالأظهر اعتباره كوهبتك بكذا فإنه ينعقد بيعا على الأصح نظرا إلى المعنى وإن لم يكن المعنى أرجح فالأصح اعتبار الصيغة لأنها الأصل والمعنى تابع كاشتريت منك ثوبا صفته كذا بهذه الدراهم (قوله وكلام الرافعي في الإجارة ظاهر في ترجيحه) ذكر الرافعي في الإيمان أن من حلف لا يأكل طعاما اشتراه زيد يحنث بما يملكه بالسلم لأنه شراء في الحقيقة والإطلاق (قوله لكن يجب تعيين رأس المال) أي الثمن (قوله وهذا من زيادته) نبه عليه الفارقي وغيره ممن تكلم على المهذب أخذا من كلام المحاملي ويؤخذ منه امتناع تأجيله (قوله ويجوز الاعتياض عنه) ينبغي أن لا يجوز الاعتياض عنه قولا واحدا لأنه مثمن والاعتياض عنه غير جائز أما إنه مثمن وليس بثمن لأنا إن قلنا إن الثمن هو النقد فهو الدراهم هنا وإن قلنا ما اتصلت به الباء فكذلك اهـ ولعل هذا سبب حذف المصنف له لأنه مبني على جواز الاعتياض عن المبيع الثابت في الذمة والأصح خلافه ويجاب بأنه فهم أن كلام الشيخين في الاعتياض عن الثوب وليس كذلك إذ كلامهما في العشرة دراهم يجب تعيينها في المجلس ويجوز الاعتياض عنها وقد علم ما ذكرته من تصويره بإيراده الشراء على الموصوف وإدخاله الباء في الدراهم فعلم منه أن الموصوف مبيع وأن الدراهم ثمن

[فصل يصح السلم حالا]

(قوله ولا مانع) خرج به الكتابة لعجز الرقيق في الحال عن الحال وهذا إذا كان المسلم فيه موجودا عند العقد وإلا اشترط فيه التأجيل كالكتابة وليس لنا عقد يشترط فيه الأجل غيرهما وفائدة العدول من البيع إلى السلم الحال أن المال ربما لا يكون حاضرا مرئيا فإن باعه قبل الإحضار والرؤية يبطل بيعه وإن أخر فيفوته المشترى." (١)

"عوض أو اختلعها أجنبي في زمن البدعة حرم) إذ لا تعلم بذلك حاجتها إلى الخلاص نعم قد يقال خلعه في الطهر المذكور جائز لما مر أن أخذه العوض يبعد احتمال الندم وليس فيه تطويل عدة عليها.

(فرع يستحب لمن طلق بدعيا أن يراجع) مطلقته ما لم يدخل الطهر الثاني لخبر الصحيحين السابق ويقاس بما فيه بقية صور

---

(١) أسنى المطالب في شرح روض الطالب الأنصاري، زكريا ١٢٤/٢

البدعي وإنما لم يوجبوا الرجعة لأنها في معنى النكاح وهو لا يجب قال الإمام ومع استحباب الرجعة لا نقول إن تركها مكروه قال في الروضة وفيه نظر فينبغي كراهته لصحة الخبر فيها ولدفع الإيذاء وكأن المصنف حذفه لأن الإمام قد صرح فيما قاله بإجماع أصحابنا والاستناد إلى الخبر رد بأنه لا نهي فيه (فإن راجع والبدعة لحيض فالمستحب أن لا يطلقها في الطهر منه) لخبر الصحيحين ولئلا يكون المقصود من الرجعة مجرد الطلاق وكما ينهى عن النكاح لمجرد الطلاق ينهى عن الرجعة ولا يستحب الوطء في الطهر الأول اكتفاء بإمكان التمتع (أو) راجع و (كانت البدعة لطهر جامعها فيه) أو في حيض قبله ولم يبن حملها (ووطئ بعد الرجعة) فيه (فلا بأس بطلاقها في الطهر الثاني وإلا) بأن لم يراجعها إلا بعد الطهر أو راجعها فيه ولم يطأها (استحب أن لا يطلقها فيه) أي في الطهر الثاني لئلا تكون الرجعة للطلاق وظاهر أن ذلك فيمن طلق غير من لم تستوف دورها من القسم بخلاف من طلق هذه للزوم الرجعة له ليوفيها حقها.

(فرع لو قال أنت طالق مع أو في آخر حيضك فسني) لاستعقابه الشروع في العدة (أو) أنت طالق مع أو في آخر (طهرك فبدعي وإن لم يطأها فيه) بناء على أن القرء هو الطهر المحتوش بين دمين لا لانتقال منه إلى الحيض وهذا وما قبله مقيدان لضابطي السني والبدعي.

(و) الطلاق (المعلق بصفة صادفت زمن البدعة بدعي) لكن (لا إثم فيه) أو زمن السنة سني فالعبرة بكونه بدعيا أو سنيا بوقت وجود الصفة لا بوقت التعليق إذ لا ضرورة حينئذ ولا ندم قال في الأصل ويمكن أن يقال إن وجدت الصفة باختياره أثم بإيقاعه في الحيض وبالجملة (فليراجع) استحبابا (وتعليقه حال الحيض مباح) .

(فرع) لو (طلقها) ولو في الطهر (حاملا) بحمل (لغيره بشبهة أو من زنا سابق) على الطلاق (وقع بدعيا لتأخر الشروع في العدة) لأنها إنما تكون بعد وضع الحمل وانقضاء النفاس بخلاف الحامل منه (وذكر) الأصل (في العدد في حمل الزنا خلاف هذا) ليس خلافه بل ذاك فيما إذا حاضت وهذا فيما إذ لم تحض بقرينة تعليقه السابق وإذا راجع الحامل المذكورة فظاهر مما مر أنه يستحب أن لا يطلقها حتى تضع ثم ينقطع نفاسها ثم تحيض ثم تطهر لئلا تكون الرجعة للطلاق.

(ولا بدعة) ولا سنة (في فسخ) لأنه إنما شرع لدفع ضرر نادر فلا يناسبه تكليف رعاية الأوقات ولأنه فوري غالبا فلو كان كالطلاق فيما ذكر لأخر عن زمن البدعة إلى زمن السنة فيتنافى الفورية والتأخير (و) لا في (عتق موطوءة) له وإن طال زمن الاستبراء لأن مصلحته أعظم (ولا يحرم جمع ثلاث طلقات) لما في خبر اللعان أن الملاعن قال هي طالق ثلاثا ولو كان بدعيا لأنكر عليه النبي – صلى الله عليه وسلم – وإن لم يقع الطلاق في تلك الحالة لحصول الفرقة باللعان وذلك لئلا يعود إلى مثله ولأنه إزالة ملك فجاز مجتمعا ومتفرقا كعتق العبيد وقد يفرق بأن العتق محبوب والطلاق مبغوض وكما لا يحرم جمعها (لا يكره و) لكن (يستحب الاقتصار على طلقة في القرء) لذات الأقراء وفي الشهر لذات الأشهر ليتمكن من الرجعة أو التجديد إن ندم (وإلا ففي اليوم) أي وإن لم يقتصر على ذلك فليفرق الطلقات على الأيام (ويفرقهن على الحامل طلقة في

ــــــــQقوله نعم قد يقال خلعه في الطهر المذكور جائز إلخ) بل هو حرام قطعا فقد قال إبراهيم المروزي إنه لا فرق بين ما إذا سألته الطلاق فيه وما لم تسأله بخلاف الحيض لأن البدعة فيه لحقها وقد رضيت فسقط وهاهنا البدعة لحق الولد فلا يسقط حقه برضاها

[فرع يستحب لمن طلق بدعيا أن يراجع مطلقته]
(قوله يستحب لمن طلق بدعيا أن يراجع) قال الأذرعي لو طلقها لما تحققه من فجورها أو ثبت بالبينة أو شاع ذلك عنها أو زنت بعد طلاقه إياها ونحوه فينبغي أن لا تستحب له مراجعتها ولا تبعد كراهته لما فيه من مراغمة الغيرة والمروءة وجلب الوقيعة فيه ولا سيما إذا حملت من زنا وظهر ذلك ولم أر فيه شيئا وقوله فينبغي أن لا تستحب له مراجعتها أشار إلى تصحيحه وكذا قوله ولا تبعد كراهته (قوله وظاهر أن ذلك فيمن طلق غير من لم تستوف إلخ) أشار إلى تصحيحه.

[فرع قال أنت طالق مع أو في آخر حيضك]
(قوله أنت طالق مع أو في) أي أو عند. (قوله فسني لاستعقابه الشروع في العدة) مثله ما لو تم لفظ الطلاق في آخر الحيض (قوله أو طهرك فبدعي) مثله ما لو تم لفظ الطلاق في آخر الطهر (قوله وإن لم يطأها فيه) لأنه يستحيل أن تكون معتدة قبل وقوع الطلاق.

(قوله قال في الأصل ويمكن أن يقال إن وجدت الصفة باختياره أثم إلخ) قال الأذرعي الوجه القطع بتعصيبه كإنشائه الطلاق فيه وهو ظاهر لا شك فيه وليس في كلامهم ما يخالفه وفي تعليق البغوي وإن وجدت الصفة في حال البدعة يقع بدعيا غير أنه لا يأثم لعدم وجود الصفة منه وهذا كرجل رمى إلى صيد فأصاب آدميا فقتله وكتب أيضا المنهي عنه الطلاق في زمان الحيض وإيجاد الصفة ليس بتكليف نعم قول الرافعي يقرب إن نظرنا إلى المعنى ولو وجد التعليق والصفة المتعلقة بالاختيار في حال الحيض فيظهر التحريم نظر إلى **اللفظ والمعنى** هذا إن كان في حيضة واحدة فإن وجد التعليق في حيضة والصفة في حيضة أخرى ففيه احتمال إن نظرنا إلى اللفظ لا إلى المعنى وقوله أثم بإيقاعه كان ينبغي أن يقول بوقوعه فإن الصفة وقوع لا إيقاع ويحتمل أن يكون مراده أثم بإيقاع التعليق وهو خلاف الظاهر.

[فرع طلقها حاملا بشبهة أو من زنا سابق على الطلاق]
(قوله ولا في عتق موطوءة إلخ) لأنه إنعام عليها وهي مغتبطة به وهو أبر لها من أن يؤخر إعتاقها إلى أن تطهر فربما يندم فلا يعتقها قال الأذرعي وهذا لا شك فيه وقد يموت السيد قبل طهرها فيستمر رقها.." (١)

"وقع بعدد اللفظ إن لم تخالفه فيهما وإلا وقع ما اتفقا عليه.

(١) أسنى المطالب في شرح روض الطالب الأنصاري، زكريا ٣/٢٦٥

(ولو طلقت نفسها عبثا) ونوت (فصادفت التفويض) لها ولم يطل الفصل بينهما (طلقت) كما لو با ع مال أبيه على ظن أنه حي فبان ميتا بل أولى (وإن جعل طلاقها بيد الله ويد زيد لغا إن قصد الشركة) فليس لزيد أن يطلقها (لا) إن قصد (التبرك) أو أن الأمور كلها بيد الله كما اقتصر عليه الأصل فلا يلغو قال الأذرعي وكذا لو أطلق فيما يظهر والأوجه أنه كما لو قصد الشركة لأنه الظاهر من العطف (وقوله) لها (جعلت كل أمر لي عليك بيدك كناية في التفويض) إليها وليس لها أن تطلق نفسها ثلاثا ما لم ينوها هو كما صرح به الأصل.

(و) قوله (طلقي نفسك في غد لغو) وإن ضمه إلى غيره كقوله طلقي نفسك اليوم وغدا وبعد غد كما صور به الأصل فيلغو فيه قوله وغدا أو بعد غد (وإن قال طلقي أو أبيني نفسك فطلقت) نفسها (ونويا الثلاث وقعت) لأن اللفظ يحتمل العدد وقد نوياه (وإلا) أي وإن لم ينوياها بأن نوى أحدهما عددا والآخر أقل منه (فأقل النيتين) يقع لأنه المتفق عليه والأولى فأقل المنويين (ولو لم ينو) هو أو هي (شيئا وقعت واحدة) وإن نوى عددا وطلقت بالصريح لأن صريح الطلاق كناية في العدد وهي لم تنو عددا (وإن قال طلقي نفسك ثلاثا فقالت بلا نية طلقت وقعن) لأن قولها هنا جواب لكلامه فهو كالمعاد في الجواب بخلاف ما إذا لم يتلفظ هو بالثلاث ونواها لأن المنوي لا يمكن تقدير عوده في الجواب إذ التخاطب باللفظ لا بالنية (أو) قالت (طلقت واحدة وقعت) لأنها الموقعة أو ثنتين وقعتا كما صرح به الأصل (فلو زادت الثنتين) الباقيتين على الواحدة التي أوقعها (فورا ولو بعدما راجع وقعن) أي الثلاث إذ لا فرق بين أن تطلق الثلاث دفعة وبين قولها طلقت واحدة وواحدة وواحدة ولا يقدح تخلل الرجعة من الزوج والتصريح بفورية الزيادة وبحكم ما إذا لم يراجع من زيادته (وإن قال طلقي نفسك واحدة فطلقت ثلاثا) أو ثنتين (فواحدة) تقع لأنها المأذون فيه والمتفق عليه (والوكيل كذلك) أي كالمرأة فيما ذكر فلا يقع بطلاقه إلا المتفق عليه (أو) قال (طلقي نفسك ثلاثا إن شئت فطلقت واحدة أو) قال طلقي نفسك (واحدة إن شئت فطلقت ثلاثا طلقت واحدة كما لو لم يذكر المشيئة وإن قدم المشيئة على العدد فقال طلقي نفسك إن شئت واحدة فطلقت ثلاثا وعكسه) بأن قال طلقي نفسك إن شئت ثلاثا فطلقت واحدة (لغا) فلا يقع به طلاق لصيرورة المشيئة شرطا في أصل الطلاق والمعنى طلقي إن اخترت الثلاث فإذا اختارت غيرهن لم يوجد الشرط بخلاف ما إذا أخرها فإنها ترجع إلى تفويض المعين والمعنى فوضت إليك أن تطلقي نفسك ثلاثا فإن شئت فافعلي ما فوضت إليك وذلك لا يمنع نفوذ ذلك المعين ولا نفوذ ما يدخل فيه والظاهر أنه لو قدمها على الطلاق أيضا فقال إن شئت طلقي ثلاثا أو واحدة كان كما لو أخرها عن العدد.

(الركن الثالث قصد الطلاق فيشترط قصد اللفظ بمعناه) أي معه ليزيل ملك النكاح فقول الأذرعي إن الباء في بمعناه تحريف وإنما صوابه باللام مردود لأن المعتبر قصد اللفظ والمعنى معا واعتبر قصد المعنى ليخرج حكاية طلاق الغير وتصوير الفقيه والنداء بطالق لمسماة به كما سيأتي ذلك وقصده إنما يعتبر ظاهرا عند عروض ما يصرف الطلاق عن معناه كهذه المخرجات لا مطلقا إذ لو قال لها أنت طالق وقد قصد لفظ الطلاق وفهم معناه وقع وإن لم يقصد معناه كما في حال الهزل بل لو قال ما قصدته لم يدين ومن هنا قالوا الصريح لا يحتاج إلى نية بخلاف الكناية وعلى اعتبار قصد المعنى فالفرق بينه وبينها

ما في المهمات عن بعض فضلاء عصره أنه يعتبر فيه قصد **اللفظ والمعنى** أي وفهمه ويعتبر فيها مع ذاك قصد الإيقاع قال وقد ذكر الرافعي فيها ما يؤيد ذلك فقال قال البوشنجي إنما يقع الطلاق بقوله أنت حرام علي إذا نوى حقيقة الطلاق وقصد إيقاعه بهذا اللفظ (فحكاية الطلاق) كقوله قال فلان زوجتي طالق (وكذا طلاق النائم) والمبرسم والمغمى عليه كما صرح به الأصل (لغو وإن قال) بعد استيقاظه (أجزته أو أوقعته) لعدم قصد معناه ولخبر «رفع القلم عن ثلاث وذكر منها النائم» .

(وكذا سبق اللسان) إلى لفظ الطلاق لغو لأنه لم يقصد اللفظ (لكن يؤاخذ به ولا يصدق) في دعواه السبق (ظاهرا إن لم تكن قرينة) لتعلق حق الغير به بخلاف

ــــــــقوله قال الأذرعي وكذا لو أطلق فيما يظهر) وهو قضية كلام المصنف وهو الصواب لأن العادة أنه إنما يقصد بذلك كمال التفويض.

(قوله والوكيل كذلك إلخ) قال في التتمة إذا وكله بطلاق زوجته فقال لها أنت طالق نصف طلقة وقع لأن الطلاق لا يتبعض فتسمية بعضه كتسمية كله وكذا الحكم لو قال له طلقها طلقة فطلقها نصفا وكذا لو طلقها طلاقا مؤقتا كقوله أنت طالق شهرا. اهـ. ولو وكله في أن يطلق زوجته نصف طلقة فطلقها كذلك وقعت طلقة وقوله قال في التتمة إذا وكله إلخ أشار إلى تصحيحه وكتب شيخنا عليه جزم به في العباب في فصل في إيقاع جزء من طلقة (قوله وإن قدم المشيئة على العدد إلخ) شمل ما لو قدمها على الطلاق أيضا فبحث الشارح الآتي مردود.

[الركن الثالث قصد الطلاق]

(الركن الثالث قصد الطلاق) (قوله وكذا سبق اللسان) كأن قال أردت أن أقول طلبتك فسبق لساني إلى طلقتك ومن صور سبق اللسان أن يراها طالعة في سلم أو حبل فيقول إلى أين أنت طالقة ثم يقول أردت أن أقول إلى أين أنت طالعة أو يراها ذاهبة في طريق فيقول إلى أين أنت مطلقة وقال أردت إلى أين أنت منطلقة." (١)

"وكقوله: «ليس شيء من الحلال أبغض إلى الله من الطلاق» رواه أبو داود بإسناد صحيح والحاكم وصححه والاحتجاج بأنه – صلى الله عليه وسلم – راجع سودة أنكره ابن حزم وقال: لم يطلقها قط، وللطلاق أربعة أركان: مطلق وصيغة وقصد للطلاق وزوجة وكلها تعلم مما سيأتي. (صح الطلاق من) زوج، ولو بنائبه (مكلف) مختار فلا يصح من غيره تنجيزا ولا تعليقا، وإن وجدت الصفة بعد الأهلية إلا السكران كما سيأتي (وفي هزل سوى النكاح) أي: وصح في حال الهزل غير النكاح (من) أي (تصرف) ، كان طلاق أو غيره، كما يصح في حال الجد، فلو قالت له في معرض الدلال أو الاستهزاء: طلقني فقال: طلقتك وقع ظاهرا أو باطنا للخبر الآتي؛ ولأنه أتى باللفظ عن قصد واختيار، وعدم رضاه بوقوعه لظنه أنه لا يقع لا أثر له لخطأ ظنه، كما لا أثر له فيما لو طلق بشرط الخيار له، بخلاف النكاح لا يصح في حال الهزل

---

(١) أسنى المطالب في شرح روض الطالب الأنصاري، زكريا ٣/ ٢٨٠

لاختصاصه بمزيد احتياط، وهذا وجه جرى عليه الحاوي تبعا للغزالي.
والأصح خلافه كما ذكره الناظم بقوله (قلت: الأصح) كما في أصل الروضة (في النكاح العقد) له صحيح (بالهزل، إذ هزل النكاح جد) للنص عليه في خبر: «ثلاث جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق والرجعة» رواه أبو داود، وصحح الحاكم إسناده، وحكم غير الثلاث حكمهما كما يفهم بالأولى، وخصت بالذكر لتعلقها بالأبضاع المختصة بمزيد اعتناء (ولو يظنها) أي زوجته (سواها) لكونها في ظلمة أو من وراء حجاب أو نحوهما، فإنه يصح طلاقه لها؛ لأنه أوقع الطلاق في محله؛ ولأن عدم العلم بالزوجية عند قصد الخطاب باللفظ الصالح للإيقاع لا يمنع الإيقاع، وفي معنى الظن النسيان والجهل كأن قبل له أبوه في صغره أو وكيله في كبره نكاح امرأة، وهو لا يدري فخاطبها بالطلاق، وهذا في الظاهر، أما نفوذه في الباطن ففيه وجهان بناهما المتولي على صحة الإبراء من المجهول، وقضيته: ترجيح المنع وقضية كلام غيره النفوذ

. (أو فسق) صفة لمعطوف على مكلف أي صح الطلاق من مكلف أو غير مكلف فسق (بالسكر) أو بغيره مما يزيل العقل، كدواء مجنن بلا حاجة، فيصح طلاقه كسائر تصرفاته لعصيانه بسبب زوال عقله فجعل وكأنه لم يزل، وعدلت عن عطف ذلك على يظنها المقتضي لكون السكران مكلفا إلى ما ذكرته ليفيد أنه غير مكلف، وهو ما نقله في الروضة عن أصحابنا وغيرهم في كتب الأصول، وانتفاء تكليفه لانتفاء الفهم الذي هو شرط التكليف، فلا تصح منه الصلاة ونحوها، ونفوذ طلاقه من قبيل ربط الأحكام بالأسباب كما قاله الغزالي في المستصفى، وأجاب عما استدل به الجويني وغيره على تكليف السكران من قوله تعالى ﴿لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى﴾ [النساء: ٤٣] بأن المراد به من هو في أوائل السكر لبقاء عقله.
وخرج بقول

ـــــــsقوله إلا السكران) أي المتعدي (قوله وفي هزل) أي وصح في هزل، وقوله سوى النكاح فاعل. (قوله قلت: الأصح في النكاح العقد) يمكن جعل العقد بمعنى الانعقاد خبر الأصح وجعل بالهزل صلة العقد والباء للمصاحبة، فيستغنى عن تقدير صحيح، فالمعنى الأصح في النكاح انعقاده مع الهزل

(قوله وأجاب إلخ) أقول: لا يخفى ما في هذا الجواب، فإن من في أوائل السكر باقي العقل لا ينهى عن الصلاة، ولا يصدق عليه قوله: ﴿حتى تعلموا ما تقولون﴾ [النساء: ٤٣]
ـــــــQللفظ عن معناه كهذه الأمثلة لا مطلقا، إذ لو تلفظ بالطلاق قاصدا لفظه مع فهم معناه وقع، وإن قال قبله: لست أريد إيقاعه، ولو لم يقصد معناه كما في حال الهزل، بل لو قال: ما قصدته لم يدين، وهذا هو معنى عدم احتياج الصريح إلى نية، بخلاف الكناية وعلى اعتبار قصد المعنى فارقته بأنه يعتبر فيه قصد **اللفظ والمعنى** أي: وفهمه، ويعتبر فيها مع ذلك قصد الإيقاع اهـ. شرح الإرشاد لحجر ثم رأيته في شرح الروض بالحرف وقوله: إنما يعتبر ظاهر إلخ أي بحيث يقبل منه قوله: ما قصدت المعنى ثم رأيت ما يأتي في الشرح.
(قوله وفي هزل) قال حجر في شرح الإرشاد: وإذا تقرر أن قصد المعنى لا يعتبر، إلا عند عروض صارف فيقع إجماعا، وإن

هزل به بأن قصد لفظه دون معناه أو لعب به بأن لم يقصد شيئا ثم قال: وإنما لم يدن؛ لأنه لم يصرف اللفظ لغير معناه بخلاف أنت طالق مع إرادة من وثاق، وقول الروياني عن البويطي من صرح بنحو طلاق أو عتق ولم ينو، لم يلزمه باطنا لحديث «إنما الأعمال بالنيات» ضعيف اهـ. (قوله ولو يظنها سواها) والوقوع هو المعتمد، ولو مع التعليق إن لم تكن مجاورة أي: منازعة في كونها زوجته أو لا، وإلا فهو حلف فيرجع فيه إلى ما في ظنه، وإن خالف الواقع اهـ. ق ل على الجلال (قوله أوقع الطلاق) أي قاصدا لفظه ومعناه الذي هو حل العصمة، بخلاف من طلب من قوم فيهم امرأته شيئا فلم يعطوه ولا يعلم بها فقال: طلقتكم، فإنه لا يقع لعدم قصده حل العصمة؛ لأنه لا يصلح في الرجال والنساء لا يدخلن في خطاب الرجال، إلا بالتغليب ولم يقصده اهـ. من شرح الروض. (قوله النفوذ) هو المعتمد ولعل الفرق بينه وبين الإبراء الاحتياط للإبضاع فراجع.." (١)

"أنه يعتبر فيه قصد **اللفظ والمعنى** أي وفهمه، ويعتبر فيها مع ذلك قصد الإيقاع بذلك اللفظ قال: وقد ذكر الرافعي فيها ما يؤيد قول هذا القائل فقال: قال إسماعيل البوشنجي إنما يقع الطلاق بقوله: أنت حرام علي إذا نوى حقيقة الطلاق وقصد إيقاعه بهذا اللفظ.

(أو بالإكراه قرن) أي الطلاق فلا يصح من المكره، وإن قدر على التورية لخبر «لا طلاق في إغلاق» أي إكراه رواه أبو داود والحاكم، وصحح إسناده على شرط مسلم.

وشرط الإكراه قدرة المكره على تحقيق ما هدد به بولاية أو تغلب أو فرط هجوم، وعجز المكره عن دفعهم بهرب أو غيره وظنه أنه إن امتنع حققه، وخرج بقوله من زيادته. (ظلما) الإكراه بحق، كأن قال ولي الدم لمن له عليه دم:

ـــــــSراض بالوقوع ويظن عدمه، والحاصل أنه قاصد للفظ والمعنى لكنه غير قاصد للإيقاع، وإن أبيت هذا فراجع المهمات، ففيها ما يشهد له، وقد سلف قريبا عن الرافعي ما يدل لما قلناه بر.

(قوله ويعتبر فيها مع ذلك قصد الإيقاع) يخرج من هذا الكلام: أن قصد المعنى مغاير لفهم المعنى ولقصد الإيقاع، وكان المراد بقصد المعنى استعمال لفظ الطلاق في معناه، وبقصد الإيقاع قصد إيقاع الطلاق بصيغة: أنت طالق مثلا؛ لأنها الموضوعة لإنشاء الإيقاع، وقد يقال: ليس المقصود بنية الطلاق بالكناية إلا صرفها إلى معنى الطلاق لاحتمالها لغيره، فحيث استعملها في معنى الطلاق فأي حاجة مع ذلك إلى قصد الإيقاع؟ ، إلا أن يقال: الحاجة إلى ذلك الصرف عن الإخبار ويرد عليه: أنه لو كان كذلك لزم مثله في الصريح فليتأمل سم. (قوله فقال قال إسماعيل إلخ) الظاهر أن الرافعي حكى ذلك عن البوشنجي ليبين ما ذهب إليه البوشنجي فلا ينافي ما سيأتي عن الرافعي من أنه صريح، وأحسن من هذا أن يحمل على عدم الاشتهار بر. (قوله وقصد إيقاعه) لك أن تقول: هذا عطف تفسير لما قبله بر.

(قوله كأن قال ولي الدم إلخ) في هذا المثال نظر ثم إن الشارح عدل عن المثال الشهير، وهو إكراه القاضي للمولى على

---

(١) الغرر البهية في شرح البهجة الوردية الأنصاري، زكريا ٤/٢٤٦

الطلاق؛ لأنه كما قال الرافعي وغيره مشكل من حيث إنه لا يؤمر به عينا، بل به أو بالفيئة، وعلى تقدير الامتناع يطلق القاضي فأين الإكراه؟ ، وقد أجيب عنه: بأن صورة ذلك أن يكون القاضي يرى الأمر بالفيئة عينا، فإن امتنع أكرهه على الطلاق، فإن امتنع طلق عليه، أقول: قول المجيب فإن امتنع طلق عليه قد يتوهم أنه يمنع من تصور الإكراه، وهو توهم مردود، فإن القاضي إذا أمره بالطلاق عينا وجب عليه امتثاله، فإذا فعل امتثالا للأمر صدق أنه مكره على ذلك بحق، والله أعلم

ـــــــــQالصارف، بأنه لو قصد عدم المعنى كالهازل لا يفيد فتأمل. ثم رأيت في حواشي المحلي للشيخ عميرة أن الهازل يدين عند الإمام وما ذاك، إلا لعدم قصد المعنى عنده.

(قوله أنه يعتبر فيه قصد اللفظ) أي ليخرج سبق اللسان والمعنى أي: المعنى الأصلي للفظ الكناية حتى يمكن الانتقال منه للطلاق وفهمه أي: فهم ذلك المعنى الأصلي، فلا بد من فهمه وقصده أي: استعمال اللفظ فيه لا في غيره مما ليس بينه وبين الطلاق مناسبة، فلو لم يفهمه وقصد به الطلاق لم يقع؛ لأنه يكون كما لو قصده بلفظ لا معنى له، وكذا لو فهمه واستعمل اللفظ في غيره مما لا مناسبة له بالطلاق وقصد به الطلاق، إذ لا يصح الانتقال منه حينئذ ثم بعد هذه الثلاثة لا بد من قصد الإيقاع، وهو إرادة الطلاق به فتأمل. ليندفع ما أطال به المحشي هنا، فإنه مبني على أن المراد بالمعنى الطلاق، وليس كذلك، بل معنى لفظ الكناية كمبتلة بأن يعرف أن معناه مقطوعة ويستعمل اللفظ فيه لينتقل منه للطلاق، وقول الشارح وقصد إيقاعه تفسير لقوله: نوى حقيقة الطلاق وإنما فسره به؛ لأن لفظ الكناية مستعمل في معناه الأصلي، فنية الطلاق به هي قصد إيقاعه به باعتبار لازمه، هذا إن كانت الكناية شرعية بأن كانت لفظا يحتمل الطلاق وغيره فينوي المعنى المحتمل ثم يقصد الإيقاع به بإرادة خصوص الطلاق فتأمل. ولك أن تقول: إن المراد بقصد المعنى هو قصد معنى الطلاق وإنما احتيج لقصد الإيقاع؛ لأن صيغ الكناية لم تنقل شرعا للإنشاء،." (١)

"أخبار كخبر «الغلام مرتهن بعقيقته تذبح عنه يوم السابع ويحلق رأسه ويسمى» وكخبر «أنه – صلى الله عليه وسلم – أمر بتسمية المولود يوم سابعه، ووضع الأذى عنه والعق» رواهما الترمذي. وقال في الأول حسن صحيح، وفي الثاني حسن والمعنى فيه إظهار البشر والنعمة ونشر النسب ومنع من وجوبها خبر أبي داود «من أحب أن ينسك عن ولده فليفعل» ومعنى «مرتهن بعقيقته» قيل لا ينمو نمو مثله حتى يعق عنه. قال الخطابي: وأجود ما قيل فيه ما ذهب إليه أحمد بن حنبل أنه إذا لم يعق عنه لم يشفع في والديه يوم القيامة ونقله الحليمي عن جماعة متقدمة على أحمد (وتلك) أي: العقيقة أي: فعلها (في) يوم (سابعه) من ولادته أحب منه في غيره للخبر السابق فيدخل يوم ولادته في الحساب فلو مات قبل سابعه أو بعده ولم تفعل سن فعلها بعد موته ذكره في المجموع، وقال في الكفاية مذهبنا أنه لا يسن ويسن ذبحها في صدر النهار عند طلوع الشمس وأن يقول عند ذبحها بسم الله والله أكبر اللهم لك وإليك اللهم عقيقة فلان ومقتضى كلامهم والأخبار أنه لا يكره تسميتها عقيقة لكن روى أبو داود كراهتها، وقال لا أحب العقوق ويوافقه قول ابن أبي الدم.

قال أصحابنا يستحب تسميتها نسيكة أو ذبيحة ويكره تسميتها عقيقة كما يكره تسمية العشاء عتمة

---

(١) الغرر البهية في شرح البهجة الوردية الأنصاري، زكريا ٢٤٨/٤

(والتسميه) للولد ولو سقطا أو ميتا (إذ ذاك) أي: في سابعه أحب منها في غيره لما مر. قال في الروضة كأصلها والمجموع ولا بأس بها قبله وذكر في الأذكار أن السنة تسميته يوم السابع أو يوم الولادة، أما في السابع فلأخبار صحيحة ذكر هو منها الخبرين السابقين، وأما في يوم الولادة فلأخبار صحيحة ذكر أيضا أكثرها منها خبر الصحيحين عن أنس «ولد لأبي طلحة غلام فأتيت به النبي - صلى الله عليه وسلم - فحنكه وسماه عبد الله» ومنها خبر مسلم عن أنس أيضا قال «قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ولد لي الليلة غلام فسميته باسم أبي إبراهيم - صلى الله عليه وسلم -» وحملها البخاري على من لم يرد العق وما قبلها على من أراده. قال شيخنا شيخ الإسلام ابن حجر وهو جمع لطيف لم أره لغيره وتسميته (باسم حسن) كعبد الله وعبد الرحمن أحب لخبر أبي داود بإسناد جيد «إنكم تدعون يوم القيامة بأسمائكم وأسماء آبائكم فأحسنوا أسماءكم» وروى مسلم خبر «أحب الأسماء إلى الله تعالى عبد الله وعبد الرحمن» زاد أبو داود «وأصدقها حارث وهمام وأقبحها حرب ومرة» وتكره باسم قبيح وما يتطير بنفيه كنافع ويسار وأفلح ونجيح وبركة للنهي عنه في مسلم. قال في المجموع وبست الناس أو العلماء ونحوه أشد كراهة وقد منعه العلماء بملك الأملاك وشاهان شاه ويسن تغيير الاسم القبيح

(والتهنئه) للوالد بالولد أحب بمعنى محبوبة بأن يقول بارك الله لك في الموهوب لك وشكرت الواهب وبلغ أشده ورزقت بره ويسن أن يرد على المهنئ، فيقول بارك الله لك وبارك عليك أو جزاك الله خيرا أو رزقك الله مثله أو أجزل الله ثوابك ونحو ذلك وذكر سن التسمية باسم حسن والتهنئة من زيادة النظم

(وحلق شعر) رأس (الطفل) في سابعه أحب منه في غيره لخبري الترمذي السابقين سواء كان ذكرا أم أنثى أم خنثى ويستحب أن يكون الحلق بعد الذبح على الأصح كما في الحاج (بالتصدق) أي: مع التصدق (بوزنه) أي: الشعر (من ذهب أو ورق) أي: فضة «؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - أمر فاطمة فقال زني شعر الحسين وتصدقي بوزنه فضة وأعطي القابلة رجل العقيقة» رواه الحاكم وصححه وقيس بالفضة الذهب وبالذكر الأنثى وعبارة النظم والمنهاج كأصليهما تقتضي أن كلا من الذهب والفضة محصل للسنة فقول الروضة وأصلها ذهبا فإن لم يتيسر ففضة بيان لدرجة الأفضلية ولا ريب أن الذهب أفضل من الفضة وإن ثبت بالقياس عليها

(والشاة للأنثى) وللخنثى على المتجه كما. قال الإسنوي أحب من شرك في بدنة أو بقرة فيجزئ سبع إحداهما
ــــــــــS قوله: ويحلق رأسه) أي: شعره الذي هو حين الولادة يسمى العقيقة لغة (قوله: ووضع الأذى عنه) لعل المراد به حلق الشعر، ثم رأيت قوله الآتي لخبري الترمذي السابقين وهو كالصريح في ذلك (قوله: لكن روى أبو داود إلخ) وكره الشافعي تسميتها عقيقة حجر

(قوله: كنافع إلخ) لعل صالحة ونحوها كذلك؛ لأن ذلك يتطير بنفيه وقد ينظر في نحو صالح؛ لأنه من أسماء الأنبياء وقد

يجاب بأن التسمية بذلك كان قبل النبوة ممن لم يلاحظ الشرع على أن شرعنا قد لا يجري على ما قبله في مثل ذلك

(قوله: أو ورق) أو للتنويع دون التخيير والورق شامل للمضروب من ذلك ولغيره (قوله: وإن ثبت بالقياس) قال في شرح الروض والخبر محمول على أن الفضة كانت هي المتيسرة إذ ذاك. اهـ.

(قوله: على المتجه كما قال الإسنوي) خالفه غيره كالجوجري فقال: الأحوط جعله كالذكر للفضيلة؛ لأنه حينئذ يتحقق الإتيان بهما بخلاف جعله كالأنثى؛ لأنه يفوت به الفضيلة إذا كان ذكرا. اهـ.
وهو متجه وأما رد بعضهم له بأنه لا يتجه إلا لو لم يحصل بالشاة أصل السنة في الذكر فالخطاب بالشاة هو المحقق والأخرى مشكوك فيها فلم يخاطب بها فهو غير رد له؛ لأن الشك في طلب الأخرى يناسبه استحباب الاحتياط فالتفريع في قوله فلم يخاطب بها في غير محله فتأمله (قوله: أحب من شرك) ظاهره وإن شارك بستة أسباعها مثلا وكذا ما يأتي فليراجع

ويتلو بعد ولادته قوله تعالى ﴿وإني أعيذها﴾ [آل عمران: ٣٦] في أذنه [أكله] [أكلها] [أكله] [للمضطر] [البيع للمضطر] [المضطر] والأصل فيها المسابقة [. السباق] [. أهل الذمة] [. المسابقة عليها] [. المتسابقان] [الرمي في المسابقة] [. في المسابقة] ويشترط تعيين صفة لرميهم في المسابقة علم مبدأ كل من الراكب والرامي أي موقفه الذي يبتدئ منه ومنتهاه في المسابقة تساوي الحزبين في عددهم وفي عدد الرمي من شروط المسابقة وموت مركب ورامي النبل أي السهم موجب لانفساخ المسابقة ويجب في العقد الفاسد بالعمل المشروط أجر المثل على الملتزم في المسابقة تعين القوس والنشاب أي نوعهما في المسابقة ويبدل جوازا المعين من القوس والسهم بمثله من ذلك النوع وإن لم ينكسر في المسابقة [. في المسابقة] التزام مال لمن صوابه من الرجال من عدد معين أكثر من خطئه في المسابقة اصطلاحات في صفات الإصابة للرمي عند المسابقة أصاب أحد الراميين عددا قد شارطه عليه الآخر في المحاطة في المسابقة [. المسابقة] حسب له في الأولى وعليه في الثانية؛ لأن الجو لا يخلو عن الريح اللينة غالبا ويضعف تأثيرها في السهم مع سرعة مروره فلا اعتداد بها ولو رمى رميا ضعيفا فقوته الريح اللينة فأصاب حسب له صرح به الأصل لا إن رمى كذلك في ريح عاصفة قارنت ابتداء الرمي فلا يحسب له إن أصاب ولا عليه إن أخطأ لقوة تأثيرها ولهذا يجوز لكل واحد ترك الرمي إلى أن تركد بخلاف اللينة وكذا الحكم لو هجمت في مرور السهم نعم لو أصاب في الهاجمة حسب له. اهـ.

[باب الأيمان]
(باب الأيمان) (قوله: وأصلها) أي اليمين. (قوله: تحقيق ما لم يجب اليمين) يحتمل أن المراد بتحقيق ما لم يجب التزام تحقيقه وحصوله ولا يصح أن يراد إيجاده وتحصيله؛ لأن مجرد اليمين لا تستلزم ذلك فضلا عن كونها إياه فليتأمل وعلى ما قلنا ففي والله لأفعلن كذا التزام تحقيق الفعل وفي والله ما فعلت كذا التزام تحقيق نفي الفعل فيتأمل سم. (قوله ما لم يجب وقوعه) وإن امتنع وقوعه كقتل الميت. (قوله: بلا قصد) قال في الخادم: أراد بلا قصد إلى **اللفظ والمعنى** كما صرح به القاضي

الحسين والشيخ إبراهيم المروذي والبغوي في تعاليقهم أما إذا قصد اللفظ ولم يقصد المعنى قال البغوي ينعقد يمينه. اهـ. أقول وهو ظاهر؛ لأن اللفظ صريح والصريح لا يحتاج معه إلى قصد المعنى. (قوله: أو صلة كلام) ما المراد بذلك؟ . (قوله: أو صلة كلام) يحتمل أن المراد بها الزيادة أي الزيادة في الكلام وتكثيره وتقويته. (قوله:؛ لأنها استدراك مقصود منه) فيه نظر إذ الفرض عدم القصد فإن قصد فرض قصد فلا خصوصية للثانية بذلك. (قوله: لو حلف) أي أراد. (قوله: وقال: لم أقصد اليمين) أي لفظها بل سبق إليه لساني وقوله صدق ينبغي إلا أن يتعلق به حق آدمي أخذا مما يأتي فلا تقبل ظاهرا. (قوله لا يصدق)

ــــــــقوله: ومعنى مرتهن إلخ) المناسب له ولما بعده قراءة مرتهن بصيغة اسم المفعول لكن جوز فيه صيغة اسم الفاعل

(قوله: حارث) لعله من الحرث وهو إتيان المرأة في مكانه وهمام كثير الهم بالأشياء وكل ذكر متصف بذلك (قوله: وبست الناس) مرادهم سيدتهم والست لا يعرف إلا في العدد وعللت الكراهة بأنه." (١)

"تعيين رأس المال في المجلس إذا كان في الذمة ليخرج عن بيع الدين بالدين لا قبضه ويثبت فيه خيار الشرط، ويجوز الاعتياض عنه، وعلى الثاني ينعكس ذلك ومحل الخلاف إذا لم يذكر بعده لفظ السلم وإلا كان سلما اتفاقا لاستواء **اللفظ والمعنى** حينئذ.

(الثالث) بيان محل التسليم على تفصيل فيه حاصله (المذهب أنه إذا أسلم) سلما حالا أو مؤجلا وهما (بموضع لا يصلح للتسليم أو) سلما مؤجلا وهما بمحل (يصلح) له (و) لكن (لحمله) أي المسلم فيه (مؤنة) أي عرفا كما هو واضح (اشترط بيان محل) بفتح الحاء أي مكان (التسليم) للمسلم فيه لتفاوت الأغراض فيما يراد من الأمكنة في ذلك (وإلا) بأن صلح للتسليم والسلم حال أو مؤجل لا مؤنة لحمل ذلك عليه (فلا) يشترط ما ذكر ويتعين محل العقد للتسليم للعرف فيه فإن عينا غيره تعين بخلاف المبيع المعين؛ لأن السلم لما قبل التأجيل قبل شرطا يقتضي تأخير التسليم ولو خرج المعين للتسليم عن الصلاحية تعين أقرب محل صالح له، ولو أبعد منه

ــــــــالظاهر نعم قياسا على السلم اهـ سيد عمر (قوله تعيين رأس المال) الأولى تعيين الثمن (قوله لا قبضه) أي قبض رأس المال في المجلس فلا يشترط (قوله ويثبت فيه) أي في رأس المال عطف كقوله ويجوز إلخ على قوله يجب إلخ (قوله ويجوز الاعتياض عنه) أي عن رأس المال الذي في الذمة أما المثمن نفسه فلا يجوز الاعتياض عنه اهـ ع ش عبارة سم وأقره الرشيدي قوله ويجوز الاعتياض إلخ وهذا يخالف ما سيذكره في أول فصل لا يصح أن يستبدل عن المسلم فيه بقوله: ومثله المبيع في الذمة وقد قال شيخنا الشهاب الرملي المعتمد عدم جواز الاعتياض وما في شرح الروض محمول على الثمن اهـ أي والكلام هنا في الثمن أيضا (قوله وعلى الثاني) أي انعقاده سلما (قوله ينعكس ذلك) الإشارة إلى الثلاثة الأخيرة فقط دون الأول أي يجب قبض رأس المال في المجلس ولا يثبت فيه الخيار ويمتنع الاعتياض عنه اهـ كردي (قوله وإلا) أي كأن قال بعتك

---

(١) الغرر البهية في شرح البهجة الوردية الأنصاري، زكريا ١٧٢/٥

سلما مغني أو اشتريت منك إلخ سلما كردي عبارة ع ش قوله وإلا كان سلما أي بأن ذكر ذلك في صلب العقد متمما للصيغة لا في مجلسه ويشترط الفور بينه وبين ما تقدم من الصيغة اهـ.

(قوله بيان إلخ) دفع به ما يرد على المتن من عدم صحة الحمل إذ الشرط الثالث بيان محل التسليم لا المذهب إلخ (قوله فيه) أي محل التسليم (قوله حاصله) أي التفصيل (قوله سلما حالا) إلى قوله بلا أجرة في المغني إلا قوله أي عرفا كما هو واضح وإلى قول المتن ويشترط في النهاية إلا ما ذكر. قول المتن (لا يصلح للتسليم) أي بأن كان خرابا أو مخوفا أخذا مما سيأتي من التسوية بين الخراب والخوف اهـ سم (قوله مؤجلا) بخلاف الحال والحاصل أنه إن لم يصلح الموضع وجب البيان مطلقا وإن صلح ولحمله مؤنة وجب البيان في المؤجل دون الحال وبهذا يعلم احتياج كلام المحلي إلى التقييد م ر اهـ سم وقوله مطلقا أي حالا كان السلم أو مؤجلا وعلى كل للحمل مؤنة أو لا فهذه أربع صور يجب فيها البيان وكذا تحت قوله وإن صلح إلخ أربع صور يجب البيان في صورة كون السلم مؤجلا وللحمل مؤنة دون الثلاث الباقية، كون السلم حالا للحمل مؤنة أو لا، وكونه مؤجلا ولا مؤنة للحمل (قوله من الأمكنة) بيان لما (قوله في ذلك) أي في محل التسليم وفي بمعنى اللام متعلق بيراد (قوله حال) أي مطلقا اهـ سم (قوله فإن عينا غيره تعين) ظاهره ولو غير صالح وقرر شيخنا أنه إذا عينا غير صالح بطل العقد حلبي وفي القليوبي على الجلال ومتى عينا غير صالح بطل العقد اهـ بجيرمي (قوله فإن عينا غيره إلخ) والثمن في الذمة كالمسلم فيه والثمن المعين كالمبيع المعين وفي التتمة كل عوض أي من نحو أجرة وصداق وعوض خلع ملتزم في الذمة أي غير مؤجل له حكم السلم الحال أي إن عين لتسليمه مكان جاز وتعين وإلا تعين موضع العقد مغني وشرح الروض وأقره سم (قوله بخلاف المبيع المعين) أي حيث يبطل بتعيين غير محل العقد للقبض ومنه ما تقدم من أنه لو اشترى حطبا أو نحوه وشرط على البائع إيصاله إلى بيت المشتري حيث يبطل العقد اهـ ع ش (قوله عن الصلاحية) بأن طرأ عليه خراب أخرجه عن صلاحية التسليم أو خوف على نحو نفس أو مال أو اختصاص اهـ سم عن الإيعاب عبارة ع ش أي سواء كان ذلك بخراب أو خوف أو غيرهما اهـ.
(قوله تعين أقرب محل
ـــــــsأي الدار.

(قوله ويجوز الاعتياض إلخ) هذا يخالف ما سيذكره في أول فصل لا يصح أن يستبدل عن المسلم فيه بقوله ومثله المبيع في الذمة وقد قال شيخنا الشهاب الرملي المعتمد عدم جواز الاعتياض وما في شرح الروض محمول على الثمن.

(قول المصنف لا يصلح للتسليم) أي بأن كان خرابا أو مخوفا أخذا مما سيأتي من التسوية بين الخراب والخوف (قوله مؤجلا) بخلاف الحال والحاصل أنه إن لم يصلح الموضع وجب البيان مطلقا وإن صلح وليس لحمله مؤنة لم يجب البيان مطلقا وإن صلح ولحمله مؤنة وجب البيان في المؤجل دون الحال وبهذا يعلم احتياج كلام المحلي للتقييد م ر (قوله حال) أي مطلقا (قوله فإن عينا غيره تعين بخلاف المبيع المعين) قال في الروض والثمن في الذمة كالمسلم فيه والمعين كالمبيع أي المعين وفي

التتمة كل عوض أي من نحو أجرة وصداق وعوض خلع ملتزم في الذمة أي غير مؤجل له حكم السلم الحال قال في شرحه إن عين لتسليمه مكان جاز وتعين وإلا تعين موضع العقد انتهى (قوله بخلاف المبيع المعين) ظاهره أن المعنى فلا يتعين لكن المفهوم من التعليل أنه يبطل البيع بهذا الشرط.

(قوله ولو خرج المعين للتسليم عن الصلاحية فيه) عبارة." (١)

"وضابط ذلك أنهما متى تخالفا في نية العدد وقع ما توافقا فيه فقط وخرج بقوله ونوى ثلاثا ما لو تلفظ بهن فإنها إذا قالت طلقت ولم تذكر عددا ولا نوته تقع الثلاث.

(ولو قال ثلاثا فوحدت) أي قالت طلقت نفسي واحدة (أو عكسه) أي وحد فثلثت (فواحدة) تقع فيهما لدخولها في الثلاث التي فوضها في الأولى ولعدم الإذن في الزائد عليها في الثانية ومن ثم لو قال لرجل طلق زوجتي، وأطلق فطلق الوكيل ثلاثا لم يقع إلا واحدة ولها في الأولى أن تثني وتثلث فورا راجع أو لا وسيأتي في مبحث الناسي قبول قولها في الكناية لم أنو، وإن كذبها خلافا للماوردي. .

(فصل) في بعض شروط الصيغة والمطلق

منها أنه يشترط في الصيغة عند عروض صارفها لما يأتي في النداء لا مطلقا لما يأتي في الهزل واللعب ونحوه صريحة كانت أو كناية قصد لفظها مع معناه بأن يقصد استعماله فيه وذلك مستلزم لقصدهما فحينئذ إذا (مر بلسان نائم) أو زائل عقل بسبب لم يعص به، وإلا فكالسكران فيما مر (طلاق لغا) ، وإن أجازه، وأمضاه بعد يقظته لرفع القلم عنه حال تلفظه به ولو ادعى أنه حال تلفظه به كان نائما أو صبيا أي، وأمكن ومثله مجنون عهد له جنون صدق بيمينه قاله الروياني ونازعه في الروضة في الأولى أي؛ لأنه لا أمارة على النوم، وهو متجه ولا يشكل على الأخيرين عدم قبول قوله لم أقصد الطلاق والعتق ظاهرا لتلفظه بالصريح مع تيقن تكليفه فلم يمكن رفعه، وهنا لم يتيقن تكليفه حال تلفظه فقبل دعواه الصبا أو الجنون بقيده قيل كان مستغنيا

ـــــــQوضابط ذلك إلخ) أي تخالفهما في نية العدد (قوله: وخرج) إلى قوله وسيأتي في المغني إلا قوله ومن ثم إلى ولها في الأولى.

(قوله: لدخولها) أي الواحدة وكذا ضمير عليها (قوله: ولها في الأولى) أي فيما لو قال ثلاثا فوجدت عبارة المغني: تنبيهات: لها في الأولى بعد أن وجدت راجعها أو لم يراجعها أن تزيد الثنتين الباقيتين على الواحدة التي أوقعتها فورا إذ لا فرق بين أن تطلق الثلاث دفعة وبين قولها طلقة واحدة وواحدة ولا يقدح تخلل الرجعة من الزوج ولو طلقت نفسها عبثا ونوت فصادفت التفويض لها ولم يطل الفصل بينهما طلقت، ولو قال جعلت كل أمر لي عليك بيدك كان كناية في التفويض إليها وليس لها

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي ابن حجر الهيتمي ٩/٥

أن تطلق نفسها ثلاثا ما لم ينوها هو ولو قال طلقي نفسك ثلاثا إن شئت فطلقت واحدة أو واحدة إن شئت فطلقت ثلاثا طلقت واحدة كما لو لم يذكر المشيئة، وإن قدم المشيئة على العدد فقال طلقي نفسك إن شئت واحدة فطلقت ثلاثا أو عكسه لغا لصيرورة المشيئة شرطا في أصل الطلاق والمعنى طلقي نفسك إن اخترت الثلاث فإن اختارت غير هذه لم يوجد الشرط بخلاف ما لو أخرها فإنها ترجع إلى تفويض المعين والمعنى فوضت إليك أن تطلقي نفسك ثلاثا فإن شئت فافعلي ما فوضت إليك وذلك لا يمنع نفوذ ذلك المعين ولا نفوذ ما يدخل فيه والظاهر كما قال شيخنا أنه لو قدمها على الطلاق أيضا فقال إن شئت طلقي ثلاثا أو واحدة كان كما لو أخرها عن العدد. اهـ. ووافقه النهاية في الأوليين من صور المشيئة الثلاث دون الأخيرة فجعلها لغوا كالثانية واستظهر ع ش ما قاله شيخ الإسلام والمغني من أنها كالأولى.

[فصل في بعض شروط الصيغة في الطلاق]

(فصل في بعض شروط الصيغة والمطلق) (قوله: في بعض شروط) إلى قوله وجعل البلقيني في النهاية (قوله: منها) أي من شروط الصيغة فيه مع قوله الآتي في الصيغة تكرار فالأخصر الأولى، ويشترط في الصيغة إلخ (قوله: عند عروض صارفها) لا حاجة إلى هذا التقييد لما قدمه أول الباب من أن قصد اللفظ لمعناه شرط مطلقا وغاية الأمر أنه إذا وجد صارف مما يأتي احتيج حينئذ مع هذا القصد إلى قصد الإيقاع لوجود هذا الأمر الصارف فتأمل. اهـ. رشيدي، وهذا صريح في أن الصريح المقارن للصارف حكمه حكم الكناية فلا بد فيه من القصدين ولا يقع به الطلاق مع الإطلاق، وقد يفيده قول المصنف الآتي وكذا إن أطلق على الأصح فليراجع (قوله: لما يأتي في النداء) أي من أن كل لفظ يقبل الصرف لا يقع به إلا بإرادة معناه وقوله لا مطلقا لما يأتي في الهزل إلخ أي من أنه إذا قصد منه اللفظ فقط دون المعنى وقع ظاهرا وباطنا. اهـ. كردي (قوله: قصد لفظها) نائب فاعل يشترط (قوله: لقصدهما) أي **اللفظ والمعنى**. اهـ. ع ش (قول المتن بلسان نائم) ، وإن أثم بنومه؛ لأن إثمه به لخارج لا لذاته سم وع ش (قوله: وإن أجازه إلخ) عبارة المغني، وإن قال بعد استيقاظه أو إفاقته أجزته أو أوقعته. اهـ.

(قوله: وإن أجازه إلخ) لا يبعد أن يكون قوله: أجزته كناية فيقع به الطلاق إذا أراد إنشاء إيقاع الطلاق الآن. اهـ سيد عمر، وهو الأقرب ولا ينبغي العدول عنه إلا بنقل صريح (قوله: بعد يقظته) أي أو عود عقله. اهـ. سم.

(قوله: عهد له جنون) أي سابق. اهـ. ع ش (قوله: صدق بيمينه) معتمد في مدعي الصبا والجنون. اهـ. ع ش (قوله: قاله الروياني إلخ) عبارة المغني كما قاله الروياني، وإن قال في الروضة في تصديق النائم نظر. اهـ.

(قوله: أي؛ لأنه لا أمارة إلخ) قد يتوقف في نفي الأمارة. اهـ. سم (قوله: وهو متجه) أي النزاع (قوله: على الأخيرين) أي مدعي الصبا ومدعي الجنون أي على تصديقهما باليمين (قوله: عدم قبول قوله) أي المطلق أو المعتق وقوله: ظاهرا أي، وأما باطنا فينفعه ولعله حيث قصد عدم الطلاق أما لو أطلق فلا؛ لأن الصريح يقع به، وإن لم يقصده. اهـ. ع ش وقوله:؛ لأن الصريح إلخ تقدم عن الرشيدي تقييده بعدم وجود الصارف فليراجع (قوله: ظاهرا) قيد للقبول وقوله: لتلفظه علة لنفي الإشكال (قوله: بقيده) أي إمكان الصبا وعهد الجنون. اهـ. ع ش (قوله: قيل كان مستغنيا إلخ) وممن قال به شيخ الإسلام

والمغني

ـــــــsفصل في بعض شروط الصيغة والمطلق) (قوله: بعد يقظته) أي أو عود عقله (قوله: أي؛ لأنه لا أمارة." (١)

"السادس الاعتدال قائما مطمئنا، ولا يقصد غيره فلو رفع فزعا من شيء لم يكف.

ويسن رفع يديه مع ابتداء رفع رأسه قائلا: سمع الله لمن حمده، فإذا انتصب قال: ربنا لك الحمد

ـــــــQ (السادس) من الأركان (الاعتدال) ولو في النافلة كما صححه في التحقيق لحديث المسيء صلاته: وأما ما حكاه في زيادة الروضة عن المتولي من أنه لو تركه في الركوع والسجود في النافلة ففي صحتها وجهان بناء على صحتها مضطجعا مع القدرة على القيام لا يلزم من البناء الاتحاد في الترجيح (قائما) إن كان قبل ركوعه كذلك إن قدر، وإلا فيعود لما كان أو يفعل مقدوره إن عجز (مطمئنا) لما في خبر المسيء صلاته بأن تستقر أعضاؤه على ما كان قبل ركوعه بحيث ينفصل ارتفاعه عن عوده إلى ما كان.

قال في الروضة: واعلم أنه تجب الطمأنينة في الاعتدال كالركوع، وقال إمام الحرمين: في قلبي من الطمأنينة في الاعتدال شيء، وفي كلام غيره ما يقتضي ترددا فيها، والمعروف الصواب وجوبها اهـ.

ولو ركع عن قيام فسقط عن ركوعه قبل الطمأنينة فيه عاد وجوبا إليه واطمأن ثم اعتدل، أو سقط عنه بعدها نهض معتدلا ثم سجد وإن سجد ثم شك هل تم اعتداله اعتدل وجوبا ثم سجد (ولا يقصد غيره فلو رفع فزعا) بفتح الزاي على أنه مصدر مفعول لأجله أي خوفا، أو بكسرها على أنه اسم فاعل منصوب على الحال: أي خائفا (من شيء) كحية (لم يكف) رفعه لذلك عن رفع الصلاة؛ لأنه صارف كما تقدم.

(ويسن رفع يديه) كما سبق في تكبيرة الإحرام (مع ابتداء رفع رأسه) من الركوع بأن يكون ابتداء رفعهما مع ابتداء رفعه (قائلا) في رفعه إلى الاعتدال (سمع الله لمن حمده) أي تقبل منه حمده وجازاه عليه، وقيل: غفر له للاتباع، رواه الشيخان مع خبر «صلوا كما رأيتموني أصلي» ولو قال: من حمد الله سمع له كفى في تأدية أصل السنة؛ لأنه أتى **باللفظ والمعنى**، بخلاف أكبر الله، لكن الترتيب أفضل، وسواء في ذلك الإمام وغيره.

وأما خبر «إذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد» فمعناه قولوا ذلك مع ما علمتموه من سمع الله لمن حمده لعلمهم بقوله «صلوا كما رأيتموني أصلي» مع قاعدة التأسي به مطلقا، وإنما خص ربنا لك الحمد بالذكر؛ لأنهم كانوا لا يسمعون غالبا ويسمعون سمع الله لمن حمده، ويسن الجهر بها للإمام والمبلغ إن احتيج إليه؛ لأنه ذكر انتقال ولا يجهر بقوله: ربنا لك الحمد؛ لأنه ذكر الرفع فلم يجهر به كالتسبيح وغيره وقد عمت البلوى بالجهر به وترك الجهر بالتسميع؛ لأن أكثر الأئمة والمؤذنين صاروا جهلة بسنة سيد المرسلين (فإذا انتصب) أرسل يديه و (قال) كل من الإمام والمنفرد والمأموم سرا (ربنا لك الحمد) أو ربنا ولك الحمد أو اللهم ربنا لك الحمد، أو ولك الحمد، أو لك الحمد ربنا، أو الحمد لربنا.

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي ابن حجر الهيتمي ٢٦/٨

والأول أولى لورود السنة به، لكن قال في الأم: الثاني أحب إلي – أي لأنه جمع معنيين الدعاء والاعتراف – أي: ربنا استجب لنا ولك الحمد على هدايتك إيانا، وزاد في التحقيق بعده: حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه ولم يذكره الجمهور، وهو في البخاري من رواية رفاعة بن رافع وفيه أنه «ابتدر ذلك بضعة وثلاثون ملكا يكتبونه»." (١)

"تشير إليهم بالأكف الأصابع وشم الأنوف، يخضع إليهم كل شامخ الأنف رافع، حلقوا على سور الإسلام كسوار المعصم قائلين لأهله والحق سامع:

أخذنا بآفاق السماء عليكم ... لنا قمراها والنجوم الطوالع

زين الله الأرض بمواطئ أقدامهم فالشفاه تقبل خلالها، وبإحاطة أحكامهم وإحكامهم تذكر حرامها وحلالها، وترشف من زلالها ما حلا لها، ولقد ساروا في مسالك الفقه غورا ونجدا، وداروا عليه هائمين به وجدا، فمنهم من سار على منهج منهاج الطريق الواضح أحسن سير، وجرى في أحواله على منواله غير متعرض إلى غير، ومنهم من جعل دأبه رد الخصوم وخصم المخالفين فلا يفوته الطائف في الأرض ولو أنه الطائر في السماء يحوم، وإقامة الحجج والبراهين منها معالم للهدى ومصابيح للدجى

ـــــــsتعالى منشئ العجاب، فمعنى قولهم لله دره، فارسا: ما أعجب فعله، ويحتمل أن يكون التعجب من لبنه الذي ارتضعه من ثدي أمه: أي ما أعجب هذا اللبن الذي نزل به مثل هذا الولد الكامل في هذه الصفة اهـ. (قوله: تشير إليهم بالأكف الأصابع) فالأصابع فاعل أشارت، وبالأكف ظرف مستقر حال منها: أي أشارت الأصابع حالة كونها مع الأكف، يريد أن الإشارة وقعت بمجموع الأصابع والأكف اهـ دماميني. وقال بعضهم: إن فيه قلبا والأصل أشارت الأكف بالأصابع (قوله شم الأنوف) هو من إضافة الصفة إلى الموصوف، واللام في الأنوف عوض عن المضاف إليه: أي أنوفهم شم جمع أشم. قال في المصباح الشمم ارتفاع الأنف، وهو مصدر: من باب تعب، فالرجل أشم والمرأة شماء مثل أحمر وحمراء اهـ.

وقال في القاموس: والأشم السيد والمنكب المرتفع (قوله: شامخ) قال في القاموس: شمخ الجمل علا وطال، والرجل بأنفه تكبر (قوله: حلقوا) أحاطوا به وداروا حوله كدوران السوار على المعصم. وفي النهاية: فتح اليوم من ردم يأجوج ومأجوج مثل هذه وحلق: أي بتشديد اللام بأصبعيه الإبهام والتي تليها، وعقد عشرا: أي بأن جعل رأس السبابة في وسط الإبهام اهـ منه (قوله غورا ونجدا) المعنى: يبحثون عن الأحكام خفاياها وجلاياها كأنهم ساروا في تحصيل ذلك في الطرقات المنخفضة والمرتفعة، والغور في الأصل: قعر كل شيء، والنجد ما ارتفع من الأرض اهـ مختار (قوله: من سار على منهج إلخ) يتأمل معنى هذا التركيب، فإن كلا من المنهج والمنهاج معناه الطريق الواضح، ولعله أراد بالطريق الذي عبر عنه بالمنهج ما يتوصل به لاستنباط الحكم من الدليل، وبالطريق الذي عبر عنه بالمنهاج الأدلة أنفسها كالكتاب والسنة، وبالطريق الواضح دين الإسلام، كما أطلق عليه الصراط في قوله تعالى ﴿اهدنا الصراط المستقيم﴾ [الفاتحة: ٦] .

(قوله: ومنهم من جعل دأبه) أي شأنه وعادته كالمصنف (قوله: رد الخصوم) أي من أراد الطعن فيما ذهبوا إليه من الأحكام

(١) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج الخطيب الشربيني ٣٦٧/١

الشرعية، وقوله فلا يفوته الطائف: أي لا يفوته من أبدى شبهة وإن بعد وانتهى في البعد إلى أن أشبه الطائر في السماء (قوله: وخصم المخالفين) أي غلبهم.

قال في المصباح: خاصمته مخاصمة وخصاما وخصمته أخصمه من باب قتل: إذا غلبته في الخصومة، وقال في غلب غلبه غلبا من باب ضرب والاسم الغلب بفتحتين والغلبة أيضا (قوله: منها معالم للهدى) أي من البراهين: يعني أن أدلتهم منها ما قصد به إثبات ما ذهبوا إليه من الحق

ـــــــQمن مجرور من بدل اشتمال (قوله: حرامها وحلالها) أي الأحكام أو الأرض وقوله ويرشف بالبناء للمفعول وقوله ما حلا لها أي منها: أي الأحكام أو الأرض، ويجوز أن تكون الضمائر راجعة إلى الشفاه فيقرأ تذكر وترشف بالمثناة الفوقية، وهو الأنسب (قوله: وخصم المخالفين) بمعنى قطعهم وإفحامهم، لا بمعنى مخاصمتهم التي هي مغالبتهم وفخرهم؛ لأنه يأباها **اللفظ والمعنى** وإن قال به شيخنا (قوله: منها معالم للهدى إلخ) شبه الحجج والبراهين بالنجوم." (١)

"الطلاق كناية في العدد فاحتاج لنيته منهما، نعم فيما إذا لم ينو واحد منهما لا خلاف وكذا إن نوت هي فقط ولو نوت فيما إذا نوى ثلاثا واحدة أو ثنتين وقع ما نوته اتفاقا لأنه بعض المأذون، وخرج بقوله ونوى ثلاثا ما لو تلفظ بهن فإنها إذا قالت طلقت ولم تذكر عددا ولا نوته وقعن (ولو قال ثلاثا فوحدت) أي قالت طلقت نفسي واحدة (أو عكسه) أي وحد فثلثت (فواحدة) تقع فيهما لدخولها في الثلاث التي فوضها في الأولى ولعدم الإذن في الزائد عليها في الثانية، ومن ثم لو قال لرجل طلق زوجتي؛ وأطلق فطلق الوكيل ثلاثا لم يقع إلا واحدة، ولو قال طلقي نفسك ثلاثا إن شئت فطلقت واحدة، أو واحدة إن شئت فطلقت ثلاثا طلقت واحدة كما لو لم يذكر المشيئة، وإن تقدم المشيئة على العدد فقال طلقي نفسك إن شئت واحدة فطلقت ثلاثا أو عكسه لغا، وشمل قولنا قدم المشيئة على العدد ما لو قدمها على الطلاق أيضا، فقول بعض المتأخرين والظاهر أنه لو قدمها على الطلاق أيضا فقال إن شئت طلقي ثلاثا أو واحدة كان كما لو أخرها عن العدد مردود.

(فصل) في بعض شروط الصيغة والمطلق منها أنه يشترط في الصيغة عند عروض صارفها لا مطلقا لما يأتي في الهزل واللعب ونحوهما صريحة كانت أو كناية قصد لفظها مع معناه بأن يقصد استعماله فيه وذلك مستلزم لقصدهما فحينئذ إذا (مر بلسان نائم) أو زائل عقل بسبب لم يعص به لا كالسكران (طلاق لغا) وإن أجازه وأمضاه بعد يقظته لرفع القلم عنه حالة تلفظه به

ـــــــSقوله: لا خلاف) أي في وقوع الواحدة (قوله طلقت واحدة) أي في الصورتين (قوله: وشمل قولنا) أي في كونه يلغو عند التحالف (قوله: مردود) لم يبين وجه الرد، وقد يتوقف في الرد بأن الظاهر ما ذكره ذلك البعض لأنه حيث أخر المشيئة عن الطلاق وقدمها على الواحدة كان أصل الطلاق معلقا على مشيئته الواحدة ولم توجد، وإذا قدم المشيئة على الطلاق كان المعلق طلاق الواحدة على مشيئتها لها، فإذا طلقت الثلاث فقد شاءت الواحدة في ضمنها.

---

(١) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج الرملي، شمس الدين ٨/١

(فصل) في بعض شروط الصيغة (قوله: لقصدهما) أي **اللفظ والمعنى** (قوله مر بلسان نائم) ظاهره وإن عصى بالنوم وهو ظاهر إن كانت المعصية لأمر خارج كأن نام بعد دخول وقت الصلاة ولم يغلب على ظنه استيقاظه قبل خروج الوقت، أما لو استعمل ما يجلب النوم بحيث تقضي العادة بأن مثله يوجب النوم ففيه نظر، وقد يقال يفرق بين هذا وبين استعمال ـــــــQأصلا، وحينئذ فالرد عليه بما يأتي غير ملاق لكلامه فتأمل

(قوله: هذا) أي الحكم المذكور من الوقوع (قوله: إذا نوت نفسها) قضيته أنه لا يشترط من الزوج نية نفسها بل يكفي أبيني حيث نوى به الطلاق وبه صرح حج فقال سواء أنوى هو ذلك أي نفسها أم لا (قوله: إلا إن قيد بشيء) أي من صريح أو كناية

(قوله:: نعم فيما إذا لم ينو واحد منهما إلخ) وحينئذ فكان اللائق أن يدخل تحت قول المصنف وإلا صورة ما إذا لم تنو هي فقط كما صنع المحقق المحلي لكونها محل الخلاف

[فصل في بعض شروط صيغة الطلاق والمطلق]

(فصل) في بعض شروط الصيغة والمطلق

(قوله: عند عروض صارفها إلخ) هذا صريح في أنه يحمل قولهم يشترط قصد اللفظ لمعناه على أن المراد به نية إيقاع الطلاق، ويناسبه ما قدمه أول الباب عند قول المصنف ويقع بصريحه بلا نية، وقد أشار الشهاب سم هناك إلى أنه لا مانع من أن معنى هذا الشرط أن لا يصرفه عن معناه إلى معنى آخر، وعليه فلا حاجة إلى هذا التقييد، غاية الأمر أنه إذا وجد صارف مما يأتي احتيج حينئذ مع هذا القصد بهذا المعنى إلى قصد إيقاع لوجود." (١)

"العوضين دين فيشترط قبض الآخر في المجلس كرأس مال السلم (أو) كان العوض (دينا اشترط تعيينه في المجلس) ليخرج عن بيع الدين بالدين (وفي قبضه) في المجلس (الوجهان) أصحهما لا يشترط فإن كانا ربويين اشترط، ولو صالح من دين على منفعة صح أخذا مما تقدم وتقبض بقبض محلها. ويشترط قبضه في المجلس إن اشترط القبض فيه في العين تخريجا عليه (وإن صالح من دين على بعضه) كنصفه (فهو إبراء عن باقيه ويصح بلفظ الإبراء والحط ونحوهما) كالإسقاط نحو: أبرأتك من خمسمائة من الألف الذي لي عليك أو حططتها عنك أو أسقطتها عنك، وصالحتك على الباقي. ولا يشترط في ذلك القبول على الصحيح (و) يصح (بلفظ الصلح في الأصح) نحو: صالحتك عن الألف الذي لي عليك على خمسمائة. والخلاف كالخلاف في الصلح من العين على بعضها بلفظ الصلح فيؤخذ توجيهه مما تقدم. ويشترط في ذلك القبول في الأصح. ولا يصح هذا الصلح بلفظ البيع كنظيره في الصلح عن العين (ولو صالح من حال على مؤجل مثله) كألف (أو عكس) أي من مؤجل على حال مثله (لغا) الصلح فلا يلزم الأجل في الأول ولا إسقاطه في الثاني؛ لأنهما وعد

---

(١) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج الرملي، شمس الدين ٦/٤٤١

من الدائن والمدين (فإن عجل) المدين (المؤجل صح الأداء) وسقط الأجل (ولو صالح

ـــــــsلفظ السلم نعم. موافقة المنهج على ما هنا لا يوافق ما مر عنه من أن المبيع في الذمة له حكم السلم فتأمله. قوله: (أصحهما لا يشترط) تقدم أنه المعتمد. قوله: (فيشترط قبض الآخر) أي على الوجه الثاني الذي يشبهه بالسلم، ورد التشبيه بأن الدينية هنا انقطعت بالصلح، ولا كذلك في السلم فتأمله. قوله: (فإن كانا ربويين) أي متحدي في علة الربا كما مر اشترط القبض أي قطعا فشمول كلام المصنف لهذه المسألة، لا يصح من حيث الحكم، ولا من حيث الخلاف وقيل، إنها ليست من أفراد ما مر قبلها، وإنما ذكرها لتتميم الأقسام؛ لأن ما تقدم في عين ودين وهذه في دينين.

قوله: (ويشترط قبضه) أي محل المنفعة. قوله: (تخريجا عليه) أي على اشتراط القبض في العين على الوجه المرجوح، فيما سبق ولا يخفى أن ذكر هذه المسألة تتميمي لأقسام الصلح عن الدين، وصحتها بالقياس على ما تقدم في كلام المصنف في الصلح عن العين على المنفعة، والتخريج المذكور ليس في محله إذ لم يتقدم في كلامه، ولا في كلام المصنف فتأمل وافهم. قوله: (كالإسقاط) ومثله الترك والإحلال والتحليل، والعفو، والوضع والمسامحة. قوله: (وصالحتك إلخ) راجع لجميع ألفاظ الإبراء واحتيج إلى لفظ الصلح مع الإبراء ليكون من أنواع عقد الصلح فيشترط فيه سبق الخصومة، ولم يحتج لقبول نظرا للفظ الإبراء كما ذكره، وفيه ما مر وقياس ما مر في العين أنه لو قال: أبرأتك من نصفه على أن تعطيني باقيه، فسد العقد، وأنه لو سكت عن لفظ الصلح واقتصر على الإبراء فسد كما مر عن شيخنا فراجعه. قوله: (على خمسمائة) ولو معينة على المعتمد ولا يشترط قبضها، وإن كانت في الذمة ولا تعيينها في المجلس قاله شيخنا كشيخنا الرملي فراجعه. قوله: (ولا يصح هذا الصلح بلفظ البيع) ولا بلفظ الهبة، ونقل عن شيخنا الرملي الصحة؛ لأن هبة الدين إبراء وسيأتي ما يخالفه. قوله: (صح الأداء) ووقع عن الدين وإن ظن صحة الصلح، لكن له في هذه الاسترداد؛ لأنه أدى على اعتقاد أمر باطل، فلو لم يسترد وقع عن الدين خلافا لما نقل عن بعضهم، وعلى هذا ينزل قول المنهج بعدم صحة التعجيل فتأمله.

ـــــــQفيه راجع لقوله محلها. قوله: (فيه) الضمير فيه راجع لقوله في المجلس. قوله: (فهو إبراء إلخ) نظرك إلى هذا من الذي قبله يفيد أن الصلح عن الدين ينقسم أيضا إلى صلح معاوضة وصلح حطيطة. قوله: (ويصح بلفظ الإبراء) قال الإسنوي: كأن يقول: أبرأتك من كذا وأعط الباقي أو أبرأتك عن كذا وصالحتك على الباقي فإذا قال: ذلك برئ من غير قبول. قول المتن: (في الأصح) مدرك النظر إلى **اللفظ والمعنى**. فرع لو عقده هنا بلفظ الهبة فالظاهر الصحة وعدم التوقف على القبول؛ لأن هبة الدين إبراء. قوله: (على خمسمائة) أي في الذمة، أما المعينة فكذلك عند الرافعي، وعلله بأنه استيفاء، وخالف الإمام وعلله بأنه معاوضة فيكون ربا. قول المتن: (فإن عجل إلخ) هي مسألة مستقلة، أعني ليس التعجيل صادرا عن مقتضى الصلح كي يعترض، عما لو دفع على ظن اللزوم، فإنه لا." (١)

"(ولحر) طلقات (ثلاث) ؛ لأنه «– صلى الله عليه وسلم – سئل عن قوله تعالى ﴿الطلاق مرتان﴾ [البقرة: ٢٢٩] فأين الثالثة فقال ﴿أو تسريح بإحسان﴾ [البقرة: ٢٢٩] » (ولغيره) ولو مكاتبا ومبعضا (ثنتان) فقط؛ لأن ذلك روي في العبد الملحق به المبعض عن عثمان وزيد بن ثابت ولا مخالف لهما من الصحابة رواه الشافعي سواء أكانت الزوجة في كل

---

(١) حاشيتا قليوبي وعميرة القليوبي ٣٨٥/٢

منهما حرة أم لا وتعبيري بغيره أعم من تعبيره بالعبد (فمن طلق منهما دون ماله) من الطلقات هذا أولى من قوله ولو طلق دون ثلاث (وراجع أو جدد ولو بعد زوج عادت) له (ببقيته) أي ببقية ماله دخل بها الزوج أم لا؛ لأن ما وقع من الطلاق لم يحوج إلى زوج آخر فالنكاح الثاني والدخول فيه لا يهدمانه كوطء السيد أمته المطلقة أما من طلق ما له فتعود إليه بماله؛ لأن دخول الثاني بها أفاد حلها للأول ولا يمكن بناء العقد الثاني على الأول لاستغراقه فكان نكاحا مفتتحا بأحكامه.

(ويقع) الطلاق (في مرض موته) كما يقع في صحته (ويتوارثان) أي الزوج وزوجته (في عدة) طلاق (رجعي) لبقاء آثار الزوجية بلحوق الطلاق لها كما مر وصحة الإيلاء والظهار واللعان منها كما سيأتي في الرجعة بوجوب النفقة لها كما سيأتي في بابها بخلاف البائن فلا يتوارثان في عدته لانقطاع الزوجية.

(و) شرط (في القصد) أي للطلاق (قصد لفظ طلاق لمعناه)

ـــــــQالعبرة بوقته لا بوقت وجود الصفة على المعتمد اهـ وكتب عليه سم ما نصه قوله وله أن يعينه تقدم في فصل شك في طلاق فلا الذي استقر عليه رأي شيخنا الشهاب الرملي في فتاويه أنه إنما يجوز تعيينه في ميتة وبائنة بعد وجود الصفة لا قبله وفيه أيضا فلو كانت إحدى زوجاته لا يملك عليها إلا واحدة فالوجه جواز تعيينها للطلاق الثلاث فيقع عليها واحدة وتبين بها ويلغو الباقي ثم قال ولو حلف بطلقتين كأن قال علي الطلاق طلقتين ما أفعل كذا وحنث وله زوجات يملك على كل طلقتين فالوجه أنه لا يتعين أن يعين إحداهما بل له توزيع الطلقتين على ثنتين؛ لأن يمينه في ذاته لا تقتضي البينونة الكبرى تأمل اهـ ع ش عليه وتقدم في باب الخلع ما له بهذا مزيد تعلق تأمل (قوله: ووجدت) أي قبل النكاح أو بعده كما يؤخذ من العطف بالواو ولهذا جعل الشارح فيه صورتين اهـ شيخنا.

(قوله: ولحر ثلاث) هذا متعلق بالشرط ليمين ما يملكه على المحل المملوك اهـ شيخنا (قوله: فقال أو تسريح) أي لأنها وإن نزلت لم يفهموا المراد من التسريح فلذلك سألوا اهـ. شيخنا (قوله: سواء كانت الزوجة في كل منهما إلخ) أي خلافا لأبي حنيفة في اعتباره الزوجة وبه قال ابن سريج من أئمتنا اهـ ق ل على الجلال أي قال العبرة في الثلاثة والثنتين بالزوجة، فإن كانت حرة ملك الزوج عليها ثلاثا، وإن كان رقيقا، وإن كانت أمة ملك عليها ثنتين فقط ولو كان حرا اهـ (قوله: دخل بها الزوج أم لا) أي خلافا لأبي حنيفة اهـ ق ل على الجلال (قوله: لم يحوج إلى زوج) أي فكأن العقد الأول باق فتعتبر أحكامه (قوله: لا يهدمانه) أي لا يهدمان ما وقع من الطلاق ولو هدماه لعادت له بالثلاث وقوله كوطء السيد أمته أي إذا طلقها زوجها ثم وطئها سيدها ثم عادت لزوجها فوطء السيد لا يهدم ما وقع من الزوج من الطلاق وقوله ولا يمكن بناء العقد الثاني على الأول معنى البناء أن يعطى الثاني بقية أحكام الأول وهذا متعقل وواقع في المسألة السابقة دون هذه الصورة إذ لا يتعقل البناء فيها وقوله لاستغراقه أي لاستغراق الأول أحكامه فلا يتصور البناء فلذلك كان نكاحا مفتتحا بأحكامه اهـ شيخنا

(قوله: في مرض موته) وكذا في كل حالة يعتبر فيها تبرعه من الثلث اهـ ق ل على الجلال (قوله ويتوارثان في عدة طلاق

رجعي إلى قوله واللعان) هذه الخمسة عناها الشافعي - رضي الله عنه - بقوله الرجعية زوجة في خمس آيات من كتاب الله تعالى اهـ شرح م ر وقوله في خمس آيات من كتاب الله أي بمعنى أن الآيات الخمس تفيد تعلق الحكم بالزوجة وصرحوا بأن منها الرجعية لا أنه ذكر في شيء من الآيات الخمس أن الرجعية زوجة لا في اللعان ولا في غيره ومثل هذه الخمسة غيرها من حرمة نكاح نحو أختها في عدتها ووجوب النفقة والسكنى لها ونحو ذلك، وإن لم يذكرها الشافعي لعدم وجود ما يشملها من هذه الآيات اهـ ع ش عليه (قوله: فلا يتوارثان في عدته) أي خلافا للأئمة الثلاثة اهـ ح ل وخلافا للقديم من مذهبنا اهـ ق ل على الجلال

(قوله: وشرط في القصد إلخ) كان الأولى أن يقول والقصد أن يقصد لفظ طلاق لمعناه؛ لأن الذي في الأركان القصد المذكور لا مطلق القصد اهـ ح ل وقوله كان الأولى إلخ أي لاختلال هذه العبارة، فإنها تقتضي أن ما شرطه غير القصد؛ لأن الشرط غير المشروط مع أنه نفسه وقوله: لأنه إلخ تعليل لجواب ما عساه يقال: إن المذكور في الأركان مطلق القصد لا هذا القصد فحصل التغاير فتأمل اهـ (قوله: قصد لفظ طلاق لمعناه) على تقدير مضاف أي قصد استعمال لفظ طلاق لمعناه واللام بمعنى في كما أشار إلى هذين الشارح وفرق بين قصد استعمال اللفظ في معناه وهو حل العصمة وقصد الإيقاع الذي هو عبارة عن حل العصمة اهـ شيخنا.

وعبارة الروض وشرحه. الركن الثالث: قصد الطلاق فيشترط قصد اللفظ بمعناه أي معه ليزيل ملك النكاح فقول الأذرعي: إن الباء في بمعناه تحريف، وإنما صوابه باللام مردود؛ لأن المعتبر قصد اللفظ والمعنى معا واعتبر قصد المعنى ليخرج حكاية طلاق الغير وتصوير الفقيه والنداء بطالق لمسماة به كما سيأتي ذلك وقصده إنما يعتبر ظاهرا عند عروض ما يصرف الطلاق عن معناه كهذه المخرجات لا مطلقا إذ لو قال لها أنت طالق وقد قصد لفظ الطلاق وفهم معناه وقع، وإن لم يقصد معناه كما في حال الهزل بل لو قال ما قصدته لم يدين ومن هنا قالوا: الصريح لا يحتاج إلى نية بخلاف." (١)

"بأن يقصد استعماله فيه (فلا يقع) ممن طلب من قوم شيئا فلم يعطوه فقال طلقتكم وفيهم زوجته ولم يعلم بها خلافا للإمام ولا (ممن حكى طلاق غيره) كقوله قال فلان زوجتي طالق وهذا أولى من تمثيله بطلاق النائم؛ لأن حكمه علم من اشتراط التكليف فيما مر (ولا ممن جهل معناه، وإن نواه ولا ممن سبق لسانه به) لانتفاء القصد إليه وما جهل معناه لا يصح قصده ثم قصد المعنى إنما يعتبر ظاهرا عند عروض ما يصرف الطلاق عن معناه لا مطلقا كما يعلم ذلك من قولي كغيري

ـــــــــــــــالكناية وعلى اعتبار قصد المعنى فالفرق بينه وبينها ما في المهمات عن بعض فضلاء عصره أنه يعتبر فيه قصد اللفظ والمعنى أي وفهمه ويعتبر فيها مع ذلك قصد الإيقاع انتهت.

(قوله: لمعناه) هو حل العصمة واللام بمعنى مع أو في وهو الظاهر من الشارح اهـ شيخنا (قوله: بأن يقصد استعماله فيه) أي بأن يتلفظ به عارفا معناه ويقصد معناه عند القرينة الصارفة له عن معناه، فإن لم تكن قرينة لم يحتج إلى قصد المعنى كما

(١) حاشية الجمل على شرح المنهج = فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب الجمل ٤/٣٣٦

سينبه عليه في قوله ثم قصد المعنى إلخ اهـ ح ل (قوله: فلا يقع ممن طلب من قوم شيئا إلخ) عبارة الروض وشرحه ولو جفاه جمع كأن كان واعظا وطلب من الحاضرين شيئا فلم يعطوه فقال متضجرا منهم: طلقتكم وفيهم امرأته ولم يعلم بها أي وكذا إن علم بها لغا فلا تطلق كما بحثه الأصل بعد نقله عن الإمام أنه أفتى بخلافه قال النووي: لأنه لم يقصد معنى الطلاق الشرعي بل معناه اللغوي ولأن النساء لا يدخلن في خطاب الرجال إلا بدليل اهـ واعترض بمنع أنه لم يقصد معنى الطلاق إذ معناه الفرقة وقد نواها وبأن دليل الدخول هنا موجود وهو مشافهة الحاضرين وعدم علمه بأن زوجته فيهم لا يمنع الإيقاع كمن خاطبها يظنها غيرها وأجيب عن الأول بأن معنى الطلاق شرعا قطع عصمة النكاح ولم يقصده الواعظ بخلاف من خاطب زوجته يظنها غيرها وعن الثاني بأن ذلك إنما يكون بحسب القصد للتقليب ولا قصد انتهت.

(قوله فلا يقع ممن طلب من قوم شيئا إلخ) ؛ لأن الظاهر من حاله أنه لا يقصد بهذا اللفظ حينئذ حل العصمة فلم يستعمل اللفظ في معناه لوجود هذا الصارف فلو كن جميعا نساءه فالظاهر الوقوع وكونهن كلهن أجنبيات في ظنه لا يعد صارفا اهـ ح ل (قوله: ولم يعلم بها) ليس بقيد بل مثله ما لو علم بها اهـ ع ش (قوله: فلا يقع ممن حكى طلاق غيره) إلى قوله ولا ممن سبق لسانه به هذه ثلاث مسائل وقوله ولو خاطبها بطلاق إلخ هذه ثلاثة أخرى واعلم أن كلا من الثلاث الأولى والثلاث الثانية لم يقصد المتكلم فيها استعمال لفظ الطلاق في معناه لكنه لم يقع في الثلاث الأولى لانتفاء الشرط وهو قصد استعمال اللفظ في معناه في حالة وجود الصارف فالصارف فيها موجود وهو الحكاية والجهل والسبق، وإذا كان موجودا كان قصد استعمال اللفظ في معناه شرطا وهو لم يوجد فيها بالفعل والظاهر أن وجوده فيها لا يمكن، وأما الثلاثة الثانية فيقع فيها مع أن قصد استعمال اللفظ في معناه لم يوجد وذلك؛ لأنه فيها ليس شرطا لعدم الصارف فيها وقد علمت أنه إنما يكون شرطا عند وجود الصارف كما صرح به م ر في شرحه فقال يشترط في الصيغة قصد استعمال اللفظ في معناه عند عروض صارفها لما يأتي في النداء لا مطلقا لما يأتي في الهزل واللعب اهـ إذا علمت هذا علمت أن قول المتن فلا يقع ممن حكى طلاق غيره تفريع على مفهوم الشرط وأن قوله: ولو خاطبها بطلاق إلخ تفريع على منطوقه فهو معطوف على التفريع الأول، وأما قوله: ولا يصدق ظاهرا إلخ فحكم آخر لا تعلق له بالشرط المذكور ولا منطوقا ولا مفهوما وحاصله أن المطلق إذا ادعى أنه أراد شيئا في الطلاق، فإن كان هناك قرينة تساعده على دعواه صدق في الظاهر وإلا فلا ففي المثال الأول القرينة كونها مسماة بطالق والأمر الذي ادعاه مانعا من الطلاق هو نداؤها والقرينة في المثال الثاني قرب مخرج اللام من الراء والأمر الذي ادعاه مانعا من الطلاق التفاف الحرف أي انتقلا به إلى الآخر فتعلم من هذا أن قول الشارح ثم قصد المعنى أي قصد استعمال اللفظ في معناه إنما يعتبر ظاهرا عند عروض ما يصرف الطلاق عن معناه إلخ ليس بظاهر لما عرفت أن مبحث عروض ما يصرف الطلاق غير مبحث قصد استعمال اللفظ في معناه فلا يصح تقييد أحدهما بالآخر فكان عليه أن يقول: ثم قصد اللفظ لمعناه إنما يعتبر إذا كان هناك صارف كما يعلم من قولي فلا يقع ممن حكى طلاق غيره إلخ هذا وقد علمت مما سبق أن قوله لمن اسمها طالق يا طالق كناية فقوله ولم يقصد طلاقا المراد بالقصد فيه نية الإيقاع، وإن كان يتبادر من سياق الشارح أن المراد به نية المعنى أي نية قصد اللفظ لمعناه تأمل.

(قوله: وإن نواه) أي معنى اللفظ عند أهله بأن قال نويت به معناه عند أهله ولم يعرف عين ذلك المعنى بحيث لو قيل له

وأي شيء معناه لم يعرفه وقوله إنما يعتبر ظاهرا أي إنما يعتبر لوقوع الطلاق والحكم بوقوعه ظاهرا وهذا القيد لا مفهوم له بل قصد المعنى عند وجود الصارف شرط للحكم بوقوعه." (١)

"تحقيق) أمر (محتمل)

هذا من زيادتي، وخرج بالتحقيق لغو اليمين بأن سبق لسانه إلى ما لم يقصده بها أو إلى لفظها كقوله في حال غضبه أو صلة كلام لا والله تارة وبلى والله أخرى وبالمحتمل غيره كقوله والله لأموتن

ـــــــمرادفا لمطلق الحلف

اهـ شيخنا، وفي المصباح اليمين الجارحة وهي مؤنثة وجمعها أيمن وأيمان ويمين الحلف مؤنثة وجمعها أيمن وأيمان أيضا (قوله تحقيق أمر محتمل) بكسر الميم الثانية قيل وبفتحها سواء كان ذلك الأمر ماضيا أو مستقبلا نفيا أو إثباتا فيهما عالما به الحالف أو جاهلا فالمراد احتمال الصيغة في ذاتها لأمر غير محقق الوجود أو العدم فخرج بالتحقيق لغو اليمين وبالمحتمل نحو لأموتن لصدقه بتحقق وقوعه مع عدم تصور الحنث فيه، وإنما حنث في نحو لأقتلن الميت لعدم صدقه بتحقق عدمه ففيه هتك حرمة اليمين اهـ ق ل على المحلي (قوله أيضا تحقيق أمر محتمل) أي تأكيد أمر محتمل أي عادة وليس المراد الاحتمال العقلي؛ لأن الموت وعدم صعود السماء محتملان عقلا اهـ شيخنا (قوله أيضا تحقيق أمر محتمل) زاد غيره باسم مخصوص ولا بد منه وإلا فهو منقوض بأمور كثيرة، ولو جعل قوله الآتي بما اختص الله به متعلقا بتحقيق لأفاد هذا لكنه علقه بفعل مقدر كما سيأتي اهـ عميرة (أقول) لا حاجة لهذه الزيادة؛ لأن مقصوده مطلق اليمين ومن زادها أراد حقيقة اليمين الشرعية لا مطلقا فليتأمل ولا يخفى أنه ليس المراد بتحقيقه جعله محققا حاصلا؛ لأن ذلك غير لازم اليمين ولعل المراد بتحقيقه التزامه وإيجابه على نفسه والتصميم على تحصيله وإثبات أنه لا بد منه وأنه لا سعة له في تركه فليتأمل اهـ سم

(قوله هذا من زيادتي) أي التعريف المذكور بقوله اليمين تحقيق محتمل من زيادته (قوله بأن سبق لسانه إلخ) ويصدق مدعي عدم قصدها حيث لا قرينة تكذبه وإلا لم يصدق ظاهرا كما لا يصدق ظاهرا في الطلاق والعتاق والإيلاء مطلقا لتعلق حق الغير به، ولو حلف لا يدخل كذا ثم قال أردت شهرا صدق ظاهرا أيضا ما لم يكن حلفه بالطلاق أو العتق ومثلهما الإيلاء بالله لتعلقه بحق آدمي اهـ حج اهـ سم وما ذكره صاحب الكافي من أن من ذلك ما لو دخل على صاحبه فأراد أن يقوم له فقال لا والله لا تقوم لي غير ظاهر؛ لأنه إن قصد اليمين فواضح أو لم يقصدها فعلى ما يأتي في قوله لم أرد به اليمين اهـ شرح م ر (قوله إلى ما لم يقصده بها) أي إلى محلوف عليه لم يقصده، ولو مع قصد لفظ اليمين فغايرت ما بعدها و (قوله في حالة غضبه أو صلة كلام) لف ونشر مرتب و (قوله وبلى والله) أي ولو جمع بينهما فهو لغو أيضا فلغو اليمين هي الخالية عن قصد لفظها أو عن قصد المحلوف عليه اهـ شيخنا (قوله أيضا إلى ما لم يقصده بها) قال في الخادم أراد به بلا قصد إلى **اللفظ والمعنى** كما صرح به القاضي حسين والشيخ إبراهيم المروزي والبغوي في تعاليقهم أما إذا قصد اللفظ ولم يقصد المعنى قال البغوي تنعقد يمينه (أقول) وجهه أنه صريح والصريح لا يحتاج إلى قصد المعنى اهـ سم (قوله أو صلة كلام) يحتمل أن المراد بها الزيادة أي الزيادة في الكلام وتكثيره وتوفيته اهـ شوبري (قوله وبالمحتمل غيره) أي وهو الواجب العادي

---

(١) حاشية الجمل على شرح المنهج = فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب الجمل ٣٣٧/٤

والمستحيل العادي أي فيفصل فيه بأن يقال لا تنعقد في الواجب إثباتا وتنعقد فيه نفيا وعكسه المستحيل فتنعقد فيه إثباتا ولا تنعقد فيه نفيا فمتى حلف على كل من الواجب والمستحيل على طبق وصفه في نفس الأمر لا تنعقد يمينه؛ لأنه واجب البر ومتى حلف على كل منهما على خلاف وصفه في نفس الأمر انعقدت يمينه؛ لأنه واجب الحنث وقد مثل الشارح للواجب إثباتا ونص على أنه غير يمين وسكت عنه نفيا وقد عرفت أنه يمين ومثل للمستحيل نفيا ونص على أنه غير يمين، وإثباتا ونص على أنه يمين فالحاصل أن في مفهوم المحتمل تفصيلا فسقط ما لابن قاسم هنا وتلخص من كلامه أن المحلوف عليه ممكن إن كان ممكن الحنث عادة أو واجب الحنث عادة فهو يمين وإن كان واجب البر ومستحيل الحنث فليس بيمين اهـ شيخنا ونص عبارة سم قوله وبالمحتمل غيره

(أقول) قوله محتمل لا يشمل ما أخرجه به من قوله والله لأصعدن السماء إذ صعودها ليس محتملا بل هو ممتنع فلا يكون الحد جامعا (فإن قلت) المراد المحتمل، ولو عقلا والصعود جائز عقلا وإن امتنع عادة (قلت) صرحوا بانعقاد نحو والله لأقتلن فلانا الميت وقتل فلان بقيد كونه ميتا ممتنع عقلا فليتأمل فلعل الأولى إبدال المحتمل بما لم يجب كما عبر به غيره فليتأمل.

(فرع)

قال في العباب فإن حلف على ماض كاذبا عالما فهو كبيرة وتسمى اليمين الغموس أو جاهلا أو ناسيا فلا شيء عليه." (١)

"الأول ومعنى في الثاني لجره على الجوار، ودل على دخول الكعبين في الغسل ما دل على دخول المرفقين فيه وقد مر.

تنبيه: ما أطلقه الأصحاب هنا من أن غسل الرجلين فرض محمول كما قاله الرافعي على غير لابس الخف، أو على أن الأصل الغسل، والمسح بدل عنه، ويجب إزالة ما في شقوق الرجلين من عين كشمع وحناء. قال الجويني: إن لم يصل إلى اللحم ويحمل على ما إذا كان في اللحم غور أخذا مما مر عن المجموع ولا أثر لدهن ذائب ولون نحو حناء، ويجب إزالة ما تحت الأظفار من وسخ يمنع وصول الماء، ولو قطع بعض القدم وجب غسل الباقي، وإن قطع فوق الكعب فلا فرض عليه ويسن غسل الباقي كما مر في اليد.

(و) السادس من الفروض (الترتيب) (على) حكم (ما ذكرناه) من البداءة بغسل الوجه مقرونا بالنية ثم اليدين ثم مسح الرأس ثم غسل الرجلين لفعله – صلى الله عليه وسلم – المبين للوضوء المأمور به رواه مسلم وغيره، ولقوله – صلى الله عليه وسلم – في حجة الوداع: «ابدءوا بما بدأ الله به» رواه النسائي بإسناد صحيح، والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ولأنه تعالى ذكر ممسوحا

ــــــQهو ظاهر. وقوله: ومعنى في الثاني أي ولفظا أيضا مرحومي؛ لأن جره للجوار أي بفتحة مقدرة على آخره منع من

---

(١) حاشية الجمل على شرح المنهج = فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب الجمل ٥/٢٨٧

ظهورها اشتغال المحل بحركة الجوار، ففي كلام الشارح الاحتباك وهو أن يحذف من كل ما أثبت نظيره في الآخر.
والمراد بالمعنى وجوب الغسل على كلام المرحومي، والأولى أن يراد بالمعنى التقدير؛ لأنه مقابل اللفظ، ولا يكون في كلامه احتباك لا بعطفه لفظا على الرءوس بل يكون معطوفا على الوجوه، وإلا لكان معطوفا معنى أيضا على الرءوس؛ لأن الواو لا تشرك في اللفظ دون المعنى، بل تشرك في **اللفظ والمعنى**، لكن لما كانت الفتحة ظاهرة في الأول مقدرة في الثاني غايروا بينهما. قال شيخ الإسلام في شرح البهجة: ويجوز عطف قراءة الجر على الرءوس، ويحمل النسخ على مسح الخف أو على الغسل الخفيف الذي تسميه العرب مسحا، وعبر به في الأرجل طلبا للاقتصاد أي التوسط؛ لأنها مظنة الإسراف لغسلها بالصب عليها، وتجعل الباء المقدرة على هذا للإلصاق لا للتبعيض، والحامل على ذلك الجمع بين القراءتين والأخبار الصحيحة الظاهرة في إيجاب الغسل اهـ. مرحومي.
قوله: (لجره على الجوار) بكسر الجيم وضمها والكسر أفصح اهـ. مختار. وحركة الجوار ليست إعرابية فتكون حركة الإعراب وهي الفتحة مقدرة على قراءة الجر، وزعم بعضهم أنه يمتنع الجر في الآية على الجوار بناء على ما شرطه هذا الزاعم أن يكون بغير حرف عطف نحو: هذا جحر ضب خرب، وهنا بعاطف والمقرر في العربية خلاف زعمه.
قوله: (ما دل إلخ) وهو أن إلى بمعنى مع، أو باقية على معناها، ودل على دخول الغاية الاتباع والإجماع اهـ. م د.

قوله: (كشمع) بفتح الميم ويجوز تسكينها. قوله: (وحناء) بكسر الحاء المهملة وتشديد النون وبالمد والصرف، ومثل ما ذكر الحبر والنيلة بخلاف مجرد اللون. والحاصل: أن كل ما منع وصول الماء إلى العضو بلا عذر شرعي ضر، وإلا فلا.
قوله: (الجويني) منسوب إلى جوين قرية من قرى العجم وهو أبو إمام الحرمين.
قوله: (إن لم يصل) أي ما في الشقوق إلى اللحم فإن ذلك المحل لا يجب غسله فلا يضر ما وصل إليه اهـ. م د. وعبارة ع ش أي حيث كان فيما يجب غسله من الشق وهو ظاهره، بخلاف ما لو نزل إلى اللحم بباطن الجرح فلا يجب إزالته ولو كان يرى. وانظر الفرق بين هذا وبين ما تقدم في مسألة الشوكة، إلا أن يقال إن هذا مما تعم به البلوى فيتوسع فيه.
قوله: (ويحمل) أي كلام الجويني أي ما فهم منه من أنه لا يجب الإزالة إن وصل إلى اللحم.

قوله: (على حكم) أي طبق.
قوله: «ابدءوا بما بدأ الله به» أي الشامل للوضوء، وإن ورد في الحج، إذ العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، وفي رواية أخرى بلفظ المضارع وكلاهما يصح الاستدلال به. قوله: (بعموم اللفظ) وهو ما بدأ الله به لا بخصوص السبب فهو من قاعدة: ترك الاستفصال في وقائع الأحوال ينزل منزلة العموم في المقال، ولا يعارضها قاعدة: وقائع الأحوال إذا تطرق إليها الاحتمال كساها ثوب الإجمال وسقط بها الاستدلال؛ لأن." (١)

---

(١) حاشية البجيرمي على الخطيب = تحفة الحبيب على شرح الخطيب البجيرمي ١٥٤/١

"الأول العمات والخالات. والضابط الأول أرجح كما قاله الرافعي لإيجازه، ونصه على الإناث بخلاف الثاني. (وهي) أي السبع من النسب الأول منها (الأم) أي يحرم العقد عليها وكذا يقدر في الباقي وضابط الأم هي كل من ولدتك فهي أمك حقيقة، أو ولدت من ولدك ذكرا كان أو أنثى كأم الأب (وإن علت) وأم الأم كذلك فهي أمك مجازا، وإن شئت قلت كل أنثى ينتهي إليها نسبك بواسطة أو بغيرها. (و) الثاني (البنت) وضابطها كل من ولدتها فبنتك حقيقة، أو ولدت من ولدها ذكرا كان أو أنثى كبنت ابن وإن نزل وبنت بنت (وإن سفلت) فبنتك مجازا وإن شئت قلت: كل أنثى ينتهي إليك نسبها بالولادة بواسطة أو بغيرها (و) الثالث (الأخت) وضابطها كل من ولدها أبواك أو

ـــــــQمن الأصل الأول هم الإخوة والأخوات وأولادهم ولا يخفى أن غير الأصل الأول هو الأصل الثاني وما بعده وهم الأجداد والجدات وإن علوا. واحترز بقوله أول فصل عن ثاني فصل فلا يحرمن وهن أولاد العمات والخالات اهـ. وأما الأصل الأول فقد تقدم أنه يحرم جميع فصوله في قوله وفصول أول إلخ م د.

قوله: (وهي) مبتدأ وقوله الأول منها الأم خبر، ولو قال الأولى لكان أنسب **بالمعنى واللفظ** وكذا ما بعده.

وتطلق الأم في القرآن على خمسة أوجه: أحدها الأصل ومنه: ﴿وإنه في أم الكتاب﴾ [الزخرف: ٤] أي اللوح المحفوظ فإنه أصل لجميع الكتب فإنها أنزلت منه. ثانيها الوالدة ومنه: ﴿فلأمه الثلث﴾ [النساء: ١١] . ثالثها المرضعة ومنه: ﴿وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم﴾ [النساء: ٢٣] رابعها المشابهة للأم في الحرمة والتعظيم ومنه: ﴿وأزواجه أمهاتهم﴾ [الأحزاب: ٦] . خامسها المرجع والمصير ومنه: ﴿فأمه هاوية﴾ [القارعة: ٩] وقيل: المراد أم رأسه وقيل النار؛ لأنه يأوي إليها ق ل على الشيخ خالد وقوله: " أم رأسه " أي؛ لأنها حاوية ما فيها من مخ ودهن وعظم.

قوله: (أي يحرم العقد عليها) وكذا يقدر في الباقي بناء على الراجح من أن تعلق الأحكام للأفعال لا الذوات، نحو: ﴿حرمت عليكم الميتة والدم﴾ [المائدة: ٣] أي تناولهما لأعينهما، قال في جمع الجوامع: لا تكليف إلا بفعل؛ لأنه الذي طاقه المكلف؛ لأن العدم حاصل فلا يمكن تحصيله ثانيا، وأيضا لو كان العدم بفعل المكلف لكان موجودا؛ هذا خلف.

قوله: (وأم الأم كذلك) أي وإن علت. قوله: (نسبك) أي اللغوي؛ لأن الشرعي إنما يكون للأب.

قوله: (والبنت) أي ولو احتمالا كالمنفية بلعان، فإن الأحكام ثابتة بينها وبين النافي فلا يحد بقذفها ولا يقطع بسرقة مالها ولا يقتل بها ولا يحرم عليه نظرها ولا الخلوة بها ولا السفر بها؛ وخالف حج في الثلاثة الأخيرة. وعبارة شرح الرملي: وبنت ولو احتمالا كالمنفية بلعان ومع النفي ففي وجوب القصاص عليه بقتله لها والحد بقذفه لها والقطع بسرقة مالها وقبول شهادته لها وجهان، قال الأذرعي: أشبههما نعم، وأصحهما كما أفتى به الوالد لا. قال البلقيني: وهل يأتي الوجهان في انتقاض الوضوء بلمسها وجواز النظر إليها والخلوة بها أو لا؟ إذ لا يلزم من ثبوت الحرمة المحرمية كما في الملاعنة وأم الموطوءة بشبهة وبنتها والأقرب عندي ثبوت المحرمية والأوجه حرمة النظر والخلوة بها احتياطا وعدم نقض الوضوء بلمسها للشك كما مر في أسباب الحدث اهـ بحروفه.

وقوله: " وهل يتأتى الوجهان إلخ " قال الرشيدي: الذي يظهر عدم تأتيهما؛ لأن الكلام هنا بالنسبة للباطن كما هو ظاهر، فهي إن كانت قبل الدخول بأمها انتقض الوضوء بلمسها قطعا وحرم النظر والخلوة بها كذلك، وإن كانت بعد الدخول لم

ينتقض قطعا وحل كل من النظر والخلوة بها كذلك؛ لأنها ربيبة فلا وجه لجريان الوجهين اه بحروفه. قوله: (ذكرا) تعميم في من الثانية. قوله: (ينتهي إليك نسبها بالولادة) أي الأعم من اللغوي والشرعي ليشمل بنت البنت. والمراد " ينتهي " أي يصل وليس المراد بالانتهاء حقيقته؛ لأنه لا يكون إلا لأمنا حواء ولأبينا آدم، وكذا يقال فيما بعده. قوله؛ (والثالث الأخت) ولو احتمالا كالمستلحقة، نعم لو كانت تحته قبل." (١)

"(فروع) قال التاج الفزاري والبرهان المراغي وغيرهما: من شرط قراءة جزء من القرآن كل يوم كفاه قدر جزء، ولو مفرقا ونظرا، وفي المفرق نظر.

ولو قال ليتصدق بغلته في رمضان أو عاشوراء ففات: تصدق بعده، ولا ينتظر مثله.

نعم: إن قال فطرا لصوامه انتظره.

وأفتى غير واحد بأنه لو قال على من يقرأ على قبر أبي كل جمعة يس بأنه إن حد القراء بمدة معينة، أو عين لكل سنة غلة: اتبع، وإلا بطل - نظير ما قالوه من بطلان الوصية لزيد كل شهر بدينار إلا في دينار واحد.

انتهى.

وإنما يتجه إلحاق الوقف بالوصية: إن علق بالموت، لانه حينئذ

أو اطرد عرففيحمل النذر له على ذلك، ويقع لبعض العوام، جعلت هذا للنبي - صلى الله عليه وسلم - فيصح، كما بحث لأنه اشتهر في عرفهم للنذر، ويصرف لمصالح الحجرة الشريفة.

قال السبكي: والأقرب عندي، في الكعبة والحجرة الشريفة والمساجد الثلاثة، أن من خرج من ماله عن شئ لها واقتضى العرف صرفه في جهة من جهاتها، صرف إليها واختصت به.

اه.

قال شيخنا: فإن لم يقتض العرف شيئا فالذي يتجه أنه يرجع في تعيين المصرف لرأي ناظرها، وظاهر أن الحكم كذلك في النذر إلى مسجد غيرها، خلافا لما يوهمه كلامه.

اه.

(قوله: أو على أهل بلد) معطوف على قوله على النبي، أي وأفتى بعضهم في الوقف على أهل بلد.

وقوله أعطي الخ: المناسب في التعبير أن يزيد لفظ بأنه، ويعبر بصيغة المضارع، بأن يقول بأنه يعطي، أي أفتى في الوقف عليهم بأنه يعطي، فتنبه.

وقوله مقيم بها، أي بالبلد، أي حاضر فيها بدليل المقابلة.

(وقوله: أو غائب عنها) أي عن البلد، (وقوله: غيبة لا تقطع نسبته إليها عرفا) أي لا تقطع تلك الغيبة نسبة ذلك الغائب إلى تلك البلد في العرف، بأن سافر وترك ماله وأمتعته فيها ولم يستوطن غيرها، وخرج بذلك ما لو كانت الغيبة تقطع نسبته

---

(١) حاشية البجيرمي على الخطيب = تحفة الحبيب على شرح الخطيب البجيرمي ٤١٧/٣

إليها فيه بأن استوطن بلدا غيرها فإنه تنقطع نسبته بالإستيطان، ولو كان يتردد إلى بلدته التي كان فيها.

وما ذكرته، من ضبط انقطاع النسبة وعدمه بما تقرر، يستفاد من فتاوي ابن حجر في باب الجمعة (قوله: فروع) أي سبعة، وهي قوله قال التاج الخ، وقوله ولو قال ليتصدق الخ، وقوله وأفتى غير واحد الخ، وقوله ولو قال الواقف، وقوله ولو وقف أو أوصى للضيف الخ، وقوله وسئل الخ، وقوله وقال ابن عبد السلام الخ.

وكلها، ما عدا السادس، في التحفة لشيخة (قوله: من شرط قراءة جزء من القرآن إلخ) أي بأن قال مثلا وقفت هذا على فلان بشرط أن يقرأ كل يوم جزءا من القرآن، ولم يقيده بكونه غير مفرق أو بكونه عن ظهر غيب (قوله: كفاه الخ) جواب من.

وقوله قدر جزء، أي قراءة قدر جزء.

وقوله ولو مفرقا، أي ولو كان ذلك القدر مفرقا، بأن كان من سور متعددة، فإنه يكفيه.

وقوله ونظرا، أي ولو كان نظرا، أي يقرؤه نظرا، أي لا عن ظهر غيب.

فإنه يكفيه (قوله: وفي المفرق نظر) أي وفي الإكتفاء بقراءة المفرق، نظر.

ولعل وجهه أن الأقرب إلى قصد الواقفين غير المفرق، لجريان العادة بإطلاق الجزء على ما كان على نسق واحد (قوله: ولو قال ليتصدق الخ) أي ولو قال الواقف وقفت كذا ليتصدق بغلته في رمضان أو عاشوراء.

وقوله ففات، أي مضى المذكور من رمضان أو عاشوراء ولم يتصدق فيه، وقوله تصدق بعده أي بعد ذلك الفائت، وهو ما بعد شهر رمضان أو بعد يوم عاشوراء (قوله: ولا ينتظر مثله) أي ولا ينتظر مجئ رمضان آخر مثله أو عاشوراء مثله من السنة الآتية ويتصدق فيه (قوله: نعم إن قال إلخ) أي نعم إن قيد الواقف التصدق فيما ذكر، بقوله فطرا لصوامه، انتظر مجئ المثل، عملا بشرط الواقف (قوله: بأنه) أي الواقف، وهو متعلق بأفتى (قوله: لو قال على من يقرأ على قبر أبي) أي لو قال وقفت هذا على من يقرأ على قبر أبي كل جمعة يس (قوله: بأنه إلخ) متعلق بأفتى، وفيه أنه يلزم عليه تعلق حرفي جر متحدي **اللفظ والمعنى** بعامل واحد، وهو لا يجوز، ويمكن أن يقال أن الباء الأولى بمعنى في، فلا اتحاد (قوله: إن حد القراءة بمدة معينة) أي خصها بمدة معينة، كسنة (قوله: أو عين لكل سنة غلة) أي بأن قال مثلا: وقفت هذا المصحف على من يقرأ على قبر أبي

كل جمعة سورة يس وله في كل سنة من غلة أرضي أو نحوها عشرة دراهم مثلا (قوله: اتبع) أي شرطه (قوله: وإلا) أي بأن لم يحد القراءة أو لم يعين لكل سنة غلة.

وقوله بطل، أي الوقف (قوله: نظير ما قالوه) أي وما ذكر من بطلان الوقف هو نظير ما قالوه الخ (قوله: من بطلان الوصية) بيان لما، ووجه بطلانها فيما ذكر، أنها لا تنفذ إلا في الثلث ومعرفة مساواة هذه الوصية له وعدمها، أي المساواة متعذرة.

اه.

تحفة (قوله: وإنما يتجه إلحاق الوقف بالوصية) أي في البطلان." (١)

"المناسخات

تعريف المناسخات:

المناسخات في اللغة: جمع مناسخة، ومناسخة مصدر، وإنما جمع لاختلاف أنواع المناسخة، والأصل في المصدر، انه لا يثني، ولا يجمع.

والمناسخة مأخوذة من النسخ.

والنسخ لغة يطبق على معان، منها:

الإزالة، تقول: نسخت الشمس الظل، وانتسخته: أي إزالته.

والتغيير، يقال: نسخت الريح آثار الديار، إذا غيرتها.

والنقل، تقول: نسخت الكتاب، وانتسخته، واستنسخته إذا نقلت ما فيه **باللفظ والمعنى** نقلا صحيحا.

والنسخ شرعا: رفع حكم شرعي، فإثبات حكم آخر مكانه، كنسخ استقبال بيت المقدس في الصلاة، باستقبال الكعبة.

والمناسخة في اصطلاح علم الفرائض: أن يموت من ورثة الميت الأول واحد، أو أكثر، قبل قسمة التركة، سميت مناسخة، لأن المسألة الأولى، انتسخت بالثانية، أو لأن المال ينتقل فيها من وارث إلى وارث.

ومن هنا يظهر لك مناسبة المعنى الاصطلاحي، للمعنى اللغوي.." (٢)

الحنابلة

ا"في السنة **اللفظ والمعنى**، فالنبي –– صلى الله عليه وسلم –– حرم أشياء، ولكن ينبغي أن نعلم ما هو السبب والمعنى الذي من أجله حرمت هذه الأشياء، فإذا علمنا المعنى ووجدناه في أي صورة في أي زمان أو مكان حكمنا بالتحريم؛ لأن الشريعة تعتني بوضع القواعد العامة والمعاني العامة حتى يصلح أن يلحق الفقيه المسكوت عنه بالمنطوق به، ولذلك استخدم الصحابة القياس، وعمر بن الخطاب كتب إلى أبي موسى الأشعري في كتابه المشهور الذي شرحه الإمام ابن القيم في الأعلام في أكثر من مائة صفحة وفيه الأمر بالقياس، وقال أبوموسى الأشعري –– رضي الله عنه –– كما سيأتي في الربا حينما ذكر قال : وكذلك ما يكال، والرواية عنه صحيحة، وكذلك أي مثل ذلك كل شيء يكال، فألحق المسكوت

(١) إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين البكري الدمياطي ٣/٢٠٤

(٢) الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي مجموعة من المؤلفين ٥/١٧٧

عنه من المكيلات غير الموجودة في زمان النبي –- صلى الله عليه وسلم -– بالمنطوق به، أو حتى الموجود وعليه فإنه يلحق المسكوت عنه بالمنطوق به إذا شاركه في العلة إذا كان المعنى واحدا نقول : هذا حرام؛ لأن النبي –- صلى الله عليه وسلم -– حرم هذا من أجل هذا، والذي من أجله حرم هذا موجود في الشيء الذي حكمنا بحرمته في زماننا .

قال رحمه الله : [وعن بيع الرجل عن بيع أخيه] : ونهى رسول الله –- صلى الله عليه وسلم -– عن بيع الرجل على بيع أخيه، والحديث ثابت في الصحيحين عنه – عليه الصلاة والسلام- من حديث أبي هريرة – رضي الله عنه – وابن عمر رضي الله عن الجميع وغيرهما .

نهى النبي – صلى الله عليه وسلم – عن بيع الرجل على بيع أخيه، وكذلك قال : ((لا يبع بعضكم على بيع بعض)) وقال – صلى الله عليه وسلم – : ((ولا يبيع الرجل على بيع أخيه)) وقال : ((ولا يبيع أحدكم على بيع أخيه)) .

وكذلك أيضا ثبت في صحيح مسلم وغيره : ((أنه نهى عن سوم الرجل على سوم أخيه))، وهذا كله صحيح وثابت، بيع الرجل على بيع أخيه، وسومه على سومه .." (١)

"ومعناه: اللهم استجب(١) ويحرم تشديد ميمها(٢) فإن تركه إمام أو أسره، أتى به مأموم جهرا(٣) ويلزم الجاهل تعلم الفاتحة(٤)

---

(١) أي لنا قاله الأكثر، أي اللهم استجب لنا ما سألناك من الهداية إلى الصراط المستقيم إلى آخره، وقال ابن عباس: معناه كذلك فليكن يعني الدعاء، وروي عنه مرفوعا قال: رب افعل.

(٢) لأن معناه قاصدين وتبطل به مطلقا.

(٣) أي فإن ترك التأمين إمام عمدا أو سهوا، أو أسره أتى به مأموم جهرا، ليذكر الناسي ولأن جهر المأموم سنة فلا يسقط بترك الإمام له، ولا يتوقف على تأمينه لعموم قوله: إذا قال: ﴿ ولا الضالين ﴾ فقولوا آمين، ويؤمن من لم يسمع قراءة الإمام،ولو كان مشغولا بقراءة الفاتحة، ولا تسقط الموالاة لأنه مأمور بها وقيل: لا يسن تأمين المأموم إلا أن سمع قراءة إمامه كالتأمين على الدعاء، ويؤيد القول الأول كونه معلوما، وقوله: «إذا أمن فأمنوا» لكل من سمعه من مصل وغيره، وفي شرح المحرر وغيره، لو ترك التأمين حتى اشتغل بغيره لم يعد إليه لأنه سنة فات محلها.

(٤) لأنها واجبة في الصلاة إن أمكنه كشرطها وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، فإن لم يفعل مع القدرة لم تصح صلاة إمام ومنفرد، وإن ضاق الوقت، أو عجز سقط الوجوب، ويحرم أن يترجم عنه بلغة أخرى، لقوله: ﴿ إنا أنزلناه قرآنا عربيا ﴾ وقوله: ﴿ بلسان عربي ﴾ قال أحمد وغيره: القرآن معجزة بنفسه، أي **باللفظ والمعنى**، إلا إذا احتاج إلى تفهيمه فيحسن قاله الشيخ وغيره، وقال:

أما القرآن فلا يقرأ بغير العربية سواء قدر عليها أو لم يقدر، عند الجمهور وهو الصواب الذي لا ريب فيه، ولا يدعى الله ويذكر بغير العربية، واللسان العربي شعار الإسلام وأهله، واللغات من أعظم شعائر الأمم التي بها يتميزون اهـ فإن عجز عن

---

(١) دروس عمدة الفقه للشنقيطي، ٥/٢٩٤

تعلمها لزمه قراءة قدرها من أي سورة شاء، فإن لم يعرف إلا آية كررها بقدر الفاتحة، فإن عجز لزمه قول: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر، ولحديث إن كان معك قرآن فاقرأ، وإلا فاحمد الله وهلله وكبره، رواه أبو داود والترمذي، فإن لم يعرف شيئا وقف بقدر الفاتحة وفاقا، وهل يلزم الحفظ عن ظهر قلب، أم تكفي قراءتها في المصحف؟ استظهر ابن نصر الله الثاني، وإنما يلزم التعلم المذكور إذا أراد أن يصلي إماما أو منفردا، وكذا قراءة الواجب من نحو صحيفة.." [١]
"

قال في القواعد الفقهية قيل يجوز الإقالة فيه على الطريقتين وهي طريقة الأكثرين ونقل بن المنذر الإجماع على ذلك وقيل إن قيل هي فسخ صحت الإقالة فيه وإن قيل هي بيع لم يصح وهي طريقة القاضي وبن عقيل وصاحب الروضة وبن الزاغوني انتهى

قلت جزم بهذه الطريقة في الرعاية الصغرى والحاويين وقدمها في الرعاية الكبرى وتقدم ذلك في فوائد الإقالة

فائدة لو قال في دين السلم صالحني منه على مثل الثمن فقال القاضي يصح ويكون إقالة

وقال هو وبن عقيل لا يجوز بيع الدين من الغريم بمثله لأنه نفس حقه

قال في القاعدة التاسعة والثلاثين فيخرج في المسألة وجهان إلتفاتا إلى **اللفظ والمعنى**

قوله ويجوز في بعضه في إحدى الروايتين

وأطلقهما في الهداية والمذهب والهادي والمغني والمحرر والشرح والرعاية الصغرى والحاويين والفروع وشرح بن منجا

إحداهما يجوز ويصح وهو المذهب جزم به في الوجيز والمنور والعمدة وصححه في الكافي والنظم والتصحيح والفائق واختاره بن عبدوس في تذكرته وهو ظاهر ما اختاره أبو بكر وبن أبي موسى

والرواية الثانية لا يجوز ولا يصح وصححه في التلخيص وقدمه في الرعاية الكبرى والخلاصة والمستوعب

قوله إذا قبض رأس مال السلم أو عوضه

يعني إذا تعذر ذلك في مجلس الإقالة يعني يشترط ذلك في الصحة وهذا اختيار أبي الخطاب وغيره وجزم به بن منجا في شرحه

". [٢]

"(فصل) وهذا الرفع والاعتدال عنه واجب وبه قال الشافعي، وقال أبو حنيفة وبعض أصحاب مالك لا يجب لان الله تعالى لم يأمر به وإنما أمر بالركوع والسجود والقيام فلا يجب غيره.

ولنا قول النبي صلى الله عليه وسلم للمسئ في صلاته " ثم ارفع حتى تعتدل قائما " متفق عليه وداوم على فعله وقد قال " صلوا كما رأيتموني أصلي " وقولهم لم يأمر به، قلنا قد أمر بالقيام وهذا قيام وقد أمر به النبي صلى الله عليه وسلم وأمره يجب

---

(١) حاشية الروض المربع لابن قاسم، ٢٨/٣

(٢) الإنصاف للمرداوي، ١١٣/٥

امتثاله.

ويسن الجهر بالتسميع للامام كم يسن له الجهر بالتكبير قياسا عليه، والله أعلم (فصل) وإذا قال مكان سمع الله لمن حمده: من حمد الله سمع له، لم يجزئه.

وقال الشافعي: يجزئه لاتيانه باللفظ والمعنى.

ولنا انه عكس اللفظ المشروع أشبه ما لو قال في التكبير: الاكبر الله، ولا نسلم ان المعنى لم يتغير فان قوله: سمع الله لمن حمده، صيغة تصلح للدعاء، واللفظ الآخر صيغة شرط وجزاء لا يصلح للذكر فاختلفا (مسألة) (فإذا اعتدل قائما قال ربنا ولك الحمد مل ء السموات ومل ء الارض ومل ء ما شئت من شئ بعد) قول ربنا ولك الحمد مشروع في حق كل مصل في المشهور عنه، وهو قول أكثر أهل العلم منهم ابن مسعود وابن عمر وأبو هريرة والشعبي والشافعي وإسحاق وابن المنذر، وعن أحمد لا يقوله المنفرد فانه قال في رواية اسحاق في الرجل يصلي وحده فإذا قال سمع الله لمن حمده، قال ربنا ولك الحمد." (١)

"وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان ضباعة أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يارسول الله إني أريد الحج فكيف أقول؟ قال قولي (لبيك اللهم لبيك ومحلي من الارض حيث تحبسني.

فان لك على ربك ما استثنيت) رواه مسلم ولا قول لاحد مع قول النبي صلى الله عليه وسلم فكيف يعارض بقول ابن عمر ولو لم يكن فيه حديث لكان قول الخليفتين الراشدين مع من قد ذكرنا قوله من فقهاء الصحابة أولى من قول ابن عمر إذا ثبت هذا فان غير هذا اللفظ مما يؤدي معناه يقوم مقامه لان المقصود المعنى واللفظ انما أريد لتأدية المعنى قال ابراهيم خرجنا مع علقمة وهو يريد العمرة فقال اللهم إني أريد العمرة ان تيسرت والا فلا حرج علي.

وكان شريح يقول اللهم قد عرفت نيتي وما أريد فان كان أمرا تتمه فهو أحب الي والا فلا حرج علي.

وقالت عائشة رضي الله عنها لعروة قل اللهم أني اريد الحج وإياه نويت فان تيسر والا فعمرة.

فان نوى الاشتراط ولم يتلفظ به احتمل أن يصح لانه تابع لعقد الاحرام والاحرام ينعقد بالنية فكذلك تابعه واحتمل أنه لابد من القول لانه اشتراط فاعتبر فيه القول كالاشتراط في النذر والاعتكاف والوقوف ويدل عليه قول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث ابن عباس " قولي محلي من الارض حيث تحبسني " (مسألة) (وهو مخير بين التمتع والافراد والقران) لا خلاف بين أهل العلم في جواز الاحرام بأي الانساك الثلاثة شاء، وقد دل على ذلك قول عائشة رضي الله عنها خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فمنا من أهل بعمرة ومنا من أهل بحج وعمرة ومن من أهل بحج متفق عليه فذكرت التمتع والقران والافراد (مسألة) (وأفضلها التمتع ثم الافراد ثم القران، وعنه إن ساق الهدي فالقران أفضل ثم التمتع) أفضل الانساك التمتع ثم الافراد ثم القران، وممن روي عنه اختيار التمتع ابن عمر وابن عباس وابن الزبير وعائشة والحسن وعطاء

---

(١) الشرح الكبير لابن قدامة، ١/٥٤٧

وطاوس ومجاهد وجابر بن زيد وسالم والقاسم وعكرمه وأحد قولي الشافعي، وروى المروذي عن أحمدان ساق الهدي فالقران أفضل وإن لم يسقه فالتمتع أفضل." (١)

"اللحم، وهذا قول أصحاب الشافعي، قال شيخنا والذي في الحديث " المريضة البين مرضها " وهو الذي يبين أثره عليها لان ذلك ينقص لحمها ويفسده، وهذا أولى مما ذكره الخرقي والقاضي لانه تقييد للملطق وتخصيص للعموم بلا دليل والمعنى يقتضي العموم كما يقتضيه **اللفظ والمعنى**، وأما العضب فهو ذهاب أكثر من نصف القرن أو الاذن وذلك يمنع الاجزاء أيضا، وبه قال النخعي وابو يوسف ومحمد، وقال أبو حنيفة والشافعي تجزئ مكسورة القرن، وروي نحو ذلك عن علي وعمار وابن المسيب والحسن وقال مالك ان كان قرنها يدمي لم تجزئ، والا أجزأت وعن احمد لاتجزئ ما ذهب ثلث أذنها وهو قول أبي حنيفة، وقال عطاء ومالك إذا ذهبت الاذن كلها لم تجز وان ذهب يسير جاز، واحتجوا بأن قول النبي صلى الله عليه وسلم أربع لا تجوز في الاضاحي يدل على أن غيرها يجزئ ولان في حديث." (٢)

" فصول : قول سمع الله لمن حمده و ربنا لك الحمد

فصل : ويسن الجهر بالتسميع للإمام كما يسن الجهر بالتكبير لأنه ذكر مشروع عند الانتقال من ركن فيشرع الجهر به للإمام كالتكبير

مسألة : قال : ثم يقول : ربنا ولك الحمد ملء السموات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد

وجملته أن يشرع قول ربنا ولك الحمد في حق لك مصل في المشهور عن أحمد وهذا قول أكثر أهل العلم منهم ابن مسعود وابن عمر وأبو هريرة وبه قال الشعبي و ابن سيرين و أبو بردة و الشافعي و إسحاق و ابن المنذر وعن أحمد رواية أخرى لا يقوله المنفرد فإنه قال في رواية إسحاق في الرجل يصلي وحده فإذا قال : سمع الهل لمن حمده قال ربنا ولك الحمد فقال : إنما هذا للإمام جمعهما وليس هذا لأحد سوى الإمام وجهه أن الخبر لم يرد في حقه فلم يشرع له كقول سمع الله لمن حمده في حق المأموم وقال مالك و أبو حنيفة لا يشرع قول هذا في حق الإمام ولا المنفرد لما روى أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه و سلم قال : [إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا ولك الحمد فإنه من وافق قوله قول الملائكة غفر له] متفق عليه

ولنا : أن أبا هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول : سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركوع ثم يقول وهو قائم ربنا ولك الحمد وعن أبي سعيد وابن أبي أوفى [أن النبي صلى الله عليه و سلم كان إذا رفع راسه قال : سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ملء السماء وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد] متفق عليه ولأنه حال من أحوال الصلاة فيشرع فيه ذكر كالركوع والسجود وما ذكروه لا حجة لهم فيه فإنه إن ترك ذكره في حديثهم فقد ذكره في أحاديثنا وراويه أبو هريرة قد صرح بذكره في روايته الأخرى فحديثهم لو انفرد لم يكن فيه حجة فكيف تترك به الأحاديث الصحيحة الصريحة والصحيح أن المنفرد يقول كما يقول الإمام ل [أن النبي صلى الله عليه و سلم : روي عنه أنه قال

---

(١) الشرح الكبير لابن قدامة، ٢٣٢/٣

(٢) الشرح الكبير لابن قدامة، ٥٤٤/٣

لبريدة : يا بريدة إذا رفعت رأسك من الركوع فقل سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ملء السماء وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد] رواه الدارقطني وهذا عام في جميع أحواله وقد صح أن النبي صلى الله عليه و سلم كان يقول ذلك رواه أبو هريرة وأبو سعيد وابن أبي أوفى وعلي ابن أبي طالب وغيرهم وكلها أحاديث صحاح ولم تفرق الرواية بين كونه إماما ومنفردا ولأن ما شرع من القراءة والذكر في حق الإمام شرع في حق المنفرد كسائر الأذكار

فصل : والسنة أن يقول : [ربنا ولك الحمد] بواو نص عليه أحمد في رواية الأثرم قال : سمعت أبا عبد الله يثبت أمر الواو وقال : روى فيه الزهري ثلاثة أحاديث عن أنس وعن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة وعن سالم عن أبيه وفي حديث علي الطويل وهذا قول مالك ونقل ابن منصور عن أحمد إذا رفع رأسه من الركوع قال : اللهم ربنا لك الحمد فإنه لا يجعل فيها الواو ومن قال ربنا قال ولك الحمد وذلك لأن النبي صلى الله عليه و سلم نقل عنه أنه قال : [ربنا ولك الحمد] كما نقل الإمام وفي حديث ابن أبي أوفى [أن النبي صلى الله عليه و سلم قال : سمع الله لمن حمده اللهم ربنا لك الحمد] وكذلك في حديث بريدة فاستحب الاقتداء به في القولين وقال الشافعي السنة أن يقول ربنا لك الحمد لأن الواو للعطف ههنا شيء يعطف عليه

ولنا : أن السنة الاقتداء بالنبي صلى الله عليه و سلم ولأن إثبات الواو أكثر حورفا ويتضمن الحمد مقدرا ومظهرا فإن التقدير ربنا حمدناك ولك الحمد فإن الواو لما كانت للعطف ولا شيء ههنا تعطف عليه ظاهرا دلت على أن في الكلام مقدرا كقوله : سبحانك اللهم وبحمدك أي وبحمدك سبحانم وكيفما قال جاز وكان حسنا لأن كلا قد وردت السنة به

مسألة قال : فإن كان مأموما لم يزد على قول ربنا ولك الحمد

لا أعلم في المذهب خلافا أنه لا يشرع للمأموم قول سمع الله لمن حمده وهذا قول ابن مسعود وابن عمر وأبي هريرة و الشعبي و مالك و أصحاب الرأي وقال ابن سيرين و أبو بردة و أبو يوسف و محمد و الشافعي و إسحاق يقول ذلك كالإمام لحديث بريدة ولأنه ذكر شرع للإمام فيشرع للمأموم كسائر الأذكار

ولنا : قول النبي صلى الله عليه و سلم : [إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد] وهذا يقتضي أن يكون قولهم : ربنا ولك الحمد عقيب قوله سمع الله لمن حمده بغير فصل لأن الفاء للتعقيب وهذا ظاهر يجب تقديمه على القياس وعلى حديث بريدة لأن هذا صحيح مختص بالمأموم وحديث بريدة في إسناده جابر الجعفي وهو عام وتقديم الصحيح الخاص أولى فأما قول : ملء السماء وما بعده فظاهر المذهب أنه لا يسن للمأموم نص عليه أحمد في رواية أبي داود وغيره وهو قول أكثر الأصحاب لأن النبي صلى الله عليه و سلم اقتصر على أمرهم بقول : ربنا ولك الحمد فدل على أنه لا يشرع في حقهم سواه ونقل الأثرم عن أحمد كلاما يدل على أنه مسنون قال وليس يسقط خلف الإمام عنه غير سمع الله لمن حمده وهذا اختيار أبي الخطاب ومذهب الشافعي لأنه ذكر مشروع في الصلاة أشبه سائر الأذكار

فصل : وموضع قول ربنا ولك الحمد في حق الإمام والمنفرد بعد الاعتدال من الركوع لأنه في حال رفعه يشرع في حقه قول سمع الله لمن حمده فأما المأموم ففي حال رفعه لأن النبي صلى الله عليه و سلم : [إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد] يقتضي تعقيب قول الإمام قول المأموم والمأموم يأخذ في الرفع عقيب قول الإمام سمع الله لمن حمده فيكون قوله ربنا ولك الحمد حيئنذ والله أعلم

فصل : إذا زاد على قول ملء السماء وملء الأرض وملء ما شئت بعد فقد نقل أبو الحارث عن أحمد أنه إن شاء قال أهل الثناء والمجد قال أبو عبد الله وأنا أقول ذلك فظاهر هذا أنه يستحب ذلك وهو اختيار أبي حفص وهو الصحيح لأن أبا سعيد روى [أن النبي صلى الله عليه و سلم كان يقول : ربنا ولك الحمد ملء السماء وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد أهل الثناء والمجد أحق ما قال العبد وكلنا لك عبد : لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد] رواه أبو داود و الأثرم وعن ابن أبي أوفى [أن النبي صلى الله عليه و سلم زاد اللهم طهرني بالثلج والبرد والماء البرد اللهم طهرني من الذنوب والخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس] رواه مسلم وقد كان النبي صلى الله عليه و سلم يطيل القيام بين الركوع والسجود قال أنس [كان رسول الله صلى الله عليه و سلم إذا قال : سمع الله لمن حمده قام حتى نقول قد أوهم ثم يسجد ويقعد بين السجدتين حتى نقول قد أوهم] رواه مسلم وليست حالة سكوت فيعلم أنه عليه السلام قد كان يزيد على هذه الكلمات لكونها لا تستغرق هذا القيام كله وروي عن أحمد أنه قيل له أفلا يزيد على هذا فيقول : أهل الثناء والمجد فقال قد روي ذلك وأما أنا فأقول هذا إلى ما شئت من شيء بعد فظاهر هذا أنه لا يستحب ذلك في الفريضة اتباعا لأكثر الأحاديث الصحيحة

فصل : إذا قال مكان سمع الله لمن حمده : من حمد الله سمع له لم يجزه وقال أصحاب الشافعي يجزئه لأنه أتى **باللفظ والمعنى**

ولنا : أنه عكس اللفظ المشروع فلم يجزه كما لو قال في التكبير الاكبر الله ولا نسلم أنه أتى بالمعنى فإن قوله سمع الله لمن حمده صيغة خبر تصلح دعاء واللفظ الآخر صيغة شرط وجزاء لا تصلح لذلك فهما متغايران

فصل : إذا رفع رأسه من الركوع فعطس فقال ربنا : ولك الحمد ينوي بذلك لما عطس وللرفع فروي عن أحمد أنه لا يجزئه لأنه لم يخلصه للرفع من الركوع والصحيح أن هذا يجزئه لأن هذا ذكر لا تعتبر له النية وقد أتى به فأجزأ كما لو قال ذاهلا وقلبه غير حاضر وقول أحمد يحمل على الاستحباب لا على نفي الاجزاء حقيقة ." (١)

" مسألة فيما يجتنب من الضحايا

مسألة : قال : ويجتنب في الضحايا العوراء البين عورها والعجفاء التي لا تنقي والعرجاء البين عرجها والمريضة التي لا يرجى برؤها والعضباء والعضب ذهاب أكثر من نصف الأذن أو القرن

أما العيوب الأربعة الأول فلا نعلم بين أهل العلم خلافا في أنها تمنع الأجزاء لما روى البراء قال : قام فينا رسول الله صلى الله عليه و سلم فقال : [أربع لا تجوز في الأضاحي العوراء البين عورها والمريضة البين مرضها والعرجاء البين ضلعها والعجفاء التي لا تنقي] رواه أبو داود و النسائي ومعنى العوراء البين عورها التي قد انخسفت عينها وذهبت لأنها قد ذهبت عينها والعين عضو مستطاب فإن كان على عينها بياض ولم تذهب جازت التضحية بها لأن عورها ليس ببين ولا ينقص ذلك لحمها والعجفاء المهزولة التي لا تنقي هي التي لا مخ لها في عظامها لهزالها والنقي المخ قال الشاعر :

(لا تشكين عملا ما أنقين ... ما دام مخ في سلامى أو عين)

---

(١) المغني، ١/٥٨٣

فهذه لا تجزىء لأنها لا لحم فيها إنما هي عظام مجتمعة وأما العرجاء البين عرجها فهي التي بها عرج فاحش وذلك يمنعها من اللحاق بالغنم فتسبقها إلى الكلأ فيرعينه ولا تدركهن فينقص لحمها فإن كان عرجا يسيرا لا يفضي بها إلى ذلك أجزأت وأما المريضة التي لا يرجى برؤها فهي التي بها مرض قد يئس من زواله لأن ذلك ينقص لحمها وقيمتها نقصا كبيرا والذي في الحديث المريضة البين مرضها وهي التي يبين أثره عليها لأن ذلك ينقص لحمها ويفسده وهو أصح وذكر القاضي أن المراد بالمريضة الجرباء لأن الجرب يفسد اللحم ويهزل إذا كثر وهذا قول أصحاب الشافعي وهذا تقييد للمطلق وتخصيص للعموم بلا دليل فالمعنى يقتضي العموم كما يقتضيه اللفظ فإن كان المرض يفسد اللحم وينقصه فلا معنى للتخصيص مع عموم **اللفظ والمعنى**

وأما العضب فهو ذهاب أكثر من نصف الأذن أو القرن وذلك يمنع الأجزاء أيضا وبه قال النخعي و أبو يوسف و محمد وقال أبو حنيفة و الشافعي تجزىء مكسورة القرن وروي نحو ذلك عن علي وعمار و ابن المسيب و الحسن و قال مالك أن كان قرنها يدمى لم يجز وإلا جاز وقال عطاء و مالك إذا ذهبت الأذن كلها لم يجز وان ذهب يسير جاز واحتجوا بأن قول النبي صلى الله عليه و سلم : [أربع لا تجوز في الأضاحي] يدل على أن غيره يجزىء ولأن في حديث البراء عن عبيد بن فيروز قال : قلت للبراء فإني أكره النقص من القرن ومن الذنب فقال أكره لنفسك ما شئت وإياك أن تضيق على الناس ولأن المقصود اللحم ولا يؤثر ذهاب ذلك فيه

[ولنا ما روي عن علي رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه و سلم أن يضحى بأعضب القرن والأذن] قال قتادة فسألت سعيد بن المسيب فقال نعم العضب النصف فأكثر من ذلك رواه الشافعي و ابن ماجة [وعن علي رضي الله عنه قال : أمرنا رسول الله صلى الله عليه و سلم أن نستشرف العين والأذن] رواه أبو داود و النسائي وهذا منطوق يقدم على المفهوم ." (١)

"ويقرأ قدرها في الحروف والآيات

وقيل أو أحدهما وقيل الآيات وعنه يجزيء آية ويكرر من عرف آية بقدرها وعنه لا يجب

وقيل يقرأ الآية وشيئا من غيرها ومن جهله حرم ترجمته عنه بغير العربية في المنصوص (وم ش) كعالم (هـ) وخالفه صاحباه مع أن عندهم يمنع من اعتياد القراءة وكتابة المصحف بغيرها لا من فعله في آيتين قال أصحابنا ترجمته بالفارسية لا تسمى قرآنا فلا تحرم على الجنب ولا يحنث بها من حلف لا يقرأ

قال أحمد القرآن معجز بنفسه فدل على أن الإعجاز في **اللفظ والمعنى** وفي بعض آية إعجاز ذكره القاضي وغيره

وفي كلامه في التمهيد في النسخ وكلام أبي المعالي لا وهو في كلام الحنفية وزاد بعضهم والآية قال ابن حامد في أصوله الأظهر في جواب أحمد بقاء الإعجاز في الحروف المقطعة

وقيل للقاضي لا نسلم أن الإعجاز في اللفظ بل في المعنى فقال الدلالة على أن الإعجاز في اللفظ والنظم دون المعنى أشياء منها أن المعنى يقدر على مثله كل أحد يبين صحة هذا قوله ﴿ قل فأتوا بعشر سور مثله مفتريات ﴾ هود الآية

---

(١) المغني، ١٠١/١١

١٣ وهذا يقتضي أن التحدي بألفاظها ولأنه قال مثله مفتريات والكذب لا يكون مثل الصدق فدل على أن المراد به في اللفظ والنظم

قال شيخنا يحسن للحاجة ترجمته لمن يحتاج إلى تفهمه إياه بالترجمة وذكر غيره هذا المعنى وحصل الإنذار بالقرآن دون تلك اللغة كترجمة الشهادة

وتلزمه الصلاة خلف قارىء في وجه (وم) وقاله (هـ) إن صادفه حاضرا مطاوعا ويتوجه على الأشهر يلزم غير حافظ يقرأ من مصحف (وش) وأبو يوسف ومحمد ويلزمه (وش) قول سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر

وذكر جماعة ولا حول ولا قوة إلا بالله لخبر ابن أبي أوفى ولم يأمره عليه السلام بالصلاة خلف قارىء وعنه يكرره بقدر الفاتحة

---

(١) ".

"فإن لم يحسن شيئا من القرآن لم يجز أن يترجم عنه بلغة أخرى ولزمه أن يقول سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) + قدمه في المحرر والفروع وجزم به في الوجيز لأنه بمثابة من قرأها لكونها من جنس الواجب وظاهره لو أحسن آية منها فقط كررها في الأصح لأن الآية منها أقرب شبها إلى بقية الفاتحة من غيرها والثاني يقرؤها مرة ويعدل إلى الذكر بقدر بقيتها لأنه إذا قرأها مرة فقد أسقط فرضها فيجب أن لا يعيدها كمن وجد بعض ما يكفيه لغسله فإنه يستعمله ثم ينتقل إلى البدل في الباقي وذكر بعضهم أنه إذا كان يحسن آخرها أتى قبله بالذكر كبدل ثم أتى بما يحسن منها وعنه لا يلزمه تكرار آية اختاره ابن أبي موسى وقيل يقرأ الآية وشيئا من غيرها وظاهر ما سبق أنه إذا أحسن بعض آية لا يكررها ذكره في المغني وغيره بل يعدل إلي غيره وقيل هي كآية والآية الطويلة كآية الدين لا تحتاج إلى تكرار بخلاف القصيرة

(فإن لم يحسن شيئا من القرآن لم يجز أن يترجم عنه بلغة أخرى) في المنصوص وصححه ابن تميم لقوله تعالى ﴿ إنا أنزلناه قرآنا عربيا ﴾ [يوسف ٢] و ﴿ بلسان عربي ﴾ [الشعراء ١٩٥] قال أحمد القرآن معجز بنفسه أي في **اللفظ والمعنى** قال الأصحاب ترجمته بالفارسية لا تسمى قرآنا فلا يحرم على الجنب ولا يحنث بها من حلف لا يقرأ وقيل يجوز لقوله تعالى ﴿ وأوحي إلي هذا القرآن لأنذركم به ومن بلغ ﴾ [الأنعام ١٩] وإنما ينذر كل قوم بلسانهم وجوابه ما سبق (ولزمه أن يقول سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله) لما روى عبد الله بن أبي أوفى أن رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم إني لا أستطيع أن آخذ شيئا من القرآن فعلمني ما يجزئني فعلمه هؤلاء

١-

---

(١) الفروع، ٣٦٧/١

(١) ".

"استوفى حقي فهرب منه حنث وقال الخرقي لا يحنث وإن فلسه الحاكم وحكم عليه أستوفي حقي فهرب منه حنث نص عليه وذكره ابن الجوزي ظاهر المذهب لأن معنى اليمين لا حصل منا فرقة وقد حصل وكإذنه ولقوله لا افترقنا وقال الخرقي لا يحنث هذا رواية قدمها في الكافي والترغيب ونصرها في الشرح وصححها ابن حمدان لأن اليمين على فعل نفسه ولم توجد المفارقة إلا من غيره واختار في المحرر وجزم به في الوجيز أنه إن أمكنه متابعته وإمساكه حنث وإلا فلا فإن أذن له الحالف في الفرقة ففارقه فالمذهب أنه يحنث وإن فلسه الحاكم وحكم عليه بفراقه خرج على الروايتين في الإكراه إذا فلسه الحاكم وصده عنه والمذهب الحنث وكذا إن لم يحكم بفراقه ففارقه لعلمه بوجوب مفارقته نص عليه وإن لم يصده الحاكم بعد فلسه حنث وقيل إن قضاه حقه من غير جنسه وهو ناو الوفاء ففارقه فلا وقال القاضي إن كان لفظه لا فارقتك ولي قبلك حق لم يحنث وإن قال حتى أستوفي حقي منك حنث وكذا إن أحاله به فقبل وانصرف وإن ظن أنه بر فوجهان وإن فارقه عن كفيل أو رهن أو أبرأه منه حنث وإن وجدها مستحقها وأخذها خرج على الروايتين في الناسي فرع إذا حلف المطلوب ألا يعطيه شيئا فوفاه عنه غيره بلا إذنه فلا حنث وإن حلف لا فارقتك حتى آخذ حقي ففر الغريم حنث الحالف وإن أكره على إطلاقه فوجهان وإن فر الحالف فلا على الأشهر

وإن حلف لا افترقنا فهرب منه حنث لأن يمينه تقتضي ألا تحصل بينهما فرقة بوجه من جهة **اللفظ والمعنى** وقد حصلت وإن حلف لا أخذت حقك مني فأكره على دفعه (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١)

+

١-

(٢) ".

" يستلزم مادة يشتق منها والله سبحانه قديم لا مادة له فيستحيل الاشتقاق . ولا ريب إن أريد بالاشتقاق هذا المعنى فهو باطل ولكن من قال بالاشتقاق لم يرد هذا المعنى ولا ألم بقلبه وإنما أراد أنه دال على صفة له تعالى وهي الإلهية كسائر أسمائه الحسنى : كالعليم والقدير فإنها مشتقة من مصادرها بلا ريب وهي قديمة والقديم لا مادة له : فما كان جوابكم عن هذه الأسماء فهو جواب من قال بالاشتقاق باسمه الله . ثم الجواب عن الجميع : أنا لا نعني بالاشتقاق إلا أنها ملاقية لمصادرها في **اللفظ والمعنى** لا أنها متولدة منها تولد الفرع من أصله وتسميته النحاة المصدر والمشتق منه أصلا وفرعا ليس معناه أن أحدهما تولد من الآخر وإنما هو باعتبار أن أحدهما متضمن للآخر وزيادة . فالاشتقاق هنا ليس هو اشتقاق مادي وإنما هو اشتقاق تلازم يسمى المتضمن فيه – بالكسر – مشتقا والمتضمن – بالفتح – مشتقا منه ولا محذور في اشتقاق أسماء الله بهذا المعنى انتهى . | والرحمن : أبلغ من الرحيم لأن زيادة البناء تدل على زيادة المعنى وقدم كالعلم من

---

(١) المبدع، ٤٤١/١

(٢) المبدع، ٣٢٣/٩

حيث أنه لا يوصف به غيره تعالى لأن معناه المنعم الحقيقي البالغ في الرحمة غايتها وذلك لا يصدق على غيره . وقيل : أنه علم بالغلبة أو لأن الرحيم كالتتمة لدلالة الرحمن على جلائل النعم وأصولها فأردف بالرحيم ليتناول ما خرج منها أو مراعاة للفواصل في القرآن ثم جاء الاستعمال عليه تأسيسا به . قال في بدائع الفوائد أسماء الرب تعالى هي أسماء ونعوت فإنها دالة على صفات كماله فلا تنافي فيها بين العلمية والوصفية : فالرحمن اسمه تعالى ووصفه فمن حيث هو صفة جرى تابعا على اسم الله تعالى ومن حيث هو اسم ورد في القرآن غير تابع بل ورود الاسم العلم ولما كان هذا الاسم

". (١)

"٧٩٩- ولمسلم عن ابن عمر مرفوعا مثله١ وفيه: "إلا كلب صيد أو كلب غنم أو ماشية" ٢.

٨٠٠- وله عن جابر قال: "أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب٣، حتى إن المرأة تقدم البادية بكلبها فنقتله. ثم نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن قتلها، وقال: عليكم بالأسود البهيم ذي ٤ النقطتين؛ فإنه شيطان" ٥.

-

١ قوله "مثله" تعني في اصطلاح أهل الحديث الموافقة في **اللفظ والمعنى،** لكن حديث ابن عمر هذا ليس كذلك لأن موضوعه غير موضوع حديث أبي هريرة؛ إذ إن لفظه كما يلي: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الكلاب، إلا كلب صيد أو كلب غنم أو ماشية"، وليس في الحديث تعرض لانتقاص الأجر لمن يتخذ الكلب. نعم لابن عمر في صحيح مسلم أحاديث في موضوع انتقاص الأجر لمن يتخذ الكلب لكن بألفاظ نحو حديث أبي هريرة، ومنها "من اقتنى كلبا، إلا كلب صيد أو ماشية نقص من أجره كل يوم قيراطان". انظر صحيح مسلم -المساقاة- ٣/١٢٠١- ح ٥١.

٢ مسلم -المساقاة- ٣/١٢٠٠- ح ٤٦.

٣ في المخطوطة رسمت هكذا "الكلب"، وهو تصحيف.

٤ في المخطوطة "ذوا" وهو خطأ نحوي وإملائي.

٥ مسلم -المساقاة- ٣/١٢٠٠- ح ٤٧. والبهيم: هو الخالص السواد، وذي النقطتين: أي الذي له نقطتان بيضاوان فوق عينيه.." (٢)

"في الصلاة الجهرية لحديث أبي داود وابن ماجه عن سمرة : ليتمكن المأموم من قراءة الفاتحة مع الإنصات لقراءة الإمام (ويلزم الجاهل) يعني من لم يحسن الفاتحة (تعلمها)

---

(١) مطالب أولي النهى، ١/١١

(٢) مجموعة الحديث على أبواب الفقه، ٣/٢٩٨

لأنها واجبة في الصلاة فلزمه تحصيلها إذا أمكنه كشروطها (فإن لم يفعل) أي لم يتعلم الفاتحة (مع القدرة عليه لم تصح صلاته) لتركه الفرض وهو قادر عليه (فإن لم يقدر) على تعلم الفاتحة لبعد حفظه (أو ضاق الوقت عنه سقط) كسائر ما يعجز عنه (ولزمه قراءة قدرها) أي الفاتحة (في عدد الحروف والآيات من غيرها) أي من أي سورة شاء من القرآن لمشاركته لها في القرآنية وإنما اعتبر عدد الحروف لأنها مقصودة بدليل اعتبار تقدير الحسنات بها فاعتبرت كالآي (فإن لم يحسن) من القرآن (إلا آية واحدة منها) أي من الفاتحة (أو من غيرها كررها بقدرها) أي الفاتحة مراعيا عدد الحروف والآيات كما تقدم (فإن كان يحسن آية منها) أي الفاتحة (و) يحسن (شيئا من غيرها) أي آية فأكثر من باقي السور (كرر الآية) التي يحسنها من الفاتحة و (لا) يكرر (الشيء) الذي ليس من الفاتحة (بقدرها) متعلق بكرر لأن الذي منها أقرب إليها من غيرها (فإن لم يحسن إلا بعض آية لم يكرره وعدل إلى غيره) سواء كان بعض الآية من الفاتحة أو من غيرها لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر الذي لا يحسن الفاتحة أن يقول : الحمد لله وغيرها مما يأتي والحمد لله بعض آية من الفاتحة ولم يأمره بتكرارها (فإن لم يحسن شيئا من القرآن حرم أن يترجم عنه) أي أن يقوله (بلغة أخرى) غير العربية (كعالم) بالعربية لأن الترجمة عنه تفسير لا قرآن لأن القرآن هو اللفظ العربي المنزل على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم قال تعالى : ﴿ إنا أنزلناه قرآنا عربيا ﴾ وقال تعالى : ﴿ بلسان عربي مبين ﴾ وترجمته أي القرآن (بالفارسية أو غيرها لا تسمى قرآنا فلا تحرم على الجنب ولا يحنث بها من حلف لا يقرأ) لما تقدم قال أحمد : القرآن معجز بنفسه أي بخلاف ترجمته بلغة أخرى فإنه لا إعجاز فيها فدل أن الإعجاز في **اللفظ والمعنى** وفي بعض آية إعجاز ذكره القاضي وغيره وفي كلامه في التمهيد في النسخ وكلام أبي المعالي : لا (وتحسن للحاجة ترجمته) أي القرآن (إذا احتاج إلى تفهمه إياه

---

(١) ".

"يدخل؟ إذا قدم رجله اليسرى في المكان الذي يريد أن يقضي فيه حاجته حينئذ يشرع له أن يقول بسم الله، إذا أراد هذا المحل وهو واقف هنا وأراد أن يقدم رجله اليسرى يقول بسم الله وهو هنا لم يدخل خلاء وإنما نقول الذكر عام والخلاء في الأصل استعمال اللغوي عام لكل من خلا بنفسه لقضاء حاجته وإنما نقول إلى المعنى المعروف هذا المعد لقضاء الحاجة عرفا وأما المصطلح اللغوي عام فيبقى على أصله إذا في أول الشرع يقول بسم الله عند أول ما يضع قدمه اليسرى في المحل الذي يريد قضاء الحاجة فيأتي بهذا الذكر (يستحب عند دخول الخلاء قول بسم الله) (قول) باللسان فلا يكفي أن ينويه بقلبه لأن القول هو **اللفظ والمعنى** معا فلا يصدق على المعنى دون اللفظ ولا على اللفظ دون المعنى هذا بإجماع أهل اللغة وهو عقيدة أهل السنة والجماعة في هذه المسألة الكلام والقول في هذا المقام سيان مترادفان حينئذ مسمى الكلام ومسمى القول **اللفظ والمعنى** معا حينئذ لو نوى بقلبه البسملة عند دخول الخلاء ولم يتلفظ هل أتى بالأدب لا لم يأتي بالأدب لماذا؟ لأن القول مشترط وهو أن يأتي بالقول مع المعنى فإذا نوى بقلبه لم يأتي بهذا الذكر لحديث علي مرفوعا (ستر

---

(١) كشاف القناع، ١/٣٤٠

ما بين الجن وعورات بني آدم إذا دخلوا الكنيف أن يقول بسم الله) إذا أتى بالقول فالقول مشترط هنا (بسم الله) ولا يزد عليها (الرحمن الرحيم) لأن المقام هنا ذكر والذكر إنما يتعبد به بنقله كما نقل إلينا فلا نزيد عليه الرحمن الرحيم ولو كانت البسملة معروفة في جهة أخرى فهنا في هذا المقام نقول بسم الله ولا نقول الرحمن الرحيم وهذا الحديث رواه ابن ماجة والترمذي وقال ليس إسناده بالقوي صححه الشيخ الألباني رحمه الله تعالى في الإرواء إذا الحديث ثابت ولذلك قال الحافظ رحمه الله تعالى رواه العمري من طريق عبدالعزيز بن مختار عن عبدالعزيز بن صهيب عن أنس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال (إذا دخلتم الخلاء فقول بسم الله أعوذ بالله من الخبث والخبائث) قال الحافظ إسناده على شرط مسلم وفيه زيادة التسمية ولم أرها في غير هذه الرواية وهذا الأدب مستحب باتفاق أهل العلم يعني حكي الإجماع أنه يستحب لمن دخل الخلاء وهو مريد لقضاء الحاجة أو نحو الخلاء أن يقول بسم الله يتلفظ بهذا اللفظ ولا يزيد الرحمن الرحيم، (أعوذ بالله من الخبث أو الخبث والخبائث) والرواية إنما جاءت بالخبث بضم الباء يعني بضمتين (أعوذ) هذا أدب آخر يزيده على ما سبق إذا الأدب الأول المستحب هو قول بسم الله الأدب الثاني (أعوذ بالله من الخبث والخبائث) (أعوذ) يعني أعتصم وألتجئ وأستجير (بالله) أي لا بغيره (بالله) هذا مستعاذ به، والمستعاذ منه هو الذي جاء بعد قوله من (الخبث) إذا عندنا في هذا التركيب استعاذة وعبر عنها هنا بقوله (أعوذ) عندنا مستعاذ به وهو الله جل في علاه وعندنا مستعاذ منه والخبث والخبائث قال (من الخبث) بإسكان الباء هكذا في المتن قاله أبو عبيدة وقال القاضي عياض هو أكثر روايات الشيوخ يعني الإسكان (أعوذ بالله من الخبث) وفسره بالشر يعني فسر الخبث بإسكان الباء بناء على أنه أصل وليس مخففا يعني وزنه فعل ابتداء وليس مخففا نم." (١)

"غفرا وغفرانا كشكر يشكر شكرا وشكرانا والمغفرة هي الستر مع المحو والتجاوز عن الذنوب وليس المراد به الستر فقط وإنما الستر مع المحو حينئذ يأتي بهذا الذكر بعد الخروج لماذا؟ ما الحكمة؟ نقول الحكمة هي امتثال ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم أن تقول كما قال ولم يرد تعليل منه لذلك عليه الصلاة والسلام حينئذ نقول سمعا وأطعنا ونفعل كما فعل صلى الله عليه وسلم لأجل أنه فعل وأما الدخول في التعليلات هذا الأصل عدمه ولكن ذكر الفقهاء بعض العلل التي هي مناسبة لهذا الذكر والأصل في المسلم أنه يمتثل دون أن يستفسر عن ذلك ولذلك قال المحشي هنا من استغفر الله عن تقصيره في شكر الله عن إخراج ذلك الخارج من بعد أن أنعم عليه - هذا يحتاج إلى نقل - فأطعمه ثم هضمه ثم سهل خروجه عليه ويقال إن مناسبة سؤال المغفرة في هذا الموضع أنه دخل ثقيلا وخرج خفيفا هذا أقرب ما يكون أنه تذكر بهذا الموضع ذلك الموضع دخل ثقيلا خرج خفيفا فذكر ثقل الذنب يوم القيامة فسأل الله المغفرة، على كل هذا أو ذاك البحث في هذا الأصل عدمه إذا غفرانك يقول هذا الذكر لحديث أنس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خرج من الخلاء قال (غفرانك) رواه الترمذي وحسنه (قال) كذلك **اللفظ والمعنى** معا فلا يجزئ فيه المعنى أن ينويه بقلبه دون أن يتلفظ بلسانه وقوله في مثل هذه الأذكار (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم) يدل على الاستمرار حينئذ لا يفعل مرة ويترك مرات بل الأصل فيه المداومة على ذلك ولذلك إذا جاء لفظ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كذا أو يفعل كذا

---

(١) الشرح الميسر لزاد المستقنع - كتاب الطهارة للحازمي، أحمد بن عمر الحازمي ٤/٤

فالأصل فيه المداومة وملازمة هذا الذكر أو الفعل إذا خرج من الخلاء ومن نحوه كذلك يقول (غفرانك) فإذا خرج من نحو الخلاء إذا قدم رجله اليسرى عند الخروج من المكان الذي جلس فيه كالصحراء ونحوها، (الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني) هذا ذكر ثالث زاده المصنف لما رواه ابن ماجه عن أنس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خرج من الخلاء قال: (الحمد لله الذي أذهب عني الأذى) الأذى البول والغائط (وعافاني) يعني من احتباسه وهذا كما ذكر الشارح رواه ابن ماجه وغيره كالنسائي وابن السني عن أبي ذر وقال الحافظ سنده حسن يعني حسن إسناده الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى وقال في الزوائد فيه إسماعيل بن مسلم مجمع على تضعيفه والحديث بهذا اللفظ غير ثابت وفي المجموع إسناده ضعيف وضعفه كذلك الشيخ الألباني والحديث لا يثبت لأنه ضعيف حينئذ من حسنه ورأى أنه مقبول حينئذ يعتمده ومن رأى ضعفه فالأصل فيه الترك ولا يعتمده من أجل أنه ضعيف لأن الصحيح من أقوال أهل العلم أن الصحيح لا يعمل به مطلقا لا في الحلال ولا في الحرام ولا في فضائل الأعمال لأنه ضعيف فضائل الأعمال إنما تثبت بما يثبت به الحلال والحرام والتفريقة بين الحلال والحرام وبين فضائل الأعمال هذه تحتاج إلى دليل كما نص على ذلك الشوكاني رحمه الله تعالى فإن جيء بدليل يخص الأدلة الدالة على عدم قبول الحديث الضعيف في الحلال والحرام حينئذ على العين والرأس وإن لم يرد حينئذ نقول ما دل على عدم قبول الضعيف في الحلال والحرام يشمل كذلك فضائل الأعمال والتخصيص من غير." (١)

"على خلاف بين أهل العلم (ورفع ثوبه) يعني يكره استكمل رفع ثوبه إن بال قاعدا (قبل دنوه) أي قربه من الأرض بلا حاجة فإن كان ثم حاجة حينئذ نقول ارتفعت الكراهة لما روى أبو داود من طريق رجل لم يسمه عن ابن عمر (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد الحاجة لا يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض) رواه أبو داود والترمذي وضعفاه ولأن ذلك أستر له وكذلك مبناه على مسألة كشف العورة حينئذ إذا لم يثبت دليل على هذه المسألة فالأصل نقول بقاء الجواز فيبقى الأصل هو الجواز أن يستكمل ثم يجلس إذا لم يكن ثم ناظر له فإن كان ثم ناظر له أجنبي ممن لا يحل النظر له أو إليه حينئذ نقول الأصل فيه التحريم لأنه من باب كشف العورة وأما إذا خلا بنفسه فالأصل الإباحة ولا دليل على المنع إذا ورفع ثوبه قبل دنوه من الأرض بلا حاجة فيرفع شيء فشيء يعني قليلا فقليلا قال الشارح (ولعله يجب إن كان ثم من ينظره) لا؛ يجب قطعا ما نقول لعله؛ يجب إذا كان ثم من ينظره لماذا؟ لأنه يجب عليه ستر عورته إذا كان هذا سببا في كشف عورته بأن يستكمل الرفع قبل جلوسه ودنوه من الأرض نقول هذا يعتبر من المحرمات، (وكلامه فيه) يعني يكره كلام قاضي الحاجة (فيه) أي في الخلاء مطلقا أطلق المصنف ولذلك قال الشارح (ولو برد السلام) بمعنى أنه يكره كلامه مطلقا سواء كان بذكر أو بغيره (وكلامه فيه) قال ولو برد السلام كابتدائه وإن عطس حينئذ يحمد بقلبه وإذا سمع مؤذنا أجاب بقلبه ولا أدري هذه من الأمور الغريبة ولعلها دخيلة وهي إذا جاء النص بترتيب الفعل على القول (إذا قال المؤذن فقول) حينئذ لابد من اللفظ ولا نستجيز أن نقول بأن المعنى الذي يكون القائم بالقلب يؤدي مؤدى اللفظ أليس كذلك؟ هل يستجاز بأن يقال المعنى القلبي يؤدي ما يؤديه اللفظ؟ نقول لا؛ نحتاج إلى دليل إذا هذا تخصيص للقول بما هو باطن يعني بأحد جزئ مدلوله ومدلول القول اللفظ والمعنى معا تخصيصه بالمعنى القلبي دون اللفظ يحتاج إلى دليل ولا دليل إذا (وكلامه فيه) يعتبر مكروها يعني

---

(١) الشرح الميسر لزاد المستقنع – كتاب الطهارة للحازمي، أحمد بن عمر الحازمي ٦/٤

في الخلاء، ما الدليل؟ قالوا ثم دليلان: الدليل الأول: حديث أبي سعيد مرفوعا (لا يخرج الرجلان إلى الغائط كاشفين عن عورتيهما يتحدثان فإن الله يمقت على ذلك) الحديث ضعيف أولا ثم لا يصلح الاستدلال به على الكراهة لو صح الحديث لكان الكلام محرما لا مكروها إذا من حيث الثبوت فيه نظر ومن حيث الاستدلال فيه نظر ولكن طريقة الفقهاء باب المذاهب الأربعة أنه إذا لم يثبت الحديث وقالوا به حينئذ لا يقولون بظاهره إن دل على الوجوب فيه أمر لا يجعلونه واجبا بل يجعلونه مستحبا ما العلة الصارفة؟ الاختلاف في ثبوت الدليل، كذلك إذا جاء نهي فيصرفونه إلى الكراهة لماذا؟ للاختلاف في ثبوت الدليل ونحوه وهذا الذي جعلهم ماذا؟ يجعلون الحكم هنا بالكراهة ولذلك قال في النكت (دليل الأصحاب يقتضي التحريم وعن أحمد ما يدل عليه) إذا هذا الدليل ساقط، ولمسلم عن ابن عمر قال: (مر رجل بالنبي صلى الله عليه وسلم فسلم عليه وهو يبول فلم يرد عليه) يعني لم يرد عليه النبي صلى الله عليه وسلم سلامه لماذا؟ لكونه يبول ولكونه يبول إذا ليس ثم علة." (١)

"المأموم، والمأموم يأخذ في الرفع عقيب قول الإمام: سمع الله لمن حمده. فيكون قوله: ربنا ولك الحمد حينئذ، والله أعلم.

[فصل إذا زاد على الذكر المأثور بعد الرفع من الركوع]

(٧١٠) فصل: إذا زاد على قول: " ملء السماء وملء الأرض، وملء ما شئت من شيء بعد "، فقد نقل أبو الحارث، عن أحمد أنه إن شاء قال: أهل الثناء والمجد. قال أبو عبد الله: وأنا أقول ذلك. فظاهر هذا أنه يستحب ذلك، وهو اختيار أبي حفص، وهو الصحيح؛ لأن أبا سعيد روى، أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يقول: «ربنا ولك الحمد، ملء السماء وملء الأرض، وملء ما شئت من شيء بعد، أهل الثناء والمجد، أحق ما قال العبد وكلنا لك عبد: لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد» . رواه أبو داود، والأثرم. وعن ابن أبي أوفى، أن النبي – صلى الله عليه وسلم – زاد: «اللهم طهرني بالثلج والبرد والماء البارد، اللهم طهرني من الذنوب والخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس» . رواه مسلم

، وقد «كان النبي – صلى الله عليه وسلم – يطيل القيام بين الركوع والسجود» ، وقال أنس: «كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذا قال: سمع الله لمن حمده. قام حتى نقول: قد أوهم، ثم يسجد ويقعد بين السجدتين حتى نقول: قد أوهم.» رواه مسلم. وليست حالة سكوت، فيعلم أنه – عليه السلام – قد كان يزيد على هذه الكلمات، لكونها لا تستغرق هذا القيام كله، وروي عن أحمد، أنه قيل له: أفلا يزيد على هذا فيقول: أهل الثناء والمجد؟ فقال: قد روي ذلك، وأما أنا فأقول هذا، إلى " ما شئت من شيء بعد " فظاهر هذا أنه لا يستحب ذلك في الفريضة اتباعا لأكثر الأحاديث الصحيحة.

[فصل إذا قال مكان سمع الله لمن حمده من حمد الله سمع له]

---

(١) الشرح الميسر لزاد المستقنع – كتاب الطهارة للحازمي، أحمد بن عمر الحازمي ١٢/٤

(٧١١) فصل: إذا قال مكان " سمع الله لمن حمده ": " من حمد الله سمع له ". لم يجزئه. وقال أصحاب الشافعي: يجزئه؛ لأنه أتى **باللفظ والمعنى**. ولنا أنه عكس اللفظ المشروع، فلم يجزئه، كما لو قال في التكبير: الأكبر الله. ولا نسلم أنه أتى بالمعنى؛ فإن قوله: سمع الله لمن حمده. صيغة خبر، تصلح دعاء، واللفظ الآخر صيغة شرط وجزاء، لا تصلح لذلك، فهما متغايران.

[فصل إذا رفع رأسه من الركوع فعطس فقال ربنا ولك الحمد]

(٧١٢) فصل: إذا رفع رأسه من الركوع، فعطس، فقال: ربنا ولك الحمد. ينوي بذلك لما عطس وللرفع، فروي." (١)

"أما العيوب الأربعة الأول، فلا نعلم بين أهل العلم خلافا في أنها تمنع الإجزاء؛ لما روى البراء قال: قام فينا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال: «أربع لا تجوز في الأضاحي؛ العوراء البين عورها، والمريضة البين مرضها، والعرجاء البين ظلعها والعجفاء التي لا تنقي» . رواه أبو داود، والنسائي.

ومعنى العوراء البين عورها، التي قد انخسفت عينها، وذهبت؛ لأنها قد ذهبت عينها، والعين عضو مستطاب، فإن كان على عينها بياض ولم تذهب، جازت التضحية بها؛ لأن عورها ليس ببين، ولا ينقص ذلك لحمها. والعجفاء المهزولة التي لا تنقي، هي التي لا مخ لها في عظامها؛ لهزالها، والنقي: المخ، قال الشاعر:

لا يشتكين عملا ما أنقين ... ما دام مخ في سلامى أو عين

فهذه لا تجزئ؛ لأنها لا لحم فيها، إنما هي عظام مجتمعة.

وأما العرجاء البين عرجها: فهي التي بها عرج فاحش، وذلك يمنعها من اللحاق بالغنم فتسبقها إلى الكلإ فيرعينه ولا تدركهن، فينقص لحمها، فإن كان عرجا يسيرا لا يفضي بها إلى ذلك، أجزأت. وأما المريضة التي لا يرجى برؤها: فهي التي بها مرض قد يئس من زواله؛ لأن ذلك ينقص لحمها وقيمتها نقصا كبيرا، والذي في الحديث المريضة البين مرضها، وهي التي يبين أثره عليها؛ لأن ذلك ينقص لحمها ويفسده، وهو أصح.

وذكر القاضي أن المراد بالمريضة الجرباء؛ لأن الجرب يفسد اللحم ويهزل إذا كثر. وهذا قول أصحاب الشافعي. وهذا تقييد للمطلق، وتخصيص للعموم بلا دليل، والمعنى يقتضي العموم كما يقتضيه اللفظ، فإن كان المرض يفسد اللحم وينقصه، فلا معنى للتخصيص مع عموم **اللفظ والمعنى**.

وأما العضب: فهو ذهاب أكثر من نصف الأذن أو القرن، وذلك يمنع الإجزاء أيضا. وبه قال النخعي وأبو يوسف ومحمد، وقال أبو حنيفة والشافعي: تجزئ مكسورة القرن. وروي نحو ذلك عن علي وعمر وعمار وابن المسيب والحسن. وقال مالك: إن كان قرنها يدمى، لم يجز، وإلا جاز.

وقال عطاء ومالك: إذا ذهبت الأذن كلها، لم يجز، وإن ذهب يسير، جاز. واحتجوا بأن قول النبي – صلى الله عليه وسلم

---

(١) المغني لابن قدامة موفق الدين ابن قدامة المقدسي ٣٦٨/١

-: «أربع لا تجوز في الأضاحي» . يدل على أن غيره يجزئ؛ ولأن في حديث البراء، عن عبيد بن فيروز، قال: قلت للبراء فإني أكره النقص من القرن ومن الذنب. فقال: اكره لنفسك ما شئت،." (١)

"(فصل) وهذا الرفع والاعتدال عنه واجب وبه قال الشافعي، وقال أبو حنيفة وبعض أصحاب مالك لا يجب لأن الله تعالى لم يأمر به وإنما أمر بالركوع والسجود والقيام فلا يجب غيره.

ولنا قول النبي صلى الله عليه وسلم للمسيئ في صلاته " ثم ارفع حتى تعتدل قائما " متفق عليه وداوم على فعله وقد قال " صلوا كما رأيتموني أصلي " وقولهم لم يأمر به، قلنا قد أمر بالقيام وهذا قيام وقد أمر به النبي صلى الله عليه وسلم وأمره يجب امتثاله.

ويسن الجهر بالتسميع للإمام كم يسن له الجهر بالتكبير قياسا عليه، والله أعلم (فصل) وإذا قال مكان سمع الله لمن حمده: من حمد الله سمع له، لم يجزئه.

وقال الشافعي: يجزئه لإتيانه **باللفظ والمعنى**.

ولنا أنه عكس اللفظ المشروع أشبه ما لو قال في التكبير: الأكبر الله، ولا نسلم أن المعنى لم يتغير فإن قوله: سمع الله لمن حمده، صيغة تصلح للدعاء، واللفظ الآخر صيغة شرط وجزاء لا يصلح للذكر فاختلفا (مسألة) (فإذا اعتدل قائما قال ربنا ولك الحمد ملء السموات وملء الارض وملء ما شئت من شئ بعد) قول ربنا ولك الحمد مشروع في حق كل مصل في المشهور عنه، وهو قول أكثر أهل العلم منهم ابن مسعود وابن عمر وأبو هريرة والشعبي والشافعي وإسحاق وابن المنذر، وعن أحمد لا يقوله المنفرد فإنه قال في رواية إسحاق في الرجل يصلي وحده فإذا قال سمع الله لمن حمده، قال ربنا ولك الحمد." (٢)

"وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن ضباعة أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يارسول الله إني أريد الحج فكيف أقول؟ قال قولي (لبيك اللهم لبيك ومحلي من الأرض حيث تحبسني.

فإن لك على ربك ما استثنيت) رواه مسلم ولا قول لأحد مع قول النبي صلى الله عليه وسلم فكيف يعارض بقول ابن عمر ولو لم يكن فيه حديث لكان قول الخليفتين الراشدين مع من قد ذكرنا قوله من فقهاء الصحابة أولى من قول ابن عمر إذا ثبت هذا فإن غير هذا اللفظ مما يؤدي معناه يقوم مقامه لأن المقصود **المعنى واللفظ** إنما أريد لتأدية المعنى قال إبراهيم خرجنا مع علقمة وهو يريد العمرة فقال اللهم إني أريد العمرة إن تيسرت وإلا فلا حرج علي.

وكان شريح يقول اللهم قد عرفت نيتي وما أريد فإن كان أمرا تتمه فهو أحب إلي وإلا فلا حرج علي.

وقالت عائشة رضي الله عنها لعروة قل اللهم إني أريد الحج وإياه نويت فإن تيسر وإلا فعمرة.

فإن نوى الاشتراط ولم يتلفظ به احتمل أن يصح لأنه تابع لعقد الإحرام والإحرام ينعقد بالنية فكذلك تابعه واحتمل أنه لابد من القول لأنه اشتراط فاعتبر فيه القول كالاشتراط في النذر والاعتكاف والوقوف ويدل عليه قول النبي صلى الله عليه

---

(١) المغني لابن قدامة موفق الدين ابن قدامة المقدسي ٩/٤٤١

(٢) الشرح الكبير على متن المقنع المقدسي، عبد الرحمن ١/٥٤٧

وسلم في حديث ابن عباس " قولي محلي من الأرض حيث تحبسني " (مسألة) (وهو مخير بين التمتع والإفراد والقران) لا خلاف بين أهل العلم في جواز الإحرام بأي الإنساك الثلاثة شاء، وقد دل على ذلك قول عائشة رضي الله عنها خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فمنا من أهل بعمرة ومنا من أهل بحج وعمرة ومن من أهل بحج متفق عليه فذكرت التمتع والقران والإفراد (مسألة) (وأفضلها التمتع ثم الإفراد ثم القران، وعنه إن ساق الهدي فالقران أفضل ثم التمتع) أفضل الإنساك التمتع ثم الإفراد ثم القران، وممن روي عنه اختيار التمتع ابن عمر وابن عباس وابن الزبير وعائشة والحسن وعطاء وطاوس ومجاهد وجابر بن زيد وسالم والقاسم وعكرمه وأحد قولي الشافعي، وروى المروذي عن أحمدان ساق الهدي فالقران أفضل وإن لم يسقه فالتمتع أفضل." (١)

"اللحم، وهذا قول أصحاب الشافعي، قال شيخنا والذي في الحديث " المريضة البين مرضها " وهو الذي يبين أثره عليها لأن ذلك ينقص لحمها ويفسده، وهذا أولى مما ذكره الخرقي والقاضي لانه تقييد للملطق وتخصيص للعموم بلا دليل والمعنى يقتضي العموم كما يقتضيه **اللفظ والمعنى**، وأما العضب فهو ذهاب اكثر من نصف القرن أو الأذن وذلك يمنع الأجزاء أيضا، وبه قال النخعي وأبو يوسف ومحمد، وقال أبو حنيفة والشافعي تجزئ مكسورة القرن، وروي نحو ذلك عن علي وعمار وابن المسيب والحسن وقال مالك إن كان قرنها يدمي لم تجزئ، وإلا أجزأت وعن أحمد لاتجزئ ما ذهب ثلث إذنها وهو قول أبي حنيفة، وقال عطاء ومالك إذا ذهبت الأذن كلها لم تجز وإن ذهب يسير جاز، واحتجوا بأن قول النبي صلى الله عليه وسلم أربع لا تجوز في الأضاحي يدل على أن غيرها يجزئ ولأن في حديث." (٢)

""هـ" وخالفه صاحباه، مع أن عندهم يمنع من اعتياد القراءة، وكتابة المصحف بغيرها، لا من فعله في آيتين قال: أصحابنا: ترجمته بالفارسية لا تسمى قرآنا، فلا تحرم على الجنب، ولا يحنث بها من حلف لا يقرأ. قال أحمد: القرآن معجز بنفسه، فدل على أن الإعجاز في **اللفظ والمعنى**.

وفي بعض آيه إعجاز، ذكره القاضي وغيره، وفي كلامه في التمهيد في النسخ وكلام أبي المعالي لا. وهو في كلام الحنفية، وزاد بعضهم والآية، قال ابن حامد في أصوله: الأظهر في جواب أحمد بقاء الإعجاز في الحروف المقطعة.

وقيل للقاضي: لا نسلم أن الإعجاز في اللفظ بل في المعنى، فقال: الدلالة على أن الإعجاز في اللفظ والنظم دون المعنى أشياء: منها أن المعنى يقدر على مثله كل أحد، يبين صحة هذا قوله: ﴿قل فأتوا بعشر سور مثله مفتريات﴾ [هود:١٣] وهذا يقتضي أن التحدي بألفاظها ولأنه قال: ﴿مثله مفتريات﴾ ، والكذب لا يكون مثل الصدق، فدل على أن المراد به مثله في اللفظ والنظم.

قال شيخنا: يحسن للحاجة ترجمته لمن يحتاج إلى تفهمه إياه بالترجمة، وذكر غيره هذا المعنى، وحصل الإنذار بالقرآن دون تلك اللغة كترجمة الشهادة.

وتلزمه الصلاة خلف قارئ في وجه "وم" وقاله "هـ" إن صادفه حاضرا مطاوعا، ويتوجه على الأشهر يلزم غير حافظ يقرأ

---

(١) الشرح الكبير على متن المقنع المقدسي، عبد الرحمن ٢٣٢/٣

(٢) الشرح الكبير على متن المقنع المقدسي، عبد الرحمن ٥٤٤/٣

من مصحف

ـــــــQتنبيه" قوله: ويلزمه، يعني: من لا يحسن الفاتحة الصلاة خلف قارئ في وجه، انتهى. ظاهر هذا أن المشهور عدم اللزوم، وهو كذلك، وعليه الأكثر، وقد ذكره الأصحاب في الإمامة والقول باللزوم جزم به الناظم.." (١)

"عنه بلغة أخرى، ولزمه أن يقول: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله، فإن لم يحسن إلا بعض ذلك، كرره

ـــــــQو" الفروع " وجزم به في " الوجيز " لأنه بمثابة من قرأها لكونها من جنس الواجب، وظاهره لو أحسن آية منها فقط كررها في الأصح، لأن الآية منها أقرب شبها إلى بقية الفاتحة من غيرها، والثاني: يقرؤها مرة، ويعدل إلى الذكر بقدر بقيتها، لأنه إذا قرأها مرة فقد أسقط فرضها، فيجب أن لا يعيدها، كمن وجد بعض ما يكفيه لغسله فإنه يستعمله، ثم ينتقل إلى البدل في الباقي، وذكر بعضهم أنه إذا كان يحسن آخرها أتى قبله بالذكر كبدل، ثم أتى بما يحسن منها، وعنه: لا يلزمه تكرار آية، اختاره ابن أبي موسى، وقيل: يقرأ الآية، وشيئا من غيرها، وظاهر ما سبق أنه إذا أحسن بعض آية لا يكررها، ذكره في " المغني " وغيره، بل يعدل إلى غيره، وقيل: هي كآية، والآية الطويلة كآية الدين لا تحتاج إلى تكرار بخلاف القصيرة.

(فإن لم يحسن شيئا من القرآن لم يجز أن يترجم عنه بلغة أخرى) في المنصوص، وصححه ابن تميم لقوله تعالى ﴿إنا أنزلناه قرآنا عربيا﴾ [يوسف: ٢] و ﴿بلسان عربي﴾ [الشعراء: ١٩٥] قال أحمد: القرآن معجز بنفسه أي: في **اللفظ والمعنى**، قال الأصحاب: ترجمته بالفارسية لا تسمى قرآنا، فلا يحرم على الجنب، ولا يحنث بها من حلف لا يقرأ، وقيل: يجوز لقوله تعالى ﴿وأوحي إلي هذا القرآن لأنذركم به ومن بلغ﴾ [الأنعام: ١٩] وإنما ينذر كل قوم بلسانهم، وجوابه ما سبق (ولزمه أن يقول: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله) لما روى عبد الله بن أبي أوفى «أن رجلا قال للنبي – صلى الله عليه وسلم – إني لا أستطيع أن آخذ شيئا من القرآن، فعلمني ما يجزئني، فعلمه هؤلاء الخمس» رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي، والدارقطني،." (٢)

"افترقنا، فهرب منه، حنث، وقدر الفراق ما عده الناس فراقا، كفرقة البيع.

باب النذر وهو: أن يلزم نفسه لله تعالى شيئا ولا يصح إلا من مكلف، مسلما كان أو

ـــــــQحنث، وكذا إن أحاله به، فقبل وانصرف، وإن ظن أنه بر، فوجهان، وإن فارقه عن كفيل، أو رهن، أو أبرأه منه، حنث، وإن وجدها مستحقها وأخذها، خرج على الروايتين في الناسي.

فرع: إذا حلف المطلوب ألا يعطيه شيئا، فوفاه عنه غيره بلا إذنه، فلا حنث، وإن حلف: لا فارقتك حتى آخذ حقي، ففر الغريم، حنث الحالف، وإن أكره على إطلاقه، فوجهان، وإن فر الحالف، فلا، على الأشهر.

---

(١) الفروع وتصحيح الفروع ابن مفلح، شمس الدين ١٧٧/٢

(٢) المبدع في شرح المقنع ابن مفلح، برهان الدين ٣٨٩/١

(وإن حلف: لا افترقنا، فهرب منه، حنث) لأن يمينه تقتضي ألا تحصل بينهما فرقة بوجه من جهة **اللفظ والمعنى**، وقد حصلت، وإن حلف لا أخذت حقك مني، فأكره على دفعه حنث، وإن وضعه الحالف بين يديه، أو في حجره، فلم يأخذه لم يحنث، لأنه لا يضمن بمثل هذا مال ولا صيد، ويحنث لو كانت يمينه: لا أعطيك، لأنه يعد عطاء، إذ هو تمكين وتسليم بحق، فهو كتسليم ثمن ومثمن وأجرة وزكاة، وإن أخذه حاكم فدفعه إلى الغريم وأخذه حنث، نص عليه، كقوله: لا تأخذ حقك علي، وعند القاضي: لا، كقوله: ولا أعطيكه. (وقدر الفراق ما عده الناس فراقا كفرقة البيع) لأن الشرع رتب على ذلك أحكاما، ولم يبين مقداره، فوجب الرجوع فيه إلى العادة، كالقبض والحرز

[باب النذر]

[تعريف النذر ودليل مشروعيته]

باب النذر

يقال: نذرت أنذر ـ بكسر الذال وضمها ـ نذرا، فأنا ناذر، أي: أوجب على نفسه شيئا تبرعا، والأصل فيه بعد الإجماع قوله تعالى: ﴿يوفون بالنذر﴾ [الإنسان: ٧] ، ﴿وليوفوا نذورهم﴾ [الحج: ٢٩] ، وقوله - عليه السلام -: «من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه» . رواه البخاري من حديث عائشة، ويتعين الوفاء به، ولا." (١)

"قال في القواعد الفقهية: قيل: يجوز الإقالة فيه على الطريقتين. وهي طريقة الأكثرين. ونقل ابن المنذر الإجماع على ذلك. وقيل: إن قيل هي فسخ: صحت الإقالة فيه. وإن قيل هي بيع: لم يصح. وهي طريقة القاضي، وابن عقيل، وصاحب الروضة، وابن الزاغوني. انتهى.

قلت: جزم بهذه الطريقة في الرعاية الصغرى، والحاويين، وقدمها في الرعاية الكبرى. وتقدم ذلك في فوائد الإقالة.

فائدة: لو قال في دين السلم: صالحني منه على مثل الثمن. فقال القاضي: يصح ويكون إقالة. وقال هو وابن عقيل لا يجوز بيع الدين من الغريم بمثله؛ لأنه نفس حقه. قال في القاعدة التاسعة والثلاثين: فيخرج في المسألة وجهان. التفاتا إلى **اللفظ والمعنى**.

قوله (ويجوز في بعضه في إحدى الروايتين) . وأطلقهما في الهداية، والمذهب، والهادي، والمغني، والمحرر، والشرح، والرعاية الصغرى، والحاويين، والفروع، وشرح ابن منجى.

إحداهما: يجوز. ويصح. وهو المذهب. جزم به في الوجيز، والمنور، والعمدة. وصححه في الكافي، والنظم، والتصحيح، والفائق. واختاره ابن عبدوس في تذكرته. وهو ظاهر ما اختاره أبو بكر، وابن أبي موسى. والرواية الثانية: لا يجوز ولا يصح. وصححه في التلخيص، وقدمه في الرعاية الكبرى، والخلاصة، والمستوعب.

---

(١) المبدع في شرح المقنع ابن مفلح، برهان الدين ٨/١٢٠

قوله (إذا قبض رأس مال السلم أو عوضه) . يعني إذا تعذر ذلك في مجلس الإقالة. يعني يشترط ذلك في الصحة. وهذا اختيار أبي الخطاب وغيره. وجزم به ابن منجى في شرحه.." (١)

"في الصلاة الجهرية، لحديث أبي داود وابن ماجه عن سمرة: ليتمكن المأموم من قراءة الفاتحة مع الإنصات لقراءة الإمام.

(ويلزم الجاهل) يعني من لم يحسن الفاتحة (تعلمها) لأنها واجبة في الصلاة، فلزمه تحصيلها إذا أمكنه كشروطها (فإن لم يفعل) أي: لم يتعلم الفاتحة (مع القدرة عليه لم تصح صلاته) لتركه الفرض وهو قادر عليه (فإن لم يقدر) على تعلم الفاتحة لبعد حفظه (أو ضاق الوقت عنه، سقط) كسائر ما يعجز عنه (ولزمه قراءة قدرها) أي الفاتحة (في عدد الحروف والآيات من غيرها) أي من أي سورة شاء من القرآن، لمشاركته لها في القرآنية.

وإنما اعتبر عدد الحروف لأنها مقصودة، بدليل اعتبار تقدير الحسنات بها فاعتبرت كالآي (فإن لم يحسن) من القرآن (إلا آية واحدة منها) أي: من الفاتحة (أو من غيرها كررها بقدرها) أي الفاتحة، مراعيا عدد الحروف والآيات، كما تقدم (فإن كان يحسن آية منها) أي: الفاتحة.

(و) يحسن (شيئا من غيرها) أي: آية فأكثر من باقي السور (كرر الآية) التي يحسنها من الفاتحة و (لا) يكرر (الشيء) الذي ليس من الفاتحة (بقدرها) متعلق بكرر، لأن الذي منها أقرب إليها من غيرها (لم يحسن إلا بعض آية، لم يكرره وعدل إلى غيره) سواء كان بعض الآية من الفاتحة أو من غيرها لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – «أمر الذي لا يحسن الفاتحة أن يقول: الحمد لله» وغيرها مما يأتي والحمد لله بعض آية من الفاتحة، ولم يأمره بتكرارها (فإن لم يحسن شيئا من القرآن حرم أن يترجم عنه) أي: أن يقوله (بلغة أخرى) غير العربية (كعالم) بالعربية لأن الترجمة عنه تفسير لا قرآن، لأن القرآن هو اللفظ العربي المنزل على سيدنا محمد – صلى الله عليه وسلم –.

قال تعالى ﴿إنا أنزلناه قرآنا عربيا﴾ [يوسف: ٢] وقال تعالى " بلسان عربي مبين ".

(وترجمته) أي: القرآن (بالفارسية أو غيرها لا تسمى قرآنا فلا تحرم على الجنب ولا يحنث بها من حلف لا يقرأ) لما تقدم قال أحمد القرآن معجز بنفسه، أي: بخلاف ترجمته بلغة أخرى، فإنه لا إعجاز فيها، فدل أن الإعجاز في **اللفظ والمعنى** وفي بعض آية إعجاز، ذكره القاضي وغيره، وفي كلامه في التمهيد في النسخ وكلام أبي المعالي: لا.

(وتحسن للحاجة ترجمته) أي: القرآن (إذا احتاج إلى تفهمه إياه." (٢)

"يستلزم مادة يشتق منها، والله سبحانه قديم لا مادة له، فيستحيل الاشتقاق، ولا ريب إن أريد بالاشتقاق هذا المعنى فهو باطل، ولكن من قال بالاشتقاق لم يرد هذا المعنى، ولا ألم بقلبه، وإنما أراد أنه دال على صفة له تعالى وهي الألوهية كسائر أسمائه الحسنى: كالعليم والقدير، فإنها مشتقة من مصادرها بلا ريب، وهي قديمة، والقديم لا مادة له: فما

---

(١) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي المرداوي ١١٣/٥

(٢) كشاف القناع عن متن الإقناع البهوتي ٣٤٠/١

كان جوابكم عن هذه الأسماء فهو جواب من قال بالاشتقاق باسمه الله، ثم الجواب عن الجميع: أنا لا نعني بالاشتقاق إلا أنها ملاقية لمصادرها في **اللفظ والمعنى**، لا أنها متولدة منها تولد الفرع من أصله، وتسمية النحاة المصدر والمشتق منه أصلا وفرعا ليس معناه أن أحدهما تولد من الآخر، وإنما هو باعتبار أن أحدهما متضمن للآخر وزيادة، فالاشتقاق هنا ليس هو اشتقاق مادي، وإنما هو اشتقاق تلازم يسمى المتضمن فيه – بالكسر – مشتقا، والمتضمن – بالفتح – مشتقا منه، ولا محذور في اشتقاق أسماء الله بهذا المعنى، انتهى. والرحمن: أبلغ من الرحيم، لأن زيادة البناء تدل على زيادة المعنى، وقدم كالعلم من حيث إنه لا يوصف به غيره تعالى، لأن معناه المنعم الحقيقي البالغ في الرحمة غايتها، وذلك لا يصدق على غيره. وقيل: إنه علم بالغلبة، أو لأن الرحيم كالتتمة لدلالة الرحمن على جلائل النعم وأصولها، فأردف بالرحيم ليتناول ما خرج منها، أو مراعاة للفواصل في القرآن، ثم جاء الاستعمال عليه تأسيسا به، قال في " بدائع الفوائد " أسماء الرب تعالى هي أسماء ونعوت، فإنها دالة على صفات كماله، فلا تنافي فيها بين العلمية والوصفية: فالرحمن اسمه تعالى ووصفه، فمن حيث هو صفة جرى تابعا على اسم الله تعالى، ومن حيث هو اسم ورد في القرآن غير تابع، بل ورود الاسم العلم، ولما كان هذا الاسم." (١)

"ومعناه: اللهم استجب (١) ويحرم تشديد ميمها (٢) فإن تركه إمام أو أسره، أتى به مأموم جهرا (٣) ويلزم الجاهل تعلم الفاتحة (٤) .

---

(١) أي لنا قاله الأكثر، أي اللهم استجب لنا ما سألناك من الهداية إلى الصراط المستقيم إلى آخره، وقال ابن عباس: معناه كذلك فليكن يعني الدعاء، وروي عنه مرفوعا قال: رب افعل.

(٢) لأن معناه قاصدين وتبطل به مطلقا.

(٣) أي فإن ترك التأمين إمام عمدا أو سهوا، أو أسره أتى به مأموم جهرا، ليذكر الناسي ولأن جهر المأموم سنة فلا يسقط بترك الإمام له، ولا يتوقف على تأمينه لعموم قوله: إذا قال: ﴿ولا الضالين﴾ فقولوا آمين، ويؤمن من لم يسمع قراءة الإمام، ولو كان مشغولا بقراءة الفاتحة، ولا تسقط الموالاة لأنه مأمور بها وقيل: لا يسن تأمين المأموم إلا أن سمع قراءة إمامه كالتأمين على الدعاء، ويؤيد القول الأول كونه معلوما، وقوله: «إذا أمن فأمنوا» لكل من سمعه من مصل وغيره، وفي شرح المحرر وغيره، لو ترك التأمين حتى اشتغل بغيره لم يعد إليه لأنه سنة فات محلها.

(٤) لأنها واجبة في الصلاة إن أمكنه كشرطها وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، فإن لم يفعل مع القدرة لم تصح صلاة إمام ومنفرد، وإن ضاق الوقت، أو عجز سقط الوجوب، ويحرم أن يترجم عنه بلغة أخرى، لقوله: ﴿إنا أنزلناه قرآنا عربيا﴾ وقوله: ﴿بلسان عربي﴾ قال أحمد وغيره: القرآن معجزة بنفسه، أي **باللفظ والمعنى**، إلا إذا احتاج إلى تفهيمه فيحسن قاله الشيخ وغيره، وقال:

أما القرآن فلا يقرأ بغير العربية سواء قدر عليها أو لم يقدر، عند الجمهور وهو الصواب الذي لا ريب فيه، ولا يدعى الله

---

(١) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى الرحيباني ١/١١

ويذكر بغير العربية، واللسان العربي شعار الإسلام وأهله، واللغات من أعظم شعائر الأمم التي بها يتميزون اهـ فإن عجز عن تعلمها لزمه قراءة قدرها من أي سورة شاء، فإن لم يعرف إلا آية كررها بقدر الفاتحة، فإن عجز لزمه قول: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر، ولحديث إن كان معك قرآن فاقرأ، وإلا فاحمد الله وهلله وكبره، رواه أبو داود والترمذي، فإن لم يعرف شيئا وقف بقدر الفاتحة وفاقا، وهل يلزم الحفظ عن ظهر قلب، أم تكفي قراءتها في المصحف؟ استظهر ابن نصر الله الثاني، وإنما يلزم التعلم المذكور إذا أراد أن يصلي إماما أو منفردا، وكذا قراءة الواجب من نحو صحيفة.." (١)

(١) حاشية الروض المربع عبد الرحمن بن قاسم ٣١/٢